

دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ التَّحْجِدَة
الْمُحْكَمَةُ دَبِيْ
دَبِيْ بَلْعَلَى الْمَسَامِيَّةِ قَوْلَمَدَارِ الْمَرَاثِ

سُلْسَلَةُ
الدِّرَاسَاتُ
الْأَخْدِيثِيَّةُ
(٣)



التَّحْرِيفُ وَ
النَّعْوَتُ
بَاوَهَامٍ مِنْ قَسْمِ السِّنَنِ
صَحِيْحٌ وَضَعِيْفٌ

بِقَامٍ
مُحَمَّدُ سَعِيدُ مُحَمَّدُ رُوح
بَاحِثٌ أَرَّلَ فِي الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ
بَرَادُ الْمُؤْتَمِّشِ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلِصَانِعِ الْمَرَاثِ

أَجْزَءُ الْثَالِثُ

الْتَّعْرِيفُ

بِأَوْهَامِ مِنْ قَسْمِ السِّنَنِ
إِلَى
صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقُ محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٩١ - ٢٠٠٩ م

الطبعة الثانية
١٤٩٣ - ٢٠٠٩ م

وَارِ الْبَحْثُ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَرْحَيَا وَالتِّرَاثُ

الإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدةُ - دَبَّابٌ - هَافَنٌ : ٢٤٥٦٨.٨ - فَاكسٌ : ٣٤٥٣٩٩٩ - ص. ب : ٢٥١٧١
irhdubai@bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني www.bhothdxb.org.ae الموقع

كتاب الصلاة

١ - باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

(١٦١) حديث إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث ، قال : « أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ ». .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٠ / ٣٢٧ ، ٧٨) .
وقال : « شاذ بزيادة » وأبيه ». .
قلت : بل محفوظ .

واللفظة التي حكم عليها الألبانى بالشذوذ أخرجها مسلم في صحيحه (٤١ رقم ١١) عن يحيى بن أيوب وقتييبة بن سعيد .

وابن خزيمة (١٥٨ / ١) عن علي بن حجر .
وأبو داود في الموضعين (٣٩٢، ٣٢٥٢) عن سليمان بن داود العنكى .
والدارمي (٣٠٩ / ١) عن يحيى بن حسان .

والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٢٩٢ / ٢) عن حجاج بن إبراهيم .
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٦ / ٢) عن داود بن رشيد ، وفي (٤ / ٢٠١) عن عاصم بن علي .

وزاد عليهم ابن منده في الإيمان (١ / ٢٨٠) سعيد بن سليمان وحفص ابن عمر .

العشرة جميعهم عن إسماعيل بن جعفر ، عن نافع بن مالك ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه به مرفوعاً .

ورواه مالك عن نافع به .

ولم يذكر مالك « وأبيه » ، أخرج ذلك مالك في الموطأ (١٧٥ / ١) ، والشافعي في مسنده (٤٦ / ١) ، وأحمد (١٦٢ / ١) ، والبخاري (رقم ٤٦) ، ومسلم (٤٠ - ٤١ / ١) وغيرهم .

وبعض الرواية عن إسماعيل بن جعفر يوافقون مالكاً .

وإذا ثبتت لفظة « وأبيه » عن إسماعيل بن جعفر فالرجل ثقة ، واحتج به الجماعة ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية ، ولا منافاة هنا في أي شيء .

ولا احتمال لخدوث وهم من إسماعيل بن جعفر فقد حدث به على هذا الوجه عشرة من أصحابه - تقدم ذكرهم - مما يدل على ثبوته من سمع هذه اللفظة « وأبيه » والتزامه بها في أكثر ما روى .

ولو كان في إسماعيل بن جعفر ما يخده لسارع الحفاظ إلى بيان ذلك ، خاصة أنه انفرد عن مالك ، وليس كل ما يغرب به الثقة يرد ، فالرجل ليس بظنين فيما رواه ، والله أعلم .

وكفى حجة في ثبوت هذه اللفظة إخراجها في صحيح مسلم ، ولذا فإن شراح الحديث يوجهيها باعتبار صحتها .

ويقول الحافظ ابن حجر عن هذا اللفظ (الفتح ١ / ١٤٥) : « وهو صحيح لا مرية فيه » .

ولهم في توجيه هذا اللفظ « وأبيه » طريقان : أولهما : أنه منسوخ ، وبه قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار

(٢٩٢/٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٦) ، والحازمي في الاعتبار (ص ٥١٦) وغيرهم من قال بقولهم .

وثانيهما : أنها كلمة حاربة على اللسان ، لا يقصد بها الحلف ، وبه قال أبو سليمان الخطاطي (معالم السنن ١/٢٣٠) ، ورجحه الإمام النووي في شرح مسلم (١٢١/١) .

ونظيره ما أخرجه أحمد في المسند (٤/١٩١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٠٩ ، ١١٠) وغيرهما في قصة القسيسين العرابة ، من حديث عبد الله ابن الحارث بن جُزء الزبيدي : « قالت أم المؤمنين : استغفِر لهم يا رسول الله ، قال عبد الله بن الحارث : فبأبي ما استغفِر لهم » .
وإسناده صحيح .

فلا تلتفت بعد لتشدد ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٦٦) .

ولا يُعَكِّرُ على ما سبق حديث أنس قال : نُهيناً أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل الbadية ، فقال : يا محمد ! أتنا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : « صدق . . . الحديث » ، وفي آخره « لئن صدق ليدخلن الجنة » .

آخر جه مسلم (١/٤١ - ٤٢) ، وأحمد (٣/١٤٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٩) ، والدارمي (١/١٦٤) ، وأبو عوانة (١/٣ ، ٢) ، وابن منده في الإيمان (١/٢٧٠ ، ٢٧١) وغيرهم .

هذا الحديث لا يخدش ما تقدم لأنهما حديثان مختلفان ، صريح بذلك

القرطبي وأبو حفص البليقيني ، وأيدهما الحافظ فقال في هدي الساري (ص ٢٤٥) : « ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط ، من غير ضرورة » .

تبنيه :

إذا رأيت الألباني يحكم على هذه اللفظة « وأبيه » بالشذوذ هنا ، فإنه خالف نفسه وقال في تعليقه له على مختصر صحيح مسلم للمنذري (ص ٢١) : « هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله عز وجل » .

ثم ترك الصواب وقال في طبعة مكتبة المعارف بالرياض (ص ٢١) : قوله « وأبيه » شاذ عندي في هذا الحديث وغيره كما حفته في الأحاديث الضعيفة (٤٩٩٢) ، فإن صَحَّ فهو محمول على أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير الله عز وجل . اهـ

قلتُ : بل هو صحيح جداً ، ويكتفيه صحة إخراجُه في صحيح مسلم ، ودعوى الشذوذ فيها نظر ، والجمع بين الروايات واجب ، والألباني اضطرب كما ترى ، والله المستعان .

(١٦٢) حديث سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا يزيد بن أبي مالك ، قال : حدثنا أنس بن مالك : أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

« أتيتُ بِدَابَةً فَوْرَقَ الْحَمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، خَطَّوْهَا عَنْدَ مِنْتَهِي طَرْفَهَا ، فَرَكِبْتُ معي جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسِرْتُ فَقَالَ : انْزِلْ فَصِلْ ،

ففعلتُ ، فقال : أتدري أين صَلَّيتَ ؟ صَلَّيتْ بطيبة وإليها المهاجرُ ،
ثُمَّ قال : انزل فصلٌ ، فَصَلَّيْتُ ، فقال : أتدري أين صَلَّيتَ ؟ صَلَّيتَ
بطور سيناء حيث كَلَمَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ مُوسى عليه السلام ، ثُمَّ قال :
انزل فصلٌ ، فنزلتُ فَصَلَّيْتُ ، فقال : أتدري أين صَلَّيتَ ؟ صَلَّيتَ
بيت لحم حيث ولَدَ عِيسَى عليه السلام ، ثم دخلتُ بيت المقدس ،
فجُمع لي الأنبياء عليهم السلام ، فقدمني جبريلٌ حتَّى أَمْتَهُمْ .
ثُمَّ صَعَدَ بي إلى السماء الدُّنْيَا ، فإذا فيها آدم عليه السلام ، ثُمَّ
صَعَدَ بي إلى السماء الثانية ، فإذا فيها أبنا الحالة عِيسَى ويحيى
عليهما السلام ، ثُمَّ صَعَدَ بي إلى السماء الثالثة ، فإذا فيها يُوسُفُ
عليه السلام ، ثُمَّ صَعَدَ بي إلى السماء الرابعة ، فإذا فيها هارون
عليه السلام ، ثُمَّ صَعَدَ بي إلى السماء الخامسة ، فإذا فيها إدريس
عليه السلام ، ثُمَّ صَعَدَ بي إلى السماء السادسة ، فإذا فيها موسى
عليه السلام ، ثُمَّ صَعَدَ بي إلى السماء السابعة ، فإذا فيها إبراهيمُ
عليه السلام .

ثُمَّ صَعَدَ بي فوق سبع سماوات ، فأتينا سدرة المنتهى ،
فغشيتني ضَبَابَةً ، فَخَرَّتْ ساجداً ، فقليل لي : إِنِّي يوم خلقتُ
السماءات والأرض ، فرضتُ عليك وعلى أَمْتَكَ خمسين صلاةً ،
فَقُمْ بها أنت وأَمْتَكَ ، فرجعتُ إلى إبراهيم ، فلم يسألني عن شيء ،
ثُمَّ أتتُ على موسى فقال : كم فرض اللَّهُ عليك وعلى أَمْتَكَ ؟ قلتُ :
خمسين صلاةً ، قال : فَإِنَّكَ لَا تُسْتَطِعُ أَنْ تَقُومْ بِهَا أَنْتَ وَلَا أَمْتَكَ ،
فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فرجعت إلى ربي ، فخفف عنِّي

عشراً ، ثم أتت موسى ، فأمرني بالرجوع ، فرجعت ، فخفف عني عشراً ، ثم ردت إلى خمس صلوات ، قال : فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فإنه فرض علىبني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما ، فرجعت إلى ربي عز وجل فسألته التخفيف ، فقال : إنني يوم خلقت السماوات والأرض ، فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة ، فخمس بخمسين ، فقم بها أنت وأمتك ، فعرفت أنها من الله تبارك وتعالى صرّى ، فرجعت إلى موسى عليه السلام ، فقال : ارجع - فعرفت أنها من الله صرّى : أي حتم - فلم أرجع .

ذكره في ضعيف النسائي (١٣ ، ١٤/١٤) .

وقال : « منكر » .

قلت : إطلاق النكارة عليه خطأ ، وهذا من أردا وأسوأ أنواع الاختصار ، والفائدة من هذا الحكم تكاد أن تكون منعدمة ، فالحديث صحيح ، وإنساد النسائي لا غبار عليه ، وسعيد بن عبد العزيز ثقة حافظ وإن كان قد اختلف ، لكنه امتنع من التحديث بعد تغييره .

ولو عبر بالشذوذ لكان أولى ، وي يكن أن يقال : إن وجه الشذوذ هو رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله عز وجل وطلب التخفيف منه بعد أن خففت الصلاة إلى خمس ، والله أعلم بالصواب .

(١٦٣) حديث ضبارة بن عبد الله بن أبي السليم ، أخبرني دويyd بن نافع ، عن الزهرى ، قال : قال سعيد بن المسيب : إن أبا قتادة بن ربيع أخبره ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« قال الله عز وجل : افترضت على أمتك خمس صلوات ،
وعهدت عندي عهداً أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ،
ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي » .

ووجده في ضعيف ابن ماجه (١٠٤ / ٢٩٧) .

وقال : « حسن » .

ووُجِدَتُ المعلق يقول في الحاشية (ص ١٠٤) :
« انظره في « صحيح الجامع الصغير » ٣٢٤٢ ، وانظر « ضعيف
الجامع الصغير » ٤٠٤٥ فإن المؤلف - حفظه الله - قال : قد صح هذا من
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس حديثاً قدسياً » .

قلت : هذا الحديث حسن الإسناد ، وتحسين الألباني للإسناد
كافي مناقشة ما في الإسناد ، وكونه قد صح من قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم لا يمنع من تصحيح أو تحسين كونه حديثاً قدسياً .

والذي صحَّ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم جاء من حديث أنس
ابن مالك ، وعبادة بن الصامت ، وطلحة بن عبيد الله .

أما الحديث القديسي فقد جاء من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله
عنهم جميعاً .

ولما اختلفت مخارجُ الحديث كان الصواب الذي لا محيط عنه ولا مفر
 منه أن لا يحكم بحديث أحد على أحد ، لاحتمال أنَّ كلَّ راوٍ من الصحابة
 رضي الله عنهم قد سمع الحديث بمفرده من رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم .

والحاصل أن لا تعارض بعد تعدد المخارج وثبوت الأسانيد ، والله
أعلم بالصواب .

ييدأن الألباني - نفسه - قد أودع هذا الحديث في صحيح أبي داود
(رقم ٤١٥) وقال : حسن .

وكذا ذكره في صحيح ابن ماجه (رقم ١١٥٢) وقال : حسن .

(١٦٤) حديث أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن
البراء ؛ قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحو
بيت المقدس ثمانية عشر شهراً ، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد
دخوله إلى المدينة بشهرین ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إذا صلى إلى بيت المقدس أكثر تقلب وجهه في السماء ،
وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أنه يهوى الكعبة ،
فاصعد جبريل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه
بصره وهو يصعد بين السماء والأرض ، ينظر ما يأتيه به ، فأنزل الله :
﴿ قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآية . فأثنا آت ، فقال : إنَّ
القبلة قد صرفت إلى الكعبة ، وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ،
ونحن ركوع فتحولنا ، فبنينا على ما مضى من صلاتنا ، فقال رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« يا جبريل ! كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس ؟ » فأنزل الله
عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢١٢/٧٦) .

وقال : « منكر - فيه زيادات كثيرة على روایة ق - صفة الصلاة ».
قلتُ : في إسناده أبو بكر بن عيّاش ، وأمره معروف فإنه ثقة واختلط
بآخرة ، وأبو إسحاق السبئي صرخ بالسماع في صحيح البخاري حديث
رقم (٤٤٩٢) .

وإطلاق النكارة أولاً ليس بشيء لأن الحديث في الصحيحين ، ثم
قوله : « فيه زيادات كثيرة على روایة ق » فيه نظر ، فليست كل زيادة
منكرة ، وإنما يتوقفون هنا في لفظين فقط ، أما الأول فقوله : « ثمانية عشر
شهرأً » ، والثاني قوله : « وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة
بشهرين » ، واللفظ الأول حكم عليه الحافظ في الفتح (١٢٠/١) بالشذوذ ،
ومع ذلك فله وجه من الصحة ، فقال الحافظ : « وشذت أقوال أخرى ،
ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عيّاش ، عن أبي إسحاق في هذا
الحديث « ثمانية عشر شهرأً » وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه ،
فعند ابن جرير من طريقه في روایة « سبعة عشر » ، وفي روایة « ستة عشر » ،
وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف
شعبان ، وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره ، مع كونه رجح في
شرحه لمسلم روایة ستة عشر شهرأً لكنها مجزوّمة بها عند مسلم ، ولا
يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغى شهري القدوم والتحويل ».
أما اللفظ الآخر : « وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة
بشهرين » ، فلم أجده له طبأً ، والله أعلم بالصواب .

٢ - باب فضل الصلاة لمواقيتها

(١٦٥) حديث إبراهيم بن محمد بن المتنشر ، عن أبيه ، أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل ، فأقيمت الصلاة ، فجعلوا يتظرونها ، فقال : إنني كنت أوتر ، قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة .

وَحَدَثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى . وَاللَّفْظُ لِيَحِيَ . ذُكْرُهُ فِي ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ (٢٠/١٧) .

وقال : « صحيح الإسناد ، إن كان محمد بن المتنشر سمع ابن مسعود ، وقصة النوم صحيحة » .

قلت : صحيح المتن والإسناد ، وفي كلامه نظر من وجهين : أولهما : النظر في الإسناد بعد ثبوت صحة المتن ، ليس بشيء ، وتعليق لافائدة منه في السنن بغير قادح أصلاً .

ثانيهما : الذي روى الحديث عن ابن مسعود هو عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وهو ثقة عابد مخضرم كما في التقرير (رقم ٤٨٥٠) ، وليس ابن المتنشر كما ادعى الألباني .

وهذا ذكره المزري في تحفة الأشراف (٧/١١٧) حديث رقم ٩٤٨١ ، وابن كثير في جامع المسانيد (٢٧/٣٠٧) .

وأكثر من هذا أن النسائي نفسه أخرجه في الكبرى (١/٤٣٨) ، حديث رقم ١٣٩٤) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا القاسم بن معن ،

قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المتن ، عن أبيه ، عن أبي ميسرة ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : أوتر بعد الأذان ؟ فقال : نعم ، وبعد الإقامة .

قال أبو عبد الرحمن : كان القاسم بن معن من الثقات ، إلا أنه كان مرجحاً . اهـ

وإبراهيم بن محمد بن المتن ، وأبواه : ثقثان ، وأبو ميسرة هو عمرو ابن شرحبيل ، فالإسناد صحيح كما ترى .

٣ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة

(١٦٦) حديث هشام بن سعد ، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنمي ، قال : دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يصلّي الصبي ؟ فقالت : كان رجلاً مذكراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئل عن ذلك فقال : إذا عَرَفَ يَمِينَه مِنْ شَمَائِلِه فَمُرْوُه بالصلاحة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٦ / ٩٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسن أو صحيح .

وهكذا أخرجه البيهقي (٣ / ٨٤) ، وابن حبان في المجرورتين (٢ / ٨٩) وأعلمه بهشام بن سعد ، وفيه نظر ، فهشام بن سعد من رجال مسلم في صحيحه ، وفيه أيضاً من لا يُعرف .

لكن أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٥) ، والصغرى (١/٩٩) قال : حدثنا إسحاق بن حاجب المروزي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيْبِي ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنمي ، عن أبيه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا عرف الغلام يينه من شماله فمروه بالصلاحة» .

قلتُ : شيخ الطبراني ثقة (تاريخ بغداد ٦/٣٨٤) ، وبباقي رجال الإسناد ثقات مترجم لهم في التهذيب .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (١/٢٩٤) : « رجاله ثقات » . وأشار لهذا الطريق الحافظ المزري في تحفة الأشراف (١١/٢٣٩) ، وقال عنه ابن صاعد : حسن غريب . اهـ وهذا أصلح طرق الحديث .

ثمَّ طريق آخر أخرجه أحمد بن منيع (إتحاف الخبرة ١/١٢٣) وفيه ابن لهيعة .

قال أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (رقم ٣٥٦ المسندة) : حدثنا الحسن بن موسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن الحارث قال : إنَّ سعيد ابن أبي هلال أخبره عن رجل منهم ، عن عمه قال : سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الصَّبِيَّان قال : «إذا عرف أحدهم يينه من شماله فمروه بالصلاحة» .

قال الحافظ البوصيري في مختصر الإتحاف (رقم ٨٥٨) : « رواه أحمد بن منيع وفي سنته ابن لهيعة » .

فزال بهذا الطريق أي شك في ثبوت الحديث ، لاسيما وأن الحافظ ابن صاعد حسن الطريق المتقدم الذي أخرجه الطبراني .

وطرق آخر رواه أبو يعلى بإسناد الطبراني ولكنه مرسلا (إنتحاف الخيرة ٢١٢/١) .

وثالث ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٨٩/١) قال : سمعت أبا زرعة : وحدثنا عن عبَّاد بن موسى ، عن طلحة بن يحيى الأنباري ، عن يونس ابن يزيد ، عن الزُّهري ، عن أنس قال : إذا عرف الغلام مينه من شماله فمروه بالصلاه ، فسمعت أبا زرعة يقول : « الصحيح عن الزُّهري فقط قوله » .

قلت : إسناده صحيح ، لكنه غير مرفوع ، وهو يؤيد المرفوع في الجملة .

وفي المرفوع المتقدم غنية ، والله أعلم .

٤ - باب وقت صلاة العصر

(١٦٧) حديث محمد بن يزيد اليمامي ، حدثني يزيد بن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المدينة فكان يُؤَخِّرُ العصرَ ما دامت الشمس بيضاء نقية .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٠/٧٩) .

وقال : « ضعيف » .

وفي إسناده محمد بن يزيد اليمامي قال عنه الذهبي في الميزان (٤/٦٧) :
«شيخ معاصر لوكيع ، لا يُعرف» .

وشيخه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان قال عنه الذهبي
(٤/٤٣٣) : «لا يُعرف» ، وفي التقريب (٧٧٤٧) : «مجهول» .

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، فهو صالح عندهما للاحتجاج ،
وفيه كلام مبسوط في محله ، ومن نظر في المقدمة علم أن الاحتجاج بهذا
النوع من الرواية متوجه عند كثير من الأئمة .

فإن أبا داود بدأ الباب بذكر الأحاديث الدالة على استحباب تعجيل
العصر ، ولما كانت همته جمع الأحاديث التي استدل بها فقهاء الأمصار
وبنوا عليها الأحكام وكان بعضهم يرى تأخير العصر ، ذكر هذا الحديث
وسكت عليه لأن إسناده تقوى بالعمل ، فليس الإسناد وحده محل اختبار
صلاحية المتن ، قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٩٩) : «أهل
العراق أشد تأخيرًا للعصر من أهل الحجاز» . والله أعلم .

(١٦٨) قال أبو داود : حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد
قال : قال أبو عمرو يعني الأوزاعي : وذلك أن تُرى ما على الأرض
من الشمس صفراء .

ذكر هذا الأثر في ضعيف أبي داود (٤٠/٨٠) .

وقال : «ضعيف مقطوع» .

قلت : لا بأس به في بابه .

وأورد أبو داود هذا الأثر ليفسر معنى فوات العصر في الحديث

المذكور (رقم ٤١٤) : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما أُوتِرَ أهله وماله » ،
وهو أن ترى الشمس صفراء .

ومحمود بن خالد شيخ أبي داود ثقة أمين ، وشيخه الوليد هو ابن
مسلم ثقة ومدلس ، لم يصرح بالسماع .

أما قول الألباني : « ضعيف مقطوع » ، ففيه نظر ، لأن المقطع على
ما تقرر في علم الحديث : ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو
أفعالهم .

والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو من تابعي التابعين ، وإنما الضعف
الذي فيه من عدم تصريح الوليد بن مسلم بالسماع .

وهذا أثر ، وليس بمرفوع ولا موقوف ولا مقطوع ، وفيه إثبات معنى
غير ، فإيراده في الضعيف فيه نظر ، والألباني يصرح بأنه يتناهى في
الموقوفات في مقدمة مختصر العلو ، فما بالنا نراه يتناهى في العقائد
ويتشدد في الأحكام ؟ .

٥ - باب ميقات الصلاة في الغيم

(١٦٩) حديث الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثیر ، عن
أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة الأسلمي قال : كُنَّا مع
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَقَالَ : « بَكْرُوا
بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ ». ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٤٦ / ٥٢) .

وقال : « ضعيف ، إلا قوله : « من فاتته ... » فصحيح رواه (خ) » .

قلتُ : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ » حَسْنٌ أَيْضًا .

أمّا عن حديث ابن ماجه فالأوزاعي رحمه الله تعالى قد وهم فيه في موضعين :

الأول : أن صدر الحديث « بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ » الصواب أنه صحيح من قول بريدة الإسلامي رضي الله تعالى عنه ، فأدرجه الأوزاعي أو أحد الرواة عنه فجعله مرفوعاً .

الثاني : أن الصواب « أَبُو الْمَلِيقٍ » لا « أَبُو الْمَهَاجِرِ » .

وقد شرح هاتين العلتين الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٤/٣١١ - ٣١٣) ، وكذا ابن عدي في الكامل (٣/١٧٨) .

وقد ذكر ابنُ رجب الوجوه التي رواها الأوزاعي ، وحكم عليه بالاضطراب في هذا الحديث .

من هذه الوجوه : الأوزاعي ، عن يحيى ، عن ابن بريدة .

وهذا الوجه قويٌّ ولم ينفرد به الأوزاعي ، فقد تابعه عليه شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن يحيى ، عن ابن بُرِيَّةَ .

ففي مسند الإمام أبي حنيفة للحسكبي (ص ٤١) قال : أبو حنيفة ، عن شَيْبَانَ ، عن يحيى ، عن ابن بريدة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « بَكْرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ » ، وفي رواية عن بريدة الإسلامي قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « بَكْرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ فَقَدْ جَبَطَ عَمَلُهُ » .

وشيبان بن عبد الرحمن ثقة ثبت في كل المشايخ لأنه صاحب كتاب ، وقد قدموه على هشام الدستوائي وعلى الأوزاعي .

وابن بريدة سواء كان سليمان أو عبد الله فهما ثقان ، والاختلاف في تعين الثقة لا يضر .

فإن كان هذا الوجه محفوظاً ، يكون بريدة بن الحصيب يروي الحديث مرة مرفوعاً ، وأحياناً لا ينشط في قوله .

ومهما يكن من أمر فإن هذا الموقوف الصحيح له حكم الرفع .

وقد جاء من وجه آخر مرسلاً قوياً ، مما يدل على أن بريدة الإسلامي لم يقله رأياً ، وهو غير معدود من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فموقوفه هنا مرفوع ولا بد .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح (٧٩/٢) : ورُويَنا في سن سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم » ، إسناده قوي مع إرساله . انتهى .

والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣) : حدثنا الهيثم بن خالد الجهنمي ، قال وكيع : أحسبهما عن الحسن بن صالح ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عجلوا صلاة النهار في يوم غيم ، أخرّوا المغرب » .

وفي الأطراف (١٣/٢٧٩/١٨٩٨١) الهيثم بن خالد الجهنمي ، عن وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عنه (أي عبد العزيز بن رفيع) بهذا . وهذا المرسل رواته ثقات .

وآخر جهه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الجمعة - باب إذا كان يوم غيم ، فهذا المرسل القوي حجة عند الجمهوّر ، بل هذا المرسل حجة عند الجميع ، فإن من معضدات المرسل قول بعض الصحابة رضي الله عنهم به .

قال سيدنا ومولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة (٤٦٣) :

« وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قوله له ، فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله » .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في جامع التحصيل ، عبارة قريبة من عبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص ٣٩) وهي : « الأمر الثالث إذا لم يوجد مرسل مثله ، ولكن وُجد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قول أو عمل يوافق هذا المرسل فإنه يدل على أن له أصلاً ، ولا يطرح » .

والموقوفات في الباب كثيرة ، فحدث بريدة قد تقدم ، وقد صح أن عمر بن الخطاب قال : « إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخرروا الظهر » .

وقال ابن مسعود : « إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأجلوا المغرب » .

وعمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهمَا من أكابر فقهاء الصحابة .

ويعرضه أيضاً قول ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣١٧، ١١٣٨) :

« وروي استحباب التبكيّر بالصلة في اليوم الغيم من وجوه ، فخرجَ

محمد بن محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة» بإسناد فيه ضعف ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال : «أربع من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان» .
فذكر منها ابتدار الصلاة في اليوم الدخنِ .

وخرج ابن وهب في «مسنده» بإسناد ضعيف أيضاً ، عن أبي الدرداء مرفوعاً قال : «تعجيل الصلاة في اليوم الدخن من حقيقة الإيمان» .
وروى ابن سعد في «طبقاته» بإسناده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وصَّى ابنه عند موته بخصال الإيمان ، وعدَّ منها : «تعجيل الصلاة في يوم الغيم» .

وقال الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر : «ستٌ من كن فيه فقد استكمل الإيمان ، فذكر منها التبکير بالصلاحة في اليوم الغيم» .
والحاصل أن ما ضعفه الألباني وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «بکروا بالصلاحة في اليوم الغيم» حسن ولا بد .

ولذا أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وهو يدمج الحسن في الصحيح كما هو معروف عنه . والله أعلم بالصواب .

٦ - باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

(١٧٠) حديث عبد الله الصنابحي : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : «الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغَرْوُبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» .

ونهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في تلك الساعات .

ذكره في ضعيف النسائي (١٥/١٦)، وفي ضعيف ابن ماجه (٩١/٢٥٨). وقال : « صحيح » إلا قوله : « فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ». وقال في الإرواء (٢٣٨/٢) بعد أن حكم على إسناد النسائي بالإرسال باعتبار أن الصُّنَابِحِي ليس صحيبياً : « فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة ^(١) : « فإنَّ حيئذ تسجر جهنم » . اهـ قلت : لا نكارة ولا انقطاع .

فالنظر في اعتراض الألباني يرجع إلى أمرين :

١ - الكلام في الصُّنَابِحِي من حيث الاختلاف في صحبته .
٢ - الكلام على اللفظة التي حكم عليها الألباني بالنكارة - زعم !
أما الصُّنَابِحِي فالذكور هو صحابي اسمه عبد الله الصُّنَابِحِي ، والإسناد متصل ، وقد صرَّحَ بسماعه من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غير واحد : فنقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦/٩٢) عن الدارقطني في غرائب مالك بإسناده الصحيح إلى روح بن عبادة - وهو ثقة - عن زهير بن محمد ، ومالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، سمعت عبد الله الصُّنَابِحِي ، سمعت النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فذكر حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس .

وزهير بن محمد ثقة ، وقد تابعه مالك ، وهذا يدفع الوهم عن زهير ابن محمد ، ومالك رحمه الله تعالى الحجة في هذا الباب .

(١) صوابه : عمرو بن عتبة .

وهذا ما رجحه الحافظ في الإصابة (٢٤٨/٦) فراجعه .

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٤٢٦/٧) : أخبرنا سُويد بن سعيد ، حدثنا حَفْصَ بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت عبد الله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ قَرْنٍ شَيْطَانٍ . . . الْحَدِيثُ » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وسويد بن سعيد الحدائني ^(١) ، يروي عن حفص بن ميسرة صحيفه ، وحديثه عن حفص من أصح حديثه ، انظر « تنبيه المسلم » (١٧٦ - ١٨٥) .

وفي حاشية الأم (١/١٣٠) عن السراج البلقيني نحو ما تقدم ، ورجح العلامة البلقيني صحبة عبد الله الصنابحي وأشار لمصنف خاص له اسمه « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة » .

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات « عبد الله الصنابحي » في الصحابة الذين نزلوا الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤٢٦/٧) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/٢٤٨) القسم الأول ، وانظر ما علقه العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على « الرسالة » للإمام الشافعي (٣١٧ - ٣٢٠) فيه بحث جيد ، وبعض ما ذكرته منه .

(١) قد أجاد الكلام على سُويد بن سعيد الحدائني السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى ، في جزءه المقيد « درء الضعف عن حديث من عشق فف » وهو من نفس ما كتب في عصرنا في الكلام على الرواية المختلف فيها ، وكيفية التصرف في عبارات الجرح والتعديل ، فلينظر فيه مرید الفائدة .

والحاصل أنَّ الحديث متصل غير مرسل .

أما دعوى نكارة اللفظة التي جاءت في النسائي وهي : « فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها » فدعوى مردودة .

إذ لا تنافي البة بين رواية الصنابحي في النسائي المتقدمة ، ورواية عمرو بن عَبَّاسَةَ « فإن حينئذ تسجر جهنم » .

فرواية النسائي رواها أئمة حفاظ ثقات ، وتهييم أحدهم بدون مسوغ خطأ ، والجمع هنا واجب ، ويمكن أن تقول : إن الأمرين حاصلان ، وهُمَا :

١- مقارنة الشيطان للشمس عند الزوال ، حاصل .

٢- تسجير جهنم ، حاصل أيضاً .

ووجه آخر أن هذه معاني غبية ، فإذا سألت الألباني عن معنى مقارنة الشمس ، ومعنى تسجير جهنم ، وهل هناك تناقض؟ لبقى ... !

وما أحسنَ قولَ الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (٨٢) : « وذكره تسجير جهنم ، وكون الشمس بين قرني الشيطان ، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ، أو لنهي عن شيء ، أمور لا تدرك معانيها عن طريق الحسن والعيان ، وإنما يجب علينا الإيمان بها ، والتصديق بمخبوءاتها ، والانتهاء إلى أحكامها التي علقت بها » .

والحاصل أنَّ الحديث متصل ولا نكارة في الفاظه ، والله أعلم بالصواب .

(١٧١) حديث عبد الرحمن بن البيلماني ، عن عمرو بن عبّسة ، قال : أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقلت : هل من ساعة أحب إلى الله من أخرى ؟ قال : « نعم . جوف الليل الأوسط ، فصل ما بدا لك حتى يطلع الصُّبُحُ ، ثم انتهَى حتى تطلع الشمس ، وما دامت كأنها حَجَفَةً حتى تَبَشِّيشَ ، ثم صَلَّى ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ، ثم انتهَى حتى تزيع الشمس فإن جهنم تُسْجَر نصف النهار ، ثم صَلَّى ما بدا لك حتى تُصْلَى العصر ، ثم انتهَى حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان ». .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩١ / ٢٥٧ ، ١٠١ ، ٢٨٧) .

وقال : « صحيح إلا قوله : « جوف الليل الأوسط » فإنه منكر ، وال الصحيح : « جوف الليل الآخر ». .
قلتُ : بل اللفظ محفوظ .

وقد أورده الألباني معلقاً في صحيح ابن ماجه ، وفي ضعيفه ! .
والحديث في الأصل جاء مسندأ ، وعبد الرحمن بن البيلماني فيه
مقال .

لكن لا تعارض بين قوله « جوف الليل الأوسط » ، « وجوف الليل الآخر » ، فجوف الليل هو الليل الأوسط ، فقوله « الأوسط » عطف بيان .
قال محدث المدينة عبد الغني بن أبي سعيد الدھلوي في إنجاح الحاجة (ص ٩٧) : « الليل الأوسط بيان للجوف ، وهو بعينه جوف الليل ». .

وقال المحدث السندي في حاشيته على ابن ماجه (١/٣٧٧) : « جوف الليل » أي وسط ، « الأوسط » كالبيان للجوف . اهـ . فلله در ساداتنا أهل العلم .

وعليه فجوف الليل الآخر داخل وجزء من وسط الليل ، أي جوف الليل الأوسط ، فلا تعارض بين اللفظين ، وبينهما عmom وخصوص مطلق ، فكل « جوف الليل الأوسط » « جوف الليل الآخر » ، وليس كل « جوف الليل الآخر » ، « جوف الليل الأوسط » ، فتدبر .

(١٧٢) حديث نصر بن عبد الرحمن ، عن جده معاذ : أنه طاف مع معاذ بن عفراة فلم يصلّ ، فقلت له : ألا تصلّي ؟ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . ذكره في ضعيف النسائي (١٥/١٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : الحديث صحيح جداً ، ورجاله ثقات .

وما أراه تعلق بأحد في إسناده إلا بنصر بن عبد الرحمن القرشي الحجازي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٧٥) ، وليس له إلا هذا الحديث فقط ، وقال في التقرير : « مقبول » .

وهو ما يجب المصير إليه ، فموافقة حديث الرواية غير المشهور لحديث المشهورين الثقات دليل على صدقه ، وثقته ، وكثير من الأئمة كان يسرر أحاديث الرواية فإذا وجد حديثهم موافقاً للثقات قبله وأدخل هذا الرواية

في عداد الثقات ، ومن هذا المعنى أصاب ابن حبان فأدخل نصر بن عبد الرحمن القرشي في الثقات ، وتقدم إشباع الكلام على هذا المعنى في المقدمة ، وراجع كلمة الذهبي في الموقفة عن توثيق هذا النوع من الرواية .

إذا علم ذلك فإنَّ الحديث بلفظه أخرجه البخاري في المواقف (٥٨٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري ، بل وأخرجه النسائي نفسه في المجتبى (٢٧٧ / ١ ، ٢٧٨) من طرق عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

والحديث له طرق أخرى كثيرة عن غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بل ذكره في المتواتر المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني وهو الصواب ، وانظر إتحاف ذوي الفضائل المشهورة لشيخنا المحدث السيد عبد العزيز الغُماري - رحمه الله تعالى - (ص ٨٩ - ٩٠) .

٧ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

(١٧٣) حديث جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « إنما صلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الركعتين بعد العصر ، لأنَّه أتاه مالٌ فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهُما بعد العصر ، ثمَّ لم يعد لهما » . ذكره في ضعيف الترمذى (٢٧ / ١٩) .

وقال : « ضعيف الإسناد ، وقوله : « ثمَّ لم يعد لهما » منكر ». قلتُ : هذا حديث صحيح ، قال الترمذى : « حديث ابن عباس حديث حسن » .

وتحسِّن الترمذى للحديث فقط له وجه قوي سأذكره إن شاء الله تعالى .
أمّا عن تضعيف الألبانى لهذا الإسناد فليس بجيد ، فإن فيه « عطاء بن السائب » كان قد اخْتَلَطَ ، والراوى عنه هو جرير بن عبد الحميد ، روى عن عطاء بعد اختلاطه .

ولحرير متابع ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥٧٥) من حديث حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَا لَمْ يَرَهُ بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَقُسِّمَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عَائِشَةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْعَصْرِ ، وَقَالَ : « شَغَلَنِي هَذَا الْمَالُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَلَمْ أُصْلِّهِمَا حَتَّى كَانَ الآنَ » .

قال العبد الضعيف : أبو حميد هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثقة من رجال مسلم ، والمترجح أنه روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه ، فقد ذكروا أنَّ شعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، والحمدادين رروا عن عطاء قبل اختلاطه ، وأبو حميد عبد الرحمن الرؤاسي ليس بائز من شعبة ، وهو أقدم من الحمدادين وسفيان بن عيينة ، فإذا كان هؤلاء قد سمعوا من عطاء قبل اختلاطه ، فأبو حُمَيْدٍ سمع أيضاً من عطاء قبل اختلاطه .

وأبو حُمَيْدٍ كوفي ، وإنما يتوقفون في سماع البصريين من عطاء ويذكرون أنه كان بعد الاختلاط .

قال حماد بن زيد : قال لنا أئوب : « إنَّ عطاءَ قَدْمَ من الْكُوفَةَ فاذهبوا
فاسمعوا من حديث أبيه في التسبيح فإنَّه ثقةٌ » .

وقد اختار ابن حبان طريق حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، فصححه
وأودعه صحيحه ، وهذا تصرف في غاية الجودة من ابن حبان فتدبره .
أمَّا الترمذى فحسن الحديث لشاهدته .

وهو حديث أم سلمة قالت : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ الْعَصْرَ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِيْ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
صَلَّيْتَ صَلَاتَ لَمْ تَكُنْ تُصْلِيْهَا ؟ قَالَ : قَدْ عَلِيَّ مَالٌ ، فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ
كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ .
فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَصَلَّيْهُمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ : لَا » .

أخرجه أحمد (٣١٥/٦) ، والطحاوي (١٤٨/١) ، والبيهقي
(٤٥٧/٢) ، وابن حبان (موارد الظمان ٦٢٣) .

وللجمع بين هذا الحديث وما قد يكون ظاهره التعارض ينظر الفتح
والعمدة ، ومعارف السنن ، وبه تدفع دعوى النكارة .

والذي يعنيها أنَّ من صحيح الحديث بمفرده كابن حبان قد أصاب لأنَّه
يدرج الحسن في الصحيح .

ومن حسنة لشواهده - كالترمذى - قد أصاب ، وعلى كلِّ فالصحيح
درجات ، والله درُّ هؤلاء الأئمة الحفاظ .

والخلاصة أنَّ طريق ابن حبان لا علة فيه فهو صحيح بشاهد أم سلمة
رضي الله عنها ، والله أعلم بالصواب .

٨ - باب ما جاء في التعجيل بالظهور

(١٧٤) حديث حكيم بن جُبَير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعجِيلاً للظهور من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولا من أبي بكر ، ولا من عمر ». ذكره في ضعيف الترمذى (٢٣/١٦).

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، وفي إسناده حكيم بن جُبَير ، ضعيف عندهم ، ومع ذلك قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - : أما حكيم بن جُبَير فنستخير الله في توثيقه ، وإن ضعفه شعبة وغيره . اهـ ويعد أن اشتغل برد تضعيف شعبة له انفصل عن توثيق حكيم بن جبير ، وفيما انفصل عنه نظر .

فهب أنه استطاع أن يرد تضعيف شعبة لحكيم بن جُبَير ، فماذا سيفعل في تضعيف غيره ؟ .

وفيهم من فسرَّ جرحه كقول أحمد : « ضعيف الحديث مضطرب » .

وقال أبو بكر : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث » .

وقال ابن مهدي : « إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات » .

وكان من نتيجة توثيق الشيخ شاكر - وقد علمت ما فيه - لحكيم بن جُبَير أن قال (٢٩٣/١) : وهو حديث صحيح ، وإنما حسنَه الترمذى فقط ، لمكان حكيم بن جُبَير فيه ، وتوهم أنه انفرد . اهـ

قلتُ : أما التصحح فقد علمت أنه بعيد .

وأماماً تحسين الترمذى له فباعتبار شواهده ، فإن الترمذى حَسَنَ هذا الحديث فقط ، وذكر قبل ذلك ما في الباب ، فالتحسين باعتبار شواهده .

أما قول شاكر : وتوهم أنه انفرد . اهـ

قلتُ : تعلق الشيخ شاكر^(١) رحمه الله تعالى لإثبات المتابعة بما أخرجه البيهقي في سنته (٤٣٧/١) : من طريق إسحاق بن يوسف الواسطي المعروف بالأزرق ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت إنساناً كان أشدَّ تعجلاً بالظهور من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ما استثنى أباها ولا عمر . فأنت ترى أن منصوراً تابع حكيمًا في روايته عن إبراهيم ، وهذه المتابعة وهمٌ من أحد الرواية .

قال البيهقي (٤٣٧/١) : « وهو وهم ، والصواب رواية الجماعة ، قاله أحمد وغيره ، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب ».

وقال البخاري (العلل الكبرى للترمذى رقم ٨٨) : « وهو حديث فيه اضطراب ».

وقد بَيَّنَ الدارقطني اضطرابه في العلل (٥/١٢٧) ، وهو خاص بالطريق المتقدم .

ومع ذلك فالحديث حسن بشواهده الكثيرة كما قال الترمذى .

(١) وقد ألقى الشيخ شاكر المعلق على شرح السنّة (٢٠١/٢) .

فله شواهد عن أنس ، وجابر بن عبد الله ، وخيّب ، وأبي بُرْزَة رضي الله عنهم ، وضعفُ الإسناد لا يعني ضعفَ المتن .

أمّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فأخرجه الترمذى في نفس الباب (رقم ١٥٦) : عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهْرى ، قال : أخبرنى أنس بن مالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ . وقال : حديث صحيح .

والحديث مخرج في البخاري (٥٤٠) ، ومسلم (٢٣٥٩) .

وأمّا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢٤) ، وأحمد (٣٢٧/٣) ، وأبو داود (٣٩٩) ، والنسائي (٢٠٤/٢) ، وأبو يعلى (١٩١٦) ، والطحاوى (١٨٤/١٨٥) ، والحاكم (١٩٥/١) ، والبيهقي (٤٣٩/١) ، وابن حبان (موارد الظمان ٢٦٧) .

عن جابر بن عبد الله قال : « كنت أصلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ ، وَأَخْذُ قِبْضَةً مِنَ الْحَصَاصَ فَأَجْعَلُهَا فِي كَفِي ، ثُمَّ أَحْوَلُهَا إِلَى الْكَفَّ الْأَخْرَى حَتَّى تُبَرَّدَ ، ثُمَّ أَضْعُفُهَا بِجَيْنِي حَتَّى أَسْجُدَ مِنْ شَدَّةِ الْحَرِّ » .

قال الحاكم : « على شرط مسلم » .

وأمّا حديث خيّب بن الأرت فأخرجه أحمد (١٠٨/٥) ، ومسلم في صحيحه (٦١٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٥٥) ، والبيهقي (٤٣٨/١) وغيرهم .

قال خيّب : « شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرًّا الرَّمْضَانَ فِي جَاهَنَّمْ وَأَكْفَنَا فَلَمْ يُشْكِنَا » .

وأَمَّا حديث أَبِي بَرْزَةَ فَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٩٢٠) ، وَالبَخَارِيُّ (٥٤٧) الفتح) ، وَمُسْلِمٌ (٦٤٧) وَغَيْرُهُمْ .

قال أبو بَرْزَةَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِنَا الْهَجَيرَ الَّتِي تَسْمُونَهَا الظَّهَرَ حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسَ » .
وَثَمَّ شَوَاهِدُ أُخْرَى تَنْظَرُ فِي مَظَانِهَا ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَايَةٌ لِدَرْءِ الْعَذَابِ .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

(١٧٥) حديث يعقوب بن الوليد المدنى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رَضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ » . ذكره في ضعيف الترمذى (٢٤ / ١٧) .
وقال : « مَوْضِعٌ » .

وأَعْلَمُهُ فِي حَاشِيَةِ الْمَشْكَاهِ (رَقْمٌ ٦٠٦) : بِيَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ كَذَابٌ . وللحديث طرق عن ابن عباس ، وجيرير ، وعلي ، وأنس ، وأبي محذورة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وَهَذِهِ الْطَرْقُ لَا تَخْلُو مِنْ وَضَاعٍ ، أَوْ كَذَابٍ ، أَوْ مَجْهُولٍ ، عن مَجْهُولٍ ، فَإِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَبْرَ ذَكَرَهَا فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١٨٠ / ١) تَبَعًا لِأَصْلِهِ وَبَيْنَ مَا فِيهَا إِلَّا حَدِيثُ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (١٩١ / ١) : وَأَمَّا حَدِيثُ عَلَيِّ فِرْوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيِّ .

وقال البيهقي : إسناد فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب ، يعني على علاته ، مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد ، عن أبيه موقعاً . اهـ

ونحوه لابن الملقن في البدر المنير (١ / ٣٠٣) .

قلتُ : إسناد آل البيت عليهم السلام فيه انقطاع ، فإن علي بن الحسين عن جده مرسلاً .

فإن قيل : المحفوظ أنه موقوف .

أجيب : مقابل المحفوظ الشاذ أو المنكر ، وكلاهما ليس بموضع ، وعليه فالحكم على الحديث بالوضع لا يُسلم به مع وجود إسناد آل البيت ، والله أعلم .

(١٧٦) حديث سعيد بن عبد الله الجهنمي ، عن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ ! ثَلَاثٌ لَا تَؤْخُرُهَا ، الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَئِمَّةُ إِذَا وَجَدْتُ لَهَا كُفُوًا ». ذكره في ضعيف الترمذى (٢٥ / ١٢٠)، (١٨٢ / ٢٥)، وفي ضعيف ابن ماجه (٣٢٦ / ١١٣) .

وقال في حاشية المشكاة (٦٠٥) : « فيه سعيد بن عبد الله الجهنمي ، وثقة ابن حبان والعجلان ، وقال أبو حاتم : مجاهول » .

قلتُ : هذا الحديث صحيح وقد حسنَه الترمذى ، وسعيد الجهنمي ذكره ابن حبان في ثقاته (٢٦١ / ٨) ، وقال العجلان (٥٥٣) : « مصرى ثقة ». وصحح له الحاكم هذا الحديث ، ووافقه الذهبي (٢ / ١٦٣) فهو ثقة

عند الحاكم ، والتجه قبول هذا التوثيق ، وعدم الالتفات لقول أبي حاتم ،
لأن من علم حجة على من لم يعلم .

ورأى الحافظ الفقيه ابن الملقن في البدر المنير (ل ٢/٣١١) أن توثيق
ابن حبان فقط فيه كفاية لقبول حديث سعيد الجهنمي ، وهو صواب ، راجع
مبحث توثيق ابن حبان في المقدمة .

وأبو حاتم يتسرع في الحكم على بعض الرواية بالجهالة ، وفيهم الثقات
والمشهورون ، بل صرخ بجهالة بعض الصحابة ، كما هو معلوم في
مواضعه ، راجع « الرفع والتكميل » وحاشية شيخنا المحقق الشيخ عبد الفتاح
أبوغدة رحمه الله وأثابه رضاه (ص ٢٥٣ - ٢٥٦) .

وعلى كُلّ ، إنْ أرادَ أبو حاتم الرازي جهالة العين فهـي منتفية برواية
عبد الله بن وهب - وهو إمام ثقة حافظ جليل - عنه .

وإن أراد جهالة الوصف - وهو المترجح - فقد ارتفعت بتوثيق ثلاثة
من الحفاظـ هـم : العجلي ، وابن حبان ، والحاـكم ، وقبلـهم الترمذـي الذي
حسنـ هذا الإسنـاد ، وتـوثيقـ واحدـ منهمـ فيهـ غـنيةـ .

فإن احـتـجـ المـضـعـفـ بـقولـ التـرمـذـيـ فيـ المـوـضـعـ الآـخـرـ (رـقـمـ ١٠٨٧) :
« غـرـيبـ ، وـماـ أـرـىـ إـسـنـادـ بـمـتـصلـ »^(١) .

(١) قال المباركفوري (١/٥١٩) : ليست هذه العبارة أعني : غـرـيبـ وليسـ إـسـنـادـ بـمـتـصلـ
فيـ النـسـخـ المـطـبـوعـةـ وـالـقـلـمـيـةـ المـوـجـودـةـ عـنـدـنـاـ .ـاـهـ ، وـتـبـعـهـ الشـيـخـ شـاـكـرـ (١/٣٢١) وـزـادـ بـأـنـ
نـسـبـ الـوـهـمـ لـلـحـافـظـيـنـ الزـيـلـعـيـ وـابـنـ حـجـرـ لـأـنـهـماـ نـقـلاـ قـوـلـ التـرمـذـيـ غـرـيبـ وـلـيـسـ إـسـنـادـ
بـمـتـصلـ ، وـهـذـاـ مـنـ الـمـارـكـفـورـيـ وـشـاـكـرـ فـيـ نـظـرـ !ـ .ـ

والصواب مع الحافظـينـ الزـيـلـعـيـ وـابـنـ حـجـرـ ، فقد ذـكـرـ التـرمـذـيـ قـوـلـهـ المتـقدـمةـ فيـ مـوـضـعـ
إـعادـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ سـنـتـهـ وـالـمـتـقدـمـ أـعـلاـهـ .ـ

أجيب بالاتي :

أولاً : قدح الترمذى في اتصال الإسناد فقط يُفهم منه أن رواته في دائرة القبول ، فتدبر .

وهذا القدر في الإسناد لا يلزم منه الضعف عند الترمذى نفسه ، فقد قال في الموضع الآخر : « حديث غريب حسن » .

ثانياً : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - وهو ثقة - حدث به عن أبيه عمر بن علي - وهو تابعى ثقة - عن جده علي عليه السلام ، فالإسناد متصل لا غبار عليه .

وقال عبد الحق في أحكامه : « لم يسمع - أي عمر بن علي - من أبيه لصغره » ، إلا أن أبا حاتم قال (٦/١٢٤) : « عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه » .

فاتصل الإسناد ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

والحديث قد أخرجه ابن حبان في المجرودين (١/٣٢٣) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن بن جميل الجمحي وهذا وهم من الرواية ، والصواب سعيد بن عبد الرحمن الجهنمي كما صرخ بذلك الحافظ في التلخيص (١٩٧) .

هب أنه سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل الجمحي فهذا لا يعني تضليل الحديث لأن الجمحي من رجال مسلم ، وقد وثقه يحيى بن معين ، والعجلبي ، وابن نمير ، وموسى بن هارون ، والحاكم وغيرهم ، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن الحسن .

وأنكر الضياء المقدسي في أحکامه على ابن حبان مقالته في سعيد الجُمَحِي ف قال بعدها : يروي عنه مسلم ، ووثقه يحيى بن معين ، ولا يلتفت إلى كلام ابن حبان مع تعديل من هو أعلم منه . اهـ وقال الحافظ في التقرير (٢٣٥٠) : « صدوق له أوهام ، وأفرط ابن حبان في تضعيشه » .

وعليه فيكون للحديث راویان عن محمد بن عمر بن علي هما : سعيد الجُهْنِي ، وسعيد الجُمَحِي ، بناءً على الوجه الثاني ، وهو ما ذهب إليه عدد من الحفاظ كالضياء المقدسي ، وابن الملقن (البدر المنير ل ١/٣١٢) ، وهو مما يزيد الحديث قوة ، ويؤكّد ثبوته ، والله أعلم بالصواب .

١٠ - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها

(١٧٧) حديث خالد بن سُمَير قال : قدم علينا عبد الله بن رياح الأنصاري من المدينة ، وكانت الأنصار تفقهه ، فحدثنا قال : حدثني أبو قتادة الأنصاري فارسُ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم جيشاً للأمراء بهذه القصة ، قال : فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : « رويداً رويداً » حتى إذا تعلّت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « منْ كان منْكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما » فقام منْ كان يركعهما ، ومنْ لم يكن يركعهما فرركعهما .

ثمَّ أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادي بالصلاحة فنودي

بها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فصلـى بـنا ، فـلـما اـنـصـرـفـ قال : « أـلـا إـنـا نـحـمـدـ اللهـ أـنـا لـمـ نـكـنـ فيـ شـيـءـ منـ أـمـورـ الدـنـيـا يـشـغـلـنـاـ عـنـ صـلـاتـنـاـ ، وـلـكـنـ أـرـوـاحـنـاـ كـانـتـ بـيـدـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـأـرـسـلـهـاـ أـنـيـ شـاءـ ، فـمـنـ أـدـرـكـ مـنـكـمـ صـلـةـ الـغـدـاـةـ مـنـ غـدـ صـالـاـهـ فـلـيـقـضـ مـعـهـاـ مـثـلـهـاـ ». .

ذـكـرـهـ فـيـ ضـعـيفـ أـبـيـ دـاـودـ (ـ٤ـ١ـ /ـ٨ـ١ـ)ـ .
وـقـالـ : « شـاذـ ». .

قـلـتـ : خـالـدـ بـنـ سـمـيرـ - بـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ مـصـغـرـاـ - ثـقـةـ ، وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ :
بـالـمـعـجمـةـ .

وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ التـهـذـيـبـ (ـ٩ـ٧ـ /ـ٣ـ)ـ : « وـذـكـرـ لـهـ اـبـنـ جـرـيرـ
الـطـبـرـىـ ، وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، وـالـبـيـهـقـىـ حـدـيـثـاـ أـخـطـأـ فـيـ لـفـظـةـ مـنـهـ ، وـهـيـ قـوـلـهـ
فـيـ الـحـدـيـثـ : « كـنـاـ فـيـ جـيـشـ الـأـمـرـاءـ »ـ يـعـنيـ مـؤـتـةـ ، وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـحـضـرـهـاـ ». .

قـالـ الـعـبـدـ الـضـعـيفـ : قـوـلـهـ « أـخـطـأـ »ـ فـيـ نـظـرـ ، فـإـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ « جـيـشـ
الـأـمـرـاءـ »ـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـهـاـ أـبـوـ دـاـودـ ؛ـ فـرـوـيـ أـحـمـدـ (ـ٥ـ /ـ٢ـ٩ـ٩ـ -ـ ٣ـ٠ـ١ـ)ـ ،
وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـىـ (ـ٤ـ٨ـ /ـ٥ـ)ـ ،ـ وـالـطـبـرـىـ فـيـ التـارـيـخـ (ـ٤ـ٠ـ /ـ٣ـ)ـ مـنـ
طـرـيقـ الـأـسـوـدـ بـنـ شـيـبـانـ ،ـ عـنـ خـالـدـ بـنـ سـمـيرـ قـالـ :ـ قـدـمـ عـلـيـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ
رـبـاحـ الـأـنـصـارـيـ ،ـ وـكـانـتـ الـأـنـصـارـ تـفـقـهـهـ فـغـشـيـهـ النـاسـ فـقـالـ :ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ
قـتـادـةـ فـارـسـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ بـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ جـيـشـ الـأـمـرـاءـ فـقـالـ :ـ عـلـيـكـمـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ ،ـ فـإـنـ

أصيْب فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيْب جعفر فعبد الله بن رواحة ،
فوَثِبْ جعفر فقال : يا رسول الله ! ما كنت أذهب ، أتستعمل زيداً علىَّ ،
قال : امض فإنك لا تدرِي أي ذلك خير .

فانطلقو فلبيتوا ما شاء الله . . . الحديث » .

فذكر خالد بن سُمِير غزوة مؤتة وقصة جيش النساء ، فما أظن أن
خالد بن سُمِير وهم في هذا الحديث .

والنااظرُ لِمَنْ حديث أبي داود يرى أَنَّهُ روى القصتين ، قصة النساء
وهي غزوة مؤتة ، وقصة التوم في الصلاة وليلة التعريس وهي في غزوة
خيبر ، وهي التي حضرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولكنه لم
يذكر من القصة الأولى إلا إشارة فقط ، فقال بهذه القصة أي بقصة غزوة
مؤتة ، ثم فصل في شرح ليلة التعريس .

والاختصار منه أو من أحد الرواة ، فلا وهم ولا خطأ منه أو من غيره ،
وأحسن أبو داود بإخراج هذا المختصر لأنَّه لا تعلُق بين ما حدث في غزوة
مؤتة - غزوة النساء - والباب « باب في من نام عن صلاة أو نسيها ». .

فأراد أبو داود أن يأتي بما يناسب الباب فذكر قصة غزوة تبوك ، على
طريقتهم في اختصار الحديث وتقطيعه . والله أعلم بالصواب .

شيء آخر ، ذكروا أن خالد بن سُمِير وهم فيه ، وهو قوله : « فمن
أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها ». .
ذلك أن القصة رواها عن أبي قتادة عدد من الثقات ، ولم يذكروا فيها
الأمر بصلاتها من الغد .

وبأن القصة أخرجها مسلم في صحيحه (٤٧٢ / ٤٧٣) وغيره :
عن ثابت البناني ، عن أبي قتادة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في
هذه القصة قال : « فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها » .

ولعلَّ خالد بن سُمِير لما سمع الأمر بتأديتها لوقتها في الغد ظن أن معناه
أن يعيد الصلاة في الغد مع صلاة الوقت ؟ فوهم .

والامر سهل ، وكان يجب التنبيه على اللفظة فقط بدلاً من التسرع
ووضع الحديث بكامله في الضعيف ، وإخلاء مكانه من الصحيح ! .

١١ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ

(١٧٨) قال الترمذى : حدثنا هناد ، حدثنا هشيم ، عن أبي
الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن
مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ ذَهَبَ
مِنَ الْلَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَا لَا فَأَذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ
أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَشَاءَ .

ذكره في ضعيف الترمذى (٢٦ / ١٨) ، وفي ضعيف النسائي (٢١ / ١٧) .
وقال الترمذى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبو عبيدة
لم يسمع من عبد الله . اهـ .

قال في إروائه (٢٥٧ / ١) : « فهو منقطع ، أفيصح نفي البأس عنه ؟ ».
قلتُ : هذا حديث صحيح ، ونعم يصحُّ نفي البأس عند أهل
المعرفة والإتقان ، فقد كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عالِماً بحديث

أبيه ، ومع إثبات بعض الحفاظ عدم سماع أبي عبيدة من أبيه يتحاشون تضعيف حديثه عن أبيه ، وهذه طريقة الترمذى - وعدد من الأئمة - كما ترى ، فتذهب ولا تتسرع .

وقال النسائي في السنن الكبرى (٣١١ / ١) ، حديث رقم ٩٦٦ في باب الصف بين القدمين : « أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، والحديث جيد ». وفي شرح علل الترمذى (٥٤٤ / ١) ما نصه :

« قال ابن المدينى في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : هو منقطع ، وهو حديث ثبت .

وقال يعقوب بن شيبة : إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند ، يعني في الحديث المتصل ، لعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها ، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر » .

قال الدارقطنى : « أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه » .

وهذا المنقطع صورةً من صور المرسل عند بعض المحدثين والأصوليين ، ولعله كان مذهبًا للترمذى ، أو تجوز فأطلق الحديث على الإسناد باعتبار أن الحديث لا يأس به لشواهده القوية .

والمحدثون وخاصة الفقهاء منهم يتتجاوزون القواعد المشهورة إلى غيرها هنا ، فالرجل قد سمع من أبيه في الجملة ، واعتني بحديثه فإن رسالته عنه مقبول ، ويخرجونه على الأبواب ويحتاج به الفقهاء ، وأصحاب عبد الله ابن مسعود الذين سمع منهم أبو عبيدة عن أبيه ثقات ، وهذا له نظائر في مراسيل كبار التابعين فهي مقبولة من وجهين :

١ - الإثبات الإجمالي .

٢ - الاختصاص والمعرفة .

ولكن لا ينبغي أن يخلِّي المقام من إثبات سَمَاع أبي عبيدة من أبيه فإن الاختلاف في سَمَاعِه من أبيه قد يُمْكِن ، قال الحاكم في المستدرك (١١٠/٢) : « هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الإرسال ، فقد اختلف مشايخنا في سَمَاعِ أبي عبيدة من أبيه ». ونحوه له في المستدرك أيضاً (٥٠٢/١) .

وقد وقع التصرير بسمَاعِه من أبيه ، قال البخاري في تاريخه (٤٤٧/٨) : « قال مسلم : نَا أَبَا عَبِيدَةَ ، عَنْ قَاتِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ أَنَّهُ فِيمَا سُئِلَ أَبَاهُ عَنْ بَيْضِ الْحَمَامِ ؟ ، قَالَ : صَوْمُ يَوْمٍ ». .

ويؤخذ منه أنَّ أبا عبيدة سمع أباه وهو في سن تجاوز فيه التمييز بحيث تأهل للسؤال عما يقع من حوادث .

وقال الذهبي في سير النبلاء (٤/٣٦٣) : « روى عن أبيه أشياء ، وأرسل أشياء ». .

فهذا إثبات للسماع في الجملة ، وفيه كفاية لقبول حديث الرجل عن أبيه . وفي معارف السنن (٢/١١٤ ، ٣/٤٣٨ ، ٤٣٩) ما يخبرك عن سَمَاعِ أبي عبيدة من أبيه فارجع إليه ، وإلى حاشية الكاشف (١/٥٢٣ - ٥٢٥) لسبط ابن العجمي الحافظ ، وتكميلة المحقق الشيخ محمد عوامة . وقد استدل به الترمذى على أمرين : أولهما : ترتيب الفوائد ، وهو عنوان الباب .

ثانيهما : الإقامة لكل صلاة عند القضاء ، وهو قوله عقب الحديث : « وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائد ، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها ». .

ولا تجد مطلاعاً على السنة إلا ويسلم للترمذى استدلاله .
وتكلم عليه الألبانى فى إرواهه (٢٥٦ ، ٢٥٧) ولم يوجد الكلام
عليه ، وكلامه فيه قصور .

فللحادي ث طريق آخر لابن مسعود رضي الله عنه - غاب عن الألبانى -
أخرجه أبو يعلى فى مسنده (٢٦٢٨) .

قال أبو يعلى : قرئ على بشر : أخبركم أبو يوسف ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن زيد الأيمى ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن عبد الله ابن مسعود قال : « شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن الصلوات : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بلا فأذن وأقام ، ثم صلى الظهر ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء ». .

وفي إسناده يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف ولكنه يصلح للاعتبار .
وقال عنه الحافظ في التقرير : « ضعيف ». .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢) : رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، إلا أن ابن عدي قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . اه

فالحديث بالطريقين حسن لغيره ولا بد .

وقد قال الترمذى : « وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجابر ». قلتُ : أما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٥) ، والنسائي (رقم ٦٦٢) ، وأبو يعلى (رقم ١٢٩٦) ، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٨٥) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : حُبِسْنَا يوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلااً ، فأقام الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها .

وأما حديث جابر بن عبد الله فهو في البخاري (٥٩٦) ، ومسلم (٦٣١) ولفظ البخاري : عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسبُّ كفار قريش ، قال : يا رسول الله ! ما كدتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « والله ما صليتها ، فقمنا إلى بُطْحَانَ فتوضاً للصلوة وتوضاً لها ، فصلَّى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صَلَّى بعدها المغرب » .

والألباني لم يتكلم على حديث جابر ، وعمَّزَ حديث أبي سعيد الخدري فقال في إروائه (١/٢٥٧) : « فإذا كان ذكر الأذان في أول صلاة محفوظاً في الحديث فهو شاهد قوي لحديث الباب » .

قلتُ : كان يجب وفقاً للقواعد أن يقنع بحديث أبي سعيد الخدري ،

ف الحديث ابن مسعود - وإن كان فيه مقال عنده - فشاهده حديث أبي سعيد ،
وكان يجب عليه الإذعان لذلك .

وعلى كلٍّ إنْ لم تقنع بحديثي ابن مسعود وأبي سعيد رضي الله عنهمما
فخذْ حديثَ أبي جمدة حبيب بن سباع رضي الله عنه ، وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم عام الأحزاب صلى المغارب ونبي العصر ، فقال رسول الله
لأصحابه : هل رأيتموني صليت العصر ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ؟ فأمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن فأنذر ثم أقام الصلاة فصلَّى
العصر . . . الحديث » .

أخرجه أحمد (٤/١٠٦) ، والبيهقي (٢٢٠/٢) ، وفي إسناده ابن
لهيقة .

وأخرجه البزار (كشف الأستار / ١٨٥) من حديث جابر ، وفي
إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وانظر مجمع الزوائد (٢/٤) .
والحاصل أن حديث الباب الذي أخرجه الترمذى ، ثابت ثبوت الجبال
الرواسى ، والله أعلم بالصواب .

(١٧٩) حديث أبي عاصم ، قال : حدثنا حبان^(١) بن هلال ،
حدثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس
قال : « أدلَّجَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرَّسَ ، فلم
يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصلَّى حتى ارتفعت
الشمس فصلَّى ، وهي صلاة الوسطى » .

(١) بفتح الحاء لا بكسرها .

ذكره في ضعيف النسائي (١٨ / ٢٢) .

وقال : « منكر بزيادة » وهي صلاة الوسطى » وال الصحيح أنها صلاة العصر ، كما في الكتاب الآخر ». .

قلتُ : هذا الحديث صحيح ، والنكارة تقتضي : ضعف الإسناد ، والمخالفة ، ولا وجود لهذين الأمرين ، والله أعلم .

أما عن الأمر الأول فإسناد النسائي على شرط مسلم في صحيحه ، ورجاله ثقات ، وحبيب هو ابن أبي حبيب الجرمي البصري ، من رجال مسلم ، وإن كان فيه كلامٌ فحديثه - خارج الصحيح - لا ينزل عن الحسن .

وأما عن الأمر الثاني فلا تجد مخالفةً في المتن ، والزيادة التي ادعى الألباني نكارتها « وهي صلاة الوسطى » ليست من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولن يستمدراجة في المتن ، لأن « الواو » هنا استئنافية ، فقوله : « وهي صلاة الوسطى » كلام مستأنف جديد من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، غير مدرج في المتن ، فتبنته .

ويؤيدوه ويوضحه ويجليه أنه قد ثبت عن عبدالله بن عباس من طرق أن صلاة الصبح ، هي الصلاة الوسطى .

فروى الطبرى في تفسيره (٢٦٤ / ٢) من طرق عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي الثقة ، عن أبي رجاء العطاردى المحضرم الثقة عن ابن عباس .

وصحَّ من طريق آخر عن عوف ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس في تفسير الطبرى أيضاً .

وآخر جه إسماعيل القاضي (كما في التمهيد ٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥) قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقول : « الصلاة الوسطى صلاة الصبح » . وقال إسماعيل القاضي : وحدثنا به محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧١ / ١) حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا خالد بن خداش المهلبي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « الصلاة الوسطى هي الصبح ، فصل بين سواد الليل وبياض النهار » . وطريق الدراوري صحيح كما ترى .

وعزاه السيوطي في الدر المثور (٣١٠ / ١) لسعيد بن منصور ، وعبد ابن حميد ، عن ابن عباس . وفي هذا القدر كفاية لتفنيد دعوى التكارة ، والله المستعان .

١٢ - باب في بناء المساجد

(١٨٠) حديث سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان بن أبي العاص : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم . ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢ / ٨٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٧ ، ٥٨ / ١٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن أو صحيح عند من يدرج الحسن في الصحيح كابن حبان .

أما إسناد الحديث فلا غبار عليه ، ولا يوجد من يحتاج للنظر فيه - على طريقة الألباني - إلا محمد بن عبد الله بن عياض قال عنه ابن حجر في التقريب (٦٠٤١) : « مقبول » ، وقال الذهبي في الميزان (٣/٢٧٦٧) : « لا يعرف » .

ولم يوافقه عليه الحافظ في اللسان (٧/٣٦٥) فلم يذكر قول الذهبي ، واكتفى بنقل توثيق ابن حبان .

ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي تابعي ، وروى عنه ثقة ، هو محمد بن السائب الثقفي الطائفي ، فهو من مستوري التابعين ، وحديث مستوري التابعين مقبول كما تقدم في المقدمة .

وقد تعضد حديثه هنا بسکوت أبي داود والمنذري ، وتوثيق ابن حبان (٥/٣٧٨) ، وتخريج الحاكم له (٣١٨/٣) في المستدرك مع سکوت الذهبي .

ويغضده أيضاً أنَّ رواة طائفيون : سعيدُ بن السائب ، ومحمد بن عبد الله ابن عياض ، وعثمان بن أبي العاص ، وهذا يعطي مزية لإسناده .
والحديث متنه معروف لا نكارة فيه ، وهو معنى توثيق ابن حبان .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٤٠) : « والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد ، جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاربها » .

وبنى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مسجده الشريف على مقبرة المشركين ، انظر ما في التمهيد (٥ / ٢٣٥ - ٢٢٠) ، ففيه بحث جيد .

تنبيه :

سارع بعض المعلقين على كتب الحديث بتضليل هذا الإسناد لما لم يجدوا غير توثيق ابن حبان في محمد بن عبد الله بن عياض ، فردو التوثيق بدعوى التسهيل .. ! ، وأخطأوا فإنهم لم يفرقوا بين طبقات الرواية مع وجود مضادات للراوي ، والله المستعان .

انظر تعليقاتهم على : شرح السنة (٢ / ٣٦٢) ، وجامع الأصول (١١ / ٤٩) ، والمعجم الكبير للطبراني (٩ / ٤٩) .

(١٨١) حديث عطية ، عن ابن عمر : أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخْرَتْ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخْرَتْ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِ ، فَلَمْ تَزُلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ . ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢ / ٨٤) .

قلتُ : بل جيد ، وعطية هو ابن سعد بن جنادة العَوْفِي الكوفي الشيعي الصالح حسن الحديث ، ومن جرمه فهو إما لتشيعه أو لتديله ، والجرح بالبدعة لا يضر ، بيد أن تشيعه كان محموداً ، وقد طلبوا منه سبَّ عليٍّ عليه السلام وإلا حلقوه حتى لقيته ، وضربوه أربعين سوط فأبى ،

فأنفذوا فيه حكمهم . فقل لي بربك أيُّ الفريقين أحق بالجرح ، المحبُّ
الصادق أم من جاء النصُّ بنفاقه ؟ .

أما التدليس فهي حكاية تالفة انفرد بها محمد بن السائب الكلبي ،
وهو تالف ، ومع ذلك فقد سارت بها الركبان .. !

وقد قال فيه ابن سعد (الطبقات ٦ / ٣٠٤) : وكان ثقة إن شاء الله ،
وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتاج به . اهـ ، فمن كان ثقة ، لا
يضره عدم احتجاج بعضهم به .

وقد وثقه ابن معين عدة مرات ، ففي سؤالات الدوري (٤٠٧ / ٢) :
« قيل ليعي : كيف حديث عطية ؟ قال : صالح » .

وقال ابن معين أيضاً في رواية أبي خالد الدقاد (ص ٢٧) : « ليس به
بأس » ، وأدخله ابن شاهين في الثقات (ص ١٧٢) ، وقال البزار
(التهذيب ٧ / ٢٢٦) : روى عنه جلة الناس . اهـ ، وهذه صيغة تعديل
تعادل قولهم : صالح الحديث ، مقا رب الحديث ، كما هو مقرر في علوم
الحديث .

وقد قال الحافظ ابن حجر في أمالى الأذكار (١ / ٢٧١) : « ضعف
عطية إنما جاء من قبل التشيع ومن قبل التدليس ^(١) وهو في نفسه صدوق » .
وفي « رفع المارة » ، و « مباحثة السائرين » كلام مبسط في توثيق
عطية العوفي رحمه الله تعالى .

وقد أحسن أبو داود بالسكتوت على حديثه مما يدل على أنه لم يلتفت

(١) وحكاية التدليس قد علمت ما فيها ، والرجل صرخ بالسماع في هذا الإسناد .

للقصة التالفة التي تفرد بها محمد بن السائب الكلبي عنه ، وقد صرحت
عطيه بالسماع من ابن عمر ، انظر دلائل النبوة للبيهقي (٥٤١/٢) .

هب أن عطيه ضعيف ، فالحكم على هذا المتن بالضعف خطأ وقصور .
فقد تابعه نافع - بسياق أطول - أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنياً باللبن وسقفه
الجريدة وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر
وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريدة
وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج .
هذا لفظ البخاري (الفتح ٧١١/٢) .

وهكذا أخرجه أحمد (١٣٠/٢) ، وأبو داود (٤٥١) ، والبيهقي في
السنن الكبرى (٤٣٨/٢) وفي دلائل النبوة (٥٤١/٢) ، وابن خزيمة في
صحيحه (٢/٢٨٢) ، وابن حبان (٤/٤٧٨) وغيرهم .

ولم يخالف عطيه نافعاً في شيء لكنه اختصر المتن فقط ، فقال :
«بناها بالآخر» ، وهو الطوب المحروق .

وفي رواية نافع «حجارة منقوشة» وي يكن أن يجمع بينهما بأنه جعل
بعضها من الحجارة وبعض الآخر من الآخر ، والله أعلم .

وقد أحسن الحافظ محمد بن يوسف الصالحي فساق المتن المطول من
طريق نافع وعطيه العوفي (سبل الهدى والرشاد ٣/٣٣٩) ؛ فالمتن صحيح
بهذه المتابعة ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

١٣ - باب ما جاء في فضل بناء المسجد

(١٨٢) وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » ، قال الترمذى : حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا نوح بن قيس ، عن عبد الرحمن - مولى قيس - ، عن زياد النميري ، عن أنس ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بهذا .

ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ومحمد بن الربيع قد رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهما غلامان صغيران مدنيان .

ذكره في ضعيف الترمذى (٣٤ / ٥٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : الحديث صحيح جداً ، وتضعيف هذا الحديث غفلة وجرأة ، وله شاهد من حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ولفظه : « من بنى الله مسجداً ، بنى الله له مثله في الجنة » .

آخرجه البخاري (الفتح ٤٥٠) ، ومسلم (٥٣٣) ، وأخرجه الترمذى (٣١٨) في أول الباب .

والآحاديث الواردة في فضل بناء المسجد متواترة ، لا يحتاج للنظر في إسنادها ، وعندما قال الترمذى : وفي الباب ... ذكر ثلاثة عشر صحابياً ، وهم يزيدون عن حد التواتر عند السيوطي . وسائل الله تعالى العافية والصون ، وستأتي زيادة بيان في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

(١٨٣) حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « من بنى لله مسجداً من مَالِهِ ، بنى الله له بيئاً في الجنة ». .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٧/١٥٦) .

وقال : « ضعيف ». .

قلتُ : ليس كذلك ، فهذا الحديث متواتر ، وتضعيف الإسناد لا يعني تضييع الحديث المتواتر ، والله المستعان .

ولعلَّ الألباني اغتر بصدر كلام البوصيري على الإسناد فقط ، إذ قال في زوائد ابن ماجه (١/٢٦١) : « هذا إسناد ضعيف ، الوليد مدلس ، وابن لهيعة ضعيف ». .

قال العبد الضعيف : أما الوليد بن مسلم فقد صرَح بالسماع كما في حلية الأولياء (٢/١٨٠) : حدثنا أبو عمرو بن حمدان قال : ثنا الحسن بن سفيان قال : ثنا صفوان بن صالح ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيئاً في الجنة ». .

وأما ابن لهيعة فهو مدلس أيضاً لكنه صرَح بالسماع .

قال ابن عدي في الكامل (٤/١٤٩) : حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن العباس الدمشقي ، والحسن بن سفيان قالا : ثنا صفوان بن صالح ،

ثنا الوليد بن مسلم ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن علي بن أبي طالب ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ومن بنى مسجداً من ماله بنى الله له بيتكاً في الجنة ». .

ولم ينفرد به الوليد بن مسلم ، فقد تابعه عبد الله بن يوسف فيما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٥٩) .

وقال أبو نعيم في الحلية (٢/١٨٠) : « غريب من حديث عروة ، تفرد به عبد الله بن لهيعة ، رواه عنه الكبار ابن وهب ، وابن المبارك » .

ومن المعروف أن عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك من رويا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، فيكون إسناد ابن ماجه من صحيح حديث ابن لهيعة .

لكن هذا الحديث متواتر ، والمتواتر لا يحتاج للنظر في إسناده ، وكان الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى قد قال في الرواية بعد الكلام على إسناد ابن ماجه (١/٢٦١) : « وتقديم كونه في الصحيحين من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ». .

قال الترمذى : وفي الباب عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الله ابن عمرو ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبي ذر ، وعمرو بن عبسة ، ووائلة ، وأبي هريرة ، وحابر رضي الله عنهم .

وقال شيخنا العلامة المحدث السيد عبد العزيز بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ٨٢) : « حديث من بنى الله مسجداً بنى الله له بيتكاً في الجنة » أورده في الأزهار

- أي الحافظ السيوطي - من حديث عثمان ، وأنس ، وعمرو بن عبسة ، وعمر ، وعلي ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، ووائلة ، وأسماء بنت يزيد ، وأبي بكر الصديق ، وابن عمرو ، ونبيط بن شريط ، وأبي أمامة ، وأبي ذر ، وأبي قرصفة ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، ومعاذ بن جبل ، وأم حبيبة ، واحد وعشرين نفساً ، وزاد الكتاني حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق » . وذكر شيخنا رحمة الله عليه في الحاشية أن للحافظ رحمة الله تعالى جزءاً في طرقه .

والحاصل أن الألباني أساء بذكره هذا الحديث المتوارد في الضعيف ، لا سيما وأن ابن ماجه أخرج الحديث في نفس الباب عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وذكر الألباني أحاديثهم في صحيح ابن ماجه (١٢٤) ! .

٤ - باب تشييد المساجد

(١٨٤) حديث جُبارة بن المُغلَّس ، حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي ، عن ليث ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أراكُمْ سُتُّشَرِّفُونَ مساجدَكُمْ بعدي ، كما شَرَّفتَ اليهود كنائسها ، وكما شَرَّفتَ النصارى بِيعها ». ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٧/١٥٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : في إسناده جُبارة بن المُغلَّس ، وليث بن أبي سليم ، وهما ضعيفان ، والأول أشدُّ ضعفاً من الثاني . راجع مجمع الزوائد (٢/١٦) .

والمحفوظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما هو ما أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود (٤٤٨) ، وأبو يعلى (٢٤٥٤) ، وابن حبان (الإحسان ١٦١٥) ، والطبراني (١٢/١٨٨، ١٣٠٠١، ١٣٠٠٢، ١٣٠٠٠) ، والبيهقي (٤٣٩، ٤٣٨) ، والبغوي في شرح السنة (٤٦٣) من حديث يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » ، قال ابن عباس : لترخفها كما زخرفتها اليهود والنصارى .

والموقوف منه علقة البخاري في صحيحه جازماً به (٤٤٥) في كتاب الصلاة ، باب بناء المسجد .

(١٨٥) حديث جُبارة بن المَغْلُس ، حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرُفُوا مَسَاجِدَهُمْ » . ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٧/١٥٨) .
وقال : « ضعيف جداً » .
قلت : انظر ما قبله .

وتتساهل ابن ماجه فيهما لأنهما في الترهيب ، خاصة مع وجود ما يشهد لهما في الجملة ، وقد أخرج ابن ماجه أحد هذه الشواهد في نفس الباب (رقم ٧٣٩) وهو حديث أنس قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

وهو حديث صحيح أخرجه أَحْمَد (١٥٢/٣)، وأبُو داود (٤٤٩)،
والدارمي (٣٢٧/١)، وابن حبان (٣٠٨)، والبيهقي (٤٣٩/٢)، وأبُو
يعلیٰ (٢٧٩٨)، والطبراني في الصغير، والبغوي (٤٦٤) وغيرهم.

١٥ - بَابُ فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

(١٨٦) حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن زياد بن أبي سودة ،
عن ميمونة مولاة النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنها قالت :
يا رسول الله ! أَفْتَنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ ، فَقَالَ : « ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ » ،
وَكَانَتِ الْبَلَادُ إِذَا ذَاكَ حَرِيًّا ، « فِإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ ، وَتُصْلُّوا فِيهِ ، فَابْعَثُوا
بَزِيزَ يُسْرُجَ فِي قَنَادِيلِهِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣/٨٥)، وفي ضعيف ابن ماجه
(١٠٤/٢٩٨)، وذكر في تحذير الساجد - الطبعة الرابعة - (ص ١٣٥) أنه
جَوَدَ إِسْنَادَهُ ثُمَّ تراجع ولم يُفْصَلْ .

والحديث صحيح المتن والإسناد .

أما إسناد أبي داود فرجاليه ثقات ، وسعيد بن عبد العزيز من أئمة أهل
الشام وثقاتهم وإن كان قد اخْتَلَطَ ، فإِنَّهُ أَمْسَكَ عَنِ التَّحْدِيثِ بَعْدَ اخْتَلاطِهِ .
لكنه منقطع بين زياد بن أبي سودة وميمونة بنت سعد مولاة النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وقد أخرجه ابن ماجه (رقم ١٤٠٧)، وأحمد (٤٦٣/٦)، وعبد الله
في زوائد على المسند ^(١) (٤٦٣/٦)، ومن طريقه المزري في تهذيب

(١) ولم يذكره من جمع زوائد المسند .

الكمال (٤٨٠/٩) ، وأبو يعلى (١٢/٥٢٣) ، والطبراني في الكبير (٣٣/٢٥) عن ثور بن يزيد ، عن زياد بن أبي سودة ، عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم به مرفوعاً ، وعند بعضهم بسياق أطول .

ثور بن يزيد شامي ثقة متفق عليه ، وعثمان بن أبي سودة ثقة .

وقال الحافظ البوصيري في مصبح الزجاجة (٤٥٤/١) : وإسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة . اهـ

وبه صرح العلائي في جامع التحصيل (ص ١٧٨) ، وابن الترجماني في الجوهر النقي (٤٤١/٢) ونقله عن صاحب الكمال ، والحافظ في التهذيب (٣٧٣/٣٠) وغيرهم .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٧) : روى أبو داود قطعة منه
ورواه أبو يعلى بتمامه . . . ورجاله ثقات . اهـ

ووقع في مستند أبي يعلى عن ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها ، والصواب ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم .

وهو خلاف لا يضر ؛ لأنـه في تعـين الصـحـابـيـ والـصـحـابـةـ عـدـولـ ،
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وإذا علمت صحة الحديث متناً وإسناداً ، فلا تتعول على ما ذكر في الميزان (٢/٩٠) بعد تصحيح عدد من الحفاظ للحديث ، وتصحيحهم موافق للقواعد وواجب القبول .

وعجبت من قول ابن القطان : « زياد وعثمان من يجب التوقف عن روایتهما » .

وابن القطان له مذهب خاص في الجرح والتعديل ، يخالف فيه ويشذ^(١) . وكلمة ابن القطان لا تضر زياداً وعثمان ، فمن كان مشرقياً وعرفه ووثقه المشارقة لا يضره كلام مغربي فيه .

وقد قال مروان بن محمد : عثمان وزياد ثقان ثبات ، وذكرهما ابن حبان في الثقات ، والأول وثيق الفسوسي .

ولم يعرفه ابن القطان فقال : « لا يعرف حاله » .

قلتُ : قد عرفه غيره فكان ماذا ؟ وهذا منشأ كلام ابن القطان السجلمامي المغربي ، فتأمل .

(١٨٧) حديث خالد بن إِيَّاس ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبي سعيد الخدري قال : « أولُ من أَسْرَجَ في المساجد قَمِيمُ الدارِيِّ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٠/٦٧) .

وقال : « ضعيف جداً » .

وقال الحافظ البوصيري (٢٦٧/١) : « كذا رواه موقوفاً ، ومع وقفه في إسناده خالدُ بنُ إِيَّاس ، وقد اتفقوا على ضعفه » . وما ذكره البوصيري صواب لا حيدة عنه .

(١) انظر إذا شئت « علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام » لشيخنا العلامة السيد إبراهيم بن الصديق الغماري وهو مطبوع في مجلدين .

ولكن هنا وقفة ، فقد قال الألباني في مقدمة مختصر العلو للذهبي (ص ٢٠) : « وتسامحت في إيراد بعض الآثار والأقوال التي في السند إلى أصحابها ضعف أو جهالة ، لأنها ليست كالأحاديث المرفوعة التي يجب الاحتياج بها واتخاذها ديناً ، وإنما ذكرت للاستئناس بها والاستشهاد فقط ». وإذا كان الألباني قد تسامح في إيراد الضعيف الموقوف والمقطوع في باب العقائد ، فالتسامح أولى وأدعى في الفروع ، فتدبر .

١٦ - باب صلاة الذي يمر على المسجد

(١٨٨) حديث مروان بن عثمان ، أنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنَ أَخْبَرَهُ ، عن أبي سعيد بن المُعْلَى قَالَ : « كَنَا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَمَرَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنَصَّلَ فِيهِ » . ذكره في ضعيف النسائي (٢٣/٢٩) .

وقال : « ضعيف ». .

قلتُ : الحديث حسن ، وإسناد النسائي فيه مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلّى ضعفه أبو حاتم (الجرح ٨/١٢٤٤) ، ووثقه ابن حبان (٤٨٢/٧) .

وقال الذهبي في الكاشف (٥٣٦٨) : « مختلف في توثيقه ». وضعيته الحافظ في التقريب (٦٥٧٢) .

ولكن للحديث شواهد :

فآخر الطبراني في الكبير (١٢/٢٤٢ ، حديث رقم ٣٢١٩) ، وفي

الأوسط (مجمع البحرين ٤٥٥ / ١ ، حديث رقم ٦٠٣) : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطبي ، ثنا يحيى بن صالح الواحظي ، ثنا علي بن حوشب ، عن أبي قبيل ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تُخْدِنُوا المساجد طرفاً إِلَّا لِذِكْرِ أَوْ صَلَاةً ». هذا إسناد جيد ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب (١٧١ / ١) : « إسناد الطبراني لا بأس به ». .

وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٢٤ / ٢) : « رجاله موثقون ». وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٣ / ٢) ، حديث رقم ١٣٢٦ عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : « إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في مسجد لا يصلي فيه ركعتين ». قوله شاهد من حديث أنس أخرجه الطيالسي (منحة ٢١٢ / ٢) ، والحاكم في المستدرك (٤ / ٤٤٦) وصححه الحاكم ، وقال الذبيبي : موقف . اهـ لكن له حكم الرفع ولفظه : « إنَّ مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَخَذِّ الْمَسَاجِدُ طُرُقاً » ، فالحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

١٧ - باب المشي إلى الصلاة

(١٨٩) حديث فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من خرج من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ،

وأسألك بحق مشاي هذا ، فإنني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رباءً ولا سمعةً ، وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تعينني من النار ، وأن تغفر لي ذنبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سيعون ألف ملك .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٠ ، ٦١/١٦٨) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن الإسناد .

والحديث حسنة من الحفاظ : الدمياطي في المتجر الرابع (ص ٤٧١ - ٤٧٢) ، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٢٩١) ، وابن حجر في أمالى الأذكار (١/٢٧٢) ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/٩٩) : « لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده » .

وأعلمه الألباني بضعف فضيل بن مرزوق وعطيه العوفي ، وترجمح الوقف كما في رسالته في التوسل ، وجود اضطراب كما في الضعيفة ، فهذه أربع علل .

أما عن فضيل بن مرزوق فهو من رجال مسلم ، وهو حسن الحديث حتى عند الألباني ، ووثقه عدد من الأئمة ، وهو ما درج عليه عدد من الحفاظ المتأخرين ، فقال الذهبي في سير النبلاء (٧/٣٤٢) : « ما ذكره في الضعفاء البخاري ولا العقيلي ولا الدولابي وحديثه في عداد الحسن » .

وأدخله في كتابه « من تكلم فيه وهو موثق » (ص ١٥١) فهو حسن الحديث على الأقل ، بل أطلق الذهبي القول بتوثيقه في الكاشف (٢/١٢٨) .

وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢١٠/١) : « هو ثقة وسط ». تبنيه :

ضَعَفَ الْأَلْبَانِيُّ هُنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، ثُمَّ تَنَاقَضَ وَحْسَنٌ لَهُ فِي صَحِيحَتِهِ (١٢٨/٣) .

أمّا عن عطية العوفي فمن جرّحه فهو إما لتشيعه أو تدليسه ، وتقديم إشباع الكلام عليه والانفصال عن حُسْنِ حديثه .

أمّا عن العلة الثالثة وهي دعوى الوقف ، فقد قال ابن أبي حاتم في (العلل ٢/١٨٤) : « سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ بْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ فَضِيلٍ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مُشَai... » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمُ ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُوْقُوفًا ، قَالَ أَبِي : مُوْقُوفٌ أَشْبَهُهُ ». وأيدَهُ الذهبي في « الميزان ». وأيده الذهبي في « الميزان » .

قلتُ : لا تتسرع بإعلان الموافقة تقليدًا لا تنقيداً .

فإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى فَضِيلٍ بْنِ مَرْزُوقٍ فَجَاءَ مَرْفُوعًا وَمُوْقُوفًا .

فِمِّمَّنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا :

١ - يحيى بن أبي بكر ، أخرجه البغوي في حديث عليّ بن الجعد (رقم ٢١١٩) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (ص ٤٧) .

- ٢ - محمد بن فضيل بن غروان ، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص ١٧) .
- ٣ - سليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر ، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص ١٨) .
- ٤ - عبد الله بن صالح العجلي ، أخرجه الطبراني في « الدعاء » ٩٩٠ / ٢ ، وابن السنى (ص ٤٠) .
- ٥ - الفضل بن الموقن ، أخرجه ابن ماجه (٢٥٦ / ١) .
- ٦ - يزيد بن هارون ، فقد روی أحمـد في مسنـه (٢١ / ٣) والبغوي في حديث علي بن الجعد (ص ٢٢٢٠) ، وأحمد بن منيع كما في مصباح الرجـاجة (٩٩ / ١) من طريق يزيد بن هارون ، أخبرـنا فضـيل بن مـرزوـق ، عن عـطـية العـوـفـي ، عن أبي سـعـيد الـخـدـرـي فـقـلت لـفـضـيل : رـفـعـه ؟ أـحـسـبـ قـدـ رـفـعـه ، ثـمـ ذـكـرـ الحـدـيـثـ مـرـفـوعـاً .

قلـتُ : هـذـا ظـنـ رـاجـحـ تـقـوـيـ « بـقـدـ » وـهـىـ حـرـفـ تـحـقـيقـ هـنـا دـخـلـتـ عـلـىـ الـماـضـيـ فـقـرـبـتـهـ مـنـ الـحـالـ ، وـعـلـيـهـ فـرـوـاـيـةـ يـزـيدـ بـنـ هـارـوـنـ مـنـ قـسـمـ الـمـرـفـوـعـ وـلـاـ بـدـ ، وـهـوـ صـنـيـعـ مـنـ تـكـلـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ مـنـ تـأـخـرـ مـنـ الـحـفـاظـ .

ورـواـهـ عـنـ فـضـيلـ بـنـ مـرـزوـقـ مـوـقـوـفـاً اثـنـانـ :

- ١ - أبو نعيم الفضل بن دكين ، أخرجه في كتاب « الصلاة » ، كما في (أمالـيـ الأـذـكارـ ١ / ٢٧٣) .
- ٢ - وكـيـعـ بـنـ الـجـراـحـ ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ (١٠ / ٢١١) .

ولـلـمـحـدـثـيـنـ هـنـاـ مـسـلـكـاـنـ كـلـاهـمـاـ يـقـوـيـ الرـفعـ :

أولهما : أن الرفع زيادة ثقة وهي مقبولة ، إذ أن الحكم لمن أتى بالزيادة وهو مذهب الخطيب البغدادي وجماعة من أئمة الفقه والحديث .

وثانيهما : الترجيح باعتبار القرائن ، والقرائن تقوي الحكم بالرفع أيضاً ، فإن من رفع الحديث أكثر عدداً (وهم ستة) ، من وقفه (وهما اثنان) .

نعم الفضل بن دكين ووكيع إمامان ثقنان ، لكن في مقابلهما يزيد بن هارون ، ويحيى بن أبي بکير وهما كذلك ، ومعهما ابن غزوان وهو ثقة احتاج به الجماعة ، وكذا سليمان بن حيان احتاج به الجماعة ، والعجملي ثقة من رجال البخاري ، فهو لاء القول قولهم وهو الرفع ، والله تعالى أعلم .

أما عن العلة الرابعة فقد أغرب الألباني فادعى في ضعيفته (١) ، ٨٦ / ١ اضطراباً من عطية أو ابن مرزوق لأن الحديث روی مرفوعاً وموقاوفاً . ٨٧

وهذا التعليل خطأ من الألباني لأن الحكم بالاضطراب يكون عند تساوي الوجوه ، وحيث لا تساوي وأمكن الترجيح - كما سبق - أو الجمع فلا اضطراب ، ولم أجده من سبقه إلى هذه الدعوى عند الكلام على هذا الحديث ، والله أعلم .

تنبيه :

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في مقالاته (ص ٤٠٩) عند الكلام على هذا الحديث : « ولم ينفرد عطية عن الخديري بل تابعه أبو الصديق عنه في رواية عبد الحكم بن ذكوان وهو ثقة عند ابن حبان ، وإن أعله به أبو الفرج في عللها » .

فتعقبه الألباني في ضعيفته (١/٨٦) بالكلام على رجال المتابعة ، وقد غاب عنه أن هذه ليست متابعة البتة .

وعبد الحكم هو بن عبد الله القَسْمَلِي ، وليس ابن ذكوان كما ادعى الألباني .

فقد قال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/٤١٠) : « أَبْنَاءُنَا عَلَىٰ أَبْنَاءِ اللَّهِ قَالَ : أَبْنَاءُنَا عَلَىٰ بْنَ أَحْمَدَ الْبَنْدَارِ ، قَالَ : نَاهُضُ بْنُ عُثْمَانَ أَبْنَ بَكْرَانَ قَالَ : نَاهُضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّحْمَنِ الْعَسْكَرِيِّ ، قَالَ : نَاهُضُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ أَبْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَاهُضُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ أَبِي ثَمَامَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : نَاهُضُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ الْقَسْمَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ التَّبَّّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَشِّرُ الشَّائِئِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّاطِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
وأخرجه من حديث عبد الحكم بن عبد الله القَسْمَلِي به أبو يعلى في
مسند (٢/٣٦١) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٠) : « رواه أبو يعلى وفيه عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف » .

وذكره ابن حبان في المجموعتين (٢/١٤٣) وقال : لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، وضعفه غيره ، وفي هذا القدر كفاية ، وبسط الكلام على هذا الحديث وغيره من أحاديث التوسل تمجده في « رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة » ، ثم أفردت بجزء اسمه « مباحثة السائرين بحديث اللهم إني أسألك بحق السائلين » ، وهما مطبوعان .

(١٩٠) حديث الوليد بن مسلم ، عن أبي رافع إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَافِعٍ ، عن سُمِّيٍّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «المشاؤون إلى المساجد في الظُّلْمِ ، أولئك الخَوَّاضُونَ في رحمة الله ». .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦١/٦٩).

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : صدر الحديث متواتر ، وعجزه روی بالمعنى .

ولعلَّ الألَبَانِيَ اغْتَرَ بِتَضْعِيفِ الْبُوْصِيرِ لِلإِسْنَادِ .

قال البوصيري في الرواية : « هذا إسناد ضعيف ، أبو رافع أجمعوا على ضعفه ، والوليد بن مسلم مدلس ، وقد عنده ». .

قال العبد الضعيف : وأبو رافع لم يجمعوا على ضعفه ، والوليد بن مسلم لم ينفرد به .

قال السيد أحمد بن الصديق العمّاري في المداوي لعلل المناوي (٦/١)
/١٨١ب) : «إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَافِعَ الْمُذْكُورِ ، وَإِنْ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي
الْأَفْرَادِ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ : إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ يَعْنِي عَنْ شِيخِهِ الْمَقْبَرِيِّ ؛
فَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ : ثَقَةُ مَقَارِبِ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ : لَمْ يَكُنْ بِهِ
بَأْسٌ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنَ سَفِيَّانَ : لَيْسَ هُوَ بِمَتْرُوكٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ :
يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَقَالَ السَّاجِيُّ : صَدُوقُهُمْ فِي الْحَدِيثِ ، وَكَذَا وَصَفَهُ ابْنُ
حَبَّانَ بِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ ، فَإِذَا ثَبَتَ صَدْقَهُ ،
وَأَنَّهُ غَيْرَ مَتَّهِمٍ بِالْكَذْبِ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ ، لَا سِيمَا مَعَ ثَبُوتِ الْأَحَادِيثِ فِي

هذا المعنى ؟ فقد تواتر حديث «بَشَّرَ الْمُشَائِنَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، كما قال المصنف (أي الحافظ السيوطي) ^(١) ، وليس في المتن ما يوهم فيه حتى يغلب جانب وهمه على صدقه ، فالحق مع المصنف (أي الحافظ السيوطي) رحمة الله تعالى (لأنَّه حَسَنَه) .

وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد كما ذكرناه فقال : حدثنا الحسن بن أحمد ، ثنا . . . ^(٢) ، ثنا أحمد بن العلاء ، ثنا عبيد بن حماد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن أبي رافع ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به » . انتهى كلام السيد أحمد بن الصديق رحمة الله تعالى . وقد أخرجه ابن شاهين في الترغيب من هذا الوجه فقال (رقم ٩٢) : حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن ، نا أحمد بن زنجويه ، نا هشام بن عمار ، نا ابن عياش ، نا أبو رافع ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «بَشَّرَ الْمُشَائِنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ ، أُولَئِكَ الْخَوَاضِعُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ» .

وهذا الإسناد ضعيف لأن إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين وهذا منه .

ولكن هذا الإسناد قوي في المتابعات ، وهو يثبت أن أبي رافع إسماعيل ابن رافع قد تفرد به - وجهة نظر الدارقطني - إلى أبي هريرة ، وله طريقان إليه ، وقد تقدما ، أولهما ما أخرجه ابن ماجه ، والثاني ما أخرجه الدارقطني في الأفراد ، وابن شاهين في الترغيب .

(١) الأزهار المتأثرة في الأحاديث المتواترة (رقم ٤٨) .

(٢) كذافي الأصل .

لكن للحديث طريق آخر إلى أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥٣) ، وابن شاهين في الترغيب (رقم ٩٣) كلاهما من حديث إبراهيم ابن قدامة ، عن الأغر ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ اللَّهَ لِيُضِيءَ لِلَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلُمِ » .

في إسناده إبراهيم بن قدامة الجمحي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٩) وقال ابن القطان : إبراهيم لا يعرف البة ، وقال البزار : إبراهيم ليس بحجة . راجع اللسان (٩٢/١) .

وهذا الإسناد قد حسنه الحافظان المنذري في الترغيب (رقم ٤٧٧) ، والهيثمي في المجمع (٢/٣٠) ، وبه يثبت الحديث لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

والحديث متواتر كما تقدم ، فقد ذكره الحافظ السيوطي في الأزهار المتاثرة في الأحاديث المتواترة .

١٨ - باب في حصى المسجد

(١٩١) حديث سهل بن ثعام بن بزيع ، حدثنا عمر بن سليم الباهلي ، عن أبي الوليد : سألتُ ابنَ عمرَ عنَّ الحصىِ الَّذِي فِي المسجدِ فَقَالَ : مُطْرُنَا ذَاتَ لَيْلَةً فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَىِ فِي ثُوبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال : « مَا أَحْسَنَ هَذَا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣/٨٦) .

وقال في تعليقه له على صحيح ابن خزيمة (٢٧١/٢) : « فيه علتان
بيتهما في ضعيف أبي داود » .

ولعلهما ما ذكرهما المعلقان على شرح السنة (٣٦٣/٢) فإنهما قالا :
وسهل بن ثام وعمر بن سليم فيهما كلام . اهـ

قلت : هذا حديث حسن ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال
البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠/١) : « حديث ابن عمر متصل وإن ساده
لا بأس به » .

سهل بن ثام بن بزيغ القول فيه قول أبي زرعة في الجرح (٤٣٨/٤) :
« ربا وهم » ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، وأخذ ابن حبان كلمة أبي زرعة
فقال في الثقات (٢٩٠/٨) : « كان يخطيء » ، وقال الحافظ في التقريب
(٢٦٥٢) : « صدوق يخطيء » .

ومنشأً كلمتي ابن حبان وابن حجر ما ذكرته عن أبي زرعة ، فإن قالا :
« صدوق ربا وهم » كان أولى وألائق .

فالصادق الذي ربا وهم أحسن حالا من الصدوق الذي يخطيء .
وعلى الأولى يتنزل كلام أبي زرعة فالرجل حسن الحديث ، والله
أعلم .

أما عمر بن سليم الباهلي فقد وثقه ابن حبان (١٧٦/٧) ، وقال أبو
زرعة : « صدوق » ، وقال أبو حاتم : « شيخ » ، كذا في الجرح (٦/٦)
(٦٠٠) ، وانفرد عنهم العقيلي فقال : « غير مشهور بالنقل ويحدث
بالمناكير » (١٦٨/٣) .

أَمَا قُوله غَيْر مَسْهُور بِالنَّقْل فَفِي نَظَرِ الْعَقِيلِي لَا فِي نَظَرِ الرَّازِيْنِ وَابْنِ حَبَّانِ وَقَدْ عَدَّلَوْهُ ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ثَمَانِيَّةً كَيْفَ لَا يَكُونَ مَسْهُورًا؟

أَمَّا مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ الْعَقِيلِي لِهِ حَدِيثٌ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) وَالْكَلَامُ فِيهِ يَطْوُلُ ، لَكِنْ شِيخُ عُمَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُضَعَّفٌ فِي التَّقْرِيبِ وَغَيْرِهِ ، فِي الصَّاقِ النَّكَارَةِ بِهِ أَوْلَى مِنْ إِلَصَاقِهَا بِعُمَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْبَاهْلِيِّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْمَنَاكِيرِ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبْلِ الْمَحَدُّثِ بِهَا ، فَقَدْ تَكُونَ مِنْ قَبْلِ شِيخِهِ أَوْ شِيخِ شِيخِهِ ، وَالْمَحَدُّثُ رَوَى مَا تَحْمِلُ لَا غَيْرُ . فَتَدَبَّرْ .

وَعَلَيْهِ فَلَا بدَّ مِنْ إِعْمَالِ كَلَامِ مِنْ عَدَّلَ عُمَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْبَاهْلِيِّ بَعْدَ بَيَانِ أَنَّ مَا جُرِحَ بِهِ فِي نَظَرٍ .

وَيَظْهُرُ لِي أَنَّ الْعَقِيلِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَعْرِفْ عُمَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ فَجَعَلَهُ رَجُلَيْنِ ، وَالْكُلُّ عَلَى خَلَافَهُ ، فَالرَّجُلُ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَبُو الْوَلِيدِ قَيْلٌ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ نَسِيبُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ مَوْلَى رَوَاحَةَ ، كَذَا فِي التَّارِيْخِ الْكَبِيرِ (الْكَنْتِيْ رقم ٤٣) ، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤٥٠/٧) وَغَيْرَهُمَا .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ عُمَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْبَاهْلِيِّ ، ابْنُ جَرِيجِ الْإِمامِ الْحَافِظِ الثَّقَةِ ، فَهُوَ مَسْتَوْرُ الْحَالِ ، وَقَوْلُ الْحَافِظِ فِي التَّقْرِيبِ (٨٤٣٩) : « مَجْهُولٌ » ؟ قَصْدُ مَجْهُولِ الْحَالِ أَيْ أَنَّهُ مَسْتَوْرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر « رفعُ المَنَار لِطَرْقِ حَدِيثِ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ » لِلْسَّيِّدِ أَحْمَدِ بْنِ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ مُطَبَّعٌ .

والقاعدة في قبول حديث المستورين من التابعين معروفة .

فإن قيل : قد أخرج حديثه ابنُ خزيمة فلماذا لم تعتبره موئلاً له ؟ .

قلتُ : قد قال ابن خزيمة (٢/٢٧١) : «إن صح الخبر» ، ولا أدرى هل توقف ابن خزيمة في إطلاق الصحة من أجل عبد الله بن الحارث أم لعلة أخرى .

أمّا ابنُ التركمانِي فقد أعلَّه في الجوهر النقي (٤٤١ / ٢) : بأنَّ
أبا الوليد مجهولٌ لم يرو عنَّه إلَّا عمر ، وعمر لم يصرح بالسماع من أبي
الوليد .

قلت : ما ذكره ابن الترمذاني - رحمة الله تعالى - مخالف لأصول
مذهبه ، فرواية المستور من التابعين بل وتابعיהם مقبولة عند السادة
الأحناف ، وارجع لقواعد في علوم الحديث للتهانوي ، إذا شئت .
أبو الوليد مستور كما تقدم ، ولم ينفرد عنه عمر بن سليم بل روى
عنه الحافظ الإمام الثقة ابن جريج .

وعمر بن سليم قد صرخ بالسماع في صحيح ابن خزيمة (٢٧١/٢)
فتعقب ابن التركمانى فيه نظر ، والصواب مع البيهقى ، والحادىث حسن ،
والله أعلم بالصواب .

(١٩٢) حديث أبي بدر سُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ،
حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ أَبُو بَدْرٍ :
أَرَاهُ قَدْ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْحَصَاءَ
لَتَنَاهِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ ». .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٣/٨٧).

وأحال إلى ضعيف الجامع الصغير (٤١٣١) وهي إحالة على غير ملئه ، ككثير إحالاته ، فقد ردنا إلى أبي داود مرة ثانية ، والدور باطل ! .
قلتُ : هذا حديث حسن الإسناد ، وله شواهد .

وليس في إسناده ما يعلل به إلا شريك هو ابن عبد الله النخعي ، وظنه صاحب البذل (٣٩٩/٣) ، والمنهل (٤/٦٧) - تبعاً للبذل - أنه شريك بن أبي ثمر ، وليس كذلك .

وقد روى النخعي عن أبي حصين ، وروى شجاع عن النخعي (تهذيب الكمال ٤٦٤ / ١٢ ، ٣٨٢) .

وشريك النخعي حسن الحديث ، ولكنه مدلس ، وكان قد اخترط ، وقد صرخ بالسماع .

ورواية شجاع بن الوليد عن شريك لعلها قبل الاختلاط ، فإن شجاع ابن الوليد كان مُعَمِّراً من أبناء التسعين كما في سير النبلاء (٣٥٤/٩) ، وهو من مشاهير أتباع التابعين كما في مشاهير علماء الأنصار (ص ٢٧٨) توفى سنة « ٢٠٤ » أو « ٢٠٥ » .

وهو يروي عن أعيان الطبقة الخامسة كعطاء بن السائب ، وهشام بن عروة ، والأعمش ، وموسى بن عقبة ، بل يروي عن إسماعيل بن أبي خالد - وهو قديم الوفاة من الرابعة .

فليس هو بأقل من يزيد بن هارون الذي اتفقوا على أن روایته عن شريك قبل اختلاطه ، والله أعلم .

وقد سكت عنه أبو داود المنذري ، وجَوَّد الحافظ المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (٤٥٤/١) ، ولم يتعقبه البرهان الناجي بشيء .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) ، والبيهقي (٤٤١) كلاهما عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو عن كعب قال : « إنَّ الحصاة إذا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ تُنَاهِي صَاحِبَهَا » ، وهو كذلك في علل الدارقطني (١٩٤/٨) .

إسناده صحيح موقوف^(١) .

تابعة الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - بدون شك - موقوفاً كذا في ضعفاء العقيلي (١٨٥/٢) ، ورجح الموقف الدارقطني العلل (١٩٣/٨) ، الترغيب (٤٥٤/١) ، والعقيلي (١٨٥/٢) .

وهذا الإسناد الصحيح الموقف له حكم الرفع جزماً لأنَّه يخبر عن أمرٍ غبيبي فليس للرأي فيه مجال .

ثمَّ آثارٌ أخرى وردت عن السلف في الباب ، انظرها في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/٢ - ٣٠٤) ، وهي كافية لردِّ أيٍّ يقول على الحديث متناً وإنساداً ، والله أعلم بالصواب .

١٩ - باب كنس المساجد

(١٩٣) قال أبو داود : حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزار ، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جرير ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطبل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله

(١) قال محشى البذل مُجِيزُنا العلامة محمد زكريا الكاندهلوi ثم المدنـي رحمـه الله تعالى (٣٩٩/٣) : « أخرجه البيهقي برواية إسرائيل عن أبي حصين مرفوعاً ، لكن بالشك بين أبي هريرة وكعب » ، ولم أجده في هذا الموضع إلا موقوفاً ، والله أعلم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَدَاةِ
يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ
ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَّهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا ». .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٤/٨٨) ، وفي ضعيف الترمذى
. (٣٥١/٥٥٨).

وقال في حاشية المشكاة (١/٢٢٤) : « وعلته الانقطاع في موضعين ». .
قلتُ : الحديث صدره صحيح ، وعجزه حسن أو مشبه بالحسن ،
واختلف الرواة في هذا الحديث عن ابن أبي رواد ، وابن جريج .
فقد أخرجه من الوجه المذكور الترمذى (٤/٢٥٠) ، وابن خزيمة (رقم
١٢٩٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٧/٢٥٤) ، والخطيب في الجامع
(١٦٢/١) ، وابن الجوزي في العلل (١١٦/١) ، والبغوي في شرح
السنة (٢/٣٦٤) ، والبيهقي (٢/٤٤٠) .

وأَعْلَى بَأْنَ الْمَطْلُبِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَنْطَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنْسٍ .

وقال محمد بن يزيد الأدمي : عن ابن أبي رواد ، عن ابن جريج ،
عن الزهري ، عن أنس به مرفوعاً .

هكذا أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٩٨) ، وأبو نعيم في ذكر
أخبار أصحابهان (٢/١٢) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصحابهان
(٣/٤٧٦) ، والشجري في أماليه (١/١٠٤) .

ومحمد بن يزيد الأدمي ثقة ، وتابعه عليه محمد بن رباح كما في
الجامع لأخلاق الرواية للخطيب (١/١٦٣) ، فهذه متابعة قوية للمطلب
ابن عبد الله بن حنطاب من الزهري .

وأَمَّا اختلافهم عن ابن جريج :

فما ذكر عن ابن أبي رَوَادَ ، وابن جريج تقدم .

وقال الحافظ في النكث الظراف (٤٠٧/١) : «آخر جهه أبو عبيد في فضائل القرآن ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، حدثتُ عن أنس .

وقال في آخره وحدثت عن سلمان الفارسي نحوه » .

وقال عبد الرزاق في المصنف (٣٦١/٣) : عن ابن جريج ، عن رجل ، عن أنس .

وئم طريقُ غريب عن جابر آخر جهه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (ص ٤٢) ، وفيه من لم أعرفهم .

قلتُ : المبهم هو الزهري أو عبد المطلب بن عبد الله بن حنطَب كما تقدم .

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادَ - صاحب حديث عرض الأعمال - من رجال مسلم وهو حسن الحديث ، ولا تلتفت لكلام الألباني في جره ، فقد وفيت الكيل صاعاً بصاع في «رفع المنارة» ، وقد تابعه عبد الرزاق كما تقدم ، ولا علة له إلا عدم تصريح ابن جريج بالسماع .

ييد أن هذا التعليل فيه غصة .

فالبخاري لما تكلم على إسناده (سنن الترمذى ٤ / ٢٥٠) استغرب به وقال : «لا أعرف للمطلب بن عبد الله سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ عليه وآله وسلم ». وسلام

وما كان للبخاري أن يسكت على عدم تصريح ابن جريج بالسمع
ويجعل الإسناد بما بعده - والسنن لم يصح بعد إليه وهو إمام الفن ! ، فتدبر .
وبعد فالشطر الأول من الحديث له شاهد أخرجه مسلم في صحيحه
(١٧٨٥ / ٥٥٣ ، رقم ٣٠٩) ، وأحمد في المسند (٥٥٣ / ٥) من حديث أبي ذر
رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « عُرِضَتْ
عَلَيَّ أَعْمَالَ أُمِّي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوُجِدَتْ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطَ
عَنِ الظَّرِيقَ ، وَوُجِدَتْ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا
تَدْفُنْ » .

والشطر الثاني المقصود منه الترهيب من نسيان القرآن الكريم ، فيشهد
له حديث « ما من رجل تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيمة أجدم » .
آخر جهه أحمد (٥ / ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٢٣) ، وأبو داود (١٤٧٤) ،
والبزار في مسنده (كشف الأستار / ٢٥٤) ، والطبراني في الكبير (٦ / ٢٢ ،
٢٣) وغيرهم .

وسينأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب « التشديد فيمن حفظ
القرآن ثم نسيه » .

(١٩٤) حديث عمرو بن عثمان الكلابي ، حدثنا عبد الله بن
عمرو الرقبي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
قيل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إن ميسرة المسجد تعطلت ،
فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَمِّرَ مِسْرَةَ الْمَسْجِدِ ،
كُتِبَ لَهُ كِفْلَانَ مِنَ الْأَجْرِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢١٠/٧٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسن ، فله شاهد قوي .

أما عن إسناد ابن ماجه ، فعمرو بن عثمان بن سيّار الكلابيُّ ضعفه الرازيان ، والعقيلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات ، وهو من يكتب حديثه » .

وعبيد الله بن عمرو الرقي ثقة ، وليث بن أبي سليم فيه مقالٌ مشهور ،
فهذا الإسناد ضعيف .

وقال الحافظ في الفتح (١/٢٥٠) : « في إسناده مقال » ، وكذلك قال العيني في العمدة (٥/٢٦٢) .

وقال الحافظ العراقي في تخریج الإحياء : « أخرجه ابن ماجه من
حديث ابن عمر بسند ضعيف » .

وقال البوصيري في الزوائد (١/٣٤٠) : « هذا إسناد ضعيف لضعف
لith بن أبي سليم » .

والضعف الذي في إسناد ابن ماجه يرتفع بمتابع أو شاهد ، وقد
وجدت له شاهداً قوياً يرتفع به الحديث إلى درجة الحسن .

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١١٤٥٩/١٥٢/١١) : حدثنا محمد
ابن الحسين ^(١) بن إبراهيم بن زياد بن عجلان أبو شيخ الأصفهاني ، ثنا
إبراهيم بن محمد الغريابي ، ثنا آدم بن أبي إيواس ، ثنا بقية بن الوليد ، عن

(١) في المطبوع الحسن ، والصواب ما أثبته ، والله أعلم .

ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من عمرَ جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران ». .

شيخ الطبراني ترجمته الخطيب في التاريخ (٢٢٧/٢) وقال : وكان ثقة وبباقي رجال الإسناد ثقات من رجال التهذيب .

وقال الهيثمي في المجمع (٩٤/٢) : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية ، وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة ». .

فهذا الإسناد صالح في الشواهد ، وإذا ضم لإسناد ابن ماجه ارتقى الحديث إلى الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

٢٠ - باب تطهير المساجد وتطيبها

(١٩٥) حديث محمد بن صالح المدنى ، حدثنا مسلم بن أبي مرريم ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « منْ أخْرَجَ أَذِى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ». ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٠/١٦٦) .

وقال : « ضعيف ». .

قلتُ : له شاهد يرتفق به لدرجة الحسن إن شاء الله تعالى .
أماً عن إسناد ابن ماجه ففيه محمد بن صالح المدنى الأزرق ، روى عنه جماعة ، وقال عنه أبو حاتم الرازى في الجرح والتعديل (٧/٧) : « شيخ » ، وهو على شرط ابن حبان فذكره في ثقاته (٧/٣٨٥) .
وذكره ابن حبان في المกรوحين (٢٦٠/٢) فقال : « شيخ يروي

المناكير عن المشاهير ، روى عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون ، لا يجوزُ الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، روى عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ أَخْرَجَ أَذِيْ مِنَ الْمَسْجِدِ بْنِ اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ». .

وقد رأى الحافظ الذهبي أن هذا من تشدد ابن حبان فقال في الميزان (٥٨١/٢) : « وقال غير ابن حبان : لا بأس به ، ثُمَّ إن ابن حبان ذكره أيضاً في الثقات » .

وقد أغرب الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (رقم ٥٩٦٤) : « مقبول » ، وجعله هو ومحمد بن صالح التمار - وقد وثقه غير واحد - شخصاً واحداً . راجع اللسان (٩/١١١) .

وأما مسلم بن أبي مريم فثقة ، لكن قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في المراسيل (٢١٤) : سمعت أبي يقول : « مسلم بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري : مرسل ، إنما يدخل بينهما علي بن عبد الرحمن المعاوي » .

وعلي بن عبد الرحمن المعاوي من رجال مسلم ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم ٤٧٦٦) : « ثقة من الرابعة » .

وإذا عرفت أن الواسطة « ثقة » فهذا مما يطمئن لهذا الإسناد ، ويكون الاتجاه قوي لقبوله .

وتعجبني كلمة الحافظ العلامة زكي الدين المنذري الصعيدي في الترغيب (٤٢٩) : « وفي إسناده احتمال للتحسين » ، وهذه كلمة عارف فاهم متمكن في الفن ، فللله دره .

ويشهد لهذا الحديث ما جاء في فضل إخراج الأذى من المسجد : منها ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٥٢) قال : حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا أيوب بن علي ، ثنا زياد بن سيار ، عن عزة بنت عياض قالت : سمعت أبا قرضاً صَفَافَةً أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « ابنوا المساجد وأخرجوا القُمَامَةَ منها ، فمن بني الله مسجداً بني الله له بيتاً في الجنة » قال رجل : يا رسول الله ! وهذه المساجد تبني في الطريق ؟ قال : « نعم وإخراج القُمَامَةَ منها مهور حور العين » .

شيخ الطبراني حافظ ثقة مشهور .

وأيوب بن علي هو ابن الهيثم بن أيوب أبو سليمان العسقلاني روى عنه أبو حاتم الرازمي وقال عنه : « شيخ » (الجرح والتعديل ٢/٩٠٥ ت) . وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام (١٨١/١٨) فقال : « أيوب بن عليّ بن الهيثم بن أيوب بن مسلم الكناني الفلسطيني سمع : زياد بن سيار ، وعنده : سليمان بن محمد بن الفضل ، وأبو بكر بن أبي داود ، وأحمد بن جوحا ، وأخرون ، قال أبو حاتم : شيخ ، وجده الأعلى مسلم هو أخو أبي قرضاً من أبيه » .

أما زياد بن سيار فسكت عنه البخاري في التاريخ (٣/١٢٠٥) ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٢٤١٠ ت) : « زياد بن سيار الكناني مولى لهم سمع أبا قرضاً صَفَافَةً ، روى عن عَزَّةَ بنت عياض عن جدها أبي قرضاً ، روى عنه أيوب بن علي بن الهيثم العسقلاني ، والطيب بن زبان أبو زبان العسقلاني سمعت أبي يقول ذلك » .

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/٢٥٥) .

وعزة بنت عياض هي بنت ابن أبي قرصافة كما في تهذيب الكمال (١٥٠) ، وتهذيب التهذيب (١١٩/٢) ، تروى عن جدها ، ترجمتها ابن حبان في ثقات التابعين (٢٨٩/٥) .

فهذا الإسناد لا يأس به لا سيما في التابعات والشواهد ، وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤٩/١) ، وصححه الضياء المقدسي فأودعه المختارة .

وتحسينُ الحافظ للحديث يدل على إمامته ومعرفته ، أما الحافظ الهيثمي فقال في المجمع (٩/٢) : « وفي إسناده مجاهيل » ؛ وهو اصطلاح خاص به لأنَّه يعتمد الميزان .

أما الألباني فتهور وقال في ضعيفه (٤/١٧٠) : « وهذا إسناد مظلم ، من دون أبي قرصافة (عزَّة ، وزياد ، وأيوب) ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال حاشا محمد بن الحسن بن قبيطة ، فإنه حافظ ثقة ثبت » .

وقد تقدم أن للثلاثة المذكورين تراجم في كتب الرجال المتداولة ، إلا إذا كان الألباني يعني من قوله « ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال » مختصرات خاصة به لا يتعداها كالتقريب ، والضعفاء للذهبي .

والحاصل أنَّ حديث أبي قرصافة رضي الله عنه يشهد لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، فيكون حديث ابن ماجه من باب ما يحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

٢١ - باب النوم في المسجد

(١٩٦) حديث يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن يعيش بن طحفة بن قيس الغفاري ، قال : كان أبي من أصحاب الصفة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « انطلقوا بنا إلى بيت عائشة » - رضي الله عنها - ، فانطلقنا ، فقال : « يا عائشة ! أطعمنا » ، فجاءت بحشيشة فأكلنا ، ثم قال : « يا عائشة ! أطعمنا » ، فجاءت بحِيَسَةً مثلقطة ، فأكلنا ، ثم قال : « يا عائشة ! اسقينا » فجاءت بعُسْنَةً من لبن فشربنا ، ثم قال : « يا عائشة ! اسقينا » فجاءت بقدح صغير فشربنا ، ثم قال : « إن شئتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد » .

قال : وبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني ، إذا رجل يحركني برجله ، فقال : « إن هذه ضجعة يبغضها الله » ، قال : فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

هذا لفظ أبي داود وذكرته لطوله ، ولأن في إسناده تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع .

واقتصر ابن ماجه على ما يناسب ترجمة الباب ، وفيه : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « انطلقوا » فانطلقنا إلى بيت عائشة ، وأكلنا وشربنا ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن شئتم غنم هنـا ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٩٥/١٠٦٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٦٥/٥٩) .

وقال : « ضعيف مضطرب ، غير أنَّ الاضطراب على البطن منه صحيح ». .

قلتُ : هذا الحديثُ رجاله ثقاتٌ ولا علة قادحةٌ فيه ، وقد صرَح يحيى بن أبي كثير بالسماع في سن أبي داود كما ترى أعلاه ، وفي السنن الكبرى للنسائي (٦٦٢٢ ، ٦٦٢٠) .

ويَعيش بن طَهْفَةَ بن قَيْسِ الغفارِي له صحبة ، قال ابن أبي حاتم في الجرح (٩ / ١٣٣٥) : « يعيش بن طَهْفَةَ الغفارِي من أصحاب الصُّفَّةِ ، له صحبة ، كان يسكن غيبة ، والصفراء ، روى عن أبيه ، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك » .

وقال ابن حبان في الثقات (٤٤٩ / ٣) : « يعيش بن طَهْفَةَ الغفارِي له صحبة سكن الصفر ». .

وقال الترمذِي في سننه (٩٧ / ٥) : « يعيش من الصحابة ». .

أما اضطراب فقد بينه أبو عمر ابن عبد البر فقال في الاستيعاب :

« طَهْفَةَ الغفارِي ، اختلف في اختلافه كثيراً ، واضطراب فيه اضطراباً شديداً ، فقيل : طَهْفَةَ بن قيس بالهاء ، وقيل : طَهْفَةَ بن قيس بالخاء ، وقيل : طَغْفَةَ بالغين ، وقيل : طَقْفَةَ بالقاف والفاء ، وقيل : قيس بن طَهْفَةَ ، وقيل : يعيش بن طَهْفَةَ عن أبيه ، وقيل : عبد الله بن طَهْفَةَ ، عن أبيه ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وقيل : طَهْفَةَ ، عن أبي ذر ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وحدِيثُهُمْ كُلُّهُمْ وَاحِدٌ : كنت نائماً في الصُّفَّةِ على بطني ، فركضني رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

برجله وقال : هذه نومةٌ يبغضها الله ، وكان من أصحاب الصفة ، ومن أهل العلم من يقول : إن الصحبة لعبد الله ابنه ، وإنه صاحب القصة . حديثه عند يحيى بن أبي كثير ، وعليه اختلفوا فيه » .

فتحصل لنا أن الاختلاف إن كان في تعين اسم ابن طهفة الغفاري ، واسم أبيه ، وهمما صحابيان فهذا الاختلاف لا يضر ، وليس كل اضطراب موجب لضعف الحديث ، فالحديث إنما دار فقد دار على ثقة ، والاختلاف في تعين اسم الثقة لا يضر .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٧٢ / ت ٨) : « يعيش بن طهفة سمع أباه ، روى عنه أبو سلمة » .

وكذلك لا ضرر عند من قال : « إنَّ الصحبة لعبد الله ابنه وأنه صاحب القصة » فالحديث على هذا الوجه صحيح أيضاً ، إنما قصر به بعض الرواة ، ونظائره كثيرة جداً .

وللحديث طرق أخرى افتصرت على النهي عن النوم على البطن فقط . والحاصل أنَّ الاضطراب الذي يقدح في صحة الإسناد أو المتن هو الذي لا يمكن الجمع بين وجوهه المختلفة ، أو ترجيح أحدها ، أو نفي الاختلاف أصلاً ، وأحد وجوهه تكون ضعيفة .

ولله درُّ الحافظ ابن حجر إذ يقول في النك (٢ / ٧٧٣) : « الاضطراب هو : الاختلاف الذي يؤثر قدحاً .

واختلاف الرواية في اسم رجل لا يؤثر ذلك ، لأنَّه إنْ كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير ، وإنْ كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك » .

٢٢ - باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

(١٩٧) قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .
وقال غير عبد الوارث : قال عمر (أى موقوفاً) ، وهو أصح .
وقال أبو داود : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعناء ، وهو أصح .

ذكرهما في ضعيف أبي داود (٤٤/٨٩) ثم تناقض وذكرهما في صحيح أبي داود (١٤١/٥٣٤) .

(١٩٨) أثر نافع : أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٤/٩٠) .
وما فعل شيئاً فالاثر إسناد رجاله ثقات محتاج بهم في الصحيح .
فإن قيل : هذا منقطع ، لأن نافعاً لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه .
أجيب بأن سياق ما في الباب يفيد أن نافعاً رواه عن ابن عمر عن أبيه .
ووقع في صحيح البخاري نافع عن عمر رضي الله عنه في كتاب مناقب الأنصار ؛ فأجاب عنه الحافظ في الفتح (٧/٣٢٣) قائلاً : « هذا صورته منقطع ، لأن نافعاً لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعاً حمله عن ابن عمر » .

ولا غرابة في ذلك ، فما ذكره أبو داود في الباب مَخْرَجُهُ واحدٌ .

وذكره الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٣/٢) لكنه أخطأ فقال عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما ، والصواب عن نافع كما في الأطراف (٦/٨١ ، ٧١/٨) ، والفتح (٧/٣٢٣) ، والعمدة (٥٤/١٧) .

بيد أن الألباني تناقض فأودع نافعاً عن عمر في صحيح أبي داود (٥٣٤/١١٤) كما تقدم فتنبه ، والله المستعان .

٢٣ - باب ما يكره في المسجد

(١٩٩) حديث زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « خصال لا تنبغي في المسجد : لا يُتَّخَذُ طرِيقاً ، ولا يُشْهَرَ فيه سلاح ، ولا يُبَنْضُ فيه بقوس ، ولا يُنْشَرَ فيه نَبْلٌ ، ولا يُمْرَأَ فيه بلحْمَ نيء ، ولا يُضْرَبَ فيه حد ، ولا يُقْتَصَ فيه من أحد ، ولا يُتَّخَذُ سوقاً » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٨ ، ٥٩/١٦٣) .

وقال : « ضعيف . . . ، وصحت منه الخصلة الأولى » .

وقال في ضعيفته (٦٨٩/٣) : « ضعيف جداً ، أخرجه ابن ماجه (٧٤٨) ، وابن عدي (١٤٥/١) عن زيد بن جبيرة الأنباري ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذكره .

وقال ابن عدي : « حديث غير محفوظ ، وزيد بن جبيرة عامة ما برويه لا يتابعه عليه أحد » .

قلتُ - القائل الألباني - : وهو ضعيف جداً كما يشعر بذلك قول
الحافظ فيه : « متروك ». .

وقال البوصيري في « الزوائد » (٩٥/١) : « إسناده ضعيف ؛
لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه
ضعف ». .

وبه أعله ابن القيم في كلامه المنشور في « المجموع » (٥٤٨٥/١١٢) .

لكن قوله : « لا يتخذ طریقاً قد جاء من طريق أخرى عن ابن عمر
مرفوعاً أتم منه ، وإسناده حسن كما بيته في « الصحيحة » (١٠٠١) »
انتهى كلامه .

قلتُ : بل ثبت جميعه ما خلا قوله : « ولا يبر فيه بلحمنيء ». .
أولاً : أمّا قوله : « ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه بقوس ، ولا
ينشر فيه نبل » :

فيشهد له ما أخرجه أحمد (٤/٣٩٧، ٤١٠)، والبخاري (٧٠٧٥)،
ومسلم ، وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا - أو في
سوقنا - ومعه نَبْلٌ فليمسك على نصالها ، أو قال : فليقبض بكفه - أن
يصيب أحداً من المسلمين بشيء ». .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٢٤) من حديث
مروان بن معاوية الغزارى ، قال : نا أبو البلاد ، عن محمد بن عبيد الله

قال : كنا عند أبي سعيد الخدري في المسجد ، فقلب رجلاً نبلاً فقال أبو سعيد : « أما كان هذا يعلم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن تقليب السلاح في المسجد وسله ». .

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديثَ عن أبيِّ الْبَلَادِ إِلَّا مِرْوَانٌ ». .
وقال الهيثمي في المجمع (٢٦/٢) : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو الْبَلَادِ ضعفه أبو حاتم ». .

ثانياً : وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ولا يُضرب فيه حدُّ ، ولا يُقتضى فيه من أحدٍ » :
فيشهد له حديثُ حكيم بن حزام ، أخرجه أبو داود (٤٤٩٠) ،
والدارقطني (٨٥/٣) ، وابن السكن ، والحاكم (٣٧٨/٤) ، والطبراني
(٢٠٤/٣) ، والبيهقي (٣٢٨/٨ ، ١٠٣/١٠) ، وابن الجوزي في العلل
المتناهية (٤٠٣/١١) جمِيعهم من حديث محمد بن عبد الله بن المهاجر
الشعيبي ، عن زُفَرَ بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام قال : « نهى رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُستقادَ في المساجد ، وأن ينشد فيها الأشعار ،
وأن تقام فيها الحدود ». .

وأخرجه أحمد (٤٣٤/٣) موقوفاً بالإسناد والمتن سواء ، والصواب
رفعه .

ومحمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيبي قال عنه الحافظ في التقرير
(رقم ٦٠٥٠) : « صدوق ». .

وزُفَرَ بن وثيمة هو ابن مالك بن أوس بن الحدثان : ثقة ، ففي تهذيب

الكمال (٣٥٤/٩) : « قال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى بن معين : فَزُرْ بْنُ وَثِيْمَةَ ؟ قال : ثَقَةٌ ، وقال أَيْضًا عَنْ دُحَيْمٍ : « ثَقَةٌ » ، ولم يَلْقَ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ ، وذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِ « التَّفَاتَاتِ » .

فمن العجب قول الحافظ عنه في التقريب (٢٠١٩) : « مقبول » .

وعليه فقول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٤٤/٣) : « وعلته الجهل بحال زُرْ بْنُ وَثِيْمَةَ بْنُ مَالِكَ بْنُ أَوْسَ بْنُ الْحَدَّثَانَ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِأَكْثَرِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعَيْبِيِّ عَنْهُ » فيه نظر ، والرجل ثقة ، ولا يلتفت لقول ابن القطان هنا .

وقال الحافظ في التلخيص (٧٨/٤) : « ولا بأس بإسناده » .
لكن في الإسناد انقطاع لأن زفراً لم يلقَ حكيم بن حزام كما تقدم عن دحيم .

ولم ينفرد زُرْ بْنُ وَثِيْمَةَ بِهِ ، فقد أخرجه أَحْمَدُ (٤٣٤/٣) ، والدارقطني (٨٦/٣) ، والطبراني (٢٠٤/٣) من حديث محمد بن عبد الله الشعيب ، عن العباس بن عبد الرحمن المكي ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها » .

والعباس بن عبد الرحمن المكي لم أجده من وثقه ، وهو صالح للمتابعت وبه يثبت المطلوب .

ويشهدُ لحديث حكيم بن حزام ما أخرجه الترمذى (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٦٦١) ، والدارمي (١٩٠/٢) ، والدارقطني (١٤٢/٣) جميعهم

من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا تقام الحدود في المسجد ، ولا يقاد بالولد الوالد ». .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابن الجارود (٨٧٨) ، والدارقطني (١٤٢/٣) ، والبيهقي (٣٨/٨) من حديث محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً نحوه ، وفيه قصة .

وفي النهي عن إقامة الحدود في المسجد شواهد أخرى .
ثالثاً : وأما قوله : « ولا يتخذ سوقاً » :

فيشهد له ما أخرجه أحمد (١٧٩/٢) ، وأبو داود (١٠٧٩) ، والترمذى (٣٢٢) ، والنسائى (٤٧/٢ ، ٤٨) ، وابن ماجه (٧٤٩) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الصالة ، وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة ». .

وأخرج الترمذى (١٣٢١) ، والنسائى في عمل اليوم والليلة (١٧٦) ، وابن الجارود (٥٦٢) ، وابن السنى (١٥٣) ، والحاكم (٥٦/٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إذا رأيتم الرجل بيع ويشتري في المسجد ، فقولوا : لا أربع الله تختارتك ». .

والحاصل مما تقدم أن جمیع الحديث شواهد قوية ، إلا قوله : « ولا يُمرُّ فيه بلحمة نيء » ، فلم أجده إلا شاهداً في الكامل لابن عدي ، وهو شديد الضعف .

(٢٠٠) حديث الحارث بن نبهان ، حدثنا عتبة بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسعق ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ ، وَمَجَانِينَكُمْ ، وَشَرَارَكُمْ ، وَبَيْعَكُمْ ، وَخُصُومَاتَكُمْ ، وَرَفِعَ أَصْوَاتَكُمْ ، وِإِقَامَةَ حُدُودَكُمْ ، وَسَلْ سُيُوفِكُمْ . وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ ، وَجَمِرُوهَا فِي الْجَمَعِ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٩/١٦٤) .

وقال : « ضعيف » .

قال في الأجوية النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص ٦٤) : « هذا الحديث ضعيف لا يحتاج به ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة » .

قلت : إطلاق الضعف عليه خطأ ، فلقوله « وبيعكم » ، « حدودكم » ، « سل سيوفكم » شواهد تثبت بها هذه الألفاظ تقدمت في الحديث السابق .

وهذا الحديث مدارٌ على الإمام التابعي مكحول الشامي ، أما عن إسناد ابن ماجه فيه الحارث بن نبهان ، وعتبة بن يقظان ، وأبو سعيد محمد بن سعيد ، وثلاثتهم ضعفاء ، وأضعفهم ثالثهم ، ثم أولهم ، فأوسطهم .

طريق ثان :

آخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٣٢، ٧٦٠١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٣٤٧، ٣٤٨)، وابن عدي في الكامل (٤/١٤٥٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١/٤٠٢) من حديث العلاء بن كثير ، عن

مكحول ، عن أبي الدرداء ، وعن وائلة بن الأسعع ، وعن أبي أمامة كلهم يقول : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « جنبو مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وخصوصاتكم ، ورفع أصواتكم ، وسل سيوفكم ، وإقامة حدودكم ، وعمروها في الجمع ، واتخذوا على أبوابها مطاهر ». .

قال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال أحمد بن حنبل : العلاء ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ». .

طريق ثالث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ١٧٣ / ٣٦٩) .

حدثنا أبو حبيب يحيى بن نافع المصري ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عبد ربه بن عبد الله الشامي ، عن يحيى بن العلاء ، عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ، ورفعه معاذ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « جنبو مساجدكم صبيانكم وخصوصاتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم ». .

وأخرجه الطبراني في مسنده الشاميين (٣٥٨١) ، وجعل يحيى بن العلاء بين مكحول ومعاذ ، به مرفوعاً .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٦) ، وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في إتحاف الخيره المهرة (١ / ل ١٥٦ / ب) عن محمد بن مسلم

الطائفي ، عن عبد ربه بن عبد الله ، عن مكحول ، عن معاذ به مرفوعاً .

فلم يذكر فيه يحيى بن العلاء ، ولعله سقط منه .

ومكحول لم يسمع من معاذ ، ويحيى بن العلاء البجلي تالـف ، وهو من رجال التهذيب .

وعبد ربه بن عبد الله الكناني له ترجمة في الجرح والتعديل (٦/٢٢٦) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر راوياً واحداً عنه فقط هو : عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي قال عنه الحافظ في التقريب (٥١٥٣) : « صدوق » ، فعلاة هذا الطريق هي يحيى بن العلاء ، وهو تالـف كما تقدم .

طريق رابع :

آخر جه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٨) عن عبد الله بن محرر ، أن يزيد بن الأصم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : « جنبو مساجدكم الصبيان والمجانين » .

وفي إسناده عبد الله بن محرر - بهملاـت - العامري الجزمي الحراني القاضي مشهور بالرواية لكنه متـرـوك .

طريق خامس :

آخر جه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٧) عن عبد القدس بن حبيب قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : « جنبو مساجدكم الصبيان والمجانين » .

هذا مرسل ، وفي إسناده عبد القدس بن حبيب وهو متزوك .

طريق سادس :

أخرجـه عبد الرزاق في المصنـف (١٧٢٩) عن الثوري ، عن ثور ، عن رجلـين بيـنه وبين النـبـي صـلـى الله عـلـيه وآلـه وـسـلم مـثـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـحـرـرـ وهذا الإـسـنـادـ ضـعـفـهـ بـيـنـ .

وـمـاـ سـبـقـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ بـالـأـسـانـيدـ الـمـتـقـدـمـةـ ،ـ وبـعـضـهاـ أـشـدـ
ضـعـفـاـ مـنـ بـعـضـ .

نعم أخرج ابن شيبة في المصنـف - كتاب الحـدـود - بـابـ منـ كـرـهـ إـقـامـةـ
الـحـدـودـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ،ـ حـدـثـنـاـ بـنـ فـضـيـلـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الضـبـيـ ،ـ عـنـ
مـكـحـولـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ جـنـبـواـ
مـسـاجـدـكـمـ إـقـامـةـ حـدـودـكـمـ »ـ ،ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ جـيـدـ ،ـ وـهـوـ يـشـهـدـ لـلـحـدـيـثـ
الـسـابـقـ ،ـ وـلـبـعـضـ الـفـاظـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ،ـ فـإـطـلاقـ الـضـعـفـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـلـبـانـيـ
خـطـأـ لـوـجـوـدـ هـذـاـ الـمـرـسـلـ الصـحـيـحـ ،ـ وـهـوـ بـنـفـسـهـ حـجـةـ عـنـ الـجـمـهـورـ
وـالـشـوـاهـدـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ .

وقـالـ الـحـافـظـ السـخـاوـيـ فـيـ الـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ (رـقـمـ ٣٧٢ـ) بـعـدـ ذـكـرـهـ
لـطـرـقـ حـدـيـثـ جـنـبـواـ مـسـاجـدـكـمـ صـبـيـانـكـمـ .ـ .ـ .ـ الـحـدـيـثـ مـاـ نـصـهـ :ـ «ـ وـفـيـ
الـبـابـ مـاـ يـسـتـأـنـسـ بـهـ لـتـقـويـتـهـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ ،ـ كـحـدـيـثـ مـنـ رـأـيـتـمـوـهـ بـيـعـ ،ـ أـوـ
بـيـتـاعـ فـيـ الـمـسـجـدـ ،ـ أـوـ يـنـشـدـ ضـالـةـ .ـ .ـ .ـ الـحـدـيـثـ »ـ .

والـحاـصـلـ أـنـ الـأـلـبـانـيـ قدـ أـخـطـأـ لـتـضـعـيفـهـ الـحـدـيـثـ كـلـهـ فـهـوـ ثـابـتـ إـلـاـ
الـجـمـلـةـ الـأـلـوـيـ فـقـطـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .

٢٤ - باب كراهة البراق في المسجد

(٢٠١) حديث الفرج بن فضالة ، عن أبي سعيد قال : رأيت وائلة بن الأسعَفَ في مسجد دمشق يَصْقَ على الْبُورِي^(١) ثم مسحه بِرِجْلٍ فقيل له : لمَ فعلت هذا ؟ .

قال : لأنّي رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٥ / ٩١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، والفرج بن فضالة ضعفوه ، وبعضُهم مَشَّى حديثه عن الشاميين كهذا الحديث .

وأبو سعيد أو أبو سعد الحميري الشامي الحمصي انفرد عنه الفرج بن فضالة كما قال الذهبي في الميزان (١ / ٥٢٩) ، وفي التقريب : « مجهول » .

لكن للحديث شاهد صحيح من حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّحْيَر ، عن أبيه قال : « صلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ » وفي رواية « بَنْعَلِهِ الْيَسْرِيِّ » .

هكذا أخرجه أَحْمَد (٤ / ٢٥) ، ومسلم (١ / ٣٩٠ - ٣٩١) ، وأبو داود في نفس الباب (٤٨٢ ، ٤٨٣) ، والنسائي (٢ / ٥٢) ، وابن خزيمة (رقم ٨٧٨) وغيرهم ، وهذا لفظ مسلم .

وقد أخرج أبو داود حديث عبد الله بن الشَّحْيَر أولًا ثم حديث وائلة بن

(١) البصاق على الْبُورِي أي الحصير موقف ، لأن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن قد فُرِشَ بالحصير في وقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

الأسقَع ، وقد علمت ما فيه ، وهذه طريقة الأئمة الحفاظ الراسخين فافهم ،
والحاصل أن الحديث حسن ، وله شاهد صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٢٥ - باب في المشرك يدخل المسجد

(٤٠٢) حديث الزُّهري ، حدثنا رجل من مُزينة ونحن عند
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : اليهود أتوا النبي صَلَّى الله
عليه وآلِه وسلام وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا
القاسم ، في رجل وامرأة زَنَيَا منهم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٥/٩٢) ، (٣٥٩/٧٨٠) ، (٧٨١) ،
(٤٤٣/٩٥٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : هذا حديث صحيح ، ومن توقف فيه فلا جانب للرجل الذي
من مُزينة .

وقد وصفه الزُّهري بأنه كان يتبع القلم ويتعه .

وكان سعيد بن المسيب يوقره .

وكان أبوه شهد الحديبية .

وكان من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه .

فهذا تابعي ، معروف العين والعدالة عند إمامين هما : الزُّهري وابن
المسيب ، فالأول يصفه بالعلم ، والثاني يوقره ، وقد سمعا حدثه عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه ، وفي هذا القدر كفاية لقبول روایته عند أهل
الفهم والإنصاف .

وقد نصَّ العلماءُ على قبول رواية أضرابه ، قال الإمام النووي في الإرشاد (ص ١١٣) : «من عرِفتَ عينه وعدلَتُه ، وجُهْلَ اسْمُه احْتَجْ به». وقد جزم بذلك الخطيب الحافظ في الكفاية ، ونقله عن الباقياني (الكفاية ص ٣٢١) وهي من زيادات النووي على علوم ابن الصلاح ، انظر التدريب (٢٧٢/١) .

هب أن الحديث إسناده ضعيف فالمتن صحيح جداً آخرجه - من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعا - البخاري (٢٨٥/٢) ، ومسلم (١٣٢٦/٣) ، وأبو داود (رقم ٤٤٤٦) ، والترمذى (٤/٧٠٩) وقال : «حسن صحيح» ، ومالك في الموطأ (٢/٨١٩) وغيرهم ، وهذا لفظ أبي داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأتُ على مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إنَّ اليهودَ جاءوا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكَرُوا لهُ أَنَّ رَجُلًا مِّنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَا تَجْبَدُونَ فِي التَّوَارِثِ فِي شَأنِ الزَّنَنِ»؟ فَقَالُوا : نَفْضُهُمْ وَيُجْلِدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامَ : كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ ، فَأَتَوْا بِالْتَّوَرِثَةِ فَنَشَرُوهَا فَجَعَلُوا أَحَدَهُمْ يَدِهِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، ثُمَّ جَعَلُوا يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامَ : ارْفِعْ يَدَكِ ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عمرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجْلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا الْحَجَّارَةِ» .

وقد تسرَّعَ الألباني فحكم على الحديث بالضعف إسناداً ومتناً ، وقد علمت مجانبته للصواب ، والله أعلم بالصواب ، وهو المستعان .

٤٦ - باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة

(٢٠٣) حديث ابن وهب قال : حدثني ابن لهيعة ويعيى بن أزهر ، عن عمار بن سعد المرادي ، عن أبي صالح الغفاري : أن علياً عليه السلام مر ببابل ، وهو يسير ، فجاء المؤذن يؤذنه بصلوة العصر ، فلما بَرَزَ منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : « إن حبيبي صلى الله عليه وآلـه وسلم نهاني أن أصلـي في المقبرة ، ونهاني أن أصلـي في أرض بابل ، فإنـها ملعونة ». .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٥ ، ٩٣/٤٦) .

وقال : « ضعيف ». .

قلتُ : هذا حديث حسن ، وابن لهيعة له متابع ؛ فذهب ما يخشى من تدليسه ، أمّا اختلاطه فرواية ابن وهب عنه صحيحة . .

وعمار بن سعد المرادي وثقة ابن حبان (٢٨٤/٧) ، وروى عنه كثيرون ، وقال ابن يونس : وكان فاضلاً ، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام في وفيات سنة (١٤٨) ، وقال : « وكان من العلماء » ، فإن لم يوثقه ابن حبان ، فهو ثقة على طريقة ابن عبد البر . .

وأبو صالح الغفاري اسمه سعيد بن عبد الرحمن وثقة العجلـي (ص ١٨٦) ، وابن حبان (٤/٢٨٧) ، وفي التقرـيب : « ثقة ». .

قال ابن يونس : « روايته عن عليٍّ مرسـلة ، وما أظنه سمع منه ». . وقد تابـعـه الحجاجُ بـنُ شـدادـ ، وقد وـثـقـهـ ابنـ حـبـانـ (٦/٣٠٢) ؛ فـهـوـ قـويـ فيـ التـابـعـاتـ عـلـىـ الأـقـلـ . .

فعلةً هذا الإسناد الانقطاع ، لكنَّ لهذا الإسناد ما يقويه : فالنَّهي عن الصلاة في المقبرة له شاهد من حديث أبي مَرْثُد الغنوبي رضي الله عنه أَنَّه سمع رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : « لا تصلوا في القبور ، ولا تجلسوا عليها ». أخرجه أَحْمَد (٤/١٣٥) ، ومسلم في صحيحه (٢/٦٦٨) ، وأبُو داود (٣/٥٥٤) ، والترمذِي (٣/٣٥٨) ، والنَّسائي (٢/٦٧) ، والطحاوي (١/٥١٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٣٠) وغيرهم . والنَّهي عن الصلاة في أرض بابل له شاهد عن عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَّقَه البخاري في صحيحه (الفتح ١/٥٣٠) فقال : « وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلٍ ». وصله البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢١٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (١/٤١٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٧٠ - ٢٧١) بإسناد لا يأس به .

وابن أبي شيبة من طريق آخر في المصنف (٢/٢٧٠) وإسناده حسن أو صحيح .

(٤٠٤) حديث الحجاج بن شداد ، عن أبي صالح ، عن عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام بمعنى سليمان بن داود - قال : « فلما خرج » مكان « فلما بَرَزَ ». ذكره في ضعيف أبي داود (٤٦/٩٤) .

وقال : « ضعيف ». .

قلتُ : هذا حديث حسن ، والمعنى واحد ، والخلاف في اللفظ لا يضر ، وتقديم الكلام على هذه المتابعة في الحديث السابق .

٢٧ - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ^(١)

(٤٠٥) حديث الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيلي ، عن معاذ بن جبل : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ ». ذكره في ضعيف الترمذى (٣٥/٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن بشواهده ، والترمذى ضعَّفَ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقط فقال (٢/١٥٥) : « حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر ، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره » .

وقال ابن عدي في الكامل بعد أن أخرجه (٢/٣٠٥) : « وهذا لا يُعرف ، رواه عن أبي الزبير ، غير الحسن بن أبي جعفر » .

والحسن بن أبي جعفر قال عنه الحافظ في التقريب (١٢٢٢) : « ضعيف الحديث مع عبادته وفضله » ، فهذا الرجل كما ترى ضعُّفَ من قبل حفظه ، فقد ضعفه أيضاً البخاري ، والنسائي ، وأحمد وغيرهم ، وهو صالح للاعتبار ولا بد ، ومنهم من يُحسِّنُ حديثه .

(١) يعني البساتين .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدّث عنه ببيبة قوية ، ففي تهذيب الكمال (٦/٧٦) :

« قال أبو بكر بن أبي الأسود : كنتُ أسمع الأصناف من خالي عبد الرحمن ابن مهدي ، وكان في أصل كتابه قوم قد ترك حديثهم ، منهم : الحسن بن أبي جعفر ، وعيَّاد بن صالح ، وجماعة نحو هؤلاء ، ثم أتيته بعد ذلك بأشهر فأخرج إلى كتاب الرقاق ، فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر ، فقلت : يا خال أليس كنت قد ضربت على حديثه وتركته ؟ قال : بل ، تفكَّرت فيه إذا كان يوم القيمة ، قام فتعلق بي فقال : يا رب سل عبد الرحمن ابن مهدي ، فيم أسقط عدالتي ! فرأيت أن أحدث عنه ، وما كان لي حجة عند ربي ، فحدثَ عنه أحاديث ». وانظر المجري وحين لابن حبان (١/٢٣٧).

فيفهم من النص المتقدم أنَّ رجوعَ عبد الرحمن بن مهدي - وهو من هو في معرفته وقوته نقه - عن ترك حديث الرجل ثُمَّ التحديث عنه أنَّ كلام من تكلم فيه مردود لم يقنع به ابن مهدي ، فقال : «وما كان لي حجةٌ عند ربِّي ؛ فحدثَ عنه أحاديث» فعبد الرحمن بن مهدي نفى وجود حجةٌ لترك حديث الحسن بن أبي جعفر ، فحدثَ عنه ، فتدبر .

وقال ابن عدي في الكامل (٣٠٩/٢) : « والحسن بن أبي جعفر له أحاديث صالحة ، وهو يروي الغرائب ، وخاصة عن محمد بن جحادة له عنه نسخة ، يرويها المنذر بن الوليد الجارودي ، عن أبيه ، عنه ، ويروي بهذه النسخة عن الحسن بن أبي جعفر أبو جابر محمد بن عبد الملك المكي ، قوله عن غير ابن جحادة ، عن ليث ، عن أيوب وعلي بن زيد وأبو الزبير وغيرهم على ما ذكرت أحاديث مستفيضة صالحة ، وهو عندى من لا

يتعمد الكذب ، وهو صدوق كما قاله عمرو بن علي ، ولعلَّ هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهماً ، أو شبهه عليه فغلط » .

رحم الله ابن عدي ، فكلامه كلام الناقد العارف ، ومن النص المقدم يظهر أن حديث الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير مستقيم ، فله عنه أحاديث مستقيمة صالحة كما قال ابن عدي ، وهو هنا يروي عنه .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تقريره على جامع الترمذى (١٥٦/٢) : « هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى ، والحسن بن أبي جعفر صدوق مستقيم الحال ، ولكنه ضعيف من قبل حفظه ، وقد جعل الساجى هذا الحديث من منا كيره ، وقال ابن حبان : من خيار عباد الله الخشن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد ، وكان من التعبدين المجابي الدعوة ، ولكنه من غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، فإذا حدثَ وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم ، حتى صار من لا يحتاج به ، وإن كان فاضلاً ، والظاهر عندي - هو الشيخ شاكر - أن حديثه حسن ^(١) ، إذا لم يخالف غيره من الثقات » .

وبعد هذا البيان فلا تنسى باتهام الشيخ شاكر بالتساهل .

ويشهد له صلاة النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في البستان ، ففي المسند (٣٩٥/٣) : حدثنا علي بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا عمر بن سلمة بن أبي يزيد المدنى ^(٢) عن أبيه قال : قال لي جابر : قلتُ : يا

(١) خاصة عن أبي الزبير وأضرابه .

(٢) في المطبوع (٣٩٥/٣) : عمر بن سلمة ثنا ابن أبي يزيد ، والصواب - والله أعلم به - ما أثبته ، راجع أطراف المسند (١٤٦١) ، وتعجيز المتفق (ص ٢٩٨) ، وذيل الكاشف (١٠٩٦) .

رسول الله ! إن أبي ترك دينًا ليهود^(١) فقال : سأريك يوم السبت إن شاء الله ؟ وذلك في زمن التمر مع استجداد النخل ، فلما كان صبيحة يوم السبت ، جاءعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما دخل عليَّ في ماء لي ، دنا إلى الربيع ، فتووضاً ، ثم قام إلى المسجد فصلَّى ركعتين ، ثم دنوت به إلى خيمة لي فبسطت له بجاداً من شعر ، وطرحت له خديبة من قتب من شعر حشوها من ليف ، فاتكاً عليها ، فلم يلبث إلا قليلاً حتى طلع أبو بكر رضي الله عنه ، فكأنه نظر إلى ما عمل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فتووضاً وصلَّى ركعتين ، فلم ألبث إلا قليلاً حتى جاء عمر رضي الله عنه فتووضاً وصلَّى ركعتين كأنه نظر إلى صاحبيه ، فدخلوا فجلس أبو بكر رضي الله عنه عند رأسه ، وعمر رضي الله عنه عند رجليه .

قال الهيثمي في المجمع (١٢/٢) : « رواه أحمد ، وفيه عمر بن سلمة ابن أبي يزيد ولم أجده من ذكره » ، هكذا قال .

وعمر بن سلمة بن أبي يزيد له ترجمة في الإكمال (٦٢٩) ، والتعجيل (ص ٢٩٨) ، وذيل الكاشف (١٠٩٦) ، ولم أجده من وثقه ، ولعلَّ الحافظ الهيثمي قصد بقوله « ولم أجده من ذكره » أي من ذكره بتوثيق . والحديث صالحٌ في الشواهد .

ويشهدُ له أيضاً ما أخرجه ابن ماجه (٧٤٤) :

(٤٠٦) حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا موسى بن أعين ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن

(١) كذا في الأصل .

ابن عمر ، وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات ، فقال : « إذا سُقِيتَ مراراً فصلوا فيها » يرفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وقد ذكر الألباني حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور شاهدا فيما تقدم في ضعيف ابن ماجه (٥٨ / ١٦٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : بل حسن بشهاده .

وهذا الإسناد فيه عمرو بن عثمان بن سيار الرقي ، ضعفه أبو حاتم النسائي ، والأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنه ناس من الثقات » ، وفي التقريب (٥٠٧٤) : « ضعيف ، وكان قد عمي » .

وابن إسحاق لم يصرح بالسماع .

وقال الحافظ البوصيري (١ / ٢٦٣) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق » .

ولم يتتبه الألباني لشهاده ، ومنها غير ما تقدم ما أخرجه مالك في الموطأ (٩٨ / ١) عن عبد الله بن أبي بكر ؛ أنَّ أبا طلحة الأنباري ، كان يُصلَّي في حائطه فطار دُبْسيُّ ، فطفق يتردد يلتمسُ مخرجاً ، فأعجبه ذلك ، فجعل يتبعه بصره ساعةً ، ثمَّ رجع إلى صلالته فإذا هو لا يدرِّي كم صَلَّى ؟ فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة ، وقال : يا رسول الله ! هو صدقة لله ، فضعه حيث شئت » .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث لا أعلم به من يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع » .

والانقطاع ظاهر بين عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وأبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه .

وأخرج مالك أيضاً (٩٩/١) : عن عبد الله بن أبي بكر ، أن رجلاً من الأنصار كان يصلّي في حائط له بالقفث - واد من أودية المدينة - في زمان الشمر ، والنخل قد دلّلتْ ، فهُي مُطْوَقَةً بشمرها ، فنظر إليها ، فأعجبه ما رأى من شمرها ، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدرى كم صلى؟ فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاء عثمان بن عفان ، وهو يومئذ خليفة ، فذكر له ذلك وقال : هو صدقة ، فاجعله في سُبُلِ الخير ، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً ، فسمى ذلك المال الخمسين .

والحاصل أن حديث الترمذ لا يمكن أن تنفك إلا عن تحسينه بشواهده على الأقل ، والله أعلم بالصواب .

٢٨ - باب كيف الأذان؟

(٢٠٧) حديث عثمان بن السائب ، أخبرني أبي ، وأم عبد الملك ابن أبي محدورة ، عن أبي محدورة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نحو هذا الخبر .

وفيه : « الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم ، في الأولى من الصبح » .

قال أبو داود : وحديث مسدد أبين^(١) قال فيه : قال :
وعلمني الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر ، الله أكبر ،أشهد أنَّ
لا إله إلا الله ،أشهد أنَّ لا إله إلا الله ،أشهد أنَّ محمداً رسول الله ،
أشهد أنَّ محمداً رسول الله ،حي على الصلاة ،حي على الصلاة ،
حي على الفلاح ،حي على الفلاح ،الله أكبر ،الله أكبر ،لا إله إلا الله .
وقال عبد الرزاق : وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ،
قد قامت الصلاة ،أسمعت ؟ .

قال : فكان أبو مَحْذُورَة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٦ ، ٩٦/٤٧) .

وقال : « صحيح دون قوله «فكان أبو مَحْذُورَة لا يجز ... ».
قلت : هذه الزيادة التي فيها التبرك بِلَامِسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ الشريفة ثابتة .

عُثمان بن السائب وشيخاه قال الحافظ عن كل منهم في التقريب :
« مقبول » .

وشيخا عثمان بن السائب يقوى أحدهما رواية الآخر ، فكلُّ منهما
متابع لآخر في روايته عن أبي مَحْذُورَة .
وعثمان بن السائب « جائز الحديث على الأقل » .

وهذه الزيادة قد صححها ابن خزيمة (١/٢٠٢) ، وسكت عنها أبو
داود والمنذري .

(١) هو الحديث المتقدم في نفس الباب ، رواه أبو داود عن مسدد .

ولهذه الزيادة الموقوفة شاهد آخر جه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٧٨) ، والحاكم (٣/٥١٤) ، والطبراني في الكبير (٧/١٧٦) ، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٢٤٩) ، والعسكري في تصحيفات المحدثين (١/١٠٧) من حديث أئوب بن ثابت ، عن صفية بنت بحرة قالت : « كان لأبي مَحْذُورَة فُصَّةٌ في مُقَدَّمِ رأسِه ، فإذا قعدَ أرسلها أصابت الأرض ، فقيل له : ألا تحلقها ؟ فقال : لم أكن بالذِي أحلقها وقد مَسَّهَا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

قلتُ : أئوب بن ثابت قال عنه أبو حاتم : لا يحمد حديثه^(١) (الجرح ٢/٢٤٢) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٦٠) .

وقال الحافظ في التقريب : « لين » .

وصفية بنت بحرة لم أجدها ترجمة تبين حالها ، لكنهم يذكرونها في المشابه كالمؤتلف والمختلف (١/٢٤٩) ، والإكمال (١/١٩١) ، وتبصير المشتبه (١/٦٦) ، وتوضيح المشتبه (١/٣٦٧) وغيرها .

وإن لم تجد موثقاً لها فاذكر قولَ الذهبي في الميزان (٤/٦٠٤) : « وما علمتُ في النساءِ من أتَيْمَتْ ولا مَنْ ترَكُوهَا » ، وراجع مباحث المجهول والعدالة في المقدمة .

فهذا الإسناد حسن في الشواهد .

(١) كذلك في الجرح والتعديل ، وقد تصحفت في المجمع (٥/١٦٥) إلى : لا يصح حديثه . اهـ ، ونقلها المعلق على المعجم الكبير للطبراني (٧/١٧٦) ، والصواب - والله أعلم - ما في الجرح والتعديل (٢/٢٤٢) .

وئم طريق ثانٌ لهذا الشاهد أخرجه الطبراني في الكبير (٧/١٧٧) من حديث عبد الله بن محيريز قال : « رأيت أبا مَحْذُورَة وله شعر . . . » ذكره ، وفيه من لم أجدهم .

والاعتماد على الطريق الأول للشاهد ، وهو يتقوى بما أخرجه أبو داود وغيره لا سيما وأن مسح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُقدَّم رأس أبي مَحْذُورَة ثابت من طرق أخرى أخرجهما أبو داود في السنن (٥٠٠) ، والشافعي في السنن (١/٥٧ ، ٥٩) ، والطحاوي (١/٧٨) ، والبيهقي (١/٣٩٣) ، وأبن حبان (موارد ٢٨٩) وغيرهم ، ولفظ أبي داود - في نفس الباب - قال أبو مَحْذُورَة : قلتُ : يا رسول الله ! علمني سنة الأذان قال : فمسح مُقدَّم رأسي . . . الحديث .

وبابُ الفضائل واسع ، والعلماء يتسامرون في مثل ذلك .

وقد تواتر التبرك بآثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في حياته وبعد انتقاله ، وللسيد المؤرخ محمد طاهر كردي المكي الشافعي المتوفى سنة (١٤٠٠ هـ) رحمه الله تعالى جزءٌ مطبوع في تبرك الصحابة برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبآثاره ، ويكتفي اللبيبُ تصحيح ابن خزيمة وسكتوت أبي داود ، فكيف وقد انضم إليهما شاهد لا بأس به في بابه ! .

والحاصل أن الزيادة التي اعترضها الألباني ثابتة ، والله أعلم بالصواب .

(٢٠٨) قال أبو داود : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، حدثنا زياد - يعني ابن يونس - ، عن نافع بن عمر - يعني الجمحي - ، عن عبد الملك بن أبي محدورة أخبره ، عن عبد الله بن محيريز الجمحي ، عن أبي محدورة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهُ الْأَذَانَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ .

ثُمَّ ذُكِرَ مُثُلُّ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيْجَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ .

قال أبو داود : وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي مَحْدُورَةَ ، قلت : حَدَّثَنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَذَكَرَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَطْ . ذكره في ضعيف أبي داود (٤٧/٩٧) .

وقال : « صحيح بتربيع التكبير » .

وكذا قال في صحيح أبي داود (١٠١/٤٧٧) .

يعني التشنية في التكبير غير صحيحة .

قلتُ : حديث أبي مَحْدُورَةَ في تشنية التكبير صحيح لا غبار عليه ، وله طرق متعددة عن أبي محدورة أخرجها الأئمة في مصنفاتهم كالأمام مسلم في صحيحه (١/٢٨٧) ، وأحمد (٣/٤٠٨ - ٤٠٩) ، والطحاوي (١/١٣٠) ، والنسائي (٢/٤) ، رقم ٦٢٩ وغيرهم .

ولفظ مسلم (رقم ٣٧٩) عن أبي مَحْدُورَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم علَّمَهُ هذا الأذان «الله أكْبَرُ ، الله أكْبَرُ ، أشهدُ أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا الله ، أشهدُ أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا الله ، أشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، أشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ (مرتدين) حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ (مرتدين) زاد إِسْحَاقُ «الله أكْبَرُ ، الله أكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا الله» .

وهكذا ورد مجملًا عن عدد من الصحابة ، انظرهم في «تشنيف الأذان باستحباب السيادة عند اسمه عليه الصلاة والسلام» للسيد أحمد بن الصديق الغماري (ص ١٤٩) .

والثنية عملٌ عددٌ من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو عملٌ أهل المدينة .

وقال العلامة ولی الله الدهلوی في حجة الله البالغة (١٨٩/١) : «وعندي أنها (أي الروايات المذكورة في الأذان) كأحرف القرآن كلها شاف كاف» .

وقال السيد أحمد بن الصديق الغماري في «تشنيف الأذان» بعد أن ذكر طرق حديث الأذان (ص ١٥١) : «فهذه وجوه متعددة في الأذان بالنقص والزيادة ، وكلها ثابتة معمول بها في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا ، ثم قال : فلا معنى لترجيع روایة على الأخرى من جهة الثبوت ، ولكن من جهة الاختيار والنظر» .

وقد ذهب إلى تصحيح الكل ابن حزم في المحتلي (١٥٤ - ١٥٥/٣) ولم يرجح بين روایة وأخرى ، إنما اختار فقط مع الاعتراف بصحة الجميع ، ومن كلامه في المحتلي (١٥٣/٣) : «الأذان منقولٌ نقلَ الكافية بـ

وبالمدينة وبالكوفة ، لأنه لم يمر بأهل الإسلام مذنّل الأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحابه يوم إلا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر ، فمثل هذا لا يجوز أن يُنسى ، ولا أن يُحرَف » .

(٢٠٩) قال أبو داود : وكذلك حديث جعفر بن سليمان ، عن ابن أبي محدورة ، عن عمه ، عن جده ، إلا أنه قال : ثم ترجم فترفع صوتك : الله أكبر الله أكبر ». ذكره في ضعيف أبي داود (٤٨/٩٨).

وقال : « منكر ، والمحفوظ الترجيع في الشهادتين فقط ».
قلتُ : إسناده صحيح ، ومتنه محفوظ .
فجعفر بن سليمان صدوقٌ من رجال مسلم ، وابن أبي مَحْذُورة هو
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة ثقةٌ ؛ قد ذكره ابن حبان في
الثقات ، ولم أجده في النسخة المطبوعة ، وقد صلح له الترمذى (١/٢٤٠)،
وابن خزيمة (١٩٦/٣٧٩)، رقم (٤/١٦٨٠)، وابن حبان (٤)، وعمّه
المذكور في الإسناد هو عبد الله بن مُحَيْرِيز كما عند ابن خزيمة وابن حبان ،
وأو ما إليه كلام الحافظ في التهذيب (٦/٣٤٧)، وعبد الله بن مُحَيْرِيز كان
قد تربى يتيمًا في حجر أبي مَحْذُورة فهو عمٌ مجازيٌّ من سادة التابعين
وَعَبَادَهُمْ .

فهذا الإسناد صحيح .

قال العلامة الشيخ محمود خطاب السُّبْكِي في المنهل (١٤٩/٤) : « وكذلك حديث جعفر بن سليمان . . . إلخ » أي ورواية جعفر بن سليمان مثل رواية نافع بن عمر بتشنية التكبير وبباقي الألفاظ ، إلا أن جعفراً قال في حديثه ثم ترجع فترفع صوتك « بلغظ الأمر من التفعل أو بلغظ المضارع من رجع ورفع في الصيغتين » بدل قول ابن جريج في حديثه ثم ارجع فمدّ من صوتك ، وقوله : الله أكـر الله أكـر ، بيان للتـشـيـه في كذلك ، ذكره لـزيـادة الإـيـضـاح . اهـ .

فالتكبير المذكور قصد به التمثيل ، وليس الترجيع به ، فتدبر .

(٢١٠) قال أبو داود : وحدثنا نصر بن المهاجر ، حدثنا يزيد
ابن هارون ، عن المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ،
عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوالٍ ، وأحيل الصيامُ
ثلاثة أحوالٍ ، وساق نصر الحديث بطوله ، واقتصر ابن المثنى منه
قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط ، قال :

الحال الثالث : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فَوْجَهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ .

وسمى نَصْرٌ صاحب الرؤيا قال : فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - ، وقال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكْبَر ، الله

أكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ،
مُرْتَنِينَ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، مُرْتَنِينَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
ثُمَّ أَمْهَلَ هُنْيَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ :
« حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ». .
وَقَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَقَنَّهَا بِلَالًا »
فَأَذْنَ بِهَا بِلَالًا .

وَقَالَ فِي الصَّوْمَ ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ : ﴿ طَعَامُ مُسْكِنٍ ﴾ فَكَانَ مِنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامُ ، وَمِنْ شَاءَ أَنْ
يَفْطُرَ وَيَطْعُمَ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِنًا أَجْزَاهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا حَوْلٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى ﴿ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
فَشَبَّتِ الصَّيَامُ عَلَى مَنْ شَهَدَ الشَّهْرَ ، وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ،
وَثَبَّتِ الطَّعَامُ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الصَّوْمَ .
وَجَاءَ صِرْمَةً وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

ذَكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدِ (٤٨ / ٩٩) .

وَقَالَ : « صَحِيحٌ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ فِي أَوْلَهُ » ، ثُمَّ أَحَالَ لِلْإِرْوَاءِ (٤ / ٢٠ - ٢١) .
وَقَالَ فِي الإِرْوَاءِ : « الْمَسْعُودِيُّ كَانَ اخْتَلَطَ ، ثُمَّ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَبِهِ أَعْلَهَ
الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ : هَذَا مَرْسَلٌ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يَدْرِكْ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ » .

قلتُ : بل صحيح كله ، فله طريق آخر صحيح صدر به البهيفي الباب (١/٤٢٠) ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/٢٠٣) ، والدارقطني (١/٢٤٢) ، وابن خزيمة (١/١٩٧) ، والطحاوي (١/١٣٤) ، وابن حزم في المحتلي (٣/١٥٧) من طريق وكيع ، ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابُ مُحَمَّدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . . وَفِيهِ فَادِنٌ مَثْنَى وَأَفَامٌ مَثْنَى . اهـ

فأنت ترى أنَّ المسعودي قد توبع ، وزال أيضاً ما يخاف من الانقطاع بتصریح عبد الرحمن بن أبي لیلی بسماعه للحادیث من بعض الصحابة رضی الله عنهم .

وقال ابن حزم في المحتلي (٣/١٥٧) : « هذا إسناد في غایة الصحة ، من إسناد الكوفيين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذَ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلاً وعمر رضي الله عنهمما » . اهـ

وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : « هذا إسناد متصلٌ على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأنَّ جهالَةَ أسماءِ هُمْ لَا تضرُّ » انتهى من نصب الراية (١/٢٦٧) .

والحادیثُ صححه جماعةٌ من الحفاظ منهم : ابن الملقن في تحفة الحاج (١/٢٦٩) ، وابن حجر في التلخیص (١/٢١٣) ، وابن التُّرکُمانی في الجوهر النقي (١/٤٢١ - ٤٢٠) ، وغيرهم .

وله شاهد فيه « تشنية التکبیر » آخرجه عبد الرزاق في المصنف (رقم

(١٧٧٤) عن معمر ، عن الزُّهري ، عن ابن المَسِّب قال : كان المسلمون يُهْمِّهُم شيء يجمعون به لصلاتهم ، ثم ذكر رؤبة عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ، وفيه تثنية الكبير .

وهو مرسل صحيح الإسناد ، وئم شاهد آخر أخر جه النسائي في سنته (٦٢٩) قال : عن أبي مَحْدُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حِرْفًا حِرْفًا ، قال إبراهيم : هو مثل أذاننا هذا ، قلت له : أعد على ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين ، ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وفي « الإِيذَانُ بفتح أسرار التشهيد والأذان » للحافظ البرهان البَقَاعي (ص ٣٩) : « قال شيخُنا حافظ عصره أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي - رحمه الله - في رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، والبيهقي حدثنا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فتعين الاحتمال الأول ، ولها صصحها ابن حزم وابن دقيق العيد ». .

ولم يلتفت أيُّ منهم إلى تثنية أو تربع الأذان ، فالكلُّ صحيح كما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

٢٩ - باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان

(٤١١) حديث بشر بن معاذ ، قال : حدثني إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محدورة ، قال : حدثني أبي عبد العزيز ، وجدي عبد الملك ، عن أبي محدورة : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حِرْفًا حِرْفًا ، قال إبراهيم : هو مثُلُّ أَذَانِنَا هَذَا ، قَلْتُ لَهُ : أَعْدَ عَلَيَّ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ « مرتين » ، أَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ « مرتين » ، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يُسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ : أَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ « مرتين » ، أَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ « مرتين » ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ « مرتين » ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ « مرتين » ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

ذكره في ضعيف النسائي (١٩/٢٣).

وقال : « منكر ، مخالف للروايات الأخرى عن أبي محدورة ». قلت : إسناد الحديث حسن ، فإن قيل : وجه المخالفة في هذه الرواية تثنية التكبير .

أجيب بأن تثنية التكبير ثابتة في صحيح مسلم وغيره ، وصححها الأئمة كما تقدم ، فإنكارها خطأ .

وهذا الحديثُ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٨) وقال قبله (١٩٤/١) مانصه : « بابُ الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة ، وهذا من جنس اختلاف المباح ، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثنى الإقامة ، ومباح أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة ، إذ قد صحَّ كلاً الأمرين من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

وابن خزيمة كان حافظاً فقيهاً ، آيةً في استحضار الفاظ أحاديث الأحكام والعنایة بزوائدھا ، فتنبه لکلام الأئمة ، ولا تسارع بدعوى النکارة ، وإعلان الجھل .

تنبیہ :

قوله في الحديث المتقدم : « بصوت دون ذلك » معناه بصوت غير ذلك ، فـ « دون » من معانيها « غير » ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَعْمَلُونَ عَمَلاً دُونَ ذَلِكَ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ إِلَهٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . وانظر تاج العروس . (٢٠٥ / ٢٠٥) .

فيكون قد عاد للشهادتين مرتين برفع الصوت ، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ، فما ذكر في الحديث أولاً كان الصوت فيه منخفضاً .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في تحرير التنبيه (ص ٥٩) : « الترجيع هو الإتيان بالشهادتين سراً . . . وإنما المراد الرجوع إلى رفع الصوت ». .

وهذا يؤكد لك أن « دون » يعني « غير » . والله أعلم بالصواب .

٣٠ - باب بدء الأذان

(٤١٢) حديث محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد هم بالبوق ، وأمر بالناقوس ففتح . فرأى عبد الله بن زيد في المنام قال : رأيت رجلاً عليه ثوبان أحضران

يحمل ناقوساً . فقلت له : يا عبد الله ! تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : أنا دعي به إلى الصلاة ، قال : أفلأ كذلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فخرج عبد الله بن زيد ، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما رأى قال : يا رسول الله ! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقصّ عليه الخبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن صاحبكم قد رأى رؤيا ، فاخترج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه ، وليناد بلال ، فإنه أندى صوتاً منك » قال : فخرجت مع بلال إلى المسجد ، فجعلت ألقّيها عليه وهو ينادي بها ، قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت ، فخرج فقال : يا رسول الله ! والله لقد رأيت مثل الذي رأى » .

(حسن - الإرواء (٢٤٦) ، المشكاة (٦٥٠) ، الثمر المستطاب) .

قال أبو عبيد : فأخبرني أبو بكر الحكمي : أن عبد الله بن زيد الأنباري قال في ذلك :

أَحْمَدُ اللَّهُ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ
إِذْ أَتَانِي الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ
فِي لِيَالٍ وَالى بِهِنَّ ثَلَاثٍ
سَرَّامَ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا

وحدثه في ضعيف ابن ماجه (٥٣ ، ٥٤ / ١٤٧) .

وهو من أخطاء الشاويش ، وهو القائل في الحاشية (ص ٥٤) : « تقدم الحديث في الصحيح برقم (٥٨٠) ، غير أن شيخنا سكت عن هذه الزيادة ، فوضعتها بعد تخربيجه ، وذكرتها هنا على قاعدة أن ثبت في الضعيف ما لم يشر الشيخ بوضعه في الصحيح » .

قلتُ : كان الأولى والصواب إفراد هذا النوع في آخر الكتاب .

وما يدلّك على احتفائه بالنفع الطباعي غير مبال بعاقبته ، إدراجه حديث عبد الله بن زيد عن أبيه في الأذان في الضعيف مع نقله تحسين الألباني له ، وهنا كلمتان :

الأولى : الأبيات لا تعلق لها بموضوع الكتاب ، وقد ذكرها ابن ماجه استطراداً وهذا شرء معروف عند المحدثين ، فلم يرد إغفال هذه الفائدة ، وأبو بكر الحكمي قال عنه الحافظ في التقريب (٧٩٩٧) : « مجھول » .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/١٨٣) : « وهذا الشعر غريب ، وهو يقتضي أنه رأى ذلك ثلاثة ليال حتى أخبرَ به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » ، وكذا في السيرة النبوية له (٢/٣٦) .

الثانية : قول الألباني عن الحديث المرفوع « حسن » فيه نظر ، فالصواب أنَّه صحيح كما قال عدد من الأئمة : البخاري وغيره ، وقد حسَّنَ الألباني في إروائه (١/٢٦٥) معتمدًا على الطريق الذي فيه محمد بن إسحاق فقط ، رغم أنه نقل تصحيحة عن عدد من الحفاظ ، وهذا قصور منه لأنَّه حكم هنا على الحديث لا الإسناد .

فقد أخرجه أَحْمَد (٤٤٣)، وَالْبَيْهَقِي (١/٣٩١)، مِنْ حَدِيثِ
الْزُّهْرِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيب ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَرْفُوِعًا .

قال أَحْمَد : وَذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ الْزُّهْرِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيب ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ فَذَكَرَهُ .

قال الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَافَةِ مِنْ صَحِيحِهِ (٣٣٦/٣) :
«وَأَمْثُلُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ أَئْمَانَا أَنَّ
سَعِيداً لَمْ يَلْحُقْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ كَانَ
فِيمَنْ يَدْخُلُ بَيْنَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ عُثْمَانَ فِي التَّوْسُطِ ، وَإِنَّمَا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
فِي أَوَّلِ خَلَافَةِ عُثْمَانَ ، وَحَدِيثُ الْزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ مُشَهُورٌ ،
رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَمُحَمَّدُ
ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُمْ » .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/١٣١) ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ
(١/٢٤١) مُخْتَصِّراً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لِيلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
مَرْفُوِعًا .

وَقَدْ أَعْلَمَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي السَّنْنَ (١/٢٤١، ٢٤٢) ، وَقَدْ بَيَّنَتْ صَحَّتَهُ
فِيمَا تَقْدِمُ .

وَالْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيْمَةَ (١/١٩٧) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٨٧)
مُوَارِدَ ، وَابْنُ الْجَارِودَ (١٥٨) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : « حَسْنٌ صَحِيحٌ » .

وَفِي السَّنْنَ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١/٣٩١) عَنِ التَّرْمِذِيِّ قَالَ فِي الْعُلُلِ :
« سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثِ
مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّ - فَقَالَ : هُوَ عَنِّي حَدِيثٌ صَحِيحٌ » .

وهناك اختلاف يسير في بعض ألفاظه لا تعل الحديث في شيء ، وهو اختلاف نوع ، راجع «تشنيف الأذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه عليه الصلاة والسلام في الصلاة والإقامة والأذان» لسيدي أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى ، وهو مطبوع ، ومفيد ، فشُدَّ الرِّحال إليه ، فرحم الله من عرف قدره ، ولم يخالف سلفه ، والله أعلم بالصواب .

(٢١٣) حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ، حدثنا أبي ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَىِ، فَأَرَى النَّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَلًا، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا بِهِ، فَأَذْنَ.

قال الزهرى : وزاد بلال في نداء صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال عمر : يا رسول الله ! قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني . ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٤/١٤٨) .

وقال : «ضعيف» وبعضه صحيح : ق ». .

قلت : بل صحيح كله ، حتى عند الألباني .

وإسناد ابن ماجه فيه محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن

الطحان الواسطي ضعفه جماعة ، وكان يحيى بن معين يكذبه ، لأنَّه حدَّث عن أبيه ، عن الأعمش ، ولم يسمع خالد بن عبد الله الطحان من الأعمش في نقد يحيى بن معين .

وقال عنه الحافظ في التقرير (٥٨٤٦) : « ضعيف » .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٢٤٩/١) : « قلت : في الصحيحين والترمذى والنسائى طرف منه من طريق نافع ، عن ابن عمر ، وما زاد الزهرى عن بلال في نداء صلاة الصبح إلى آخره ، سبأته مرفوعاً بعد هذا بثلاثة أحاديث من طريقه ، عن سعيد بن المسيب عن بلال » .

قال العبد الضعيف : حديث نافع عن ابن عمر أخرجه أحمد (١٤٨/٢) ، والبخاري (٦٠٤) ، ومسلم (٣٧٧) ، والترمذى (١٩٠) ، والنسائى (٦٢٦) ، والبيهقي (١/٣٩٢، ٤٠٨) ، وهذا لفظ البخاري بإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول : « كان المسلمون حين قدموها المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة ليس يُنادى لها ، فتكلَّموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتَّخذُوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بُوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أَوْلَا تبعثون رجالاً ينادي بالصلاحة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا بَلَالٌ ، قَمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ » .

وأمَّا حديث بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه فهو في سنن ابن ماجه (٧١٦) حديث عمرو بن رافع ، قال : حديثنا عبد الله بن المبارك ، عن مَعْمَرَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال : « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَيْلَ : هُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ مَرْتَيْنِ ، فَأَقْرَتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ، والألباني نفسه ذكره في صحيح ابن ماجه
١٢١ / ٥٨٦ .

وللحديث شواهد في نفس الباب .

تبنيها :

الأول : قال الشاويش عن هذا الحديث في ضعيف ابن ماجه (ص ٥٤) : « شطب من الصحيح ، لذلك وضعيته هنا جرياً على القاعدة ». قلتُ : هذه القاعدة خطأً يجعل المskوت عليه ضعيفاً وصحيحاً في آن واحد ، فالحديث في صحيح ابن ماجه أيضاً (١١٩ / ٥٨٠) وهذا عبث في كتب السنة ، واستحسان مردود ، وغفلة عن الشرّ الذي يأتي من وراء هذا التلاعّب .

الثاني : قال الألباني في تخریج فقه السیرة (ص ١٩٠) عن حديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه (٥٤١ / ١) عن الزهري بسند ضعيف . ورواه بنحوه أحمد (٤٣ / ٤) من قول سعيد بن المسيب وفي سنته انقطاع ، لكن معنى الحديث صحيح ، فإن له شواهد كثيرة أوردت بعضها في « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب » منها عن أنس قال : كان التشويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن حي على الفلاح قال : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، أخرجه الدارقطني والطحاوي والبيهقي (٤٢٣ / ١) وقال : « إسناده صحيح » .

فشطب الألباني للحديث من الصحيح كما تقدم ، وكان قد صححه من قبل في تخریج فقه السیرة كما ترى ، بل صحق شواهده في أماكن أخرى أوقع الشاويش في حيرة ، والله المستعان .

والحاصل أن الحديث صحيح ، وننحو بالله من التلاعيب والتناقض ،
والله أعلم بالصواب .

٣١ - باب ما جاء أَنَّ الْإِقَامَةَ مُشَنِّيَّا

(٢١٤) حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن زيد
قال : « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعاً شفعاً :
في الأذان والإقامة ». .

ذكره في ضعيف الترمذى (٢٩/٢١) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : ضعف الإسناد ، لا يعني ضعف الحديث ، والحديث صحيح
جداً وتقدم الكلام عليه فيما ضعفه في أبي داود - باب كيف الأذان .

٣٢ - باب ما جاء في التَّرَسْلِ فِي الأذان

(٢١٥) حديث عبد المنعم - هو صاحب السقاء - قال : حدثنا
يعيى بن مسلم ، عن الحسن وعطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لبلال : « يا بلال ! إذا أذنت فترسل
في أذانك ، وإذا أقمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما
يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالْشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ
لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

ذكره في ضعيف الترمذى (٢١ ، ٣٠/٢٢) .

وقال : « ضعيف جداً ، لكن قوله : « ولا تقوموا . . . » صحيح ». .

قال الترمذى : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ». اهـ

قال في إروائه (٢٤٤/١) : « ولا أدرى ما واجه حكم الترمذى عليه بالجهالة » .

قلتُ : التَّرْسِلُ فِي الْأَذَانِ سُنَّةً مَتَوَارِثَةً ، وَقُولُهُ : وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ ... » صحيح ، وحديث الترمذى في إسناده يحيى بن مسلم ، فإن كان هو البكاء الكوفي فقد قال عنه ابن عدي (١٩٢/٧) : « ويحيى البكاء هذا ، ليس بذلك المعروف ، وليس له كثير رواية » .

وإن كان يحيى بن مسلم البصري فقد قال عنه أبو زرعة الرازي (الجرح ١٨٧/٩) : « لا أدرى من هو؟ » .

فقول الألباني : « ضعيف جداً » فيه نظر .

فإنه قد نفى عنه شدة الضعف في صحيحته (٥٧٩/٢) وهو الصواب لشواهدة .

قال الحاكم في المستدرك بعد تخریجه لحديث جابر المتقدم ذكره : « وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسناداً غير هذا » .

قلتُ : فيه تقوية للحديث المرفوع ، ويستأنس له بما أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارقطني في سنته (٢٣٨/١) ، وأبو نعيم في الصلاة (٢٦٦) من حديث مرحوم بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاءنا عمر فقال : « إذا أذنت فرسل ، وإذا أقمت فاحذرم ^(١) » .

(١) الحذر الإسراع ، يريد عجل بإقامة الصلاة .

قال الحافظ في التلخيص (١/٢١١) : «ليس فيه إلا أبوالزبير مؤذن
بيت المقدس ، وهو تابعي قدیم مشهور» .

والترسل في الأذان يكون برفع الصوت ، قال البیهقی في السنن
الکبری (٤٢٧/١) : والترغیب في رفع الصوت يدل على ترتیل الأذان ،
فأحادیث الترغیب في رفع الصوت في الأذان تشهد لحدیث الباب ، وهو
ما فعله البیهقی فأخرج في المکان المتقدم حدیث عبد الله بن أبي صعصعة
الأنصاری ، عن أبيه أنه أخبره أنَّ أبا سعید الخدیری قال : إِنِّي أَرَاكُ تَحْبُّ
الْغَنْمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنْمَكَ وَبِادِيَتِكَ فَأَذْنِتُ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ
بِالنَّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جَنَّ وَلَا أَنْسَ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ
لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ . رواه البخاری في الصحيح .

والشطر الثاني من الحدیث وهو قوله : «واجعل بين أذانك وإقامتك ،
قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا
دخل لقضاء حاجته» .

آخرجه عبد الله بن أحمدر بن زوائدہ على المسند (٥/١٤٣) ، قال :
حدثني زکریا بن یحیی بن عبد الله بن أبي سعید الرقاشی الخزار ، حدثنا
سلیم بن قبیة ، حدثنا مالک بن مغول ، عن ابن الفضل ، عن أبي الجوزاء ،
عن أبي بن کعب قال : قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم : «یا بلال !
اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً ، يفرغ الآكل من طعامه في مهلٍ ، ويقضی
المتوضیٌ حاجته في مهلٍ» .

زکریا بن یحیی ترجمتہ في تعجیل المنفعة (ص ١٣٩) .

وَسَلَمَ بْنُ قَتِيَّةَ ، وَمَالِكَ بْنِ مَغْوُلٍ مِّنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ .
 وَابْنُ الْفَضْلِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ثَقَةٌ احْتَاجَ بِهِ الْجَمَاعَةُ .
 وَأَبُو الْجَوْزَاءِ تَابِعِيٌّ ثَقَةٌ حَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَكُنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبِيهَا ،
 فَالانْقِطَاعُ بَيْنَهُمَا هُوَ عَلَةُ هَذَا السِّنْدِ ، وَأَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ عَدَى فِي الْكَامِلِ
 (٤٥١ ، ٤٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَاضْطِرَابٌ .
 وَحَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ بِمَفْرَدِهِ يَصِلُّحُ لِتَقوِيَّةِ حَدِيثِ جَابِرٍ ، لِأَنَّ الْضَعْفَ
 الَّذِي فِيهِ خَفِيفٌ .

وَالْأَلْبَانِيُّ نَفْسَهُ قَدْ أَوْدَعَهُ صَحِيحَتَهُ (رَقْمُ ٨٨٧) فَتَنَاقَضَ ، وَاعْتَمَدَ هُنَاكَ
 عَلَى مَا لَا يَعْرِفُ إِسْنَادَهُ وَمَا أَعْرَضَ عَنِ الْإِسْتَشَهَادِ بِهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ . . .

٣٣ - بَابُ السَّنَةِ فِي الْأَذَانِ

(٢١٦) حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ مُؤْذِنٍ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 جَدِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمْرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ
 إِصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ ». . .
 ذَكْرُهُ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجِهِ (١٤٩ / ٥٤) .
 وَقَالَ : « ضَعِيفٌ ». . .

قَلْتُ : « وَضْعُ الْأَصْبَعَيْنِ فِي الْأَذْنَيْنِ » فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ
 ظَاهِرٌ فِي غَرْضِ ابْنِ مَاجِهِ مِنْ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُوْصِيرِيُّ
 فَقَالَ فِي الزَّوَائِدِ (١١ / ٢٥٢) : « هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ أَوْلَادِ سَعْدٍ

القرظ : عمار ، وسعد ، وعبد الرحمن^(١) ، ورواه مسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، والترمذى ، من حديث أبي جُحَيْفَةَ ، وقال : حسن صحيح » .

فاعتبر الحافظ البوصيري أنَّ حديث أبي جُحَيْفَةَ الذي فيه الفعل شاهداً لحديث سعد القرظ الذي فيه الأمر ، وهو صواب بلا ريب ، ووافقه الألباني كما سيأتي .

و الحديث أبي جُحَيْفَةَ أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٦) ، وأحمد (٤/٣٠٨) ، والترمذى (١٩٧) ، وابن ماجه (٧١١) ، وابن خزيمة (٣٨٨) وغيرهم ، وللفظ الترمذى عن أبي جُحَيْفَةَ قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه ، ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قبة له حمراء ، أراه قال : من أدم ، فخرج بلال بين يديه بالعزَّةِ ، فركزها بالبطحاء ، فصلَّى إلَيْهَا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يمر بين يديه الكلب والحمار ، وعليه حلة حمراء كأنَّى أنظر إلى بريق ساقيه » .

قال الترمذى : « حديث أبي جُحَيْفَةَ حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان » .

وأصلُ الحديث في الصحيحين البخاري (٦٣٣) ، ومسلم (٥٠٣) ،

(١) عبد الرحمن هو الضعيف فقط ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه سعد بن عمار مستور ، وأبوه عمار بن سعد مختلف في صحته ، وذكره الحافظ في القسم الثاني في الإصابة ، واقتصر الهيثمي في المجمع (٣٣٤/١) على تضعيقه بالأول فقط ؛ فقال : « وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، وهو ضعيف » .

ولم يذكر « إدخال الأصبعين في الأذنين » ، لكن علقة البخاري فيما بعد في باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ . والحاصل أن حديث ابن ماجه له شاهد صحيح كما أشار إليه البوصيري .

أما موافقة الألباني له فقال في التعليق على المشكاة (٦٥٣) : « قال البوصيري في « الروائد » (ق ٤٧ / ٢) : هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ : عمار وسعد وعبد الرحمن ، فكان الأولى الاستغناء عنه بحديث أبي جحيفة ، قال : « رأيت بلاً يؤذن ويدور ، ويتبعد فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له حمراء ... » ، الحديث رواه أحمد (٤/٣٠٨) ، والترمذى وصححه ، وإنستاده صحيح » .

قلتُ : هذا إيجال في الاستشهاد بحديث أبي جحيفة الصحيح ، فلماذا سارع بتضييف حديث ابن ماجه؟ .

ومن براعة الإمام محمد بن يزيد ابن ماجه رحمه الله تعالى أنه أخرج حديث سعد القرظ ، وحديث أبي جحيفة في نفس الباب ، فال الأول فيه الأمر ، والثاني فيه الفعل ، والفعل لا يكون إلا بأمر ، ولذلك بدأ بحديث سعد القرظ رضي الله عنه ، ثم تَنَّى بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه وكلاهما كالحديث الواحد ، فللهم دَرُّ هذا الإمام الغاهم . ول الحديث سعد القرظ ما يشهد له .

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٧٧ ، ٣٧٨) : « وخرج ابن ماجه

من حديث أولاد سعد القرطض ، عن أبيائهم ، عن سعد أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِلَا أَنْ يَجْعَلْ إِصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيهِ وَقَالَ : « إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ » ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ ، رَوَى مِنْ وُجُوهِ أَخْرِ مَرْسَلَةٍ » .

قلتُ : وَقَفَتْ عَلَى مَرْسَلَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَالثَّانِي عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْأَةِ الْحَضْرَمِيِّ .

أَمَّا مَرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبْرِيِّ (٣٩٦) بِإِسْنَادِهِ إِلَى بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ : قَرِيءٌ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيَعَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَارِيَةَ (١) عَنْ ابْنِ الْمَسِيبِ أَنَّهُ قَالَ : « أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلَا أَنْ يَؤْذِنَ فَجَعْلُ أَصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَمَضَتِ السَّنَةُ مِنْ يَوْمَئِذٍ » .

وَهُذَا الْمَرْسَلُ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

وَأَمَّا مَرْسَلُ كَثِيرِ بْنِ مَرْأَةِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ (زوائد رقم ١١٣) :

حَدَّثَنَا دَاؤِدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، ثَنَا أَبُو حَيْوَةَ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَنَانَ (٢) ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْأَةِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوْلُ مَنْ أَذْنَ فِي السَّمَاءِ جَبَرِيلٌ » قَالَ : فَسَمِعَهُ عُمَرُ وَبَلَالٌ

(١) فِي السَّنْنِ الْكَبْرِيِّ « حَارِثَةً » ، وَلَعِلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتُهُ « جَارِيَةً » .

(٢) فِي الأَصْلِ يَسَارٌ ، وَالصَّوَابُ سَنَانٌ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ إِنْجَافِ الْخِيَرَةِ الْمَهْرَةِ ، وَمُختَصَّ إِنْجَافُ ، وَالْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ ، وَكُتُبُ الرِّجَالِ .

فأقبل عمر فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَمِعَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِلَالٍ فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَمِعَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « سَبِقْكَ عُمَرٌ يَا بِلَالٍ أَذْنَ كَمَا سَمِعْتَ » ، قَالَ : ثُمَّ أَمْرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْعُ أَصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيهِ اسْتِعْانَةً بِهِمَا عَلَى الصَّوْتِ » .

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/١٣٧) : « هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن سنان » .

وسعيد بن سنان ترجمته سيدة راجع التهذيب ، وفي التقريب « متrok » ، وفي الباب آثار موقوفة تنظر في المصنفين ، وفي نصب الراية ، وفي التلخيص ، وتقدم عن الترمذى أن هذا قول أكثر أهل العلم ، وفي هذا تقوية لحديث سعد القرظ ، وإن كان حديث أبي جحيفة الصحيح فيه كفاية لارتفاعه حديث سعد القرظ إلى الحسن المحتاج به ، والله أعلم بالصواب .

٣٤ - باب ماجاء في الشويب^(١) في الفجر

(٢١٧) حديث أبي إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن بلال قال : قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تُثْوِبُنَّ فِي شَيْءٍ مِّن الصَّلَوَاتِ ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » . ذكره في ضعيف الترمذى (٣١/٢٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٥/١٥١) .

وقال : « ضعيف » .

(١) الشويب أن يقول في أذان الفجر : « الصلاة خير من النوم » .

قلتُ : بل ثابت ، وتصعيفه مردود .

قال الترمذى - رحمة الله تعالى - وفي الباب عن أبي مَحْذُورَة ، ثم قال : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتبة ، قال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتبة .

وأبو إسرائيل اسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث . اهـ

قال العبد الضعيف : أما أبو إسرائيل فتابعه متابعة تامة عبد الرزاق في المصنف (١٨٢٤) .

والحسن بن عمارة تابعه شعبة بن الحجاج متابعة تامة أيضاً .

فقد أخرجه البهقى (٤٢٤ / ١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها ». وهذا الإسناد رجاله ثقات .

والحكم بن عتبة تابعه عطاء بن السائب ، أخرجه البهقى (٤٢٤ / ١) من حديث علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن ، عن بلال به مرفوعاً .

وفي إسناده عطاء بن السائب ، كان قد اختلط ، وروى عنه علي بن عاصم بعد الاختلاط ، لكن إسناده صالح جداً في المتابعات ، ويهثبت الحديث إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لكنه لم يسمع من بلال كما قال أبو حاتم الرازى في المراسيل (ص ١٢٦) .

فُلْةُ هَذَا الإِسْنَادِ إِلَرْسَالٍ فَقْطُ ، هَذَا عِنْدَ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي الْمَرْسِلِ ، بَيْدَ أَنَّهُ ثَابَتَ وَحْجَةً عِنْدَ الْجَمِيعِ لِوُجُودِ آثَارٍ مُوقَفَةٍ فِي الْبَابِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ وَقَعَ فِي التَّصْرِيفِ بِالتَّشْوِيبِ فِي أَذَانِ الصَّبَحِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَذَانَ الصَّبَحِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : «إِذَا أَذَنْتَ بِالْأُولَى مِنَ الصَّبَحِ فَقُلْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرْتَنِينَ» .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنُفِ (١٧٧٩) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣/٤٠٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠١) ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٣٩٤) وَغَيْرُهُمْ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَذَانَ الصَّبَحِ وَقَالَ فِيهِ : «إِذَا أَذَنْتَ بِالْأُولَى مِنَ الصَّبَحِ فَقُلْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرْتَنِينَ» ، وَلَهُ الْفَاظُ أُخْرَى فِي الْأَمْرِ ، وَاللُّفْظُ الْمُتَقْدِمُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ وَأَحْمَدَ .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقَطَنِيُّ (١/٢٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَذَانَ الصَّبَحِ ، وَقَالَ فِيهِ : «إِذَا أَذَنْتَ بِالْأُولَى مِنَ الصَّبَحِ ، فَقُلْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرْتَنِينَ» .

وَعَجِبَتْ مِنْ يَسَارِعُ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْحَبْرِ التَّرمِذِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضَيَ عَنْهُ : «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ» ، وَحَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ وَقْعَ الْأَمْرُ بِالتَّشْوِيبِ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ ، وَسَتَأْتِي أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي التَّشْوِيبِ فِي نَفْسِ الْبَابِ .

تبنيه :

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في تعليقه على جامع الترمذى (٣٨٠) : وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً للإسناد ، فإنَّ معناه صحيح ، لأنَّ قول المؤذن (الصلوة خير من النوم) لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم . اهـ ونقل كلامَ الشيخ شاكر المعلقُ على شرح السنة (٢٦٤/٢) وقدَّمَ الألبانيُّ الشیخَ شاکرًا في تعليقه على المشكاة (١٢٠٤)، وكلامَ الشيخ شاكر رحمه الله تعالى في تضييف الإسناد فيه نظر ، بعد أن علمت أنَّ الأمر بالتشويب قد صَحَّ في حديث أبي مَحْذُورَة المتقدم ، وإنَّ صَحَّ معنى الحديث ، فتضييف الإسناد لا يلتفت إليه فلا فائدة من ذكره ، والله أعلم بالصواب .

٣٥ - باب ماجاء في فضل الأذان

(٢١٨) حديث جابر الجعفي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَذَنَ سَبْعَ سَنِينَ مَحْتَسِبًا ، كُتِبَتْ لَهُ بِرَاءَةٌ مِّنَ النَّارِ ». ذكره في ضعيف الترمذى (٣٥/٢٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٦/١٥٥).

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١١٩) : « بإسناد ضعيف فيه حسين ابن عيسى الحنفي ، ضعفه الجمهور ، وقال البخاري في هذا الحديث : منكر ». .

قلتُ : إسناده ضعيف ، وذكره لا يخلو من فائدة .

ففي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، لكن لم يتفق على ضعفه فقد وثقه شعبة ، وسفيان ، ووكيع .

وفي معارف السنن للعلامة المحقق السيد البنوري كلمة جيدة عنه ولو لا طولها لنقلتها فليرجع إليها طالب الاستفادة (٢٢٧ / ٢٢٨) لكنها لا تقدّر الرجل من ضعفه ، وهو الذي ذهب إلى الترمذى في هذا الموضوع ، وفي العلل ، وانفصل عنه البنوري وشيخه الكشميري رحمهما الله تعالى في الكلمة المشار إليها .

قال الترمذى : « وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد » .

قلتُ : هذه الأحاديث صحيحة تشهد لفضل الأذان في الجملة ، وبعضها مخرج في الصحيحين ، والموطأ ، وكتب الصاحب ، والسنن .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله تعالى في تعليقه (٤٠٠ / ١) : « وقد كان للترمذى مندوحة أن يروي في فضل الأذان أحاديث صحاحاً مما أشار هو إلى أنه في الباب ، ويدع هذا الحديث الضعيف » . اهـ

قلتُ : الترمذى إمام حافظ ، ولا يعترض عليه بمثل هذا الكلام ، وقد بين ضعف حديث ابن عباس بوجود جابر الجعفي في إسناده ، وهو - مع إمامته - لا يخفى عليه الصحيح من الضعيف في الباب .

ولكنه اعتاد أن يذكر الحديث الضعيف لينبه على ضعفه ، ثم يذكر ما يشهد له في الجملة بقوله : وفي الباب عن فلان ، وفلان .

وفي هذه الطريقة فائدة أخرى غير التنبيه على علة الضعف ، وهي الاختصار .

وفي تخریج الضعیف فوائد أخرى .

وفي شرح علل الترمذی (٥٦٦/٢) : ذکر ابن رجب أنه قد اعترض على الترمذی بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحادیث الغریبة الإسناد غالباً فأجاب قائلاً : « ولیس ذلك بعیب ، فإنه - رحمة الله تعالى - یبین ما فيها من علل ، ثم یبین الصحيح في الإسناد ، وكان مقصدہ رحمة الله شرح العلل » .

ونحوه في شروط الأئمة للمقدسي فراجعه ، وحديث الباب مثال جيد لما ذكره ابن رجب وغيره ، ومنه يعلم أن تقطیع کتب السنة وت Miziqها یفوتو فوائد كثيرة ، والله المستعان .

(٢١٩) حديث بقیة ، عن مروان بن سالم ، عن عبد العزیز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خَصْلَتَانِ مَعْلَقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤْذِنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلَاتُهُمْ وَصَيَامُهُمْ » .

ذکرہ في ضعیف ابن ماجہ (٥٥/١٥٠) .

وقال : « موضوع » .

وقال في ضعيفته (رقم ٩٠١) : « موضوع رواه ابن ماجہ رقم (٧١٢) عن بقیة ، عن مروان بن سالم ، عن عبد العزیز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

قلتُ : قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٤٧ / ٢) : «هذا إسناد ضعيف ، لتدعليس بقية بن الوليد» .

قلتُ : شيخه مروان شرّ منه ، قال فيه البخاري وغيره : «منكر الحديث» ، وقال أبو عروبة الحراني : «يضع الحديث» ، وقال ابن حبان (٣١٧ / ٢) : «كان من يروي عن المشاهير المناكير ، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأئمّات» . انتهى كلامه .

إذا علمت ما تقدم فالحديث الموضوع : هو الكذب المخالق المصنوع ، وهذا الحديث حسن ، وله طرق عن أبي محدورة ، ومرسل عن الحسن البصري ، وشاهد عن أبي هريرة .

أمّا حديث أبي محدورة فأخرجه الطبراني (٦٧٤٣ / ١٧٦ / ٧) من حديث يحيى بن عبد الحميد ، حدثني إبراهيم بن أبي محدورة وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي محدورة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون» .

قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢) : «رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن» .

والحكم على هذا الإسناد بالحسن ليس فيه تسامح كما ادعى بعضهم ، فإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة حسن الحديث ، قال عنه الحافظ في التقرير (٢١٠) : «صلوٰق يخطيء» ، وترجمته تحمل ذلك ، راجع التهذيبين .

والباقي صحيح لهم الترمذى (١٩١) ، وابن خزيمة (٣٧٨) ، وابن حبان (٤/١٦٨٠) .

أما يحيى بن عبد الحميد الحماني فقد قال ابن عدي عنه في الكامل (٧/٢٣٩) : « ويحيى بن معين حسن الثناء عليه وعلى أبيه ، وذكر أن الذي تكلم فيه تكلم عن حسد ، ولم أرَ في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير فأذكرها وأرجو أنه لا بأس به » .

وهذا مصيرٌ من ابن عدي لتحسين مرويات الرجل .

وأماماً مرسلاً الحسن البصري ، فأخرجه الشافعى في الأم (المسنن ١٧٣) ، والبيهقي (٤٣٢/١) ، ومسدد (إتحاف الخيرة المهرة ١/١٣٧ ب) ، والدارقطنى في العلل (س ١٥٥٥) من حديث يونس بن عبيد ، عن الحسن أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم » .

فهذا مرسلاً صحيح الإسناد ، إذا ضم مسنداً أبي مَحْدُورَةَ ارتقى إلى درجة الحسن ، سواء كان مسنداً أبي مَحْدُورَةَ حسناً كما هو الصواب أو مشبه بالحسن .

ويشهد له حديث « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ... الحديث » ، وهو حديث صحيح آخرجه أحمد (٤٢٤ ، ٢٨٤/٢) ، والترمذى (٢٠٧) ، وابن خزيمة (١٥٢٨) ، والبزار (كشف الأستار ٣٥٧) ، والطبرانى في الصغير (١٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٠/١) وغيرهم .

والحاصل أنَّ الحديث حسن - ولا بد - بما يشهد له ، وأخطأ الألبانى بالحكم عليه بالوضع ، والله أعلم بالصواب .

٣٦ - باب ما يقال إذا أذن المؤذن

(٤٢٠) حديث عبد الله بن عُتبة بن أبي سفيان ، حدثني عَمْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلِيْلَتَهَا ، فَسَمِعَ الْمُؤْذِنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٥٥ / ١٥٣) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٤١٢ ، ٤١٣) : « إسناده ضعيف ، عبد الله بن عُتبة لا يكاد يُعرف ، كما قال في الميزان ».
قلت : هذا حديث صحيح ، وتضعيقه خرافه .

أماً عن إسناد ابن ماجه فقال عنه الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٢٥٤) : « هذا إسناد صحيح ، وعبد الله بن عُتبة أخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقى رجاله ثقات ». .

وكلام البوصيري كلام حافظ عارف ، فمن صَحَّ لَهِ إِمَامٌ وَلَمْ يُضْعَفْ فَهُوَ ثَقَةٌ ، وَحَدِيثُ الثَّقَةِ صَحِيحٌ .

وقد تواافق تصرف البوصيري مع تصرف الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى إذ قال في التهذيب (٥ / ٣١٠ ، ٣١١) : « روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً في القول إذا سمع المؤذن ، قلت : أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه فهو ثقة عنده ، وأخرج أبو يعلى في مسنده من طريق يحيى بن سليم ، عن محمد بن سعد المؤذن ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أم حَبِيبَةَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا » .

فعبد الله بن عُتبة بن أبي سفيان روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان ،
وصحح له هذا الحديث ابنُ خزيمة (٤١٢ ، ٤١٣) ، والحاكم (٢٠٤/١)
وهو تابعي فحديثه صحيح ، ومن قال غير ذلك فقد أبعد وأبعد .

وما يزيدك اطمئناناً في توثيق الرجل ، أن للحديث شواهد مستفيضة
تدل على أن المتن محفوظ لا نكارة فيه ، وهذا توثيق بالرواية .

أما الألباني فإنه لا يفتش ويبحث عن حال الرواة ، فلما وجد الذهبي
في الميزان يقول : « لا يكاد يعرف » ، ووجد الحافظ يقول في التقريب
(٣٤٦٠) : « مقبول » سارع بتصنيف الإسناد ، فلم يبذل وسعاً ولا جهداً ،
ولم يفرغ طاقةً في سبيل الوقوف على حال الراوي ؛ ولذلك يجب أن
يولي المحافظ لكتبه الشحيح به ظهره لأحكام الألباني ، والله المستعان .

وإذا علم ما تقدم فيشهد لحديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها ما
أخرجه أحمد (٦/٣) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا مالك ،
عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن ».
قال عبد الله : حدثنا عبد الله بن عون الخراز ومصعب الزبيري قالا :
ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري فذكر مثله سواء .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم (٣٨٣) ، وأبو داود (٥٢٢) ،
والترمذى (٢٠٨) - وقال : « حسن صحيح » - وغيرهم .

وأنت ترى أن إسناده الثاني من زوائد عبد الله في المسند ، ولم يورده
من جمع زوائد عبد الله في المسند ، وله نظائر .

وفي الباب عن أبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وأنس ابن مالك ، ومعاوية ، وأبي أمامة ، وغيرهم .

٣٧ - باب أذان الراعي

(٤٢١) حديث الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن ربيعة ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فسمع صوت رجل يؤذن ، فقال مثل قوله ، ثم قال : « إنَّ هذَا لرَاعِي غَنْمٍ ، أَوْ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ » ، فنظروا فإذا هو راعي غنم .

ذكره في ضعيف النسائي (٢٨/٢١) .

وقال : « صحيح الإسناد » .

ثم قال : وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكذا : « أذان الراعي » .

أخبرنا إسحاق بن منصور ، قال : أئبنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن ربيعة ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فسمع صوت رجل يؤذن ، حتى إذا بلغ : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، قال الحكم : لم أسمع هذا عن ابن أبي ليلى .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ هذَا لرَاعِي غَنْمٍ ، أَوْ رَجُلٌ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ » .

فهبط الوادي ، فإذا هو برابعى غنم ، وإذا هو بشاة ميّة قال : « أَتَرْوَنَّ هذه هينَةً عَلَى أَهْلِهَا » ، قالوا : نعم ، قال : « الدُّنْيَا أَهْوَنٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا ». .

ثم رأيته قال في الحاشية : هذه النسخة^(١) ما أظنها تصح ، فإن الحافظ المزي لم يشر إليها في « تحفته » ، ولا رأيت أحداً نصَّ على أنَّ الحكم لم يسمع هذا من ابن أبي ليلى . اهـ

قلتُ : إذا كان الأمر كذلك - وهو الصواب - فلماذا المسارعة بوضع هذا الحديث الصحيح في القسم المضعف ، ثم الاضطراب أو التناقض بوضعه في صحيح النسائي (٦٤١ / ١٤٣) ، وقال : « صحيح الإسناد ». خاصة وأنَّ الحديث من روایة جابر بن عبد الله أخرجه مسلم في صحيحه في أوائل كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٧) .

ولا يسام الألباني من سوق الأحاديث الصحيحة في الضعيف ، وإن كان نصَّ هو على صحتها ، والله أعلم بالصواب .

٣٨ - باب ماجاء في كراهة الأذان بغير وضوء

(٢٢٢) حديث معاوية بن يحيى الصدفي ، عن الزهرى ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ». .

(٢٢٣) حديث ابن شهاب قال : قال أبو هريرة : « لَا يُنَادِي بالصلوة إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ». .

(١) هذا الحديث ليس في الهندية التي عليها التعليقات السلفية .

ذكرهما في ضعيف الترمذى (٢٤ ، ٢٥ ، ٣٣ / ٣٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن .

في إسناد المرووع معاوية بن يحيى الصّدّي ضعيف ، والمرووع
والملقون فيه انقطاع بين الزُّهري وأبي هريرة ، لكن البيهقي أخرجه في
السنن الكبرى (٣٩٧ / ١) من طريق الوليد بن مسلم ، عن معاوية بن يحيى ،
عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، به مرفوعاً .

وبه زالت علة الانقطاع ، فلهذا الإسناد علة واحدة وهي الضعف
الذي في الصّدّي ، ورجحَ الترمذى الموقف .

وللمرفوع ثلاثة شواهد :

أولها : أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٦٥٣ / ٣) ،
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢ / ١) ، ٣٩٢ ، وأبو الشيخ في الأذان من
طريق الحارث بن عتبة ، عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر الكوفي قال :
« حقٌّ وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر » .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢١٦ / ١) : « وإن ساده حسن ، إلا أنَّ
فيه انقطاعاً ، لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال : كنت
غلاماً لا أعقل صلاة أبي ». .

أما الألباني فقال : والحارث هذا مجهول كما في الجرح والتعديل . اهـ
قلتُ : الحارث بن عتبة الذي قال عنه أبو حاتم : « مجهول » ، هو
الذي يروي عنه الوليد بن مسلم .

أمّا الحارث بن عتبة المذكور والذي حَسَنَ حديثه الحافظُ ابن حجر فيروي عنه صدقة بن عبيدة الله المازني وعمير بن عمران العلاف ، وروى عن عمر بن عبد العزيز ، وترجمه البخاري في التاريخ (٢٧٧/٢) ، وابن أبي حاتم (٨٥/٣) وسكتنا عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٧٥) ، وقيل : ابن عنبسة ، وقيل : ابن عِنْبَة ، والأخير في كتب المؤتلف وال مختلف .

والاختلاف في اسم الشخص لا يضر ، بعد أن عُرفت عينه .

والحاصل أن الصواب هو قول الحافظ ابن حجر : « وإن سناه حسن ، إلا أن فيه انقطاعاً » .

وهو موقف ، ولكن له حكم الرفع .

ثانيها : أخرجه أبو الشيخ في الأذان عن عبد الله بن هارون بن أبي علقمة ، عن أبيه ، عن جده ، عن محمد بن مالك ، عن علي بن عبد الله ابن عباس ، عن أبيه مرفوعاً : « لا يؤذن أحذكم إلا وهو ظاهرٌ » .

كذا في نصب الراية (١/٢٩٢) ، وفي البدر المنير (ل/٣٤٥٢) ، وفي إسناده عبد الله بن هارون بن أبي علقمة ، ذكره ابن عدي في الكامل (٤/٢٦٠) ، لكن قال الذهبي في الميزان (٢/٥١٦) : « ولم يترك » .

وفي إسناده أيضاً من لا يعرف .

ثالثها : أخرجه البخاري معلقاً (٢/١٣٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٩٩) عن ابن جُرِيج قال : قال لي عطاء : « حقٌّ ، وسنة مسنونة ، أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضأً » .

وهذا مرسل صحيح الإسناد .

أما عن كونه صحيح الإسناد فواضح ، فرجاله أئمة ثقات .

وقول التابعي من السنة كذا ونحوه مرسل مرفوع بلا خلاف ، كذا في فتح المغيث (١٤٦/١) .

وهذا المرسل الصحيح إذا ضُم لما تقدم صار الحديث من قسم الحسن ، وأمكن الاحتجاج بالهيئة المجموعة بالاتفاق ، لا سيما وحديث وائل بن حجر لو لا الانقطاع الذي فيه لكان حسن الإسناد ، لكنه يصلح بغيره لتقوية المرسل المتقدم ، والله أعلم بالصواب .

(٢٤) قال أبو داود : حدثنا مؤمل بن الفضل ، عن حريز يعني ابن عثمان ، عن يزيد بن صالح ، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال : « فأذن وهو غير عجل ». ذكره في ضعيف أبي داود (٤٢/٨٢) .

وقال : « شاذ » .

قلت : بل محفوظ ، وحكمه فيه نظر .

فإذا صحَّ الإسنادُ وانفرد أحد الرواة بلفظة فلا يحكم عليها بالشذوذ إلا مع وجود المخالفة ، فربما قال الراوي شيئاً لم يقله غيره ، وربما قصرت بعض عباراته ، أو لم يأت بالحديث كله على الوجه الذي سمعه . . . وهكذا .

فالحكم بالشذوذ يشترط له المخالفة ولا مخالفة هنا .

ييد أن قوله : «فاذن وهو غير عجل» لا ينافي من لم يذكر هذه اللفظة ، وذكر الأذان فقط وسكت ، وعدم ذكر الشيء لا يدل على نفيه ، والأصل أن الأذان لا يكون عن عجل بل يكون ترسلاً ، فهذه اللفظة موافقة للأصل فلا شيء فيها .

٣٩ - باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب

(٢٤٥) قال مجاهد : وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ . قال : «هو في النار» . قال : حدثنا بذلك هنّاد ، حدثنا البخاري ، عن ليث ، عن مجاهد . ذكره في ضعيف الترمذى (٣٦/٢٦) .

وقال : «ضعف الإسناد» .

قلتُ : هذا الأثر حسن ، وقد علقه الترمذى ثمَّ وصَلَهْ . وقد وصَلَهْ أيضاً عبدُ الرزاق في المصنف عن معمر والشوري كلاهما ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (رقم ١٩٨٩ ، ١٩٩٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١/١) عن ابن إدريس ، عن ليث ، به . وليثُ بنُ أبي سليم فيه ضعف يسير من قبل حفظه ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره .

والنفس أميل لقبول حديثه الموقوف الذي أخرجه الترمذى ، ففي سن الترمذى (رقم ٢٨٠٢) : قال محمد بن إسماعيل البخاري : قال أحمد بن حنبل : «ليث لا يفرح بحديثه ، كان ليث يرفع أشياءً لا يرفعها غيره ، فلذلك ضعفوه» .

فقد أبان أحمد - وهو من هو في المعرفة والفهم والإحاطة والورع -
عن علة تضعيقه وهي أنه كان يرفع الموقوف .

وعليه فالنفس تميل لحديث الموقوف ، لأن مقتضى كلام أحمد هنا قبول
حديثه الموقوف كهذا الذي بين أيدينا ، والله أعلم .

وي يكن أن تعدد من شواهده ما أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع
البحرين ٢ / ٣٤) عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : « مَنْ سَمِعَ
حَيًّا عَلَى الْفَلَاحِ ، فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَدْ تَرَكَ سَنَةً مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ » .

قال المنذري في الترغيب (١ / ٢٢٤) : « رواه الطبراني في الأوسط
بإسناد حسن » ، وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٤٤) : « ورجاله رجال
الصحيح » .

فإذا ضُم إلى أثر مجاهد عن ابن عباس ثبت المطلوب .

فإن لم تقنع بما تقدم لك أن تقول : إن هذا الأثر - وله حكم الرفع -
 جاء في الترهيب من ترك حضور الجماعة ، والمحدثون والفقهاء بعامتهم
 يتסהرون في مثل ذلك ، والله أعلم بالصواب .

٤ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

(٢٦) حديث محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن
عمه عبد الله بن زيد قال : أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في
الأذان أشياء ، ولم يصنع منها شيئاً قال : فأرَى عبد الله بن زيد

الأذان في النام ، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأخبره فقال :
« أَلْقِه عَلَى بَلَالٍ ». .

فاللقاء عليه ، فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت
أريده ، قال : « فَأَقْمِ أَنْتَ ». .

ذكره في ضعيف أبي داود (٤٩/١٠٠) .

وقال : « ضعيف ». .

قلتُ : بل صحيح .

ومحمد بن عمرو هو أبو سهل الواقفي ، ضعيف عندهم ، لِمَ إِنَّه قد
اختلف فيه فقيل : عبد الله بن محمد ، وقيل : محمد بن عبد الله .

لكن جَوَدَ الحديث أبو العُمَيْسٌ عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي ، وهو ثقة احتاج به الجماعة .

أخرج حديثه الدارقطني في سنته (٢٤٢/١) ، والطحاوي في شرح
معاني الآثار (١٤٢/١) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٩٩/١٨٠) ،
والحازمي في الاعتبار (ص ١٩٤) ، والبيهقي (٣٣٩/١) جميعهم من
حديث عبد السلام بن حرب ، عن أبي العُمَيْسٍ ، عن عبد الله بن محمد
ابن عبد الله بن زيد به مرفوعاً .

وهو إسناد جيد بريء من الاختلاف ، وارتضاه الذهبي في الميزان
(٤٨٨/٢) .

عبد السلام وأبو العُمَيْسٍ ، ثقنان احتاج بهما الجماعة ، ومحمد بن
عبد الله بن زيد ثقة من رجال مسلم .

وابنه عبد الله بن محمد وثقة ابن حبان (٥٣/٧) ، وسكت عن حديثه أبو داود ، وحسنه ابن عبد البر .

فهذا الحديث صالح للاحتجاج والاعتبار معاً ، ومن تكلم فيه فباعتبار رواية الواقفي المتقدمة فقط ، وأمكن الإجابة عنها بایجاد المتابعة التامة الخالية من أي تعليل ، والله أعلم بالصواب .

(٤٧) حديث محمد بن عمرو - شيخ من أهل المدينة من الأنصار - قال : سمعت عبد الله بن محمد قال : كان جدّي عبد الله ابن زيد يحدّث بهذا الخبر ، قال : فأقام جدي . ذكره في ضعيف أبي داود (٥٠/١٠١) .
وقال : « ضعيف » .

قلتُ : وهو حديث حسن وقد تقدم .

٤ - باب منْ أذن فهو يقيم

(٤٨) حديث عبد الرحمن بن زياد - يعني الأفريقي - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي ، قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فأذنت فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول : « لا » ، حتى إذا طلع الفجر نزل ، فبرز ، ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه - يعني فتواضاً - فأراد بلال أن يقيم ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ أَخَا صَدَاءَ هُوَ أَذَنَ ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمٌ » ، قال : فأقمت .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٠/١٠٢) ، وفي ضعيف الترمذى (٢٤/٣٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٥٥/١٥٢) .

وقال في ضعيفته (رقم ٣٥) : « وهذا سند ضعيف من أجل الأفريقي هذا ، قال الحافظ في التقريب : ضعيف في حفظه » .

فأنت ترى أنه ضعفه لوجود عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، ثم ضعف شاهدَه بسعيد بن راشد .

قلتُ : هذا حديث حسن أو صحيح ، والأفريقي وإنْ ضُعِفَ لكن لم يختلف عددُه من الأئمة عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام ، لذلك سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده ، وهو ما صرَح به العقيلي في الضعفاء (٢/١٠٥) .

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ١٩٦) : « هذا حديث حسن » .

وقال الترمذى (١/٣٨٥) : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن من أذن فهو يقيم » .

وقال السنّي في تعليقه على سنن أبي داود (١/٣٥٢) : وتلقينهم الحديث بالقبول ، مما يقوى الحديث أيضا ، فالحديث صالح فلذلك سكت عنه أبو داود » . اهـ

قلتُ : لعله يقصد تلقي « الجمهور » فقط ، فقد ذهب إلى العمل بحديث عبد الله بن زيد المتقدم جماعة من الفقهاء ، والله أعلم .

ول الحديث الأفريقي متابعة ، وشاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأخر عن الزهرى مرسلاً .

أمّا التابع - وهذا لم يذكره الألباني - فقد قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٥٧/١) في ترجمة زياد بن الحارث الصُّدائي بعد ذكره طريق الأفريقي المتقدم : « وله طريق أخرى ، من طريق المبارك بن فضالة ، عن عبد الغفار بن ميسرة ، عن الصُّدائي ولم يسمه ». .

قلتُ : المبارك بن فضالة صدوقٌ لكنه يدلّس كما في التقريب (٦٤٦٤) .

وعبد الغفار بن ميسرة قال أبو حاتم عنه : « مجهول » (الجرح ٥٤/٦) .
ئُمَّ قال الحافظ :

« وروى الباوردي من طريق عبد الله بن سليمان ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد الصُّدائي ، فذكر طرفاً من الحديث الطويل » .

قلتُ : عبد الله بن سليمان لا بأس به حسن الحديث ، وبافي رجال الإسناد ثقات .

وهذه متابعة تامة على أصل الحديث من عمرو بن الحارث المصري .
وأمّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فله طريقان :

الأول : أخرجه عبد بن حميد (المتخب من مستنده ص ٢٥٨) ، والطبراني في الكبير (١٢/٣٣٢) ، وأبو أمية الطرسوسي (٢٥) ، والبيهقي (١/٣٩٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٢/١٠٥) ، وابن حبان في المجموعين (١/٣٢٤) ، وابن عدي في الكامل (٦/١٦٤) ، والخطيب في الأسماء المبهمة (رقم ٤٧) وغيرهم من حديث سعيد بن راشد ، عن عطاء ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إنما يؤذن من يقيم » .

وسعید بن راشد قَوَى بعضاً مِنْ أُمْرَهُ فِي الضعفِ ، واقتصر الحافظُ عَلَى تضعيه فقط في التلخيص (٢٢٠/١) ، وكذا شيخُ الهيثمي في المجمع (٣/٢) فِيهِ فَقْطَ يَتَّقُوا حَدِيثَ الإفريقيِ المتقدمِ .

الثاني : ما أخرجه الخطيب في التاريخ (٦٠/١٤) قال : أخبرنا البرقاني ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي - بها - ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر المنكري ، حدثنا أبو محمد عبдан بن محمد بن عيسى المروزى الفقيه ، حدثنا الهيثم ابن خلف - ببغداد - حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « من أذن فهو يقيم » .

قال عبдан : دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ ، فسألَه عن هذا الحديث ، وسمعته منه ، واستغربَه جداً .

قلتُ : المنكري حافظ مكثُر ، له غرائب كثأن المكثرين (اللسان ٢٨٩/١).

والهيثمُ بنُ جمِيل ، حافظ ثقة ، من رجال التهذيب ، وفيه كلام ، انظر حاشية الكاشف (٣٤٤/٢) ، وباقٍ رجال الإسناد ثقات .

فإن حست هذا الإسناد لذاته ، فما أبعدت ، وإلا فهو حسنٌ لغيره بانضمامه لما تقدم ، واستغراب عبдан لهذا الحديث لا يضر ، فالغرابة تجتمع الصحة ، وعبدان فقيه شافعي معروف .

أمّا مرسُلُ الزُّهْرِيِّ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١/٢٤٥) قال :

حدثنا أسماء ، عن الفزارى ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى قال : قال
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا يَقِيمُ مِنْ أَذْنَنَ » .

ورجاله ثقات ، وهذا الشاهد القوى لم يذكره الألبانى أيضاً ،
وبانضمام هذا المرسل لحديث ابن عمر بطريقه يثبت الحديث ولا ريب ،
بل يزداد قوة ، فكيف إذا ضمت له الطريقين اللذين ذكرهما الحافظ في
الإصابة؟ لا بد وأنك ستتفصل عن تحسين الحديث جزماً .

تبليغ :

حديث زiad بن الحارث في أذان الصُّدَائِي المتقدم أخرجه أَحْمَدَ في
المسنـد (٤/١٦٨) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٣٤٥) ،
والطبراني في الكبير (٤/٣٦) من حديث ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ،
عن زياد بن نعيم الحضرمي ، وفي إسناده عندهم عبد الله بن لهيعة ،
وجعله من مسنـد حبان ابن بُح الصُّدَائِي .

وفي الأذان وليس فيه الإقامة ، ولعل هذا من تخليط ابن لهيعة ، لكنه
يشهد للحديث في الجملة .

وللعلماء في الجمع بين هذا الحديث ، وحديث عبد الله بن زيد المتقدم
طرق تنظر في مظانها ، ومن جَوَدَ الكلام عليه ابن عبد البر ، والشوكاني ،
والكاندھلوی في أمانی الأحجار .

تكميل :

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي القيرواني تابعي مشهور ، له
حديث طويل مشهور في إسلام الصُّدَائِي ، وقد رواه عبد الرحمن بن زياد ،

عن زياد بن نعيم ، عن الصدّائي ، وهذا الحديث فيه جملة من الأحكام ، وهو موضع كلام النقاد في الأفريقي ، وقد اختلفوا فيه ، وإنما تكلموا فيه لغرائب وهم في رفعها وهي موقوفة ، فالصواب - والله أعلم - أن يقال :

١ - تتبع هذه الغرائب فما توبع عليه فهو المقبول وإلا فلا .

٢ - ما عدا هذه الغرائب فحسن جيد .

وهذه الغرائب ذكرها أبو العرب القيرواني في طبقات علماء إفريقيا (ص ٩٥ - ٩٦) ، ونقلها الحافظ في التهذيب (١٧٥ / ٦ ، ١٧٦) .

قال أبو العرب : « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعاافري ، سمع من جلة التابعين ، وكان قد ولّي قضاء إفريقية ، وكان عدلاً ، صلباً في قضائه ، وأنكروا عليه أحاديث ذكرها البُهلوان بن راشد ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول : « جاءنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لم أسمع أحداً يرفعها ، حدث « أمهات الأولاد » ، وحديث « الصدّائي » حين أذن قبل بلال فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ عليه السلام : « إنَّ أَخَا صُدَّاء قد أذن ، وَمَنْ أذن فَهُوَ يَقِيمٌ » ، وحديث « إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً فقد قمت صلاته وإن أحدث » ، وحديث قال النبي ﷺ عليه السلام : « لا خير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً » ، وحديث قال النبي ﷺ عليه السلام « اغد عالماً أو متعلماً ولا تكن الثالث فتهلك » ، وقول النبي ﷺ عليه السلام « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سُنّة قائمة ، أو فريضة عادلة » .

قال أبو العرب : فلهذه الغرائب التي لم يروها غيره ضعف ابن معين حديثه » . انتهى .

وهذه الأحاديث الستة لا تُعد جميعها من غرائب الأفريقي ، فمنها ما توبع عليه كحدينا هذا « من أذن فهو يقيم » ، وإنما ذكرت هذا التكميل لأنَّه ستأتي أحاديث أخرى للأفريقي توبع عليها واشتهر ضعفها ، فليكن الناظر على بالِ من هذا المبحث ، والله أعلم بالصواب .

٤٢ - باب المؤذن يستدير في أذانه

حديث موسى بن إسماعيل ، حدثنا قَيْسٌ - يعني ابن الربيع . وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، جمِيعاً عن عون ابن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : أتيتُ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَهْ وَهُوَ فِي قَبْةِ حَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ ، فَخَرَجَ بِلَالَ فَأَذَنَ ، فَكَنْتُ أَتَتَّبِعُ فَمَهُ هَا هَنَا وَهَا هَنَا ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حَلَةُ حَمْرَاءٍ بُرُودٍ يَانِيَّةٍ قَطْرِيٌّ .

(٢٤٩) وقال موسى : رأيت بلاً خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ : « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العترة ، وساق حديثه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥١/١٠٣) .
وقال : « منكر » .

وحكمه بالنکارة - والله أعلم - فباعتبار انفراد قَيْسَ بن الربيع عن الرواة عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ السُّوَائِي بقوله « ولم يستدر » .

قلتُ : بل الحديث معروف ، وفي حكمه نظر ؛ لأن الحكم بالنکارة يلزم منه أمران :

الأول : ضعف الرواية .

الثاني : مخالفته للثقة أو الثقات مخالفة فيها منافاة للرواية المعروفة .

والحديث قد أخرجه غير أبي داود : أحمد (٤٠٨/٤) ، والبخاري (١/٢٩٤ ، ٤٨٥ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ١١٢/٢ ، ١١٤ ، ٥٦٥/٦ ، ٥٦٧ ، ٣١٣/١٠) ، ومسلم (١/٣٦٠) ، والنسائي (٨٧/١) ، وفي الكبرى (١٣٥) ، والطبراني (١٠١/٢٢) ، وغيرهم ، وله ألفاظ .

ففي مسلم : « فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً شمالاً : حيَ على الصلاة ، حيَ على الفلاح ». .

وعند النسائي : « فجعل يقول في أذانه هكذا : ينحرف يميناً وشمالاً حتى فرغ من أذانه ». .

وهذه ألفاظ متراوفة ذات معنى واحد ، إذ أن أبا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه لا ينقل لفظاً بل يصف حالاً ، والرواية عنه بعضهم ينقلون الحال بالمعنى لا بعين اللفظ الذي تحملوه ، وهذا لا شيء فيه ، وحاصل الألفاظ المتقدمة أن بلاً رضي الله عنه كان يلتفت ويلوي عنقه ، وهذا معناه أنه لم يكن يستدير ، إذ الاستدارة غير الالتفات ، قال في النهاية (١٣٩/٢) : « يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء ، وإذا عاد للموضع الذي بدأ منه » ، وكذا في تاج العروس (٤٢٠/٦) .

فَقَيْسُ بن الْرَّبِيعُ موافق للرواية عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ ، وليس مخالفاً .

ولما تبين أنه موافق انجبر ما فيه من ضعف ، وانقلب الاعتراض على صاحبه ، والله المستعان .

ييدأنَّ الحافظ ابن حجر له كلام جيد في الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض في حديث أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه ، فقال في الفتح (١٤٧/٢) : « من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله » ، فللله دره .

٤٣ - باب ما يقول إذا سمع الإِقامة

(٢٣٠) حديث مُحَمَّد بن ثابت ، حدثني رجلٌ من أهل الشام ، عن شَهْرٍ بن حَوْشَبَ ، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ بِلَالاً أَخْذَ فِي الإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَادَتِ الصَّلَاةَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا » .

وقال في سائر الإِقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥١/١٠٤) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث أخرجه من هذا الوجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٠٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/١) ، وفي الدعوات الكبير (١/٥٣) ، وأبو الشيخ في الأذان (نتائج /١٣٧٠) .

وله وجه آخر أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث وكيع ، عن محمد بن ثابت ، عن رجل من أهل الشام ، عن أبي أمامة ، عن بلال به مرفوعاً .

وهو أحسن حالاً من الطريق الأول إذ لا يوجد فيه شَهْرٌ بن حَوْشَبَ .

ومحمد بن ثابت العَبْدِي في مقال ، وقال عنه الحافظ في التقرير (٥٧٧١) : « صدوقٌ في حديثه لين » ، وشيخه م بهم .

فالإسناد ضعيف ، ولم يغب هذا عن أبي داود السجستاني الإمام الحافظ ، ولكن عادة المحدثين التساهل في فضائل الأعمال روایةً و عملاً . قال الفقيه ابن حجر الهيثمي في شرح المشكاة بعد ذكره ضعف إسناده : « ولا يضر لأنَّه من أحاديث الفضائل ». اهـ من الفتوحات النورانية (١٣٠ / ٢).

٤ - باب ما يقول عند أذان المغرب

(٢٣١) حديث القاسم بن معن ، حدثنا المسعودي ، عن أبي كثير - مولى أم سلمة - ، عن أم سلمة قالت : علمتني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم إِنَّ هذَا إِقبالَ ليلك ، وإِدبارَ نهارِك ، وأصواتُ دُعائِك فاغفِرْ لي ». ذكره في ضعيف أبي داود (٥١ / ١٠٥) ، وفي ضعيف الترمذى (٤٧٣ - ٤٧٤) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٦٦٩) : « وإنْسَادُه ضعيف ، فيه أبو كثير ، وهو مجهول ». .

قلتُ : بل حسن ، وأخرجه من هذا الوجه الحاكم في المستدرك (١٩٩ / ١) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . والمسعودي صدوق ، وحدَّث عنه القاسم بن معن قبل اختلاطه ، راجع الكواكب النيرات .

أمّا أبو كثير مولى أم سلمة رضي الله تعالى عنها فهو تابعي ، وقد روى عنه هنا المسعودي ، وزد عليه : حفصة بنت أبي كثير ، وعبد الرحمن بن إسحاق .

فأبو كثير مولى أم سلمة تابعي مستور ، وروى عنه ثلاثة ، ولم يأت بمنكر ، وقد صَحَّ له الحاكمُ والذهبِي ، وسكت عن حديثه أبو داود ، فقواءُ الدِّين تقضى بقبول حديثه ، خاصة وأنَّه في فضائل الأعمال .
وقال الحافظ ابن حجر في النُّكْت على الأذكار : « وأبو كثير لم أعرف حاله ، ولكنه وصف بأنه مولى أم سلمة ، فيمكن تحسين حديثه ».
وقد أخذ الحافظ هنا قرينة واحدة واكتفى بها ، وهي كونه مولى لأم سلمة ، فلم يذكر تصحيح الحفاظ وسكت أبي داود ، ولا يمكن إهمالهما ، وستأتي كلمة الدارقطني إن شاء الله .

فإن قيل : قد ذكر الترمذى (٣٥٨٩) ، والذهبِي في الميزان أن أبي كثير لا يُعرف . اهـ

قلتُ : أي لا يعرف بتوثيق ، وقد قامت القرائنُ على قبول حديثه وقد تقدمت ، وأمعن النظرَ في كلمة الحافظ تنعم .

بقي أن تعرف أن حكم الألباني على أبي كثير بالجهالة خطأ ، وأهل الفن يقولون في ما يشبه حالة أبي كثير : لا يُعرف أو لا نعرفه ، وتقوم القرائن فيما بعد على قبول حديثه ، وكم من رأواً صحيحاً له الذهبِي في تلخيص المستدرك وقال عنه الذهبِي : لا يُعرف .

وكان من مذهب الدارقطني أن الراوي إذا روى عنه اثنان أصبح ثقة ، فكيف بمن حاله كحال أبي كثير ؟ ! .

وقد رأيت بعض المعلقين^(١) على كتب الحديث ، قد اغترروا بكلام الألباني في أبي كثیر . فلزم التنبيه .

وللحديث ثلاثة أوجه أخرى عن أم سلمة ، وما ذكرته هو أنظفها ، وفيه كفاية ، والله أعلم بالصواب .

٤٥ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونـه قعوداً

(٢٣٢) حديث كَهْمَس ، قال : قمنا إلى الصلاة بمنى ، والإمام لم يخرج ، فقعد بعضنا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة : ما يُقْعِدُك ؟ قلت : ابن بريدة ، قال : هذا السُّمُود^(٢) .

فقال لي الشيخ : حدثني عبد الرحمن بن عَوْسَاجَة ، عن البراء ابن عازب قال : كُنَّا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طويلاً قبلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، قال : وقال : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلْتُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُّ الْعَبْدُ بِهَا صَفَّاً » . ذكره في ضعيف أبي داود (٥٢/١٠٦) .

(١) انظر التعليق على كل من : الدعاء للطبراني (٢/١٠٠٠ ، رقم ٤٣٤) ، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٠٣) ، وجامع الأصول (٤/٢٥١) ، واغتر بالأخير المعلق على المتلقى من مكارم الأخلاق للخرائطي (ص ١٩٧ ، رقم ٣) ، ولهم شفائق .

(٢) في النهاية (٢/٣٩٨) مادة « سمد » ، السَّامِدُ : المتتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره ، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم . وقيل : السامد : القائم في تحير .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٠٩٥) : « بإسناد فيه مجهول ، لكن الشطر الأول منه له طريق آخر عنده بسند صحيح » .

قلتُ : بل حسن - حتى عند الألباني - و « شيخ من أهل الكوفة » مبهم وليس مجهول ، وبون شاسع بينهما ، والمبهم قد يكون ثقة أو غير ثقة .

والشطر الثاني - الذي ضعفه - للحديث له ما يقويه :

١ - أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٢ / ٨٥) قال : حدثنا محمد بن موسى بن حماد البربري ، ثنا محمد بن عبد الله الأزدي ، عن عاصم بن هلال البارقي ، عن أبيُّوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « خيارُكم أئِيُّنَّكُم مناكب في الصلاة ، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فُرْجة في الصدف فسدتها » .

البربري حافظ إخباري علامة كما قال الذهبي ، سمع منه كبار الحفاظ ، وقال الدارقطني : « ليس بالقوى » ، وقال الذهبي : « غيره أتقن منه » .
سير أعلام النبلاء (٩١ / ١٤) .

ومحمد بن عبد الله الأزدي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٨٤ / ٩) وقال : « ربما خالف ، وكان من الحفاظ » ، وهو من شيوخ أبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان .

وعاصم بن هلال البارقي ، احتجَّ به النسائي ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين .

وقال أبو زرعة : « صالح هو شيخ ، ما أدرى ما أقول لكم : حدث عن أيوب بأحاديث مناكر ، وقد حدث عنه الناس ». الجرح (٦/١٩٣٨) .

قلتُ : قولهم : « صالح » ، أو « شيخ » ، أو « حدث عنه الناس » . هذه الثلاثة من عبارات التوثيق ، وبعض ما حدث به عن أيوب السختياني منكر ، فإن شاركه غيره فهو ليس من المنكرات بل من المقبولات .

وهذا ما تراه في حديثنا هذا ، فإن له وجهاً تدفع النكارة عنه ، خاصة وأنَّ له مخرجان مختلفان .

وبباقي رجال الإسناد أئمة ثقات .

٢- وأخرج الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/٨٥) حدثنا محمد بن الفضل السقطي ، ثنا ليث بن حماد ، ثنا حماد بن زيد ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « خياركم أئْيُّنُكُمْ مناكب في الصلاة ، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاهراً رجلاً إلى فُرْجة في الصف فسدتها » .

شيخ الطبراني وثقه الخطيب (تاریخ بغداد ٣/١٥٣) ، وقال الدارقطني في سؤالات الحاکم (١٤٦) ، وفي تاریخ بغداد (٣/١٥٣) :

« صدوق » .

وليث بن حماد ضعفه الدارقطني .

وليث بن أبي سليم فيه مقال مشهور .

وله طريق آخر عن ابن عمر موقوفاً عليه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٦) وفيه ليث أيضاً ، وله حكم الرفع .

وَمَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لِلنَّاظِرِ أَنْ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ،
يَتَقَوَّى بِمَا جَاءَ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَمُوقَوفًا .

يَبْدُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا فَضْلٌ وَصَلْ الصَّفَّ تَشَهِّدُ بِالْجَمْلَةِ لِحَدِيثِ
أَبِي دَاوُدَ ، انْظُرْهَا فِي مَظَانِهَا كَالْتَرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَمَجْمُعِ الرَّوَائِدِ ،
وَكَنزِ الْعَمَالِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَبَعْدَ كِتَابَةِ مَا سَبَقَ وَجَدْتُ الْأَلْبَانِيَّ رَجُعًا عَنْ تَضَعِيفِهِ فَقَالَ فِي تَامِ الْمَنَةِ
(ص ٢٨٧) : « وَجَدْتُ لِلْحَدِيثِ شَاهِدِينَ يُرْتَقِي بِهِمَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسْنِ ،
كَمَا يَبْيَتُهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٥٣٣) ، وَلِذَلِكَ أُورَدَتِهِ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيبِ (١٥٠٤ ، ٥٠١) ». .

(٢٣٣) حَدِيثُ أَبْنِ جُرَيْجَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ أَبْيِ النَّضْرِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُقَامُ
الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسُوا لَمْ يَصُلُّ ، وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً
صَلَّى » .

ذَكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدِ (٥٢/١٠٧) .

وَقَالَ : « ضَعِيفٌ » .

قَلْتُ : إِسْنَادُهُ حَسْنٌ ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ ، وَابْنِ جُرَيْجَ قَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي
سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٢/٢٠) ، لَكِنْ سَالِمًا أَبَا النَّضْرِ تَابِعِيٌّ ، فَهَذَا مَرْسُلُ صَحِيحِ
الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ بِفَرْدِهِ حَجَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِّنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ .

وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٤٠، حديث رقم ٦٢٦) :
«إسناده قوي مرسلاً» .

وهذا المرسل يزداد قوّةً بما أخرجه أبو داود في نفس الباب (رقم ٥٤٦)
من حديث ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن أبي
مسعود الزُّرَقِي ، عن عليٍّ عليه السلام مثل ذلك .

وهذا إسناده مسلسل بالثقات ، وقد وقع تصريح ابن جرير
بالتخيّل في السنن الكبرى (٢٠/٢) ، فالحديث صحيح .

وأبو مسعود الزُّرَقِي الصواب أنه مسعود بن الحكم الزُّرَقِي كما وقع في
السنن الكبرى ، وهو ما صرّح به الحافظ ابن حجر فقال في كني التهذيب
(١٢/٢٣٤) : «أبو مسعود الأنصاري الزُّرَقِي ، روى عن علي بن أبي
طالب ، وعن نافع بن جُبَيرٍ بن مطعم ، والصواب مسعود بن الحكم» .

ومسعود بن الحكم الزُّرَقِي كبير القدر ، له رؤيةٌ وروايةٌ عن عددٍ من
كبار الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يُستثنى عن مثله .

وله شاهدٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «كان
رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلَّ ، وَإِذَا
رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرَ» .

أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٧) ، ومسلم (رقم ٦٤٦) وغيرهما .
وقد جازف الألباني وتسرع كما ترى ، والله المستعان .

(٢٣٤) حديث ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بن جبير ، عن أبي مسعود الزرقي ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، مثل ذلك .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٢ ، ١٠٨/٥٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ليس كذلك ، وهو حديث صحيح تقدم ضمن الكلام على الحديث السابق .

٤٦ - باب التشديد في ترك الجمعة

(٢٣٥) حديث أبي المليح حسن بن عمر ، حدثني يزيد بن يزيد ، حدثني يزيد بن الأصم ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ، ثم آتني قوماً يصلون في بيوتهم ، ليست بهم علة ، فأحرقها عليهم » .

قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ! الجمعة عنى أو غيرها ؟

قال : صمّتاً أذناني إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ما ذكر الجمعة ولا غيرها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٣ / ١٠٩) .

وقال : « صحيح دون قوله : ليست بهم علة » .

قلتُ : بل صحيح كله .

وأبو المليح الرقّي ثقة .

ويزيدُ بنُ يزيدَ هو ابن جابر الأزدي الدمشقي ، وليس الرقّي ، وهو ثقة حافظ ، وقد وقع منسوباً «الأزدي» في كنى الدولابي (٤٨/٢) وبعضهم قال : الأزدي الشامي ، غير الرقّي .

ولم يفرق بينهما المزي في تهذيب الكمال (٣٢/٢٨٠) ، ولعله الصواب .

ويزيد بن يزيد الأزدي شامي كان قد قدم العراق ، فلعله مكث في الرقة وهو في طريقه للعراق ، فنسبه بعض الرواية إليها ، خاصة أن أبا المليح رقيٌّ ، وكذا يزيد بن الأصم .

وهذا الحديث قد احتمله عن يزيد بن الأصم - فيما أعلم - اثنان :
يزيد بن يزيد المتقدم ، وجعفر بن برقان ، وهما ثقان .

فإذا زاد أحدهما على الآخر زيادة لا منافاة فيها للأخر ، فالصواب بل الواجب قبولها ، وعدم التوقف فيها .

بيد أن قوله : «ليست بهم علة» هو «العذر» المذكور في أحاديث أخرى ، فأحاديث العذر في ترك الجماعة تشهد لهذه اللفظة ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

وقد صحَّ الحديثَ بهذا اللفظ جماعةً منهم : ابن حزم في المحلى (٤/١٩١) ، ووقع موقع الاستدلال به في الفتح (١/١٦٦) - فهو حسن عند الحافظ على الأقل - ، وفي العمدة (٥/١٦٤) .

(٢٣٦) حديث أبي جناب ، عن مَغْرِأء العُبْدِي ، عن عَدَى بْن ثَابَت ، عن سَعِيد بْن جَبَّاير ، عن أَبِن عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِي فَلَمْ يَنْعِهِ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » ، قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرْضٌ ، لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى » .

ذَكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٥٣ / ١١٠) .

وَقَالَ : « صَحِيحٌ دُونَ جَمْلَةِ الْعُذْرِ ، وَبِلِفْظِهِ : فَلَا صَلَاةَ لَهُ » .
قَلْتُ : جَمْلَةُ الْعُذْرِ حَسَنَةٌ ، وَالبَاقِي رُوِيَّ بِالْمَعْنَى ، وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَنَابَ الْكَلْبِي ضَعِيفٌ ، وَمَدْلُوسٌ لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ .
وَضَعْفُ أَبِي جَنَابَ مِنَ الْضَّعْفِ الْخَفِيفِ ، خَاصَّةً عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، فَفِي سُؤَالَاتِ الْأَجْرِيِّ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : « لَيْسَ بِذَلِكَ » .

وَمِنْشَأُ كَلَامِهِمْ فِيهِ يَرْجِعُ لِتَدْلِيسِهِ ، فِي التَّهذِيبِ (١١ / ٢٠٢) : قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : « لَمْ يَكُنْ بِأَبِي جَنَابَ بَأْسٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ ، وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ » .

وَقَالَ أَبْنَ نَعِيرٍ : « صَدُوقٌ ، كَانَ صَاحِبَ تَدْلِيسٍ ، أَفْسَدَ حَدِيثَهُ بِالتَّدْلِيسِ » .

وَلَمْ أَجِدْ لِأَبِي جَنَابَ تَصْرِيحاً بِالسَّمَاعِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالحاكمُ (١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) ، وَالْدَّارِقَطْنَيُّ (١ / ٤٢٠ - ٤٢١) ، وَالطَّبرَانِيُّ (١١ ، رقم ١٢٢٦٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٧٥) .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبْنَ حَبَّانَ (٢٠٦٤) ، وَابْنَ مَاجَهَ (٧٩٣) ،

والدارقطني (٤٢٠/١) ، والطبراني (١٢٢٦٥/١١) ، والحاكم (٢٤٥/١) ، والبيهقي (٧٥/٣) ، والبغوي في شرح السنة (٧٩٤) جميعهم من حديث هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِدْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ ». .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وصرح هشيم بالتحديث في المستدرك ، وإن لم يصرح ، فعنونه المدلس محمولة على السماع في صحيح ابن حبان كما صرحت بذلك في مقدمة صحيحه ^(١) .

وقد انفرد أبو جناب الكلبي بتفسير العذر المذكور في الحديث وهو قوله : قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض .

وما انفرد به أبو جناب له ما يشهد له ، فالتلخلف عن الجماعة بعذر المرض ، له شاهد صحيح من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومن قوله : « مروا أبا بكر فليصلّ بالناس ». أخرجه البخاري (٦٨١) ، ومسلم (٤٩١) وغيرهما .

فانفرد الرواية المضعف بلفظ - وهذا اللفظ له ما يشهد له من الصحيح - دليل أن هذا الرواية قد أتقن الحديث وحفظه .

والتلخلف بعذر الخوف ، ذكر له ابن حبان دليلاً فانظره في صحيحه ^(١) .

(١) ولم يلتفت - لشرط ابن حبان القوي في الراوي المدلّس - المعلق على صحيحه المخرج لأحاديثه . . .

أمّا قوله : « لم تقبل منه الصلاة التي صَلَّى » ، فهو معنى « لا صلاة له » وغاية ما فيه أن أحد الرواة رواه بالمعنى ولم يخالف كما ترى .

وقد تقدم أن همة أبي داود في سنته إخراج الأحاديث التي يستدل بها الأئمة المجتهدون ، وهذا منها . انظر المجموع (٤/١٠٢ - ١٠٠) ، وكشاف القناع (١/٥٨٣ - ٥٨٧) ، والدر المختار (١/٥١٩) ، والشرح الصغير (١/٥١٦ - ٥١٤) .

وقد سكت عنه أبو داود ، ولما اعْتَرَضَ عليه شواهد ، فالحديث حسن .

٤٧ - باب فضل الصلاة في جماعة

(٢٣٧) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ؛ قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « صلاةُ الرجل في جماعةٍ تزيد على صلاةِ الرجل وحده ، أربعًاً وعشرين أو خمسًاً وعشرين درجةً » . ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦١/١٧٠) .

وقال : صحيح دون قوله : « أربعًاً وعشرين أو » .

قلتُ : الحديث ثابت ، والذى يراه الناظر أن أحد الرواة شك فقال : « أربعًاً وعشرين أو خمسًاً وعشرين درجةً » ، فالشكُ ليس بإثبات ، فما دام الراوى لم يثبت أحد الوجهين والإسناد صحيح فالتضعيف فيه نظر .

وأبو عبد الله ابن ماجه - بفهمه الثاقب وتبويه القوي - أراد أن يخرج

في الباب جلَّ الفاظ الحديث - وهذا من حسناته - فأنخرج أولاً (رقم ٧٨٦) الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « بضمهاً وعشرين درجة » .

ثم (رقم ٧٨٧) بلفظ : « خمس وعشرون درجة » .

ثم (رقم ٧٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : « خمساً وعشرين درجة » .

ثم (رقم ٧٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا بلفظ : « سبع وعشرين درجة » .

ثم (رقم ٧٩٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، وفيه شك الراوي بين « أربعًا وعشرين أو خمساً وعشرين » وقد انفرد ابن ماجه بهذا اللفظ ، فكأنَّ أبا عبد الله رحمه الله تعالى أراد التنبيه على هذا الشك ، وهذه فائدة انفرد بها تحسب له .

إذا علمت ما سبق فرواية « خمساً وعشرين » عليها الأكثرون كما بينه الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في تحرير أحاديث بداية المجتهد (رقم ٣٧٩) ، ورواية « أربعًا وعشرين » لها ما يقويها من وجوه أخرى هي :

١ - أخرج ابن أبي شيبة (٢/٣٦٤ ط . دار الفكر) حدثنا أبو خالد ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : « فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة » .

أبو خالد هو سليمان بن حَيَّان الأَزْدِي الْأَحْمَرُ الْكُوفِيُّ ، روى له الجماعة .

وداود هو ابن أبي هند حافظ ثقة من رجال مسلم .

فهذا الإسناد على شرط مسلم ، وهو موقوف لكن له حكم الرفع إذ أنه يخبر عن أمرٍ غيبيٍ ليس للرأي فيه مجال .

٢ - وأخرج عبد الرزاق (رقم ٢٠٠٢) عن معمر ، عَمِّنْ سمعَ الحسنَ يقول : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَفْضِيلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًاً وَعِشْرِينَ صَلَاةً » .
وهذا المرسل فيه راوٍ مبهم .

٣ - وأخرج ابن أبي شيبة (٢/٣٦٥ ط. دار الفكر) حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال : « قال عبد الله : تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين درجة » .

وهذا الإسناد رجاله رجال مسلم أيضاً ، فأبو الأحوص شيخ أبي بكر ابن أبي شيبة هو سلام بن سليم ، وأبو الأحوص الراوي عن عبد الله بن مسعود هو عوف بن مالك الأشعري الكوفي « ثقة » ، وهذا الموقوف له حكم الرفع أيضاً ، فالحديث باللفظ المعترض عليه ثابت ، والله أعلم بالصواب .

بقي التنبيه على ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة (رقم ١٥٣ بغية الباحث) : حدثنا داود بن المحبّر ، ثنا محمد بن سعيد ، عن أبيان بن أبي عيّاش ، عن ابن مالك قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « فَضْلُّ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاةِ وَحْدَهُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

وإسناده ضعيف جداً فيه تالفان هما : داود بن المحرّر ، وأبّان بن أبي عيّاش .
والصواب - والله أعلم - في حديث أنس بن مالك لفظ : « خمساً
وعشرين صلاة » ، كذا رواه البزار والطبراني في الأوسط ، قال البوصيري
في إتحاف الخيرة (١٨٤/١١/ب) : « رواه ثقات » ، وقال الهيثمي في
المجمع (٣٨/٢) : « ورجال البزار ثقات » .

٤٨ - باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

(٢٣٨) حديث أبي الخطاب الدمشقي ، حدثنا رزيق أبو عبد الله
الألهاني ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : « صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل
بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يجتمع فيه
بخمسين صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ،
وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد
الحرام بمائة ألف صلاة » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٥/٢٩٩) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على المشكاة (رقم ٧٥٢) : « بإسناد ضعيف فيه رزيق
أبو عبد الله الألهاني مختلف فيه ، يرويه عنه أبو الخطاب الدمشقي وهو
مجهول ، وساق له الذهبي هذا الحديث وقال : « هذا منكر جداً » ، وأنكر
ما فيه المبالغة في ذكر فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة » .

قلتُ : الله جل وعلا يحب الإنصاف ، الحديث ليس له إلا هذا الطريق ، وقد اجتهد الحافظ ابن عساكر في ذكر طريق آخر له فلم يجد ، راجع ترجمة « حماد أبو الخطاب الدمشقي » (١٥٨/١٥٨) .

قال الحافظ المنذري في الترغيب (١٨٠٠) : « رواه ثقات إلا أن أبا الخطاب لا تحضرني الآن ترجمته ، ولم يخرج له من أصحاب الستة أحد إلا ابن ماجه » .

وقال الحافظ العراقي في تحرير الإحياء (٢٥١/١) : « ليس في إسناده من ضعف » ، وذلك لأنَّ أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف ، ورُزِيق الألهاني مختلف فيه » ، وقال عنه الذهبي في الكاشف : « صدوق » ، وقال الحافظ في التقريب (١٩٣٨) : « صدوق له أوهام » ، فتحسین حديث رُزِيق الألهاني متوجه .

لكن الإسناد يمكن أن يضعف بأبي الخطاب الدمشقي ، ولم يوثق ، واختلف في تعين اسمه ، فهو علة الإسناد ، وعلة المتن النكارة الظاهرة ، والله أعلم بالصواب .

٤٩ - باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

(٢٣٩) حديث إسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزية ، عن أنس بن مالك ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول : « من صلى في مسجد جماعةً ، أربعين ليلةً ، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء ، كتب الله له بها عتقاً من النار » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦١، ٦٢ / ١٧١) .

وقال : « حسن - دون قوله : لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء ». .

قلتُ : بل حسن كله ، وهذا الحديث جاء بالفاظ مختلفة ، وتعددت مخارجه ، فقد جاء الحديث عن أنس ، وعمر ، وأبي كايل ، وأوس بن أوس رضي الله عنهم ، ومرسل أبي العالية ، وعن أنس رضي الله عنه موقوفاً ، فالحكم على أحد ألفاظه بالنكارية فيه عُسرٌ ، بل هي ألفاظ متراوفة غير متنافرة .

ومن ألفاظه :

١ - « من صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ ، يَدْرُكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَاءَتَيْنِ : بِرَاءَةُ النَّفَاقِ ، وَبِرَاءَةُ النَّارِ » .

٢ - « من صَلَّى الْغَدَاةَ وَالْعَشَاءَ الْأُخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ لَا تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ كَتَبَ لَهُ بِرَاءَتَانِ : بِرَاءَةُ النَّارِ ، وَبِرَاءَةُ النَّفَاقِ » .

٣ - « من صَلَّى فِي مسجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعينَ لَيْلَةً لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الظَّهَرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَطِيقَةً مِنَ النَّارِ » .

٤ - « من صَلَّى أَرْبَعينَ يَوْمًا صَلَاتَ الْفَجْرِ وَعَشَاءَ الْآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِرَاءَتَيْنِ : بِرَاءَةُ النَّارِ ، وَبِرَاءَةُ النَّفَاقِ » .

٥ - « من شهد الصلوات الخمس في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة ». .

٦ - « من واظب على الصلوات المكتوبة أربعين ليلة لا تفوته ركعة ». .

وللحديث ألفاظ أخرى ، والألفاظ المتقدمة لا تناصر بينها وبين اللفظ
الذى في رواية ابن ماجه :

- ١ - قوله في اللفظ الأول : « يدرك التكبيرة الأولى » يدخل فيه لا
تفوته الركعة الأولى لأن اللفظ الأول أعم .
- ٢ - قوله في اللفظ الثاني : « من صَلَّى الغداة والعشاء الأخيرة في
جماعة لا تفوته ركعة » يدخل فيه اللفظ المعرض عليه ولا بد .
- ٣ - قوله في الخامس : « من شهد الصلوات الخمس في جماعة
يدرك التكبيرة الأولى » هو مثل ما تقدم .
- ٤ - قوله في اللفظ السادس : « من واظب على الصلوات المكتوبة
أربعين ليلة لا تفوته ركعة » كسابقه .

والحاصل أن رد اللفظ الذي في ابن ماجه خطأ واضح .

بيد أن لقوله : « لا تفوته الركعة الأولى من العشاء » الذي استنكره أو
ضعفه الألباني شواهد قوية :

- ٥ - فقد أخرج أبو داود الطيالسي (رقم ٢٤٨٠) ، ومن طريقه
البيهقي في شعب الإيمان (٦١/٣) قال أبو داود : ثنا محمد بن أبي حميد ،
عن أبي عبد الله القراط ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه
وآله وسلم : « لا يحافظ المناقق أربعين ليلة على صلاة العشاء الآخرة -
يعني في جماعة » .

وهذا الإسناد قويٌ في الشواهد ، فيه محمد بن أبي حميد ضعيف ،
وأبو عبد الله القراط واسميه دينار ثقة .

٢ - وأخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٢٠١٨) عن عاصم ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي العالية قال : لا أدرى أرفعه قال : « من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة » .

هذا الإسناد مرسلاً رجاله ثقات ، وعاصم بن سليمان هو الأحول البصري الثقة .

٣ - وأخرج عبد الرزاق في المصنف أيضاً (رقم ٢٠١٩) حدثنا الشوري ، عن عاصم الأحول ، عن عاصم ، عن أنس قال : « من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً كتبت له براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

وهذا الإسناد مسند رجاله ثقات ، وله حكم الرفع .
والحاصل أن الألباني أخطأ في تضييف اللفظ الذي في سنن ابن ماجه ، وعندما تكلم عليه في ضعيفته (٢٦٥٢) اقتصر على ثلاثة طرق فقط وفاته حديث أوس بن أوس ، والشواهد الثلاثة الأخيرة ! .

فقوله في ضعيفته (١/٥٤١) : « ثم استواعت طرقه ، وبيّنت ما لها وما عليها في الصحيحه (٢٦٥٢) » دعوى من دعاويه .

تبليغ :

أخرج أحمد في المسند (٣/١٥٥) ، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٠)
من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن نبيط بن عمر ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من صلى في مسجدي

أربعين صلاة لا يفوته صلاة ، كتبت له براءة من النار ، ونجاة من العذاب ،
وبريء من النفاق » .

قال العبد الضعيف : عبد الرحمن بن أبي الرجال « صدوق » ، ونبيل
ابن عمر تابعي ، وثقة ابن حبان (٤٨٣ / ٥) .

وقال الحافظ المنذري في الترغيب (١٧٩٩) : « رواه أحمد ، ورواته
رواة الصحيح ، والطبراني في الأوسط » .

ونبيل بن عمر ليس من رجال الصحيح ، والمنذري يقصد أن رواته
يصلحون لل الصحيح ، فلا تسارع بإعلان جهلك وتنكر على الحافظ المنذري .
وقال الحافظ الهيثمي في المجمع (٤ / ٨) : « رواه أحمد ، والطبراني
في الأوسط ، ورجاه ثقات » .

واعتراض الألباني في ضعيفته عليهم باعتبار أن نبيل بن عمر انفرد
بتوبيخه ابن حبان ، وهذا ذنب لا يغتفر للراوي ومبرر لضعفه عند
الألباني ، وكان الأولى له سلوك مسلك الحفاظ ، وابن حبان لم يتסהّل
فنبيل بن عمر لم يأت بمتنا منكر ، لأن حديث الباب « من صلى في مسجد
جماعة أربعين ليلة ... الحديث » مفهومه يشهد لحديث « من صلى في
مسجدي ... الحديث » ، لأنه إذا كان هذا فضل صلاة أربعين ليلة في أي
مسجد ، فبمفهوم الموافقة يكون مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أولى بهذا الفضل .

ومن فهم الألباني الذي لا يحسد عليه أن جعل الحديثين متناقضين وحكم
على الثاني « من صلى في مسجدي ... الحديث » بالضعف والنكارة ،
مع أن الظاهر أن الأول يشهد بمفهومه للثاني ، والله أعلم بالصواب .

(٤٠) حديث دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ،
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا رأيتم الرجلَ
يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ
مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذى (٣١١ / ٤٩٠، ٣٨١، ٦٠١، ٦٠٠)، وفي
ضعيف ابن ماجه (٦٢ / ١٧٢) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٢٣) : « وإن سناذه ضعيف ، فيه دراج » .
وقال في تمام الملة (ص ٢٩١) : « ليس ب صحيح ولا حسن ، لأنه من
طريق دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، ودرج هذا قال
الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » .
وله نحو هذا الكلام في تخریج أحادیث مشكلة الفقر (ص ١٠) ،
وفي ضعيفه (٢ / ٩، ١٠) .

قلتُ : هذا حديث حسن .

وقد درج الألباني على تضليل كل إسناد يرويه دراج عن أبي الهيثم
مستشهاداً بكلمة الحافظ في التقريب .

وقد اختلف النقاد في ترجمة دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ،
فقال عباس الدورى (التاريخ ٢ / ١٥٥) : « سألت يحيى بن معين عن
حديث دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد فقال : « ما كان بهذا
الإسناد فليس به بأس ، دراج ثقة ، وأبو الهيثم ثقة » .

وقال ابن شاهين في الثقات (ص ١٢٣) : « ما كان بهذا الإسناد فليس
به بأس » .

وقال أَحْمَدُ : «أَحَادِيثُ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيْشَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهَا ضَعْفٌ» .

وقال أَبُو دَاؤِدَ : «أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ إِلَّا مَا كَانَ عَنْ أَبِي الْهَيْشَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» .

ورأيتُ السَّيِّدَ أَحْمَدَ بْنَ الصَّدِيقِ يَبْيَلُ إِلَى تَحْسِينِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِي كِتَابِهِ الْمَدَاوِي لِعَلْلِ الْمَنَawi عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ .

وَأَنْتَ إِذَا أَعْمَلْتَ قَوْلِيَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ وَمَنْ تَبَعَهُمَا فَيَتَوَقَّفُ فِي أَحَادِيثِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَتَابِعَةِ أَوِ الشَّاهِدَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا دَرَاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْشَمِ وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ (٩٨٢/٣) : «وَسَائِرُ أَخْبَارِ دَرَاجٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَتَابَعُهُ النَّاسُ عَلَيْهَا ، وَأَرْجُو إِذَا أَخْرَجْتَ دَرَاجًا وَبِرِيَّتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(١) الَّتِي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا أَنْ سَاتِرَ أَحَادِيثِهِ لَا يَأْمُنُ بِهَا ، وَيُقْرَبُ صُورَتِهِ مَا قَالَ عَنْهُ يَحْيَى ابْنِ مَعْنَى» .

وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى كَانَ قَدْ وَثَقَهُ كَمَا تَقدَّمَ .

وَقَدْ تَابَعَ عَدْدًا مِنَ الْحَفَاظِ عَلَى تَصْحِيحِهِ أَوْ تَحْسِينِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ كَمَا سَيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ - بَابُ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قُضِيَتْ مَا عَلَيْكَ .

(١) الأَحَادِيثُ الَّتِي أَنْكَرْتُ عَلَى دَرَاجٍ أَبِي السَّمْعِ خَمْسَةً فَقْطًا ، أَخْرَجَهَا ابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ (٩٨٢/٣) ، وَهِيَ فِي تَهْذِيبِ الْكَمالِ (٤٧٩/٨) ، وَفِي تَهْذِيبِ (٣٠٨/٣) ، وَحَدِيثُ «لَا حَلِيمٌ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ ، وَلَا حَكِيمٌ إِلَّا ذُو تَجْرِيَةٍ» عُدَّ مِنْهَا ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ ، لِأَنَّ دَرَاجًا تَوَبَعَ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ أَيْضًا ، انْظُرْ مَا عَلَقْتُهُ عَلَى «الْفَقْدِ الصَّحِيفِ لِمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَصَابِحِ» لِلْحَافِظِ صَلَاحِ الدِّينِ الْعَلَائِيِّ (ص ٦٩ - ٧٠) .

وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة (رقم ١٥٠٢) ، وابن حبان
(الإحسان ١٧٢١) ، والحاكم (٢١٢ / ١) وحسن الترمذى .

وعليه فمَنْ ضَعَفَ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ مُطْلَقاً كَالْمُعْلَقَ عَلَى مَوَارِدِ الظَّمَانِ
(٧ / ٢) ، وَكَالْمُعْلَقَينَ عَلَى مَرْوِيَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي التَّفْسِيرِ (٢٧٦ / ٢) ، حَ
٥٢٣ فَقَدْ جَانِبُهُمْ وَغَيْرُهُمْ مَنْ لَمْ يُذْكُرُهُمْ الصَّوَابُ ، وَيَبْيَنُوا أَنَّ قَصَارِي
جَهْدِهِمْ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ النَّظرُ فِي التَّقْرِيبِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ .

والشيخ شعيب ، محقق صحيح ابن حبان لم يكتفى بتضييف الإسناد
(٦ / ٥) ، بل زاد فعزاه لابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : « وصححه ابن
خزيمة (١٥٠٢) ووافقه المحقق ، وفات الشيخ ناصراً أن يتبه على ذلك في
تعقباته عليه » .

ولو تأني الشيخ شعيب لكان أحسن ! ، وطريق معرفة الحديث ليس
التدرُّبُ فِي كِتَابِ الْأَئِمَّةِ بل هو القراءة عَلَى الشِّيخِ وإدماَنُ الْبَحْثِ
والتَّحْقِيقِ ، ومتابعة طريقة المقدمين في الجرح والتعديل ، والصحيح
والتضييف ، وتحقيق مذاهب وشروط القوم ، وسبحان من لا يخطيء ولا
ينسى ، والله المستعان .

٥ - باب الاثنين جماعة

(٢٤١) حديث الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن
جراد ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : « اثنان فما فوقهما جماعة » .
ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٠٧ / ٧٤) .

وقال : « ضعيف ». .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٨١) : « وإن سناه ضعيف جداً ، فيه الريبع بن بدر ، عن أبيه ، وهو ضعيف جداً ، وأبواه مجهمول ، ورواه أحمد (٥/٢٥٤ ، ٢٦٩) عن أبي أمامة ، وإن سناه كالذى قبله ، وابن سعد في الطبقات (٧/٤١٥) عن الحكم بن عمير الثمالي ، وسنته مثله ، لكن رواه أحمد (٥/٢٦٩) عن الوليد بن أبي مالك مرسلاً مرفوعاً نحوه ، ورجاله ثقات فهو صحيح لولا إرساله . والله أعلم ». .

قلتُ : هذا الحديث حسن ولا بد ، فله طرق منها : مرسلي صحيح ، وأخرى ضعيفة ، وشاهد في صحيح البخاري .

أما المرسل الصحيح فأخرجه أحمد (٥/٢٦٩) : حدثنا هشام بن سعيد ، ثنا ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، عن الوليد بن أبي مالك قال : دخل رجل المسجد فصلّى ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّى معه؟ » قال : فقام رجل فصلّى معه ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هذان جماعة ». .

فهذا المرسل الصحيح بمفرده حجة في الباب عند مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين .

فما بالك ولهذا الحديث طريق آخر مرسلي صحيح .

فقد أخرج أبو داود في المراسيل (رقم ٢٦) : حدثنا أبو توبة ، حدثنا الهيثم - يعني ابن حُمَيْد - عن العلاء بن الحارث ، وزيد بن واقد ، عن مكحول . ويحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن قالا : دخل

رجل المسجد ولم يدرك الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيتم له صلاته » ، فقام رجل فصلّى معه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « وهذه من صلاة الجماعة ». وهذا المرسل رجاله ثقات ، فإذا ضُمَّ للمرسل المتقدم صار الحديث بهما من قسم الحسن فقط .

ومع ذلك فللحادي طرق أخرى عن أبي أمامة ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس ، والحكم بن عمير الثمالي :

١- أما حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه فأخرجه أحمد في المسند (٢٥٤ / ٢٦٩) من حديث ابن المبارك ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زَحْرٍ ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلِّي فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلِّي معه ، فقام رجل فصلّى معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « هذان جماعة » .

وهذا الإسناد حسن في الشواهد والتابعات ، فابن المبارك ثقة ، والقاسم صدوق ، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف .

فلم يتبقَّ إلا النظر في عُبيد الله بن زَحْرٍ وكان قد وثقه البخاري وأحمد ، وقال أبو زرعة : « لا بأس به صدوق » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » . وقال أبو حاتم : « لين الحديث » ، وذكره العجلاني في ثقاته وقال : « يُكتب حدثه وليس بالقوي » ، وقال الخطيب : « كان رجلاً صالحاً ، وفي حديثه لين » .

وضعفه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والفسوي ، وابن حبان ،
وقال الحافظ في التقريب : « صدوق يخطيء » .

فالرجل لا ينزل حدثه بحال عن درجة الاحتجاج به في المتابعات
والشواهد .

أما قول ابن حبان في المجر وحين (٦٣/٢) : « إذا اجتمع في إسناد
خبر عبيد الله بن زَحْرٍ ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون
متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ،
بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زَحْرٍ على الأحوال أولى » ، فهذا من
فيض إفراط ابن حبان ، وإذا كان البخاري وهو إمام أهل الصناعة ، ومعه
أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم لم يتنكروا عن رواية الرجل ، فلك أن
تقول : إن ابن حبان - رحمه الله تعالى - نادى على نفسه بالتشدد .

وعليه فقد أخطأ الألباني عندما قال في إرائه (٢٤٩/٢) عن الإسناد
المتقدم : « وهذا سند واه ، فإن عبيد الله بن زَحْرٍ ، وعلي بن يزيد الألهاني
ضعيفان » ، وهذا إطلاق في موضع التقييد ، وقد رأيتُ الألباني نفسه
يحسن لهذه الترجمة بمتابع راجع صحيحته (٥٨٢/٢) .

ولحديث أبي أمامة طريق آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع
البحرين ٦٥٨) حدثنا محمد بن عبدة ، ثنا أبو توبة ، ثنا سلمة بن علي ،
عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : « الاثنين فما فوقهما جماعة » .

قال الهيثمي في المجمع (٤٥/٢) : « وفيه سلمة بن علي وهو ضعيف » ،
وقال الحافظ في التقريب (٦٦٦٢) : « متروك » .

٢ - وأمّا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني (٢٨١/١) من حديث عثمان بن عبد الرحمن المدني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اثنان فما فوقهما جماعة » .

وعثمان بن عبد الرحمن الزهرى قال عنه الحافظ في التقريب (٤٤٩٣) :
« متروك وكذبه ابن معين » .

٣ - وأمّا حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي (٦٩/٣) ، وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن زرّبي (٣٦٦/٣) من حديث سعيد بن زرّبي ، عن ثابت البناي ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الرجل أحق بصدر دابته ، والرجل أحق بصدر فراشه » ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الاثنان جماعة ، والثلاثة جماعة ، وما كثر فهو جماعة » .

وسعيد بن زرّبي متروك .

٤ - وأمّا حديث الحكم بن عمير الشمالي فأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٠/٥) في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن أبي حبيب ، قال : سمعت الحكم بن عمير الشمالي ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اثنان فما فوق ذلك جماعة » ، وعيسى بن إبراهيم بن طهمان متروك .

وأمّا الشاهد ، فقال الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة

التنبيه » (١٦٦/١) : « ولكن له شاهد في حديث مالك بن الحويرث ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا صلیت ما فَأَذْنَا ، وأقيما ، ولیؤمکما أکبر کما » آخر جاه ، ولفظه للبخاري » .

وفي الباب شواهد أخرى ، وفيما ذكرته كفاية لإثبات الحديث ، والله تعالى أعلم بالصواب .

٥١ - باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

(٢٤٢) حديث بُرِيَّة بن سفيان بن فروة الأسلمي ، عن غلامٍ لجده يقال له : مَسْعُود ، فقال : « مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : يَا مَسْعُودًا إِنَّ أَبَا تَمِيمًا - يَعْنِي مَوْلَاهُ - ، فَقُلْ لَهُ يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَبْعَثُ إِلَيْنَا بِزَادٍ ، وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا .

فجئتُ إِلَى مَوْلَاي فأخبرتُه ، فبعثَ معي بَعِيرًا ، وَوَطَّبَ مِنْ لَبَنَ ، فجعلتُ آخذَ بَعِيرَهُ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ .

فقام رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَدْ عَرَفَتِ الإِسْلَامَ وَأَنَا مَعْهُمَا ، فَجَئْتُ فَقَمْتُ خَلْفَهُمَا ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَمْنَا خَلْفَهُ » .

وقال أبو عبد الرحمن : « بريدةً هذا ليس بالقوي في الحديث » .
ذكره في ضعيف النسائي (٢٦ ، ٢٧/٣٢) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : ضعف الإسناد لا يعني ضعف المتن ، فلل الحديث شواهد كثيرة صحيحة ، منها ما هو في الصحيحين أو غيرهما ، وبريدة بن سفيان الأسلمي مختلف فيه ، وأكثر كلامهم فيه راجع لتشيعه ، ولشربه النبيذ على طريقة أهل الكوفة ، وفي التقريب (رقم ٦٦١) : « ليس بالقوى وفيه رفض » .

أما عن الشواهد فمنها ما أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٨٢ رقم ٣٨٠) ، ومسلم (رقم ٦٥٨) عن أنس بن مالك : أن جدّه ملِيكَة دعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلا أصلي لكم » ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته باء ، فقام عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وصففت أنا والبيتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلَّى لنا ركعتين ثم انصرف » .

٥٢ - باب ما جاء في الرجل يصلّي مع الرجلين

(٢٤٣) حديث إسماعيل بن مُسلم ، عن الحسن ، عن سَمْرَةَ ابن جُنْدُب ، قال : « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا » .

ذكره في ضعيف الترمذى (٣٧/٢٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : الحديث حسن كما قال الترمذى .

والترمذى - رحمة الله تعالى - يذكر في الباب الحديث المتكلم فيه ليبين ما فيه من علة ، والعلة قد تكون قادحة أو غير قادحة ، ثم يتبعه بذكر ما في الباب ، وعمله هذا مضطرب في سنته ، ونبه عليه من اعنى بالكلام على الترمذى كالمقدسى ، والحازمى ، وابن سيد الناس ، وابن رجب ، والعراقى وغيرهم من الحفاظ .

أماً عن حديث الباب ففي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو بصرى الأصل وقد نبه على حاله الترمذى فقال :

« وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه » .

ثم قال الترمذى : « وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، وأنس » .

وحدثنا جابر ، وأنس رضي الله عنهما صريحان في المطلوب .

أماً حديث جابر فأخرجه أحمد (٣٢٦/٣) ، ومسلم (٣٠٦) ، وأبو داود (٦٣٤) ، وابن الجمارود (١٧٢) ، والبيهقي (٩٥/٣) ، والبغوي (٣٨٥/٣) وغيرهم .

وهو بعض حديث طويل وفيه : « فأخذنا بيديه جميماً ، فدفعنا حتى أقامتنا خلفه » .

واماً حديث أنس فأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٨) وفيه :

« وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلّى لنا رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم ركعتين » .

لُمَّاً قال الترمذى : « العمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجالان خلف الإمام » .

وقد أصاب الترمذى فحسنَ حديث الباب لشواهدِه ، فلله در الترمذى
لم يُبقِ شيئاً للمتعقب الفاهم .

تبيه :

قال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٣/١) : « هذا الحديث لم أجده مروياً في
غير سنن الترمذى ، ولم أجده أحداً نسبه إلى غيرها » .

نعم الحديث من زوائد الترمذى على باقى الستة ، لكن أخرجه
الدارقطنی في سنته (٢٧٨/١) ، والطبرانی في الكبير (٢٢٨/٧) .

٥٣ - باب السعي إلى الصلاة

(٢٤٤) وقال ابن عيینة ، عن الزهرى وحده : « فاقضوا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٤/١١١) .

وقال : « شاذ » .

وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وجعفر بن ربيعة ، عن أبي هريرة : « فأتموا » .

وابن مسعود ، عن النبى صَلَّى اللہ علیہ وآلہ وسلم ، وأبو قتادة
وأنس عن النبى صَلَّى اللہ علیہ وآلہ وسلم كلهم قالوا : « فأتموا » .

قلتُ : بل محفوظ ، وغرض أبي داود التبيه على الاختلاف ، ولا
يلزم منه تضييف أحد الوجهين ، فإن ابن عيینة قد تابعه على هذا اللفظ
المحفوظ جماعة ، ولهذه اللفظة شواهد صحيحة ، فما قاله الألبانی فيه
نظر .

فقد رواه أحمد في المسند (٢٧٠/٢) عن عبد الرزاق ، عن الزهرى ،
عن معمر به . . . وقال : « فاقضوا » .

ورواه البخاري في الأدب من حديث الليث ، عن الزُّهري وقال :
« فاقضوا » .

ومن حديث سليمان بن كثير ، عن الزهرى به ، كذلك .

ومن حديث الليث ، حدثنا يونس ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة
وسعيد ، عن أبي هريرة به ، كذلك .

والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٦) : عن ابن أبي ذئب ،
عن الزهرى ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة به ، كذلك .

وقال ابن حزم في المحتوى (٤/٢٦٣) : من حديث ابن جريج ، عن
عطاء ، عن أبي هريرة به ، كذلك .

وعزاه من هذا الوجه البدر العيني في عمدة القاري لأبي قرة في مسنده .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٦) عن الليث ، عن ابن
الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، كذلك .

وهي عند أبي نعيم في المستخرج ، ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية
(٢٠١/٢) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (٥٢٠/٢) .

وفي رواية محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة في صحيح مسلم
(٦٠٢) : « صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ » ، ونحوه في سنن أبي
داود (١/٣٨٥) .

ولهذه اللفظة شواهد أخرى :

١ - عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا أتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة ، فصل ما أدركت واقض ما فاتك» .

قال الهيثمي في المجمع (٣١/٢) : «رواه الطبراني في الأوسط من روایة أبي السري ، عن سعد ولم أحده من ذكره ، وبقية رجاله موثقون» .

٢ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إذا أتيتم الصلاة فأتوا عليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» ، قال الهيثمي في المجمع (٣١/٢) : «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون وله طريق رجالها رجال الصحيح ، إلا أنه قال : قال حماد : لا أعلم إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» .

٣ - وعن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلّى مع رسول الله ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذ سمع جلبة رجال خلفه ، فلما قضى صلاته قال : «ما شأنكم ؟ قالوا : أسرعنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، ليصل أحدكم ما أدرك وليقض ما فاته» ، قال الهيثمي في المجمع (٣١/٢) : «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وهو متفق عليه بلفظ : وما سبقكم فأتموا» .

وفي هذا القدر كفاية لنفي الشذوذ .

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - وجوه الجمع بين اللفظين :

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١١٤٩/٢) بعد أن ذكر الفاظ الحديث بما ينفي دعوى الشذوذ : «والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق ، فإنَّ القضاء هو الإنعامُ في عرف الشرع ، قال الله تعالى : ﴿إِذَا قَضَيْتُمْ﴾

مَنْاسِكُكُمْ » ، وقال تعالى : « إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ » . اهـ وأشار لهذا الجمـع الخطابـي في معـالم السنـن (٢٩٨/١) ، وـنـقلـهـ الـزـيلـعيـ (٢٠١/٢) ، وإـلـيـهـ يـشـيرـ كـلامـ الـبغـويـ فيـ شـرـحـ السـنـنـ (٣٢٠/٢) . فـلـلـهـ درـ سـادـتـناـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

٤٥ - بـابـ فـيـ مـنـ صـلـىـ فـيـ مـنـزـلـهـ ثـمـ أـدـرـكـ الـجـمـاعـةـ يـصـلـىـ مـعـهـمـ

(٤٥) حـدـيـثـ نـوـحـ بـنـ صـعـصـعـةـ ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ عـامـرـ ، قـالـ : جـئـتـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، فـجـلـسـتـ وـلـمـ أـدـخـلـ مـعـهـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، قـالـ : فـاـنـصـرـفـ عـلـيـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، فـرـأـيـ بـيـزـيدـ جـالـسـاـ ، فـقـالـ : « أـلـمـ تـسـلـمـ يـاـ يـزـيدـ ؟ » قـالـ : بـلـىـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـدـ أـسـلـمـتـ ، قـالـ : « فـمـاـ مـنـعـكـ أـنـ تـدـخـلـ مـعـ النـاسـ فـيـ صـلـاتـهـمـ ؟ » ، قـالـ : إـنـيـ كـنـتـ قـدـ صـلـيـتـ فـيـ مـنـزـلـيـ وـأـنـاـ أـحـسـبـ أـنـ قـدـ صـلـيـتـمـ ، فـقـالـ : « إـذـاـ جـئـتـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـوـجـدـتـ النـاسـ ، فـصـلـ مـعـهـمـ ، وـإـنـ كـنـتـ قـدـ صـلـيـتـ تـكـنـ لـكـ نـافـلـةـ ، وـهـذـهـ مـكـتـوبـةـ » .

ذـكـرـهـ فـيـ ضـعـيفـ أـبـيـ دـاـودـ (٥٤/١١٢) .
وـقـالـ : « ضـعـيفـ » .

وـقـالـ فـيـ حـاشـيـةـ المـشـكـاةـ (رـقـمـ ١١٥٥) : « وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـصـحـحـهـ جـمـاعـةـ ذـكـرـتـهـمـ فـيـ صـحـيـحـ السـنـنـ » .
وـلـمـ أـجـدـهـ فـيـ صـحـيـحـ السـنـنـ ، فـالـلـهـ أـعـلـمـ هـلـ نـسـيـ أـوـ هـوـ خـطـأـ مـنـ الطـابـ ، أـمـ مـاـذـاـ ؟ .

ومهما يكن من أمر فرج حال الإساد ثقات ، ولا تجدر من يحتاج للنظر في حاله إلا نوح بن صَعْصَعَة ، قالوا : انفرد عنه سعيد بن السائب الطافئي وهو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٢ / ٥) ، وقال الحافظ في التقريب : « مستور » .

فاعتبر الحافظ أن رواية الثقة سعيد بن السائب الطافئي كافية لرفع جهالة العين عن التابعي نوح بن صَعْصَعَة ، وإليه ذهب كثير من أئمة الحديث والفقه .

واعتبر بعضهم أن حديث يزيد بن عامر مخالف لحديث يزيد بن الأسود ، والأخير صحيح .

ووجه الاختلاف قوله في الحديث الأول - أي حديث يزيد بن عامر - : « فلتكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » .

وفي الحديث الثاني : أن الثانية نافلة ، والأولى مكتوبة .

والجمع أولى ، وإعمال الدليلين واجب ، وإهدار النص لا يجوز .

قال العلامة الشيخ محمود خطاب السُّبْكِي في « المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود » (٤ / ٢٩٠) : قوله : « وإن كنت قد صلَّيت تكن لك نافلة إلخ » ، أي تكن الصلاة التي صلَّيتها مع الجماعة زائدة في الشواب على ثواب الفرض ، وهذه التي أديتها في رحلتك هي الفريضة ، فالضمير المستتر في « تكن » عائد على الصلاة مع الجماعة ، واسم الإشارة عائد على الصلاة التي صلَّها في بيته . انتهى كلام الشيخ خطاب السُّبْكِي رحمة الله تعالى .

وأشار إلى هذا الجمع باختصار الشوكاني في نيل الأوطار (٣/١١٤) .
وعلى هذا التوجيه يشهد له الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٧٥) ،
في نفس الباب ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه أنه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام شاب ، فلما صلى إذا
رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ،
فقال : « ما منعكم أن تصليا معنا » ؟ ، قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال :
« لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل
معه ، فإنها له نافلة » .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢) ، وأحمد (٤/٧٤) ،
والنسائي (٨٥٧) ، وابن حبان ، والحاكم (١/٤٤) ، والبيهقي (٢/٣٠٠)
جميعهم من حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدليل
يقال له بُشْرٌ بْنُ مَحْجُونَ ، عن أبيه مَحْجُونَ : أنه كان في مجلس مع رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فاذن بالصلاحة ، فقام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجع ، ومحجون في مجلسه لم يصل معه ، فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟
ألاست برجل مسلم ؟ » فقال : بلـ يا رسول الله ، ولكنـ قد صلـتـ في
أهلـيـ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا جئتـ فصلـ مع
الإمام وإنـ كنتـ قدـ صلـتـ » .

واستدل بهذا الحديث من قال : إن الفريضة هي الثانية ، إذا كانت
الأولى فرادى ، وهو مذهب الأوزاعي ، وبه قال الشافعى في القديم

وبعض أصحابه رحمهم الله تعالى ، واختاره طائفة من أصحاب مالك .
الاستذكار (٣٦٥) .

وأبو داود يروي ما يصلح للاحتجاج به عند الأئمة الفقهاء ، وقد
سكت عنه هو والمنذري .
وهو حديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٤٦) حديث ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكير ،
أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول : حدثني رجلٌ من بني
أسد بن خزيمة ، أنه سأل أبياً يُوبَ الأنباري فقال : يصلِّي أحدنا في
منزلة الصلاة ، ثم يأتي المسجد ، وتقام الصلاة ، فأصلِّي معهم ،
فأجد في نفسي من ذلك شيئاً .

قال أبو يُوب : سألنا عن ذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قال : « ذلك له سَهْمٌ جَمْعٌ ». ذكره في ضعيف أبي داود (٥٥/١١٣) .
وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٥٤) : « وإن سناه ضعيف ، فيه
مجهولان أحدهما الرجل الأسدي ». قلتُ : الحديث صحيح .

وليكن الراوي الثاني الذي ادعى الألباني جهالته - في نظره - هو عفيفُ
ابن عمرو بن المسيب السَّهْمِي ، لأن باقي رجال الإسناد أئمة حفاظ ثقات .
ولعلَّه اغتر بقول الحافظ في التقريب (٤٦٢٨) : « مقبول » .

أو بقول الذهبي في ترجمة عفيف بن عمرو السهمي في الميزان (٣)
٥٦٨١) : « لا يدرى من هو » .

والأمر ليس كما قالا : فقد وثقه النسائي ، ولم يذكر الذهبي هذا
التوثيق في الميزان ، لكنه ذكر هذا التوثيق في الكاشف واكتفى به (٣٨٢٩) ،
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٠١) ، وذكره ابن شاهين في الثقات
(١٠٤٤) ، وقال أحمد : « عفيف شيخ قديم » .

وهو من شيوخ مالك - وإن لم يذكره ابن خلفون - وروايته عنه في
الموطأ (رقم ١٣٣) ، وشيوخ مالك ثقات .
فالرجل ثقة ولا بد .

وللحديث وجه آخر يجبر رواية الرجل المبهم آخر جه الطبراني في
الكبير (٤/١٥٧) ، وفي الأوسط (٩/٣١٠) قال : حدثنا مُطْلِب بن
شعيب قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، عن يحيى بن
أيوب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن يعقوب
ابن عفيف بن المسيب ، أنه سأله أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يصلى في بيته ، ثم يأتي المسجد
فيدرك تلك الصلاة ، له أن يعيده مع الناس أم لا ؟ فقال أبو أيوب : قد
سألنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال : « نعم يعيدها ،
وذلك سهم جمع » .

شيخ الطبراني مروزي سكن مصر ، وقال عنه بلديه ابن يونس : « كان
ثقة في الحديث » (اللسان ٦/٥٠) ، وقال ابن عدي في الكامل (٦/٤٦٤) :

«سائِرُ أحاديَّه عن أبي صالح مُستقيمة» ، وهذا منها ، وقد أكثر الطبراني من الرواية عنه .

وعبد الله بن صالح ، حديثُه عن الليث بن سعد صحيح .
ويعقوب بن عَفِيف بن المُسِيَّب ، أظنه هو عَفِيفُ بن عمرو بن المُسِيَّب ، وقد تحرَّف ليعقوب بن عَفِيف بن المُسِيَّب ، فإنه قد وقع في تهذيب الكمال (١٨٢/٢٠) ، وتهذيبه (٢٣٦/٧) يعقوب بن عمرو بن المُسِيَّب .

فتحرفت «عَفِيف» إلى «يَعْقُوب» ثم تحرفت الكلمة «عَمْرُو» إلى «عَفِيف» ، فصار يَعْقُوب بن عَفِيف بن المُسِيَّب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

ومهما يكن من أمر فقد كفانا بُكير بن عبد الله الأشج مؤنة البحث عن حال شيخه ، فهو لا يروي إلا عن ثقة لا يُسألُ عن مثله .

قال أحمد بن صالح المصري (التهذيب ٤٩٢/١ - ٤٩٣) : «إذا رأيت بکير بن عبد الله روى عن رجل فلا تسأل عنه ، فهو الثقة الذي لا شك فيه » .

وقد صرَح يعقوب بالسماع من أبي أيوب ، فيكون الإسناد له وجهان - وقد تقدما - أو هو من المزيد في متصل الأسانيد .

والحاصل مما تقدم أن الوجه الآخر صحيح ، والله أعلم بالصواب .

٥٥ - باب في كراهيَّة التدافع على الإمامة

(٤٧) حديث طَلْحة أُمْ غُرَاب ، عن عَقِيلَة - امرأةٍ من بني فَزَّارَة - مولاة لهم - عن سَلَامَة بنتِ الْحُرَّ - أخت خَرَشَة بْنِ الْحُرَّ

الفَزَارِيُّ - قالت : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَاوَعَ أَهْلُ الْمَسْجَدِ ، لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ ». .

ذُكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبْيَ دَاوُدَ (١١٤/٥٥) ، وَفِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجِهِ (٢٠٨/٧٤) .

وَقَالَ : « ضَعِيفٌ ». .

وَقَالَ فِي حَاشِيَةِ الْمَشْكَاةِ (رَقْمُ ١١٢٤) : « فِيهِ مَجْهُولَانِ » .

قَصْدُ طَلْحَةَ أُمَّ غُرَابٍ ، وَعَقِيلَةَ امْرَأَةَ مِنْ بَنِي فَزَارَةِ .

قَلْتَ : هُوَ حَدِيثٌ مُّشْبِهٌ بِالْحَسْنِ .

وَطَلْحَةَ أُمَّ غُرَابٍ ، رَوَى عَنْهَا وَكِيعٌ ، وَمُرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ ، وَعَلَيْهِ بْنَ غُرَابٍ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهذِيبِ (٤٣٣/١٢) : « ذَكَرَهَا ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ » ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي النُّسْخَةِ الْمُطَبَّوعَةِ مِنْ ثَقَاتِ ابْنِ حِبَانَ .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ عَنْ كُلِّ مِنْ طَلْحَةَ وَعَقِيلَةِ الْمُتَقْدِمَتَيْنِ : « لَا يَعْرِفُ حَالَهَا ». .

فَالْمُتَجَهُ تَمْشِيَةُ حَدِيثِ طَلْحَةَ أُمَّ غُرَابٍ ، وَعَقِيلَةِ الْفَزَارِيَّةِ ، حَمْلًاً عَلَى الْأَصْلِ ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْ عَقِيلَةِ الْفَزَارِيَّةِ .

وَالْحَدِيثُ سُكِّتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَنْذُريُّ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي بَابِ التَّرْهِيبِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَهُمْ يَتَسَامِحُونَ فِي أَمْثَالِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

٥٦ - باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

(٢٤٨) حديث وكيع ، عن مسْعُر بن حَبِيب الْجَرْمِي ، حدثنا عَمْرُو بن سَلَمَة ، عن أَبِيهِ ، أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُنْصَرِفُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ يُؤْمِنُ ؟ قَالَ : « أَكْثَرُكُمْ جَمِيعًا لِلْقُرْآنِ » أَوْ « أَخْذَا لِلْقُرْآنِ » .

قال : فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعَتْهُ ، قَالَ : فَقَدْ مَوْنَيْتُ وَأَنَا غَلامٌ ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي ، فَمَا شَهَدْتُ مَجْمِعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

قال أبو داود : ورواه يزيد بن هارون ، عن مسْعُر بن حَبِيب الْجَرْمِي ، عن عَمْرُو بن سَلَمَةَ قَالَ : لَمْ يَفْدِ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ .

ذَكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبْيِ دَاؤِدَ (٥٥ ، ١١٥/٥٦) .

وَقَالَ : « صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوْلِهِ : « عَنْ أَبِيهِ » غَيْرُ مَحْفُوظٍ » .

قَلْتُ : بَلْ مَحْفُوظٌ ، وَهَذَا خَلَافٌ لَا يَضُرُّ ، فَعَمْرُو بن سَلَمَةَ صَاحِبِ (الإصابة/١١٦) ، وَالْخِتْلَافُ فِي تَعْيِينِ الصَّاحِبِ لَا يَضُرُّ .

بِيدِ أَنَّ مَارْجِحَهُ الْأَلْبَانِيَّ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ « عَنْ أَبِيهِ » مُوَافِقٌ لِغَيْرِهِ ، لَأَنَّ أَبَاهُ هُوَ الَّذِي وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَعَمْرُو بن سَلَمَةَ يُذَكَّرُ عَنْ أَبِيهِ مَا حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فهو مرسُلٌ صَحَابِيٌّ ، فكان عمرو بن سلمة يذكر والده ، وأحياناً لا يذكره ، لذلك ذكر الحافظ المزي الحديث في تحفة الأشراف (٤/٥٦) في مسند سلمة الجرمي رضي الله عنه ، فتدبر .

وقال الحافظ المزي أيضاً في تهذيب الكمال (٢٢/٥١) : « ووفد أبوه على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وقد روي من وجه غريب أنَّ عَمَراً وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ^(١) ». وأيده الحافظ في تهذيبه (٨/٤٣ - ٤٢) .

الثاني : قال وكيع : عن مسْعُرٍ ، عن عمرو بن سلمة ، عن أبيه ، رفعه ، وقال يزيد بن هارون : عن مسْعُرٍ ، عن عمرو بن سلمة رفعه ، ولم يقل عن أبيه .

فإِشارة أبي داود لهذا الاختلاف لا تعني الترجيح ، ولا تعني أكثر من إثبات خلاف نوع لا يضر .

ويزيد بن هارون ليس بأرجح من وكيع بن الجراح ، فتدبر .

فإن قيل : قال في إرواء الغليل (١/٢٢٩) : تابعه (أي يزيد بن هارون) عبد الواحد بن واصل الحداد عند أَحْمَدَ في هذه الرواية ، فهي مقدمة على رواية من زاد في المسند « عن أبيه » ، وهو وكيع ، لأنهما أكثر . اهـ

أجيب بأن رواية عبد الواحد بن واصل مؤيدة لرواية عمرو بن سلمة عن أبيه ، ففي المسند (٥/٧١) قال أَحْمَدَ : ثنا عبد الواحد بن واصل

(١) لعله يشير إلى ما ذكره الحافظ في الإصابة (٧/١١٦) عن ابن مُنْدَه ، وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/١١٩٦) عن أيوب ، عن عمرو بن سلمة مرفوعاً . قال الحافظ في الإصابة : « وهو غريب مع نفقة رجاله » .

الحداد ، ثنا مسمر أبو الحارث الجرمي قال : سمعت عمرو بن سلمة الجرمي يحدث أنَّ أباه . . . فذكره .

سلمة الجرمي هو الذي حدَّث ابنه عمراً بقصة مجبيه على النبي ﷺ عليه وآلـه وسلم .

فالحق أنه متابع لوكيع عن مسمر ، وليس مخالفًا .

مثله مثل رواية يزيد بن هارون عند إمعان النظر فيها .

الثالث : لوكيع متابع ، فقد تابعه يوسف بن الغرق قال : أخبرنا مسمر بن حبيب الجرمي ، عن عمرو بن سلمة ، عن أبيه ذكره مرفوعاً ، هكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨٩ / ٧) .

ويوسف بن الغرق فيه مقال ، وبالغ فيه الأزدي ، ومنشأ كلامهم فيه هو روايته عن الضعفاء (الكامل ١٦٨ / ٧) ، فإذا كان كذلك فالرجل إذا روى عن ثقة فلا بأس بقبول حديثه .

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٩ / ٩) .

وقال ابن حزم في المحلـي (١٢٣ / ٣) : « وروينا أيضاً بإسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن يزيد ، عن أيوب السختياني أنَّ عمرو بن سلمة الجرمي أخبره عن أبيه . . . الحديث » .

ومتابعة أخرى قاصرة أخرجها الخطيب في التاريخ (٢٤٥ / ٢) : من حديث شعبة ، عن أيوب ، عن عمرو بن سلمة ، عن أبيه به مرفوعاً ، وفيه اختصار ، وفي الإسناد من لم أعرف حاله .

(٤٩) قال أبو داود : وفي حديث مسلمة قال : « وَكُنَّا يَوْمَئذٍ
مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٦/١١٦) .

وقال : « هَذَا مَدْرَجٌ » .

قلتُ : هذه الدعوى فيها نظر ، وقد روى أبو داود حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً ، عن مسدد ، عن اثنين هما :
١ - إسماعيل بن علية .

٢ - ومسلمة بن محمد الشفقي .

ولما كان إسماعيل بن علية أقوى حالاً من مسلمة بن محمد الشفقي ،
أراد أبو داود أن يبين أنَّ مسلمة بن محمد الشفقي قد جَوَّد الحديث ولم
يخالف إسماعيل .

فقال أولاً : المعنى واحد .

ثمَّ قال ثانياً : وقال مسلمة (أي في حديثه عن خالد ، عن أبي قلابة ،
عن مالك بن الحويرث) : وكنا (أي مالك بن الحويرث وصاحبته) يومئذ
مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ .

ثمَّ أراد ثالثاً : أن يبين أنَّ الاختلاف في اللفظ فقط والمعنى واحد ،
 فهو خلاف لا يضر ، فقال : وقال في حديث إسماعيل : قال خالد :
قلت لـ أبي قلابة : فأين القرآن؟ قال : إنهمَا كانَا (أي مالك بن الحويرث
وصاحبته) مُتَقَارِبِينَ .

فالاختلاف في اللفظ فقط ، والمعنى واحد .

وقد قصر أبو قلابة بهذه اللفظة ولم يصفها مالك بن الحُويَّرث كما جاء في حديث مسلم .

فظنَّ الألباني أنها من قول أبي قلابة ، وأدرجها مسلمةً فجعلها من كلام مالك بن الحُويَّرث ، وليس كذلك للأتي :

١ - يُحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في قوله : « إنهمَا كانا متقاربين في القراءة » هو سؤاله مالك بن الحُويَّرث .

فقد وقع في مسلم (٦٧٤/٢٩٣) : وقال خالد : « وكانا متقاربين في القراءة » .

ومستند خالد في قوله هذا سؤاله لأبي قلابة ، ففي المسند (٤٣٦/٣) ، وابن خزيمة (٦/٣) ، والطبراني (١٩/٢٨٩) : سؤال خالد الحذاء لأبي قلابة وجواب الأخير .

وعليه فلا يبعد أن يكون مستند أبي قلابة هو قول مالك بن الحُويَّرث : « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » .

وبهذا الوجه نفى الحافظ في الفتح (٢١٧/٢) الإدراج المظنون .

٢ - ويحتمل التقارب في السن أو فيما هو أعم منه .

فقد وقع في كتاب البخاري في كتاب الأدب (٦٠٠٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، والمسند (٤٣٦/٣) ، والأدب المفرد (٢١٣) : « ونحن شبهة متقاربون » .

قال الحافظ في الفتح في كتاب أخبار الآحاد (٢٤٩/١٣) : « قوله متقاربون أي في السن ، بل في أعم منه ، فقد وقع عند أبي داود من طريق

مسلمة بن محمد ، عن خالد الحذاء : « وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ » ، ولمسلم : « وَكُنَّا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ » ، ومن هَذَهُ الْزِيَادَةِ يُؤْخَذُ الْجُوابُ عَلَى كُونِهِ قَدْمَ الْأَسْنِ ، فَلَيْسَ الْمَرَادُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْأَقْرَأِ بَلْ فِي حَالِ الْاِسْتِوَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ » ، وَنَحْوُهُ فِي فَتْحِ الْمَلَّهِمَ (٢٣٢/٢) .

وَتَرْجِمُ البَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَذَانَ - بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ (الفَتْحُ ٢١٧/٢) .

وَبِإِيْدِهِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦٧٣/٢٩١) .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَوْمُ الْقِرَاءَةِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ « سِنَّاً » الْحَدِيثُ » .

٣ - إِذَا أَمْكَنْتَ تَمِيزَ الْمَرْفُوعَ مِنْ غَيْرِهِ ، فَالإِدْرَاجُ مُنْتَعٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤٥٠) قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ : قَالَ خَالِدٌ :
قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ : فَأَيْنَ الْقُرْآنُ ؟ .

قَالَ : « إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ » .

ذَكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدِ (٥٦/١١٧) .
وَقَالَ : « هَذَا مَرْسُلٌ » .

قُلْتُ : لَقَدْ أَبْعَدْتَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَالْمَرْسُلُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْفَعُهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

ولم يرفع أحدُ اللفظة المذكورة وهي قوله : « إِنَّا كُنَا مُتَقَارِبِينَ » إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فلم تُرْفَعْ أَصْلًا حَتَّى تُعدُّ مُرْسَلَةً ، بل هَذَا سُؤَالٌ مِّن خَالِدِ الْحَذَاءِ لِأَبِيهِ قَلَابَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيدِ الْجَرْمِيِّ التَّابِعِيِّ فَأَجَابَهُ ، فَهُوَ مُوقَوفٌ .
هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٦/٣) ، وَابْنُ خَزِيرَةَ (٦/٣) ، وَالطَّبَرَانِيُّ
. (٢٨٩/١٩)

(٢٥١) حديث حسین بن عیسیٰ الحنفی ، حدثنا الحکم بن أبان ، عن عکرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خَيْرُكُمْ ، وَلِيُؤْمَكُمْ قُرَاءُكُمْ ». ذکره في ضعیف أبي داود (١١٨/٥٧) ، وفي ضعیف ابن ماجه (٥٥٤/٥٥) .

وقال : « ضعیف ». .

وذكر علته عنده في حاشية المشكاة (رقم ١١١٩) ، وهي ضعف حسین بن عیسیٰ الحنفی .

قلتُ : هذا حديث حسن ، وأخرجه أيضا الطبراني (١٨٩/١١) ، والبيهقي (٤٢٦/١) ، والبغوي (٣٩٩/٣) ، وابن عدي (٣٥٥/٢) ، والمزي (١٢٣/٥) ، قال الدارقطني : « تفرد به الحسين عن الحكم ». والتفرد يجامع الضعيف وغيره .

قال السيد أحمد بن الصديق الغمامي في المداوي لعلل المناوي (٣٢٥/٥) : « ولحديثه هذا شواهد كثيرة بمعناه ». .

ولعلَّ الألباني اغتر بتضعيف المُناوي له في فيض القدير (٣٤٧/٥).
وإطلاق الضعف على الحديث ليس بجيد ، فلكل من الفقريتين شواهد .
أما الفقرة الأولى : فلها شاهد أخرجه الحاكم (١/٥١) ، والطبراني
في الدعاء (١٨٧٦) ، وابن المبارك في الزهد (ص ٤٦٠) ، والبيهقي
(١/٣٧٩) من حديث سفيان بن عيينة ، عن مسْعَر ، عن إبراهيم
السَّكْسِكي ، عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : «إِنَّ خَيَارَ عَبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ
وَالنَّجْوَمَ وَالْأَهْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». .
صححه الحاكم وأقره الذهبي .

قال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٧) : رواه الطبراني في الكبير ،
والبزار ، ورجاته موثقون لكنه معلول . اه
لعله يقصد بالعلة أن ابن المبارك رواه موقوفاً كما في الزهد (ص ٤٦٠) ،
ومالستدرك (١/٥١) .

لكن سفيان بن عيينة - وقد رفع الحديث - ثقة حافظ ، والرفع زيادة
وهي منه مقبولة ، ولذا صححه الحاكم ودفعَ العلة المذكورة .
هب أنه موقوف فله حكم المرفوع ، لأنَّه إِخْبَارٌ عَنَّ اللَّهِ تَعَالَى ، فلَا
يكون للنظر والرأي فيه مجال .

وقال الحافظ المنذري في الترغيب (١/١٥٠) : رواه أبو حفص ابن
شاهين ، وقال : تفرد به ابن عيينة عن مسْعَر ، وحدَثَ به غيره ، وهو
حديث غريب صحيح . اه

والفقرة الثانية منه : لها شواهد صحيحة جداً منها حديث عمرو بن سلمة المتقدم ، وهو مخرج في الصحيح وغيره .
ومن ألفاظه : « لِيؤْمِكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا » .

وفي حديث أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « وأحقهم بالإمامية أقربهم » وهو في صحيح مسلم (٦٧٢) .

وله شاهد آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً ، وله عنه طريقان انظرهما في إتحاف الخيرة (١/١٣٨ - ٢/١٣٨) ، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٤٢٠) ، والسنن الكبرى (١/٣٧٩ - ٣٨٠) .

وللحديث شواهد أخرى تنظر في مظانها ، وفيما ذكرته كفاية إن شاء الله تعالى ، فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

٥٧ - باب ما جاء من زار قوماً لا يُصلّى بهم

(٢٥٢) حديث بُدَيْلَ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعَقِيلِيِّ ، عن أبي عطية ، رجل منهم قال : كان مالكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ يأتينا في مُصَلَّانَا يتحدث ، فحضرت الصلاة يوماً ، فقلنا له : تقدم ، فقال : لَيَتَقدَّمُ بعضاً كُمْ ، حَتَّى أَحْدِثَكُمْ لَمْ لَا تَقدَّمُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ ، وَلَيُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » .

ذكره في ضعيف الترمذى (٣٧/٥٤) .

وقال : « صحيح دون قصة مالك » .

وقد أعلَّ القصة بأبي عطية مولى بُديل بن ميسرة فقال في التعليق على ابن خزيمة (١٥٢٠) : «إسناده ضعيف ، أبو عطية مجهول» .

قلتُ : بل صحيح حتى عند الألباني ، والحديث صححه أو حسنه الترمذى ، فأبو عطية عند الترمذى صدوق على الأقل ، وهذا مقتضى التحسين ، هذا إن قصد الترمذى تحسين الإسناد أو تصحيحه .
وصحَّ له ابنُ خزيمة ، فالرجل ثقة عنده .

وسكت عنه أبو داود (٥٩٦) ، وأخرج له النسائي الحديث المذكور (رقم ٧٨٧) مع تعنته في الرجال .

ولم يأت أبو عطية بمتنا منكر ، والرجل ثابعٌ ؛ فهو صحيح أو حسن الحديث على الأقل به القصص وما أشبه ذلك .

فالقول في الحديث قول الترمذى وابن خزيمة فلا تلتفت لغيرهما .
وإذا كان الألباني قد اعترض على قصة مجيء مالك بن الحُويْرِث إلى المسجد فهي قوية ثابتة من وجه آخر .

قال أحمد في المسند (٤٣٦/٣) : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : « جاء أبو سليمان مالك بن الحُويْرِث إلى مسجدنا ... الحديث » .

وهو صحيح ومخرج في سنن أبي داود (٨٤٣) ، وصحَّ ابن خزيمة (٦٨٧) ، وصحَّ ابن حبان (١٩٣٥) .

تبليغ :

تناقض الألباني فذكر الحديث والقصة معاً في صحيح أبي داود (٥٦٦/١٨٨) ! .

٥٨ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

(٤٥٣) حديث عبد الرحمن بن زياد ، عن عمران بن عبد المعاوري ، عن عبد الله بن عمرو ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنْ تَقْدَمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دَبَارًا ، وَالدَّبَارُ : أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ » وَرَجُلٌ أَعْتَدَ مُحَرَّرًا .

ذكره في ضعيف أبي داود (١١٩/٥٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٠٥/٧٣) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٢٣) : « وإن سناه ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف ، عن عمران بن عبد المعاوري ، وهو مجهول ، لكن الجملة الأولى منه صحيحة ثابتة » .

قلتُ : والجملة الثانية منه وهي قوله : « وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دَبَارًا » حسنة ، انظره في الباب التالي .

أما عن الجملة الثالثة وهي قوله « وَرَجُلٌ أَعْتَدَ مُحَرَّرًا » فلم يقصد أبو داود تخريجها ، فقد قال أبو داود : باب الرجل يؤم القوم ، وهم له كارهون .

وأراد أبو داود أن يخرج حديثاً مطابقاً للترجمة ، فذكر حديث عبد الله ابن عمرو المذكور ، وشطره الأول - وهو صحيح قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما - موافق للترجمة تماماً ، وحصل به المقصود .

فالاعتراض على أبي داود غير جيد ؛ لأنَّه قصد البعض وليس الكل .

فإن قيل : توجيهك مقبول لو اقتصر أبو داود على ذكر ما ثبت من الحديث فقط وهو قوله : « من تقدم قوماً وهم له كارهون » بالإضافة إلى الجملة الثانية .

قلتُ : قصدُ أبي داود ، إخراج اللفظ الموافق للترجمة فقط ، فانجرَّ به السياق ذكر الحديث بتمامه ، واضطر إلى ذلك لأنَّ متن الحديث أوله « ثلاثة » .

وله نظائر كثيرة حتى في الصحيح ، فإنهم يخرجون الحديث كاماً ويقصدون الجزء الثابت منه ، كما يعلم من ترجمة الحسن بن عمارة الكوفي من التهذيب ، والذي ذُكر في البخاري مع ضعفه عرضاً . والحديث ذكره الحافظ في الفتح (٥٢٦/٤) وسكت عنه ، فهو حسن عنده كما هو اصطلاحه .

ثمَّ إذا نظرت في تعليل الألباني للاسناد تجده يقول عن عمران بن عبدٌ المعافري : « وهو مجهول » .

فعمراً هو ابن عبد بدون إضافة ليس بمجهول ، وقد وثقه العجلي (٣٧٤/٢) ، وابن حبان (٢١٩/٥) ، والفسوي (المعرفة ٥٢٥/٢) .

وخلط بعضُهم بينه وبين عمران بن عبد الله أو ابن عبيد الله ، فإذا وجدت تضعيفاً من ابن معين في التهذيب (٨/١٣٤) لعمراً ، فاعلم أنه لا بن عبد الله كما في سؤالات الدوري (رقم ٤٧٥) ، والكامل (٥/٩٦) . وأيضاً الذي قال عنه البخاري : « فيه نظر » هو ابن عبيد الله .

وإذا وقفت على قول ابن القطان : « لا يعرف حاله » ، فاعلم أنه لا يضر بعد توثيق ثلاثة من الأئمة له ، ومذهب ابن القطان معروف .

وبعد ما تقدم فعمراً بن عبد حديثه حسنٌ ، أو جيد على الأقل ، وإن صححته فالصوابُ حليفك ، وقد أبعد من حكم عليه بالجهالة ، وانظر حاشية الكاشف (٤٢٦٩ / ٩٤) رقم ، وفيها تحقيق جيد حول عمران بن عبد المعافي .

والحاصل أن إطلاق الضعف على الحديث ليس بجيد ، وتقطيع السنن يفوت كثيراً من فوائد التصنيف ، والله أعلم بالصواب .

(٢٥٤) حديث محمد بن قاسم الأَسْدِي ، عن الفضل بن دَلَّهَمْ ، عن الحسن ، قال : سمعتُ أنسَ بن مالك قال : « لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثلَاثَةً : رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاطِخٌ ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيْثُ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْ ». ذكره في ضعيف الترمذى (٣٩ / ٥٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد جداً ». قلت : هذا حديث حسن ، وضعف الإسناد لا يعني ضعف الحديث .

وقد تبع الترمذى طريقة في شرح العلل ، فأخرج الحديث المتكلم فيه ، ثم أخرج حديثين ثبت بهما الغرض من الباب .

قال الترمذى : « حديث أنس لا يصح ، لأنَّه قد روَى هذا الحديث ، عن الحسن ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا ». قلت : مرسل الحسن البصري صحيح الإسناد أخرجه عبد الرزاق في

المصنف (٣٨٩٣، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧/١)، والبيهقي في الكبرى (١٢٨/٣).

وليس فيه : « ورجل سمع حيًّا على الفلاح ، ثم لم يجُب ». .

والحديث ثابت بشهادته ، منها حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانهم : العبدُ الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون ». .

أخرجه الترمذى (٣٦٠) ، وابن أبي شيبة (٤٤٥/١) ، والبيهقي (١٢٨/٣) ، والبغوى (٤٠٤/٣) وغيرهم ، وحسنه الترمذى .

وعجبتُ من الألبانى ، يضعف حديث أنس مع وجود هذا الشاهد الذى حسنَه هو في حاشية المشكاة (١١٢٢) ، وفي صحيح الترمذى (٢٩٥) ، وصحح أيضاً الشاهد الأول الذى ذكره الترمذى (صحيح الترمذى ٢٩٤) .

أما اللفظ الأخير من الحديث : « ورجل سمع حيًّا على الفلاح فلم يجب » ، فله شواهد منها :

١ - ما أخرجه أبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) ، والحاكم (٢٤٦/١) ، والبيهقي (٧٥/٣) ، من حديث ابن عباس مرفوعاً : « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر ». .
صححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

٢ - وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وتقدم الكلام عليه ، وهو

الحديث حسن ، وله شواهد أخرى ، وفي هذا القدر كفاية لتفويية مرسل الحسن البصري المتقدم ، والله أعلم بالصواب .

(٢٥٥) حديث عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن المنھال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً لهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٤/٢٠٦) .

وقال : « ضعيف بهذا اللفظ ، وحسن بلغه « العبد الآبق » مكان « أخوان متصارمان » .

وقال في غایة المرام (ص ١٢٥) : « قلت : لكن عبیدة - بالضم - قال ابن حبان في « الثقات » : « يعتبر حديثه إذا بین السماع ، وكان فوقه ودونه ثقات » . قلتُ : وهو لم يبين السماع عنده ولا عند ابن ماجه ، فإذا خراجه للحديث في « صحيحه » مخالف لقوله هذا الذي يخرج في صحته . والله أعلم » . اهـ

قلتُ : بل حسن إن لم يكن صحيحاً ، وقد صحّحه الحفاظ : ابن حبان ، والضياء المقدسي ، والبوصيري ، وحسنه الإمام النووي في المجموع (٤/٢٧٤) ، والعراقي في شرح السنن رحمهم الله تعالى . راجع إتحاف السادة المتدينين (٣/١٧١) ، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه : « إسناده لا بأس به » .

وعبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني الكوفي وثقة أبو زرعة .

وقال أبو حاتم : « ما بحديثه بأس » ، وقال الدارقطني : « يعتبر به » .

أماً ابن حبان فقال في الثقات (٤٣٧/٨) : « يعتبر حديثه إذا روى (١) بين السمع في روايته ، وكان فوقه دونه ثقات » فانفرد بذكر الرجل بالتدليس ، وقد أخذ الحافظ كلمةً ابن حبان وقال في التقريب (٤٤١٥) : « صدوق ربما دلس » ، ثم ذكره في المرتبة الثالثة في المدلسين ! .

بيد أن ابن حبان أخرج حديث الرجل في صحيحه (الإحسان رقم ١٧٥٧) وهذا يعني أنه وقع على تصریحه بالسماع ، فلا بد من المصير إلى ذلك ، وإذا كان الرجل قد رُمي بالتدليس اعتماداً على كلمة ابن حبان ، فإثبات سماعه لهذا الحديث يكون اعتماداً على ابن حبان أيضاً ، وليس هذه أولى من تلك .

وهنا يستقيم المنهج ، ويبنى الفرع على الأصل بناء محكماً ، ويعمل بقولي الرجل ، والله أعلم بحقيقة الحال .

أماً الألباني فعمل بأحد القولين ، ولم يتبع للثاني فأخذتا وخالف الحفاظ الذين صححوا الحديث أو حسّنوه .

لُمَّا رأيت المعلق على المعجم الكبير للطبراني (١٢٢٧٥/٣٥٥/١١) لم يزد على أن يردد كلام الألباني ، أما المعلقان على صحيح ابن حبان سواء الإحسان أو الموارد فحسّنا الحديث ، مع وجود عبيدة بن الأسود فيه ، وقد ذكره ابن حبان بالتدليس ، فلا أدرى لماذا حسّنا الحديث ؟ ولم أجدهما قد

(١) كما في الأصل .

تبهها إلى أن تخریج ابن حبان لحديث المدلس معناه تصريحه بالسماع عنده
وإن لم يثبته ، والأمر لله تعالى .

٥٩ - باب إمامـة البر والـفاجر

(٢٥٦) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كُلّ مسلم ، برًا كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٧ ، ١٢٠ / ٢٤٩ ، ٥٤٥) .
وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (١١٢٥) : « رجاله ثقات ، لكن العلاء بن الحارث كان اختلط ، ومكحول لم يلق أبا هريرة » .

قلت : بل حسن ، وأمّا العلاء بن الحارث ، فإنه ثقة ، وقال أبو حاتم : « لا أعلم في أصحاب مكحول أوثق منه » (الجرح ٦ / ٣٥٣) ، وقد اعتبراه تغير كما يعتري كبار السن ، ومع ذلك أمسك وما حدث فحديثه كله صحيح ، قال ابن سعد في الطبقات (٤٦٣ / ٧) : « كان أعلم أصحاب مكحول ، وأقدمهم ، وكان يفتى حتى خوطط » ، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : « ثقة ؟ قيل له : في حديثه شيء ؟ قال : لا ، ولكن كان يرى القدر » ، فكلمة إمام الجرح والتعديل تشير إلى أن اختلاط الرجل لم يضره وهي مؤيدة لكلمة ابن سعد المتقدمة في إمساك العلاء بن الحارث بعد اختلاطه .

ولذلك ترى الأئمة يحتجون بحديثه ويصححونه ، وأخرج له من أصحاب الصلاح : مسلم ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، بل قال البخاري عن حديثه « من مَسَّ فرجاً فليتووضأ » : هو أصح شيء في هذا الباب . راجع نصب الرأية (٥٦/١) ، وعندما أخرج الدارقطني في سنته (٥٧/٢) هذا الحديث قال : « مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات » ، وكان الواجب على الدارقطني تعليمه بن هو أدون من مكحول فسكته عنهم معناه خلو حديثهم من أي قادح ، والله أعلم .

هب أنه تغير وحدث بعد تغييره ، فإنه لا يضر هنا ، لأن الراوي عنه معاوية بن صالح من ثقات أصحاب العلاء بن الحارث فدعوك من الأوهام ، وما يمثل هذا تعلل الأسانيد .

والعلاء بن الحارث كان محدثاً ، وكان من أروى الناس عن مكحول ومن أعلمهم به ، وقد فتشت في ترجمته فلم أر أحداً ذكر أن فلاناً روى عنه بعد الاختلاط ، وهذا ينبهك إلى أن الرجل قد أمسك وما حدث بعد تغييره ، والله أعلم بالصواب .

إذا علم ما تقدم ، فليس كل اختلاط بقادح ، فعلة هذا الإسناد الانقطاع فقط كما قال الترمذى ، والدارقطنى في سنته (٥٧/٢) ، وغيرهما .

والحديث حجة عند من يرى الاحتجاج بالمرسل ولا يقتصره على من سقط من إسناده الصحابي بل يلحق به المنقطع أيضاً ، قال الحافظ صلاح الدين العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٤) : « لِمَّا من أَحْقَى بِالْمُرْسَلِ مَا سقط في إسناده رَجُلٌ غَيْرَ الصَّحَابِيِّ يَقْبِلُهُ أَيْضًا كَمَا يَقْبِلُ الْمُرْسَلَ ، وَهُوَ

مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات الموطأ ومنقطعاته ، وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونصره » .

وللحديث طرق أخرى بالفاظ معايرة لا تخلو من واه أو متروك أو كذاب لم أجده من استوعبها كاملة ، ومن أحسنها ما أخرجه أبو نعيم في الخلية (٣١٩/١٠) من حديث نصر بن الحريش ، ثنا المشماع بن ملحان ، عن سعيد بن عمر ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا خلفَ من قال : لا إله إلا الله » .

نصر بن الحريش له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٨٦/١٣) ، والخلية (٣١٩/١٠) ، وضعفه الدارقطني فقط ، والمشماع بن ملحان من رجال التهذيب حسن الحديث ، وسعيد بن عمر أو عمر وثقة ، وسالم بن عجلان الأفطس ثقة من رجال البخاري ، وفي الإسناد من أبي نعيم لنصر ابن حريش من لم أجده .

بيد أنك إذا عاودت النظر في هذا المرسل تجده حجة عند الجميع لأن العمل بمقتضاه توادر عن عدد من أعيان الصحابة رضي الله عنهم ، بل نقل بعضهم الإجماع على معناه ، راجع نيل الأوطار ، كتاب الصلاة - باب إمام الفاجر . وفي هذا القدر كفاية لتقوية الحديث عند أهل المعرفة سواء كان مرسلاً أو فيه انقطاع .

والحديث سكت عنه أبو داود ، وهو صالح للاحتجاج على مذهب جماعة تقدموا ، فقول الألباني في الإرواء (٣١٠/٢) عن طرق الحديث :

« كلها واهية جداً » ، خطأ مع وجود طريق أبي هريرة ، ورجاله ثقات كما تقدم ، ولم يُعلَّ إلا بالانقطاع فقط ، فهو ليس بواهٍ فضلاً عن كونه « جداً » ، والله المستعان .

٦٠ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

(٢٥٧) قال أبو داود : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، حدثني رجل : أنه كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمّار ، وقام على دُكَانِ يُصَلِّي والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمّار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمّار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقْعُدُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » أو نحو ذلك ؟ ، قال عمّار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢١ / ٥٨) .

وقال : « حسن بما قبله إلا ما خالفه » .

قال العبد الضعيف : بل حسن ، والعلة التي فيه ليست قادحة ، وإذا رجع التَّاظر لسن أبي داود لوجد في الحديث السابق (رقم ٥٩٧ من طبعة الشيخ محيي الدين عبد الحميد) في الباب : أنَّ حذيفة رضي الله عنه أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ ، وَالْأَخْذُ لَهُ أَبُو مُسْعُودَ الْبَدْرِيَ .

وفي هذا الحديث (رقم ٥٩٨ من طبعة المذكورة) : أنَّ عَمَّاراً هو الذي أَمَّ النَّاسَ ، وَالْأَخْذُ لَهُ حذيفة .

ولا تنافي بينهما لاحتمال التعدد ، والاختلاف في تعين الصحابي لا يضرُّ ، والأول وإن لم يقع فيه الرفع صريحاً فله حكمه جزماً .

على أنه قد وقع التصریح برفعه من حديث أبي مسعود البدری ، أخرجه الحاکم في المستدرک (٢١٠ / ١) ، والدارقطنی في سننه (٨٨ / ٢) من طريق زیاد بن عبد الله ، عن الأعمش ، عن إبراهیم ، عن همام ، عن أبي مسعود البدری ذكره مرفوعاً ، سكت عنه الحاکم ، والذهبی .

زیاد بن عبد الله هو البکائی صدوق ، وأخرج له البخاری مقووناً بغيره ، واحتج به مسلم .

وبالقی الإسناد ثقات ، والأعمش وإن لم يصرح بالسماع ، فهو في المرتبة الثانية من المدلسين ، وحديث الثقة منهم مقبول وإن لم يصرح بالسماع .

والحاصل أن التعليل مردود ، وإن صحَّ فهو غير قادر ، والله أعلم بالصواب .

٦١ - باب الإمام يُحدث بعد ما يرفع رأسه

(٤٥٨) حديث عبد الرحمن بن زیاد بن أنس ، عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر بن سوادة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا قضى الإمام الصلاة وقعدَ ، فَأَحْدَثَ قبل أن يتكلَّمَ ، فقد قمت صلاته ، ومن كان خلفه مِمَّنْ أَتَمَ الصَّلَاةَ .

قال الترمذی : ليس إسناده بالقوي ، . . . ، وقد ذهب بعض أهل

العلم إلى هذا ، قالوا : إذا جلس مقدار التشهد ، وأحدث قبل أن يسلم ،
فقد تمت صلاته .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٢/٥٨) ، وفي ضعيف الترمذى
(٤٥/٦٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل هو صحيح ، والإسناد المتقدم علته عبد الرحمن بن زياد
ابن أنعم الأفريقي عند كثيرين ، والرجل حسن الحديث كما تقدم بيانه في
« باب من أذن فهو يقيم » .

لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه جعفر بن عون المخزومي المحتاج به في
الصحيحين .

قال الزيلعى في نصب الراية (٢/٦٣) : « رواه إسحاق بن راهويه في
مسنده ، أخبرنا جعفر بن عون ، حدثني عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن
سوادة قالا : سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره مرفوعاً » .

وهذا إسناد صحيح ، فعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقيا
النجر ضعفه بتاتعة بكر بن سوادة له .

وتتابع كثيرون على تضعيف الحديث بعد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الأفريقي ، ولم أجد إجابةً عن هذا الطريق الصحيح الذي ذكره الحافظ
الزيلعى في نصب الراية ، ويحق للسادة الحنفية أن يفرحوا ويعتوفوا بهذا
الطريق .

وعجبت من صاحب تحفة الأحوذى (٢/٤٤٩) إذ يزعم تفرد ابن زياد

الأفريقي به ، مع تصريحه بالنقل عن نصب الرأي الذي أورد الطريق الصحيح المتقدم . انظر تحفة الأحوذى (٤٤٨ / ٢ - ٤٤٩) ففيه عجب ! .

نبية :

ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٤٤ / ٣) ثلاثة أوجه لضعف الحديث وهي :

- ١ - أنه مضطرب .
- ٢ - الأفريقي ضعيف باتفاق الحفاظ .
- ٣ - وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وذكر الوجه الأخير عن النووي الحافظ في تهذيب التهذيب (٤٨٤ / ١) .

أماً عن الاضطراب فإن كان في المتن أو في الإسناد فمن طريق الأفريقي فقط كما في سنن الدارقطني (٣٧٩ / ١) ، وشرح معاني الآثار (٢٧٤ / ١) ، وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦ / ٢) : وهو مختلف عليه (أي الأفريقي) في لفظه . اه

فالاختلاف عن الأفريقي فقط .

ئم الأفريقي لم يتفقوا على ضعفه ، وتضعيقه بسبب منكرات معروفة ، وقد توبع على أكثرها ، والرجل حسن الحديث كما تقدم ، فقد وثقه جماعة ، منهم : الساجي ، وأحمد بن صالح المصري ، وقال الفسوی ، وابن معين : « لا بأس به » ، وقال يحيى بن سعيد : « هو ثقة » ، وفي الأصول غير ذلك من التعديل .

أمّا كون بكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو ففيه نظر ، لأنَّه قد تقدم تصريح بكر بن سوادة بالسماع من عبد الله بن عمرو ، والحاصل أنَّ الحديث بإسناد إسحاق بن راهويه لم أجده ما يمنع من الحكم عليه بالصحة ، ويبقى للنظر وجه من حيث الاحتجاج بالحديث على عدم وجوب التشهاد والسلام ، ينظر في كتب الاختلاف ، فقد أجب عنَه بفرض صحته عند من ضعفه كحافظ الشافعية ، والله أعلم بالصواب .

٦٢ - باب الرجل يصلي في قميص واحد

(٢٥٩) قال أبو داود : حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا يحيى بن أبي بكيْر ، عن إسرائيل ، عن أبي حومل العامري ، قال أبو داود : كذا قال ، والصواب : أبو حرمل ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر ، عن أبيه قال : « أمّا جابرُ بنُ عبد الله في قميصٍ ليسَ عليه رداءً ، فلما انصرف قال : إني رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي قميصٍ ».

ذكره في ضعيف أبي داود (٥٩/١٢٣).

وقال : « ضعيف ».

قال العبد الضعيف : بل صحيح جداً ، وما هكذا تورد الإبل يا سعد ، فإن لم تقنع بما في أبي داود فالحديث في الصحيحين وغيرهما عن جابر مرفوعاً في صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثوب واحد (الفتح ٦١٦) ، صحيح مسلم (٥١٨ ، ٥١٩) ، المسند (٣٥١ ، ٣٨٧) .

والآحاديث في الصلاة في الثوب الواحد متواترة . انظر عمدة القاري (٦١/٤) .

٦٣ - باب ما جاء في كراهيـة ما يُصلـى إلـيـه وفـيه

(٢٦٠) حد يـث زـيد بن جـبـيرـة ، عن دـاود بن الحـصـين ، عن نـافـع ، عن ابن عمر ، أـنَّ النـبـيَّ صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ : نـهـى أـن يـصـلـى فـي سـبـعة مـوـاطـنـ : فـي المـزـبـلـة ، وـالـخـزـرـة ، وـالـقـبـرـة ، وـقـارـعـة طـرـيقـ ، وـفـي الـحـمـام ، وـمـعـاطـنـ إـلـيـلـ ، وـفـوق ظـهـرـ الـبـيـتـ .

ذـكـرـه في ضـعـيف التـرـمـذـي (٥٣/٣٦) ، وـفـي ضـعـيف ابنـ مـاجـه (٥٨/١٦١) .

وقـالـ : « ضـعـيف » .

قلـتـ : هـذـا حـدـيـث حـسـنـ ، وـبـعـض أـلـفـاظـه صـحـيـحةـ .
فـفـي إـسـنـاد التـرـمـذـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ : زـيدـ بنـ جـبـيرـةـ ضـعـيفـ ، وـفـي التـقـرـيبـ (٢١٢٢) : « مـتـرـوـكـ » .

ولـلـحـدـيـث طـرـيقـ آخـرـ عنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :

قالـ التـرـمـذـيـ : « وـقـد روـى الـلـيـثـ بنـ سـعـدـ هـذـا الحـدـيـث عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـمـرـ الـعـمـرـيـ ، عنـ نـافـعـ ، عنـ ابنـ عمرـ ، عنـ عـمـرـ ، عنـ النـبـيَّ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـثـلـهـ » .

هـذـا طـرـيقـ وـصـلـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٧٤٧) ، وـالـبـزارـ (١/٢٦٤) ، وـالـطـوـسيـ فيـ المـسـتـخـرـجـ عـلـى جـامـعـ التـرـمـذـيـ (٢/٢٥٠) ، وـالـنـجـادـ فيـ مـسـنـدـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ (صـ ٩٠ ، رقمـ ٧١) ، وـالـعـقـيلـيـ فيـ الـضـعـفـاءـ (٢/٧١) .

ولفظ ابن ماجه :

(٢٦١) سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والجذرة ، والحمام ، وعطاء الإبل ، ومحجة الطريق .

ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٨ / ١٦٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسن وبعض ألفاظه صحيحة ، وسقط العمري من إسنادي ابن ماجه ، والطوسى ، أو أنَّ كلاً من العمري واللثي يرويه عن نافع .

وقال البزار : « هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عمر ، عن عمر إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث به إلا اللثي ، عن عبد الله بن عمر » .

وهذا الإسناد حسن ، وإنما تكلموا فيه لأجل أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب اللثي ، وعبد الله بن عمر العمري ، والكلام فيهما مردود .

أما عن عبد الله بن صالح كاتب اللثي ، فهو من رجال البخاري في الصحيح ، ووجوه قبول حديثه في « بشارة المؤمن بتصحيح حديث أتقوا فراسة المؤمن » ، وهو مطبوع .

وحاصل كلام النقاد في عبد الله بن صالح هو ما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤١٥) قال : « ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه ، وما يجيء من روایة الشیوخ عنه فیتوقف فیه » .

إذا عرفت ما تقدم ، فإنَّ هذا الحديث من صحيح حديث أبي صالح فقد رواه عن أبي صالح جماعة منهم محمد بن جعفر السمناني بن

أبي الحسين الحافظ ، وهو ثقة ، وأقدم من المذكورين جميعاً فهم من شيوخ البخاري وأبي زرعة .

وأخرج ابن ماجه (٧٤٧) حديثه عن أبي صالح .

وأماً عن عبد الله بن عمر العُمَري فهو حسنُ الحديث ، روى له مسلم في التابعات ، ووثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والخليلي ، وابن شاهين ، وقال العجلي : « لا بأس به » ، وكذا ابن عدي ، وقال أحمد : « صالح الحديث » ، وكان يحسن الثناء عليه ، وكلام من تكلم فيه لا ينزل حدديثه عن رتبة الحسن .

وكان عبد الله بن عمر العُمَري ، ثقة في نافع - وهو يروي عنه هنا - كما قال يحيى بن معين ، فتضعيف من ضعفه لا يلتفت إليه خاصة في مثل هذا الإسناد ، لوجود النصّ من إمام الجرح والتعديل على صحته .
وإذا تكلم يحيى بن معين ، سكت غيره .

وقد ذكره الذهبي في جزء من **تُكْلِم** فيه وهو موثق (١٨٧) فالحديث به حسن الإسناد .

فلا تلتفت لمن شدد وضعف الطريقين كأبي حاتم في العلل (رقم ٤١٢)
فإن تشده معهود ومشهور .

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٩٠ / ٢ - ١٩١) : « الحديث غير ثابت لأن الذي رواه جبيرة ، وحديث آخر رواه عبد الله العُمَري في هذا المعنى بعينه » .

وقد تقدم أن القواعد تقضي بتحسين حديث العُمَري .
ولبعض ألفاظه شواهد :

أما النهيُ عن الصلاة في مواطن الإبل فقد أخرج أَحْمَد (٥/٨٦)، وَمُسْلِم (رقم ٣٦٠)، وَابْنُ ماجه (٤٩٥)، وَالْبَيْهَقِي (١٥٨/١) عن جابر بن سمرة : أن رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأَ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : أَفَأَصْلِي فِي أَعْطَانِهَا ؟ قَالَ : « لَا » .
وَأَمَّا عن الصلاة في المقبرة فقد أخرج الشافعي في مسنده (١/٦٧) بترتيب عَابِدِ السَّنَدِيَّ، وأَحْمَد (٣/١٨٣)، وَالْدَارَمِي (١١/٣٢٣)، وأَبْوَ دَاؤَدَ (٤٩٢)، وَالْتَرْمِذِي (٣١٧)، وَابْنُ ماجه (١/٢٤٦)، وَالْحَاكِم (١/٢٥١)، وَابْنُ خَزِيْمَة (رقم ٢٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ » .

وهو شاهد جيد على ما به من اختلاف بين الوصل والإرسال .
وَأَمَّا النهيُ عن الصلاة في قارعة الطريق فتقدم ذكر حديثين أحدهما قوي ، يجب العمل به ، والآخر صالح للاستشهاد في باب « النهي عن الخلاء في قارعة الطريق » .

تنبيه :

ذكر العُقَيْلِي في الضعفاء (٢/٧١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعَ قد أَنْكَرَ عَلَى مَحْدُثَ بَهْذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ ، وَنَقْلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي النَّكْتَ الظَّرَافِ (٦/٩٥) .

والصواب أن هذا الإنكار فيه نظر ؛ لأن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعَ ضعيف ، وقد اغتر بهذا الإنكار المزعوم - والذي لم يصح - المعلقُ على مختصر الأحكام للطوسي (٢/٢٥٠) .

تبنيه آخر :

قال الترمذى رحمة الله تعالى : وحديث داود ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم أشبه وأصح من حديث الليث . اهـ
ولم أجد - والله أعلم - موافقاً للترمذى على ترجيحه ، بل صوبوا العكس ، ولعلَّ هذا التصويب راجح ، والحاصلُ أنَّ هذا الحديث حسن ، وبعض ألفاظه صحيحة ، والله أعلم بالصواب .

٦٤ - باب الإِسْبَالُ فِي الصَّلَاةِ

(٢٦٢) حديث يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجلٌ يصلِّي مُسْبِلاً إِزارَهُ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : « اذهب فتوضاً » فذهب فتوضاً ، ثم جاء ، ثم قال : « اذهب فتوضاً » ، فقال له رجل : يا رسول الله ! مالك أمرته أن يتوضأ ؟ ثم سكت عنه ، قال : إِنَّه كَانَ يُصْلِي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزارَهُ ». ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٤ / ٥٩) ، وفي (٤٠٥ / ٨٨٤) .
وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٦١) : « إسناده ضعيف ، فيه أبو جعفر وعنه يحيى بن أبي كثير ، وهو الأنصاري المدنى المؤذن ، وهو مجهول كما قال ابن القطان ، وفي التقريب إنه لين الحديث » .
قلتُ : فيما قاله نظر ، والحديث حسن .

فأبو جعفر الأنباري المدنى المؤذن^١ ، رجَّح الحافظُ في التهذيب (٥٥ / ١٢) أنَّه الذي شهد قتل عثمان رضي الله عنه فيكون قد روى عنه ثلاثة هم : يحيى بن أبي كثير ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنباري ، وروايته عنه في سنن البيهقي (٢٤١ / ٢) ، وثبت بن عبيد ، وروايته عنه في الكنى لأبي أحمد الحاكم (١٠٠ / ٣) .

وقال ابن حبان في صحيحه (٤١٧ / ٦) : « اسم أبي جعفر : محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ». .

وردَّهُ الحافظُ ابن حجر فقال في التهذيب (٥٥ / ١٢) : « وليس هذا بمستقيم ، لأنَّ محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأنَّ أبا جعفر هذا قد صرَّح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك^(١) أبا هريرة ، فتعين أنه غيره ». .

قلتُ : أبو جعفر الأنباري يروي في هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، وإنما قيل له الأنباري لأنَّه من أهل المدينة .

فإن كان هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين فالإسناد صحيح . وإن لم يكن - وهو الأقوى كما في التقرير المتقدم عن الحافظ - فقد روَى عنه ثلاثة من أجلة الثقات ، أولهم يحيى بن أبي كثير قال عنه أبو حاتم : يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة . اهـ وحسنَ له الترمذى (تحفة ٤٠٧ / ٩) ، ومقتضى هذا التحسين أنه صدوق عند الترمذى .

(١) وأخطأ الألبانى فصحيح لمن ظنه محمد بن علي بن الحسين عن أبي هريرة ، مع الانقطاع بينهما . انظر صحيحته (٤٠٧ / ٤) .

وفي حاشية السبط على الكاشف (٦٥٦٢) : ذكره ابن حبان في الثقات . اهـ
وسكت عن حديثه أبو داود ، فالرجلُ حديثُه حسنٌ بما تقدم .
فمن لم يقنع بمقتضى تحسين الترمذى ، وتوثيق ابن حبان ، ورواية
يعسى بن أبي كثير ، وسكتوت أبي داود ، فاعلم أنه يخبرك عن مبلغ
مفارقه لأهل الحديث وقوعدهم ، والله المستعان ، والحاصل أن الحديث
حسن كما تقدم ، والله أعلم .

تبليغ :

قال في حاشية المشكاة (رقم ٧٦١) : إنه (أبي أبا جعفر) : لين الحديث . اهـ
والذى في التقريب (٨٠١٧) : « مقبول » ! ، والألبانى يتصرف في
عبارة الحافظ وفق فهمه وبحثه ، ولا يجوز نسبة فهم وبحث الألبانى
للحافظ فتبليغ .

٦٥ - باب في كم تصلّى المرأة

(٢٦٣) قال أبو داود : حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد
ابن زيد بن قنفُد ، عن أمِّه ، أنها سالت أمَّ سلمة ماذا تصلّي فيه المرأة
من الشياطين ؟ فقالت : تصلّي في الخمار والدرع السابع الذي يُغَيِّبُ
ظهورَ قدميهَا .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٠/١٢٥) .

وقال : « ضعيف موقوف » .

وقال في إرواهه (١/٣٠٤) : « لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لأن مداره على أم محمد هذا ، وهي مجهولة » .

قال العبد الضعيف : بل الموقف صحيح .

فهكذا أخرجه موقوفاً مالك في الموطأ (١٠٧) ، وابن سعد (٨/٣٥٠) ،
وابن أبي شيبة (٢٢٥/٢) ، عبد الرزاق (١٢٨/٣) ، والبيهقي (٢٣٢/٢) ،
وابن بشكوال (٢/٧٣٩) ، والدارقطني (٦٢/٢) ، وابن حزم في المحتلى
(٢١٧/٣) ، والبغوي (٤٣٥/٢) .

وأم محمد بن زيد بن قُنْدُز اسمها آمنة كما قال ابن بشكوال ، وكنيتها
أم حرام ، روى عنها ابنها محمد بن زيد بن قنذ ، وهو مدنى ثقة مشهور .
وزوجها زيد بن المهاجر بن قُنْدُز صحابي (الإصابة ١/٥٧٢) ، فهي تابعية
من كبار التابعين أو مخضرمة ، ولم أجدها في الصحابة ، ومثلها كثير من
الرواة الذين تقادم العهد بهم فلا تجد نصاً على توثيقهم ، لكن الحفاظ
يقبلون حديثهم ويشونهم وهم المستورون من التابعين ، ولم أجده - فيما
أعلم - أحداً من الحفاظ غمز هذا الأثر ، أو تكلم في أم محمد بن زيد .

ولم أجده - والله أعلم - من صرح بجهالة أم حرام ، فاقتصر الذهبي
في الميزان (٤/٦١٢) على قوله : « لا تعرف » ، وبون كبير بين الجهة ،
وعدم معرفة الناقد ، ثم عدم معرفة الذهبي لها لا يضر مع ما تقدم ،
والذهبى نفسه صحيحاً لها هذا الأثر في تلخيص المستدرك ، وصححه
الحاكم أيضاً (١/٢٥٠) ، وقال الإمام النووي في المجموع (٣/١٧٢) :
« رواه أبو داود بإسناد جيد » .

وأكثر من هذا قول الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام ١/٢٤٨) : «**صحح الأئمة وقفه**» ، أي في مقابل المرفوع الذي سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

فالخير في اتباع هؤلاء الأئمة ، فلا تسارع - يا هذا - باتهامهم بالتساهل ، بل اعلم أنك تخالف القواعد ، والله أعلم بالصواب .

(٢٦٤) حديث عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد ، بهذا الحديث قال : عن أم سلمة : أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار ، ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي قدميها .

قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٠/١٢٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : هذا تحصيل حاصل ، وأراد أبو داود أن يبين أن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار - وفيه مقال لا يخرجه عن الثقات - قد خالف الثقات الذين ذكرهم أبو داود ، ورفع هذا الأثر ، وال الصحيح وقفه ، فللها در أبي داود .

وقد نبه على صحة وقفه عدد من الحفاظ كما تقدم عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وراجع نصب الرأية (١/٣٠٠) .

٦٦ - باب المرأة تصلّي بغير خمار

(٢٦٥) حديث أبى يوب ، عن محمد ، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات ، فرأت بنات لها ، فقالت : إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دخل وفي حُجْرَتِي جارية فألقى لي حقوًّا ، وقال : « شَقِّيه بشَقَّتِينَ ، فَأَعْطِيَ هَذِهِ نِصْفًا ، وَالْفَتَاهُ الَّتِي عَنْدَ أَمِّ سَلْمَةَ نِصْفًا ، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قد حاضت ، أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قد حاضتا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٠ ، ١٢٧/٦١) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل صحيح ، ولعلَّ الألباني تعلق بما نقله أبو داود عن أبي حاتم : « لم يسمع (أي محمد بن سيرين) من عائشة شيئاً » .

فالإسناد منقطع في نظر المتعجل ، والمتأنّ يقول : الواسطة بين ابن سيرين وعائشة هي صفية بنت الحارث ، وهي صحابية ، فلا علة في الإسناد بعد معرفة عدالة وثقة الراوي الساقط منه .

فإنَّ أبا داود أخرج في هذا الباب حديثاً واحداً مخرجه واحد ، وله طريقان ، ففي الأول ذكر المتن ، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لا صلاة لحائض إلا بخمار » ، وفي الثاني ذكر سبب ورود الحديث ، وسيأتي طريق ثالث له في سن ابن ماجه .

فآخر الأول عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار » .

لُمَّا أَخْرَجَ الثَّانِي عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ مَرْسَلاً أَنَّ عَائِشَةَ نَزَّلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَاتَ ، فَرَأَتْ بَنَاتَ لَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي حِجْرَتِي جَارِيَةً فَأَلْقَى لِي حَقْوَةً ، وَقَالَ : « شَقِيقَةُ بْشَقَقَيْنِ ، فَأَعْطَيْتُهُ هَذِهِ نَصْفًا ، وَالْفَتَنَةُ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ نَصْفًا ، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ » ، أَوْ « لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا » .

وَهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَلَا تُسْتَطِعُ أَنْ تَنْفَكَ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ .

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَارِفُ بِالْعُلُلِ الدَّارِقَطْنِيُّ : حَدِيثٌ « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً حَائِضًا إِلَّا بِخَمَارٍ » يَرْوِيهُ قَتَادَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بَنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . ثُمَّ قَالَ : وَرَوَاهُ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَانٍ ، عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ مَرْسَلاً ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ بَنْتِ الْحَارِثِ حَدِيثَهُمَا بِذَلِكَ ، وَرَفَعَا الْحَدِيثَ » . اَنْظُرْ نَصْبَ الرَايَةِ (١/٢٩٥) ، (٢٩٦) .

وَإِلَيْهِ يُشَيرُ عَمَلُ الْمَزِيِّ فِي التَّحْفَةِ (١٢/٢٩٧/٢٩٨/١٧٥٨٨) ، (١٢/٣٩٣) ، (١٢/١٧٨٤٦) فَإِنَّهُ ذَكَرَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا تَصْرِيفُ أَبْنِ كَثِيرٍ أَيْضًا فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ (٣٧/١٢) .

وَبَعْدَ ، فَقَدْ تَبَيَّنَ الصَّوَابُ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ رَوَاهُ عَنْ صَفِيَّةَ بَنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَصَفِيَّةَ بَنْتِ الْحَارِثِ صَحَابِيَّةٌ ، وَهِيَ أُمُّ طَلْحَاتَ (الإصَابَةُ

(١٣/١٣) .

وَالْعَجَبُ مِنَ الْأَلْبَانِيِّ إِذْ خَالَفَ الصَّوَابَ ، وَفَارَقَ الْحَفَاظَ ، وَتَسَرَّعَ

فأودع أحد الطريقين في صحيح أبي داود (٥٩٦) ، وفي صحيح الترمذى (٣١١) ، وفي صحيح ابن ماجه (٥٣٤) .

ثم ذكر طرفيين للحديث في الضعيف أولهما تقدم الكلام عليه ، والثانى أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب صلاة التطوع - المرأة تصلي ولا تغطي وجهها ، وعنه ابن ماجه في سننه (٦٥٤) قال :

(٢٦٦) حدثنا أبو بكر ، وعلي بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن سعيد ، عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَةً لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « حَاضَتْ » ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ ، فَقَالَ : « اخْتَمِرِي بِهَذَا ». ذكره في ضعيف ابن ماجه (٤٩٠/١٤٠).

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية كتابه « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٤٥) : « بسنده ضعيف » .

قلتُ : أما الإسناد فنعم لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، لكن يستشهد به ، فال الحديث حسن .

وحدث ابن ماجه هو عين حدث الباب ، لكن حدث الباب سياقه أتم ، وقد وقع في حدث الباب أن الذي شقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « حَقُوهُ » ، وفي حدث ابن ماجه « عِمَامَتِهِ » .

وقال البوصيري في الزوائد (٢٣٣/١) : « رواه محمد بن أبي عمر في مسنده ، عن سفيان بالإسناد والمتن ، إلا أنه قال : من ثوبه بدل عمامته ».
ولا تعارض بين الثوب والعمامة .

ويكفي أن يقال : إنه لا تعارض بين « الحقـو ، والعمامة » وإن كان لفظ « الحقـو » هو الأصح روایة ، والعمامة جاءت بالمعنى ، والرواية بالمعنى جائزة بشرطها المعتمدة .

وبيان ذلك أن « الحقـو » ، هو « الخصر أو الخاصرة » هذا هو أصل اللفظ ، قال في الصحاح (٢٣١٧/٦) : « والحقـو أيضـاً : الخـصر ومشـدـ الإزار » .

ومن المجاز الحقـو : الإزار ، يقال : رمى فلان بحقـوه إذا رمى بإزاره .
ومن معاني الحقـو الاستمساك ، فكل ما يستمسك به يقال له حقـو ،
وفي حديث صلة الرحم « فأخذت بحقـو العرش » لما جعل الرحم شجنة
من الرحمن استعار لها الاستمساك به ، كما يستمسك القريب بقريبه
والنسيب بنسبيه .

ولما كان من معاني الحقـو الاستمساك ، فالعمامة يمكن أن يقال لها « حقـو » قياسـاً على الأصل بجامع الاستمساك ، وربما كانت العمامة تفك وتجعل في موضع الحقـو ، فيقال للعمامة حقـو ، راجع تاج العروس (٣٣٢/١٩) مادة : « حقـو » ، والله أعلم بالصواب .

(٢٦٧) قال أبو داود : وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين .
هكذا وجدته مهملاً في ضعيف أبي داود (ص ٦١) .

وهذا التعليق وصله أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣٨/٦) قَالَ : شَنَاعَ زَيْدَ قَالَ : أَنَا هَشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنْ عَائِشَةَ نَزَّلَتْ عَلَى أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتَهَا يَصْلِينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ فَقَالَتْ : إِنِّي لَا رَأَيْتُ بَنَاتِكَ قَدْ حَضَنَ أَوْ حَاضَ بَعْضَهُنَّ ، قَالَتْ : أَجَلُ ، قَالَتْ : فَلَا تَصْلِينَ جَارِيَةً مِنْهُنَّ وَقَدْ حَاضَتِ إِلَّا وَعَلَيْهَا خَمَارٌ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي فَتَاهَةً فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ فَقَالَ : « شَقِيقَهُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاهَةِ الَّتِي عَنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ ، أَوْ لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ ». وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ الْإِمَامُ الثَّقَةُ الْحَافِظُ .

٦٧ - باب الصلاة على الحصير

(٢٦٨) حديث يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : « كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرُوعِ الْمَدْبُوَغَةِ ». ذكره في ضعيف أبي داود (١٢٨/٦١) . وقال : « ضعيف ». قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ، فالجزء الموافق للترجمة هو الصلاة على الحصير له شاهد في الصحيح .

وفي إسناد أبي داود : يونس بن الحارث ، فيه كلام ، وفي التقريب : « ضعيف » ، والراوي عن المغيرة هو عبد الله بن سعيد الثقفي ، قال عنه أبو حاتم (الجرح ٥/١٥٠٥) : « مجهول » ، وتبعه الحافظ في التقريب .

وذكر له البهجهي (٤٢٠ / ٢) طریقاً آخر عن الحسین بن بشران ، إلا أن یونس بن الحارث لم یقل عن أبيه ، ولعل ذلك من اضطرابه ، فقد قال أحمد عنه : أحادیثه مضطربة .

ومع ذلك فالحكم على الحديث كله بالضعف خطأ ، فإن شطره الأول ، وهو صلاة النبی ﷺ عليه وآلہ وسلم على الحصیر - وهو المقصود بالذات من تخریج أبي داود للحديث - صحيح ثابت من طرق متعددة منها ما هو مخرج في صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصیر (٣٨٠) ، وفي اللباس (٥٨٦١) ، ومسلم في صحيحه (٦٦١ ، ٧٨٢) ، وهو في السنن ، عن أنس : أن جدّته ملکة دعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لطعامٍ صنعته فأكل منه ثم قال : « قوموا فاصليّ لكم » ، قال أنس : فقمت إلى حصیر لي قد اسود من طول ما لبس ففضحته بهاء . . . الحديث .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح ، فلينظره مریده .

٦٨ - باب من يستحب

أن يلي الإمام في الصف ، وكراهية التأخّر

(٢٦٩) حديث معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن أسماءة ابن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنَ الصَّفَوْفِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٣١/٦٣) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٠٩/٧٥) .

وقال : « حسن ، بلفظ على الذين يصلون الصفوف » .
قلتُ : غير محفوظ من هذا الوجه ، لكن له ما يشهد له فهو حسن .

وهذا اللفظ « ميامن الصفوف » انفرد به معاوية بن هشام عن سائر أصحاب سفيان الثوري ، والمحفوظ « الذين يصلون الصفوف » .
صرح بذلك البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٣) فقال : « معاوية بن هشام ينفرد بالمن الأول فلا أراه محفوظاً » .

تنبيه :

أخرج ابن عدي الحديث بلفظ حديث معاوية بن هشام (الكامل ٥/٣٧٢)
من حديث عصمة بن محمد السالمي ، عن موسى بن عقبة ، عن كُرِيب ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله
وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .

وفي إسناده عصمة بن محمد السالمي الأنباري ، قال ابن عدي :
« كلُّ حديثه غير محفوظ ، وهو منكر الحديث » .
واتهمه غيره فعلمه سرقَ المتن وركَبَ له إسناداً رجاله ثقات ، وقد قال العقيلي عنه : « يحدث بالباطل عن الثقات » .

لكنَّ الحديث أبي داود شواهد في فضل ميمونة الصف من منها ما أخرجه
أحمد (٤/٣٠٤) ، ومسلم (١/٤٩٢ ، رقم ٧٠٩) ، وأبوداود (٦١٥) ،
والنسائي (٢/٩٤) ، وابن ماجه (٦٠٠/١٠٠) وغيرهم ، عن البراء بن عازب

قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أحبينا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ، فسمعته يقول : ربُّ قُنْيٍ عذابك يوم تبعث عبادك ». .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠٤) ، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٨٩/٢) عن أبي بربعة الأسلمي قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إن استطعت أن تكون خلف الإمام ، وإنما فعلت عن يمينه ». .

قال الهيثمي في المجمع (٩٢/٢) : وفيه من لم أجده ذكرًا . اهـ وأخرج الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/٨٨) ، وفي الكبير (١١/٢٨٢ - ٢٨٣) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمِيمَنَةِ . . . الْحَدِيثُ ». .

قال الهيثمي : « فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ». .

قلتُ : وهو لا أساس له في الشواهد ، وبباقي رجاله ثقات ، فهو شاهد جيد ، وبمجموع هذه الشواهد يثبت فضل ميمنة الصفوف ، ويصير حديث عائشة رضي الله عنها حسن بشواهده ، والله أعلم بالصواب .

٦٩ - باب مقام الصبيان من الصف

(٢٧٠) حديث شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : قال أبو مالك الأشعري : ألا أحدثكم بصلوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال : فأقام الصلاة ، وصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ، ثم صَلَّى بهم ، فذكر صلاته ، ثم قال : « هكذا صلاة ». .

قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال : « صلاة أمتي » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٣ / ١٣٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١١٥) : « بإسناد ضعيف فيه شهر بن حوشب ، وقد ضعف لسوء حفظه » .

قلتُ : فيه نظر ، فشهر بن حوشب حسن الحديث ، ولل الحديث شاهد .

أمّا عن شهر بن حوشب فإنه مقالٌ طويل ، لا يسعه هذا المكان جرعاً وتعديلأً ، وقد صصح عليه الذهبي في الميزان (٣ / ٢٨٣) وهو يعني أن العمل على قبول حديثه ، وذكره الذهبي أيضاً في جزء من تكليم فيه وهو موثق (رقم ١٥٨) ، فهو حسن الحديث عندـه .

وقال في سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٧٨) : والاحتجاج به مترجم . اهـ وقد احتج به جماعة ، ووثقه أحمد ، ويحيى بن معين ، وقال العجلي : « شامي تابعي ثقة » ، وقال أبو زرعة : « لا بأس به » .

وقال البخاري : « شَهْرٌ حَسْنٌ الْحَدِيثُ » وَقَوْيَ أَمْرُهُ ، وقال يعقوب ابن سفيان الفسوسي : « وشهر وإن قال ابن عون : إن شهرأ نزكوه ^(١) فهو ثقة » ، وأخرج له مسلم مقوياً بغيره ، وحسن له الترمذـي .

وعبارات من وثقه تفيد معرفته بما جاء فيه من جرح ، فكأنـ هذا الجرح - عندـ من وثقـه - لا يعتبرـ به ، ولا يلتفـتـ إـلـيـه .

(١) أو تركوه .

وقال الحافظ ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ١٢٤) : « وشهر قد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهما ، والذى ذكره فيه ابن أبي خيثمة : أنه ثقة ، حكاه عن يحيى بن معين ، واقتصر عليه ، والقلب إلى هذا أميل ، وإن ذكره جماعة في كتبهم في الضعفاء ، وقد ذكره أبو نعيم الحافظ فيمن ذكرهم في « حلية الأولياء » ، وما ذُكرَ في جرمه من أخذه خريطة ^(١) من بيت المال على جهة الخيانة ، وله محمل يدرأ عنه القدح المسقط ، وقول ابن حبان : إنه سرق عيبة من عديله في الحج غير مقبول ، والله أعلم ». انتهى كلام الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى .

وقال الحافظ في الفتح (٦٥/٣) : وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . اهـ

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٤/١) : « شهر بن حوشب ، وفيه كلام ، وهو ثقة إن شاء الله تعالى ». .

فالرجل كما تقدم قد عدله ، أو وثقه ، أو احتاج به عدد من الأئمة الحفاظ ، فالاحتجاج به متراجع كما قال الذهبي ، فبمفرده يحسن حديث أبي داود .

وأما عن الشاهد فهو حديث « ليليني منكم أولو الأحلام والنَّهْيُ تُمَّ الذِّينَ يَلُونُهُمْ تُمَّ الذِّينَ يَلُونُهُمْ ». .

رواه أحمد (٤٥٧/١) ، ومسلم (٣٢٣/١) ، والترمذى (٤٤٠/١) - (٤٤١) ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب ». .

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/٣٧٥) : إسنادها منقطع . اهـ

وكان أبو داود قد أخرجه في باب «من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر» رقم (٦٧٤).

وفي بعض النسخ لا يوجد الباب الذي يليه وهو : باب مقام الصبيان من الصف ، وفي الأخير حديث واحد فقط الذي نحن بصدده الكلام عنه . فإذا مشيت مع النسخ التي لا تذكر «باب مقام الصبيان من الصف» فيكون أبو داود رحمة الله تعالى قد أخرَّ حديثَ شَهْرِ بْنِ حُوشَبِ للكلام الذي فيه ، بيد أنه أورد شاهده في صدر الباب ، والأمر سهل .

وحديثُ شَهْرِ سكتَ عنه أبو داود والمنذري ، وحسَنَه عفراط ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٥٩/١) وهو حقيق بذلك كما تقدم ، وقد ازداد قوَّةً بالشاهد المذكور ، والله أعلم بالصواب .

٧٠ - باب مقام الإمام في الصف

(٢٧١) حديث يحيى بن بشير بن خلاد ، عن أمِّه ، أنها دخلت على محمد بن كعب القرطي فسمعته يقول : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « وسُطُوا الإمام ، وسُدُوا الخلل » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٣/١٣٣) .

وقال : « ضعيف ، لكن الشطر الثاني منه صحيح » .
قلتُ : والشطر الأول ثابت أيضاً .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١١٠٣) : « وإن ساده ضعيف ، فيه يحيى بن بشير بن خلاد ، عن أمِّه ، وهما مجھولان » .

ويحيى بن بشير بن خلاد روى عنه ابن أبي فديك ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي وهما ثقنان ، فيحيى بن بشير مستور كما قال الحافظ في التقريب (٧٥١٥) .

وأمه هي أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين ذكرها الذهبي في النسوة المجهولات (٤/٦٠٤) ، وهو يقول : « وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها » .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال عبد الحق في الأحكام (٢/٨٤) : « ليس هذا الإسناد بقوى ولا مشهور » ، والله أعلم .

وجعلَ ابنُ القطان علَّته الجهلَ بحال يحيى بن بشير بن خلاد ، وبحال أمه ، كذا في بيان الوهم والإيهام (رقم ١٠٩٧) ، ومشى فيه ابنُ القطان على مذهبِه في ردِّ روایة المستور الذي لم يوثق وفق مذهبِه ، وفيه بحث .

إذا علم ما سبق فللفقير أن يذهب لتقوية اللفظة المختلف فيها « وسُطوا الإمام » بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما المخرج في صحيح مسلم (٣٠١٠) ، وفي سنن أبي داود (٦٣٤) ، وفي المستقى لابن الجارود (١٧٢) ، وفي صحيح ابن حبان (الإحسان ٢١٩٧) وغيرهم ، وفيه : « ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فتووضًا ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأحدَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بيَدَيْنَا جميًعاً ، فدفعَنَا حتى أقامتنا خلفه » .

وجاء في سنن أبي داود روایة ابن الأعرابي ، عن أبي سلمة ، عن

هشيم ، عن العوام وهو ابن حوشب ، عن عبد الملك الأعور صاحب إبراهيم النخعي قال : « مبني الصف قصد الإمام ». هكذا وجدته في تحفة الأشراف (١٣٧ / ١٨٤٠٥ رقم) ، وهذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٧ / ٢) عن هشيم به ، ولفظه : « مبتدأ الصف قصد الإمام ». وكذلك في رواية الدوري (٢٠٣٠ / ٢) ولفظه « مبني الصف » .

٧١ - باب تسوية الصفوف

(٢٧٢) حديث مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم بن السائب - صاحب المقصورة - قال : صلیتُ إِلَى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدري لِمَ صنع هذا العود ؟ فقلتُ : لا والله ! ، قال : كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يضع يده عليه فيقول : « استروا ، وعدُّلُوا صُفُوفَكُمْ » .

ثم ذكره أبو داود مطولاً بلفظ : « اعْتَدُلُوا ، سَوِّوا صُفُوفَكُمْ » ثم أخذه بيساره فقال : « اعْتَدُلُوا ، سَوِّوا صُفُوفَكُمْ » . ذكره في ضعيف أبي داود (٦٢ / ١٢٩ ، ١٣٠) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ١٠٩٨) : « وإننا نهض ضعيف ، فيه ضعيف ، وأخر مجھول » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ ، فمن الحديث صحيح مخرج في الصحيح وغيره ، وله طرق عن أنس رضي الله عنه أشهرها حميد عنه ، وهو الذي في صحيح البخاري .

ويكفي أن يتوقف في مسألة العود فقط .

وأَمَّا عن الإسناد فمصعب بن ثابت فيه مقال ، وضعفه غير واحد ، وأَمَّا محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٧٣) برواية ثقتين ، وصح له في صحيحه (رقم ٢١٦٨ الإحسان) ، وكذا شيخه ابن خزيمة فليس الرجل مجاهول ، والله أعلم بالصواب .

٧٢ - باب الخطٌ إذا لم يجد عصا

(٢٧٣) حديث إسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حُريث ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَهُ حُريثًا يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَنْصُبْ عَصَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَمًا فَلَيَخْطُطْ خَطًا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ» .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٤/١٣٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧١/١٩٦) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٨١) : «إسناده ضعيف ، فيه اضطراب شديد ومجهولان» .

وقال في تعليق له على صحيح ابن خزيمة (٢/١٣) : «إسناده ضعيف مضطرب» .

قلت : هو حديث صححه عدد من الأئمة ، وحديث الخط للمسلي ، مثلّ به الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٨٥) للمضطرب ، ونُوزع في دعواه ، وذلك أن الرواية عن إسماعيل بن أمية

- وهو ثقة ثبت احتج به الجماعة - اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً ، واختلافهم يرجع لأمررين :

أولهما : الاختلاف في اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أمية .

ثانيهما : الاختلاف في كون « إسماعيل بن أمية » هل يرويه عن أبيه ، أو عن جده ، أو عنهما ، أو عن أبي هريرة بلا واسطة ؟ .

أما الاختلاف في اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أمية فليس من وراءه كبير فائدة ؛ لأنَّه إذا كان ثقة فالاختلاف في اسم الثقة لا يضر ، وإن كان ضعيفاً فالضعف من شخصه لا من الاختلاف في اسمه .

وهذا له نظائر كثيرة ، قال الحافظ العراقي : « وقد وجد مثل هذا في الصحيح » .

وعليه فشيخ إسماعيل بن أمية عُرِفت عينُه ، وانْتَهَى في اسمه ، وقد صَحَّ حديثُه ابنُ خزيمة (١٣/٢) ، وابن حبان (٢٣٦١) ، والحاكم وصححه الذهبي ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٢١٨/٧) ، وقال ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/١٢٦) : « عمرو بن حُرَيْثٍ هذا شيخ من أهل المدينة روى عنه سعيد المقبري ، وابنه أبو محمد يروي عن جده ، وليس هذا بعمرو بن حُرَيْثٍ المخزومي ذلك له صحبة ، وهذا عمرو بن حُرَيْثٍ بن عمارة من بني عذرة ، سمع أبو محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ جَدَّه حُرَيْثٍ بن عمارة ، عن أبي هريرة » .

فهو ثقة عند هؤلاء الأئمة ، بل ثقة عند من صَحَّ الحديث من الأئمة المتقدمين كعلي بن المديني ، انظر الجوهر النقي (٢/٢٧٠) ، وأحمد كما سيأتي . وإذا كان شيخ إسماعيل بن أمية ثقة على اختلاف في اسمه ، فجده

حرُيَث ثقة أيضاً ، وكل توثيق في حفيده ينسحب عليه ، وزد عليه أنَّ الحدَّ ذكره ابن قانع في معجم الصحابة .

فلا جهالة في الإسناد .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩٩) : « احتاج من ذهب إلى الخطأ بما أخبرناه عبد الله بن محمد - بسنده - إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلْ تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاها ، فإن لم يكن معه عصاً فليخطأ خطأً ، ولا يضره من مرَّ بين يديه » ، وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومنْ قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن عليَّ بن المديني كان يصحح هذا الحديث ، ويحتاجُ به » .

وفي التهذيب (٢/٢٣٦) : « وأخرجه المزني في المبسوط ، واحتاجَ به الشافعي » .

تببيه :

أنسَد أبو داود في سنته (١/٤٤٤) عن سفيان بن عيينة قال : قدم ههنا رجلٌ بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشیخ أبا محمد حتى وجده ، فسألَه عنه ، فخلط عليه . اهـ

قلتُ : الراوي المبهم هو عُتبة بن حُمَيْد الضَّبَّي البصَّري ، وقع التصریح باسمه عند البخاری في التاریخ الكبير ، وفي السنن الكبرى للبیهقی (٢/٢٧١) .

وعتبة بن حُمَيْد ضعفه أَحْمَد ، ومشاه أبو حاتم ، فهو مختلف فيه ،

فمثله لا يعتمد عليه في إثبات اختلاط الرواة وبيان حالهم ، إنما يكون هذا للحفاظ النقاد المتيقظين .

هب أن الأضطراب مُسْلَم به في الأمر الثاني ، وهو الاختلاف في كونه عن أبيه أو عن جده أو عنهما أو أبي هريرة مباشرة .

فإنَّ الحديث أخرجه الطيالسي من وجه آخر ليس فيه هذا الأضطراب (ص ٣٣٨ ، رقم ٢٥٩٢) : فقد رواه عن همام ، عن أبِيُّوْبَ بْنَ مُوسَى ، عن ابْنِ عِمِّ لَهُمْ كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَحْدُثُهُمْ ، عن أبِي هريرة به مرفوعاً .

وهما مام ، وأبِيُّوْبَ بْنَ مُوسَى ثقنان ، ولو لا ابن عم الأخير لكان صحيح الإسناد ، لكنه يصلح لتفويية الوجه الأول المذكور عن أبِي هريرة .

ما سبق تعلم أن الحافظ أصاب في قوله في بلوغ المرام (ص ٤٧) : « ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن ». وأنَّ من صاحبه أصاب أيضاً .

تبنيه :

في تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على المسند (رقم ٧٣٨٦) ذهب إلى تضعيف الحديث لا ضطرباته ، وقد علمت أنه ليس على إطلاقه ، فالأمر الأول وهو الاختلاف في اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أمية فيه اختلاف لا يضر ، والثاني محتمل فقط ، ولم أجده ذكر طريق الطيالسي المتقدم والخالي من الأضطراب ، ومع ذلك رأيت عدداً من المعلقين على الكتب يصفون تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث بـ « النفي » !! وقد علمت ما فيه .

وطريق الطيالسي ذكره السيد أحمد بن الصديق الغماري في تخرير
بداية المجتهد (٢ / ٣٩٣) وصوب تصحيح ابن حبان .

(٢٧٤) حديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حرث ، عن جدّه حرث - رجل منبني عذرة - عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : فذكر حديث الخط .

قال سفيان : لم نجد شيئاً نشده به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ، قال سفيان : قدم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .

قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل سُئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضاً مثل الهلال .

قال أبو داود : وسمعت مسداً قال : قال ابن داود : الخط بالطول .

قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال : هكذا - يعني بالعرض - حوراً دوراً مثل الهلال - يعني منعطفاً .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٤ / ١٣٥) .
وقال : « ضعيف » .

قلت : تقدم البحث في الحديث وهو صحيح .

وغرض أبي داود بذكر هذا الوجه للحديث هو :

١ - إثبات الاختلاف في تعين اسم وكنية شيخ إسماعيل بن أمية ، وقد تقدم أنه خلاف لا يضر ؛ لأنَّه اختلاف في اسم لا في عين الشخص الموثق .

٢ - إثبات أنَّ الحديثَ فيه ضعف عند بعض الأئمة ، وقد تقدمت الإجابة عليه .

٣ - أنَّ الحديثَ مع ضعفه عملَ به ، ومن عمل به : أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن داود الخريبي ، وقد ثبت عن أحمد تضييق هذا الحديث ، فقد نقل الخطابي عن أحمد أنه قال : « حديث الخط ضعيف » ، كذا في التهذيب (٢٣٦ / ٢) .

وقال الإمام النووي في المجموع (٣٤٨ / ٣) : والمختار استحباب الخط ، لأنَّه وإن لم يثبت الحديث ، فيه تحصيل حريم للمصلحي ، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام ، وهذا من نحو فضائل الأعمال . اهـ

وفيه أنَّ تحصيل حريم للمصلحي مستحب ، فهو إثبات للاستحباب بالحديث الضعيف ، فتأمل .

بيد أنَّ الحديث صحيح ، والأجوبة على ما علل به قوية ناهضة ، والله أعلم بالصواب .

يرى الحافظ الناقد ابن القطان الفاسي أن الأضطراب الذي يعلُّ
ال الحديث هو اضطراب المتن ، إذا لم يكن الجمع بين معانيه .

أماً اضطراب الإسناد فله فيه منهجان عام وخاص ، أما منهجه العام
 فهو لا يعلُّ الحديث باضطراب الإسناد ويعتبره صحيحاً إذا كان التخالف
 بين الثقات ، لا بين ضعيف وثقة .

وأماً منهجه الخاص فهو لا ينظر إلى الحديث بمجموع طرقه ، بل ينظر
 نظرة جزئية لكل إسناد على حدة ، فإذا صح على ذلك الإسناد حكم على
 الحديث بالصحة .

انظر «علم علل الحديث» لشيخنا العلامة السيد إبراهيم بن الصديق
 الحسني الغماري (١٧٠ - ١٧١ / ٢) .

٧٣ - باب إذا صَلَّى إِلَى سارِيَةٍ أَوْ نَحْوَهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا؟

(٢٧٥) حديث أبي عبيدة الوليد بن كامل ، عن المُهَلَّبِ بْنِ حُجْرَ
 البَهْرَانِي ، عن ضباعنة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها قال : « ما
 رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي إِلَى عُودٍ ، وَلَا
 عَمْوَدٍ ، وَلَا شَجَرَةً ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبَهِ الْأَمِينَ أَوْ الْأَيْسَرَ ، وَلَا
 يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٥ / ١٣٦) .
وقال : « ضعيف » .

وقد ذكر له ابن القطان السجلماسي علتين : علة في المتن ، وأخرى

في الإسناد ، انظرهما في نصب الرأية (٢/٨٤) ، وفي الميزان (٤/٣٤٥) ، وأثبتهما صاحب إعلاء السنن (٥/٩٦٠) ، والجواب عليهما يحتاج لتكلف بل لتعسف غير مرضي ، لكن ينazuء ابن القطان في بعضه .

وقد سكت عنه أبو داود ، ومعناه أنه صالح للاحتجاج به في المعنى الذي أفاده الحديث ، فهم يستدلون بمثله عند خلو الباب من غيره ، وقد ذكره صاحب «البنيان شرح الهدایة» وهو من حفاظ الحديث ، وذكر علله وسكت (٥١٥/٢).

وقال المحقق الكمال ابن الهمام بعد التسليم بما في الحديث : ولا يضر أي ضعفه لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه . اهـ (شرح فتح القدير ٣٥٥ / ١) .

قال في إعلاء السنن (٦٣ / ٥) : « إن الحكم الذي فيه من قبيل الآداب والفضائل ، والحديث الضعيف يكفي لإثبات مثله » ، وفيه أيضاً : وحكمته الاحتراز عن التشبيه بعبادة الأصنام . اهـ ، ومثله في المنهل العذب المورود (٨٥ / ٥) .

فالحادي ث فيه وهن غير شديد ، وسكت عنه أبو داود لصالحيته
للاحتجاج فللله دره ، فافهم ، وما كان أصح علم من تقدما ، والله أعلم
بالصواب .

٧٤ - باب ما يقطع الصلاة

(٢٧٦) قال أبو داود : حدثنا محمد بن إسماعيل البصري ،
حدثنا معاذ ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : أحسّه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا

صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ : الْكَلْبُ ، وَالْحَمَارُ ،
وَالخَنْزِيرُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالْجُوْسِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَيَجْزِيُ عَنْهُ إِذَا مَرُوا
بَيْنَ يَدِيهِ عَلَى قَذْفَةِ بَحْرِهِ » .

قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء ، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام ، وأحسب الوهم من ابن أبي سmine - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولىبني هاشم - والمنكر فيه ذكر الجوسي ، وفيه « على قذفة بحمر » ، وذكر الخنزير ، وفيه نكارة .

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سmine ، وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٥ ، ٦٦ / ١٣٧) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٧٨) : « وعلته الحقيقة أن الراوي شك في رفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بقوله : أحسبه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وقد جاء موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح عنه مختصراً ، ثم إن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثیر » .

قال العبد الضعيف : إسناده صحيح ، والألباني لم يأت بجديد ، لكنه أخذ كلام ابن القطان الذي نقله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٦٧٢) ، وزاد عليه ما رآه .

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٥٥/٣) : « وعلة هذا الحديث بادية ، وهي الشك في رفعه ، فلا يجوز أن يقال : إنه مرفوع ، وراويه قد قال : أحسبُه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وإنَّ فَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ إِلَّا عَكْرَمَةُ ، وَهُوَ عَنْدِي مِنْ لَا يُوَضِّعُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَصَاحِبُ الْكِتَابِ ^(١) يَقْبِلُهُ وَيَحْتَجُ إِلَيْهِ ، غَيْرَ مُلْتَفِتٍ عَلَى شَيْءٍ مَا قِيلَ فِيهِ ، وَأَصَابَ فِي ذَلِكَ ، لِعْنِ عَكْرَمَةَ وَدِينِهِ » . انتهى .

فالإسناد صحيح عند ابن القطان كما تشير عبارته ، ولكنه توقف فيه للشك في رفعه ، وهذا ما كان يراه ابن القطان رحمه الله تعالى ، وخالف في ذلك الجماهير ، كما خالفهم في مسائل أخرى .

وقول الراوي : « أَحْسَبَهُ » على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ليس بشكٍ في رفعه بل حَكْمُ ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَكْمُ الرُّفْعِ الصريح ، وهي مسألة من الفروع المشهورة في كتب علوم الحديث ، ويذكرونها بعد بيان المرفوع والموقف .

وإذا كان أبو داود - رحمه الله تعالى - قد حَسَبَ الوهم من محمد بن إسماعيل بن أبي سmine ؛ فهو من تفرد محمد بن إسماعيل به ، وليس كذلك ، فلم ينفرد به محمد بن إسماعيل ، فقد تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة محتاج به في الصحيحين .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٨/١) : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أحسبه قد أسنده إلى

(١) يعني عبد الحق الإسبيلي رحمه الله تعالى .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْحَمَارُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالنَّصَارَانيُّ ، وَالْخَتْزِيرُ ، وَيَكْفِيكَ إِذَا كَانُوا مِنْكَ قَدْرَ رَمِيمَةٍ ، لَمْ يَقْطُعوا عَلَيْكَ صَلَاتَكَ » .

وَتَابِعُهُ أَيْضًا عَلَيْيَ بنْ بَحْرِ بْنِ بَرِيٍّ - وَهُوَ ثَقَةٌ ، قَالَ الْبَيْهِقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٢٧٥ / ٢) : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ وَقَالَا : ثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ هُوَ الْأَصْمَمُ ، ثَنَا الْعَبَاسِيُّ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ ، ثَنَا عَلَيْ بْنِ بَحْرِ الْقَطَّانَ ، ثَنَا مَعاذُ بْنِ هَشَامَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَحَسِبْتُهُ أَسَنَّ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحَمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالنَّصَارَانيُّ ، وَالْمَجْوِسِيُّ ، وَالْخَتْزِيرُ ، قَالَ : وَيَكْفِيكَ إِذَا كَانُوا مِنْكَ عَلَى قَدْرِ رَمِيمَةٍ بِحَجْرٍ لَمْ يَقْطُعوا صَلَاتَكَ » .

أَمَّا قَوْلُهُ : « وَقَدْ جَاءَ مُوقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ مُخْتَصِرًا » فَالجَوابُ عَنْهُ : أَنَّ المَوْقُوفَ ذَكْرُهُ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبَاهَامِ (٣٥٦ / ٣) وَعَزَاهُ لِلْبَزَارِ ، وَهُوَ لَا يَعْلُمُ الْمَرْفُوعَ فِي شَيْءٍ لَا خِلَافَ فِي الْمَخْرُجِ . فَالْمَرْفُوعُ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ الدَّسْتُوَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ .

وَأَمَّا المَوْقُوفُ فَقَالَ الْبَزَارُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَنِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ . . . ثُمَّ ذَكْرُ الْحَمَارِ » .

والموقوف لا يعل المرفوع ، فقد ينشط الراوي لرفع الحديث وقد لا ينشط .

والحديث نفسه قد أخرجه عبد الرزاق (٢٧/٢) ، وابن أبي شيبة (٣١٥/١) عن عكرمة موقوفاً عليه : « يقطع الصلاة الكلب ، والخنزير ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسى ، والمرأة الحائض » .

ولا يستريبُ حديثيُّ أَنَّ عكرمةَ لم ينشط لرفع الحديث فوقه ولم يضفه لابن عباس أو يرفعه للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهذا نظائره كثيرة .

وكثير من الرواية خاصة المكثرين كالزهري اشتهروا بوقف المرفوع وإرسال المتصل ، والله أعلم .

بيد أنَّ هذا الموقوف الذي أعلوا به المرفوع قد جاء مرفوعاً أيضاً .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٨/١) : حدثنا أحمد بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعتُ جابر بن زيد يحدثُ عن ابن عباس رفعه شعبة ، قال : « يقطعُ الصلاةَ : المرأةُ الحائضُ ، والكلبُ » .

وآخرجه مرفوعاً من هذا الوجه أحمد (٣٤٧/١) ، وأبو داود (٧٠٣) ، والنسائي (٦٤/٢) ، وابن ماجه (٩٤٩) ، وابن خزيمة (٨٣٢) ، والبيهقي (٣٧٤/٢) .

فمن أين لك بسند مشرق مسلسل بالآئمة الحفاظ « مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة » ، إنَّ سندُ تشدُّدٍ إلَيْهِ الرحال ، فعرضَ

عليه بنا جذبك ، واعلم أن لا تعلق بالموقوف بعد هذا البيان ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

بقى من كلام الألباني قوله : « ثم إن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير » ، هذا ليس بشيء لأن يحيى بن أبي كثير ، مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (طبقات المدلسين ٨٦) ، وحديثهم مقبول ، وإن لم يصرحوا بالسماع ، والإكثار من وصف يحيى بن أبي كثير بالتدليس هو تجوز فقط ، من باب إطلاق الإرسال على التدليس ومثله كثير في المتقدمين .
والحاصل مما سبق أن إسناد أبي داود صحيح ، والله أعلم بالصواب .

(٢٧٧) قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن نمران ، عن يزيد بن نمران ، قال : رأيت رجلاً بتبوك مُقعداً فقال : مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وأنا على حمار ، وهو يُصلّـي ، فقال : « اللَّهُمَّ اقطعْ أثْرَهُ » فما مشيت عليها بعد . ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٨/٦٦) .
وقال : « ضعيف » .

(٢٧٨) حدثنا كثير بن عبيد - يعني المذحجي - حدثنا حيوة ، عن سعيد ، بإسناده ومعناه ، زاد : فقال : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » .
ذكره في ضعيف أبي داود (١٣٩/٦٦) .
وقال : « ضعيف » .

قال أبو داود : ورواه أبو مسهر ، عن سعيد قال فيه : « قطع صلاتنا » .

(٢٧٩) حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى ، حدثنا سليمان بن داود ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرنى معاوية ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه : أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مُقعدٌ فسألة عن أمره فقال له : سأحدّثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعتَ أني حيٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبْوَكَ إِلَى نَخْلَةِ فَقَالَ : « هَذِهِ قَبْلَتَنَا » ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا .

فأقبلت ، وأنا غلام أسعى ، حتى مررت بيته وبينها فقال : « قطع صلاتنا ، قطع الله أثره » ، فما قمت عليها إلى يومي هذا . ذكره في ضعيف أبي داود (٦٧ / ١٤٠) .

وقال : « ضعيف » .

وفي الإسناد الأول مولى يزيد بن ثران ، روى عنه سعيد بن عبد العزيز وهو ثقة حافظ مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٥١٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٣٠) .

وسماه أبو اليمان « سعيداً » كما في تاريخ البخاري ، وسماه ابن حبان في الثقات « سعيد بن ثران » .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٤٣٠) : « مجھول » .

وال الأولى أن يقول : مستور ، إن لم يعتمد توثيق ابن حبان ، كما سيأتي في الإسناد الثاني .

وفي الإسناد الثاني سعيد بن غزوان ، روى عنه معاوية بن صالح وهو ثقة حافظ ، والحارث بن عبيدة الكلاعي . وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٤ / ٦) ، وقال في التقريب (٢٣٧٨) : « مستور » .

وأنت إذا نظرت للإسناد الأول وجدت أن مولى يزيد بن غران يروي عن يزيد بن غران - وهو تابعي ثقة - عن الرجل المبعد .

وفي الإسناد الثاني : سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، عن الرجل المبعد . وغزوان والد سعيد قال عنه في الميزان (٦٦٥٦ / ٣) : « مجهول ، ما روى عنه سوى ابنه سعيد » .

وأعلَّه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٥٦ / ٣) : بسعيد بن غزوان وأبيه .

والإسناد الأول صحيح على مذهب ابن حبان ، والثاني ضعيف على مذهب ابن حبان وعلته والد سعيد بن غزوان ، لكنه توبع من يزيد بن غران الثقة في الإسناد الأول .

فكلُّ من الإسنادين يتقوى بالآخر ، هذا ما تقتضيه الصناعة . فمن تبع مذهب ابن حبان فالحديث صحيحٌ صناعةً أو حسنٌ باعتبار أن الصحيح درجات ، وابن حبان يدخل الحسن في الصحيح .

ومن أعرض عن مذهب ابن حبان فكلُّ من الإسنادين يتقوى بالآخر ؛ لأنَّ الراوي الغير معروف إذا توبع قبل حديثه ، وهذه المتابعة تقوي حال من لا يعرف ، فهي علامة على استقامة حديثه .

وإلا فالحديث مشبه بالحسن عند أئمة التشدد .

إذا علم ذلك فقد تعنت وبالغ الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - في الميزان (٢/٣٢٥٣) فحكم عليه بما لم يسبق إليه بحسب ظاهر المتن ؛ فقال في الميزان في ترجمة سعيد بن غزوان : « هذا شامي مقل ، ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً ، ولا يدرى من هما ، ولا من المقعد ، قال عبد الحق وابن القطان : إسناده ضعيف » .

قلتُ : سعيد بن غزوان تقدم الكلام عليه ، والرجل لم ينفرد بالحديث فله ولأبيه متابع ، والمقدد صحابي روى عنه ثقة هو يزيد بن غران ، وأخر غير معروف .

وبإسناد فرد على شرط ابن حبان يثبتون الصحابة ، وهذا رأيه كثيراً ، فدعوى الوضع غير مقبولة مع وجود هذين الإسنادين ، ولا تجد في رواهه كذلك أو هالكأ ، والله أعلم بالصواب .

٧٥ - باب ستة المصلي

(٢٨٠) حديث محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبد الله ابن عباس ، عن الفضل بن عباس قال : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا ، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ ، لَيْسَ بَيْنَ يَدِيهِ سُرْتَةٌ ، وَحِمَارٌ لَنَا وَكَلْبٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَمَا بَالِي بِذَلِكَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٨/١٤٢) ، وفي ضعيف النسائي (٣٠/٢٤) .
وقال : « ضعيف » .

وقال في حاشية المشكاة (٧٨٤) : « ياسناد ضعيف فيه انقطاع وجهاهلا » .

قلتُ : هذا مرسلٌ صحيحٌ الإسناد ، ورجاله ثقات ، وله شواهد .

محمد بن عُمرَ بن عليٍّ بن أبي طالب من سادات آل البيت عليهم السلام ، روى عنه كثيرون من آل البيت وغيرهم ، ووثقه ابن حبان (٣٥٣/٥) ، وقال ابن المديني : « هو وسط » ، وقال الذهبي في الميزان (٦٦٨/٣) : « ما علمت به بأساً ، ولا رأيت لهم فيه كلاماً » .

وقال في الكاشف (ت ٥٠٧٣) : « ثقة » .

ونزل به الحافظ فقال في التقريب (٦١٧٠) « صدوق » ! .

والصواب أَنَّه « ثقة » ، فإذا وقفت على قول ابن القطان : « حاله مجهول » ، فاعلم أنه يقصد غيره كما بينه الحافظ في التهذيب (٣٦١/٩) ، وإن قصده هو فقد ضرَّ نفسه .

أما عباس بن عبد الله بن عباس فقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/٢٥٨) ، وقال الذهبي في الكاشف (٢٦٣) : « ثقة » .

ولا نحتاج أن نقول : إنَّ محمداً ، وعباساً من طبقة تقادم العهد بها ، وحديثهما صحيح - إلا عند المخالف - فكيف وهما من ثقات ساداتبني هاشم ! .

فقول الألباني على هذا الإسناد « فيه . . . جهالة » خطأ ، وأهل الحديث لا يصرحون في أمثال هؤلاء الرواية بالجهالة ، وقد نبهت على خطأ الألباني هذا مرات .

وابن حزم مع شدة نقه ، وقوس عبارته لم يعلّ هذا الحديث بالجهالة (المحلّى ٤/١٣) .

نعم هناك انقطاع خفيف في إسناده ، إذ أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قدّم الوفاة ، فرواية ابن أخيه عباس بن عبد الله بن عباس عنه مرسلة ، وقال الحافظ في التهذيب (٥/٢٣) : «أعله ابن حزم بالانقطاع قال : لأن عباساً لم يدرك عمّه الفضل ، وهو كما قال ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله » .

أمّا الأولى فصواب ، وكلمة ابن القطان تقدم النظر فيها .

وهذا أحد صور المرسل المقبولة عند المالكية كما حققه العلائي في جامع التحصيل .

والحديث سكت عنه أبو داود ؛ فهو صالح للاحتجاج به ، وقال المنذري في مختصر السنن (١/٣٥٠) : «وذكر بعضهم أنّ في إسناده مقالاً» .

أمّا النسائي فذكره ضمن أحاديث ما لا يقطع الصلاة ، وهي تشهد لمعناه في الجملة .

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي بالناس فمررت بين يدي بعض الصفوف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ» .

آخر جه - غير النسائي (حديث رقم ٧٥٢) - أحمد (١/٢١٩) ،

والبخاري (الفتح ٢/٣٤٥ ، رقم ٨٦١) ، ومسلم (رقم ٥٠٤) وغيرهم .
 والأحاديث يشهد بعضها البعض ، لذلك قال الذهبي في الميزان
 (٣/٦٦٨) في ترجمة محمد بن عمر بن علي عليهم السلام : وقد روی له
 أصحاب السنن الأربعـة ، فما استنكر ^(١) له حديث . اهـ
 وعبارة الذهبي جيدة ، فضعف الإسناد - وهو هنا مردود - لا يعني
 ضعف الحديث أو نكارة معناه ، وهذا يفيد أنه مقبول في الجملة ، والله
 أعلم بالصواب .

(٤٨١) حديث محمد بن قيس - هو قاصٌ عمر بن عبد العزيز - ،
 عن أبيه ، عن أم سلمة قالت : كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي في حجرة أم سلمة ، فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي
 سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده
 هكذا فمضت ، فلما صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال :
 « هُنَّ أَغْلَبُ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧١/١٩٨) .
 وقال : « ضعيف » .

وقال : في تمام المنة (ص ٣١١) : « فيه من لا يعرف » .
 قلت : هذا حديث حسن ، وأظنُّ - والله أعلم - الألباني نظر في
 التقريب (ت ٥٦٠٢) فوُجِدَ فيه : « قَيْسُ الدُّنْيَا ، مُجَاهُولٌ » فسارع
 بتضييق الحديث ، وفي تصرفه نظر ، فمحمد بن قيس قاصٌ أو قاصي

(١) كذا في المطبوع ، ووقع تغيير في هذه العبارة في حاشية سبط ابن العجمي على
 الكاشف (٢/٢٠٥) ، وما في المطبوع أصوأ وألائق .

عمر بن عبد العزيز ثقة ، وهو يروي عن التابعين ، ويرسل عن جابر وأبي هريرة ، وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، وحديثه عن أبي صرمة الصحابي في صحيح مسلم . راجع تنبية المسلم (ص ١٩٣ - ١٩٦) .

وعليه فوالد محمد بن قيس إما صحابي أو تابعي كبير .

ولكَ عند ذلك في قبول حديثه مسالك :

الأول : أنه صحابي ذكره الحافظ في الإصابة (٧/٢٢١ ، رقم ٧٢٥٦) في القسم الأول وقال : « قيس والد محمد ... ذكره الطبراني في الصحابة » .

الثاني : أنه من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وحديثُهم مقبولٌ وإنْ لمْ يوثقُهم أحد ، لا سيما وأنه على شرط ابن حبان في ثقاته .

وجرى العمل على ذلك في كثير من كتب الحديث ، وراجع المقدمة .

الثالث : أنَّ الحاكم قد صَحَّ له ، وجُودَ له الحافظ ابن حجر حديثاً آخر .

قال النسائي في الكبرى (٣/٤٤٠ ، رقم ٥٨٧٠) : أَبِيَّاً محمد بن إبراهيم قال : حدثنا الفضل بن العلاء قال : حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن قيس ، عن أبيه أنه أخبره : أَنَّ رجلاً جاء زيد بن ثابت فسألَه عن

(١) واستبعد الشيخ محمود الطحان في التعليق على المعجم الأوسط للطبراني (٢/١٣٢ ، ١٣٣) وجود الحديث في سنن النسائي وقال : ولم يشر الحافظ المزي لهذا الحديث في كتابه تحفة الأشراف ، وأكثر من هذا أنه ذهب إلى أن عزوته للنسائي في السنن وهم من الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى ! .

وأنت ترى أنَّ الحديث في سنن النسائي الكبرى ، وعزاه الحافظ المزي للنسائي في العلم في الكبرى في تحفة الأشراف (٣/٢٢٥ ، رقم ٣٧٣٥) .

شيء ، فقال له زيد : عليك أبا هريرة فإني : بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعوا الله ونذكر ربنا ، خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس إلينا فسكتنا فقال : « عودوا للذِّي كنتم فيه » الحديث .

وآخر جه الحاكم ^(١) في المستدرك (٥٠٨/٣) وصححه ، وذكر الحافظ ابن حجر نفس الحديث في ترجمة أبي هريرة من الإصابة (١٢٤/٧٤) وقال : وأخرج النسائي بسنده جيد من كتاب السنن : أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت . . . فذكره ، وزيادة في الاطمئنان إلى قبول الحافظ بهذا الحديث أنه ذكره في الفتح (٢١٥ سلفية) وسكت عليه ، فهو حسن عنده على الأقل كما هي قاعدة الحافظ نفسه في الفتح ، والله أعلم بالصواب .

٧٦ - باب المرور بين يدي المصلي

(٢٨٢) حديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة ، كان لأن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطها ». ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٩٧/٧١) .

وقال : « ضعيف ». .

وقال في التعليق على المشكاة (٧٨٧) : « بإسناد قال عنه المنذري في الترغيب : صحيح ، وفيه نظر بيته في « التعليق الرغيب » مما خلاصته أن فيه متكلماً فيه وآخر مجھول ». .

(١) وقع في المطبع « محمد بن قيس بن مخرمة » وهو تصحیف .

قلتُ : هذا حديث حسن ، وتصحیح الحافظ المتقن زکی الدین المندری متّجهٍ ، والاعتراض عليه خطأ .

الراوی المتكلّم فيه هو عبید الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وثقة يحيى بن معین في روايتي إسحاق بن منصور ، وابن أبي خیثمة ، وقال في روایة ابن طهمان : « ليس به بأس » ، وانفرد عنهم الدوری فقال في روایته : « ضعیف » .

وقال أبو حاتم الرازی : « صالح للحادیث » .

ووثقه العجلی ، وابن حبان ، وابن شاهین ، وصحح له ابن خزیمة ، وقال ابن عدی : « حسن الhadیث ، يكتب حدیثه » ، وقال النسائی : « ليس بذاك القوی » ، وقال یعقوب بن شیبة : « فيه ضعف » .

فالرجل لا یقلُّ حدیثه عن الحسن ، فإنَّ کلمتی النسائی ویعقوب بن شیبة من الجرح المبهم الذي یردُّ فی مقابل التعديل ، لذلك ذکر الذہبی عبید الله ابن عبد الرحمن بن موهب فی جزئه المفید « من تکلّمَ فیه وهو موثق » (رقم ۲۲۷) .

وعمهُ عبید الله بن عبد الله بن موهب ليس بجهول كما ادعى الألباني المتسرع ، بل الرجل نصَّ ابن حبان على توثيقه فقال في الثقات (۵/۷۲) : « روی عنه یحيى بن عبید الله ، وهو لا شيء ، وأبوه ثقة ، وإنما وقع المناکير في حديث أبيه من قبل ابنه یحيى » .

وقال الحاکم فی المستدرک (۱/۲۹۵) : « صدوق » .

فإذا وقفت على قول أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ : « یحيى بن عبید الله أَحَادِيثَه

مناكير ، لا يعرف ولا أبوه » فلا يغب عنك أن المناكير من قبل ابنه كما تقدم
التصريح بذلك عن ابن حبان .

وإذا وقفت أيضاً على أن البخاري ذكر عن سفيان بن عيينة تضعيف
عبد الله بن عبد الله بن موهب فهو تضعيف لابنه يحيى ، قال البخاري في
التاريخ الكبير (٨/٣٥٦) : « يحيى بن عبد الله بن موهب القرشي
المدني عن أبيه كان ابن عيينة يضعفه » .

والحاصل أنَّ عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب حسنُ الحديث ،
وعَمِّه كذلك ، والله أعلم بالصواب .

٧٧ - باب ادراً ما استطعت

(٢٨٣) قال ابن ماجه : حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ،
والحسن بن داود المنكري ، قالا : حدثنا ابن أبي فديك ، عن
الضحاك بن عثمان ، عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنَّ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ،
فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَرُبُّ بَيْنَ يَدِيهِ . فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلُهُ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينِ » .
ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٩٩/٧٢) .

وقال : « صحيح » .

ثم قال : « وقال المنكري : فإن معه العزى . قلت : هذا شاذ » .
قلتُ : بل محفوظ بهذا اللفظ ، وغاية ما فيه أن الحسن بن داود بن
محمد بن المندر المدني - وهو لا بأس به في التقريب - قد رواه بالمعنى .

وبيان ذلك أنَّ العُزَّى شِيَطَانَةً كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِكَتَةٍ . راجع تاج العروس (١٨/١٠٢) مادة «عَزَّ» .

وقد جاءَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى بِلِفْظِ : «شِيَطَانٌ» .

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٥٠٩) ، وَمُسْلِمٌ (٥٠٥) ، وَأَبْوَ دَاوُدَ (٧٠٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٦٧/٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرِهِ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيُدْفَعَ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلِيقَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ شِيَطَانٌ» .

فَالْقَرَبَيْنُ ، وَالْعُزَّى ، وَالشِّيَطَانُ أَلْفَاظٌ ثَلَاثَةٌ جَاءَتْ فِي رِوَايَاتٍ صَحِيفَةٍ وَبَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ ، وَشَيْءٌ مِنَ التَّرَادُفِ الْوَاضِعِ ، وَالْمُنْكَدِرِيِّ عَنْدَمَا رُوِيَ الْحَدِيثُ بِلِفْظِ أَخْرَى غَيْرِ «الْقَرَبَيْنِ» ، وَ«الشِّيَطَانِ» لَمْ يُغَيِّرْ الْمَعْنَى ، وَفِي قَوَاعِدِ الْحَدِيثِ سَعْةٌ لِكُبُّحِ جِمَاحِ الْمُتَسَرِّعِينَ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى .

٧٨ - بَابُ مَنْ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

(٢٨٤) حَدِيثُ شَعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرُوْةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتِ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ .

قَالَ شَعْبَةَ : أَحْسِبَهَا قَالَتْ : وَأَنَا حَائِضٌ .

ذَكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٦٨/١٤١) .

وَقَالَ : «صَحِيحٌ - دُونَ قَوْلِهِ : وَأَنَا حَائِضٌ» .

قَلْتُ : هَذَا تَحْصِيلٌ حَاصِلٌ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، وَعَطَاءُ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، وَهَشَامُ بْنِ عُرُوْةَ ، وَعَرَاْكُ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ ،

وتميم بن سلمة ، كلهم عن عروة ، عن عائشة ، وإبراهيم بن الأسود ، عن عائشة . وأبو الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة . والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة ، لم يذكروا « وأنا حائض » . اهـ وغرض أبي داود إثبات أن لفظ « وأنا حائض » في حديث سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشة غير محفوظ ، والله أعلم بالصواب .

(٢٨٥) حديث مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .

حديث مجالد ، حدثنا أبو الوداك قال : مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلّي فدفعه ، ثم عاد فدفعه ثلاث مرات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ادرؤوا ما استطعتم ، فإنه شيطان » .

ذكرهما في ضعيف أبي داود (٦٨ / ١٤٣ ، ١٤٤) .
وهما حديث واحد ، وقال فيهما : « ضعيف » .
وضعفه في التعليق على المشكاة (رقم ٧٨٥) ، وفي تمام المنة (ص ٣٠٦) بـ مجالد بن سعيد .

قلتُ : هذا حديث حسن احتاج به الأئمة ، ومجالد بن سعيد أخرج له مسلم مقووناً بغيره في كتاب الطلاق - باب المطلقة البائن لا نفقة لها .
وهو وإن ضعف ف الحديث حسن في المتابعات والشواهد ، ولم يزد
الحافظ على قوله في الدرایة (١٧٨ / ١) : « وهو لين » .

واللذين أقل الضعف ، فمثلك يحتاج بحديه ولا بد مع وجود المتابع أو الشاهد .

وللحديث أبي سعيد الخدري شواهد تقضى بحسنه عن : عليٌّ ، وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

١ - أمّا حديث عليٍّ عليه السلام :

فآخر جهه عبد الله في زوائد^(١) المسند (١٣٨/١) ، والطبراني في الأوسط (رقم ١٩٨٦) ، والببيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/١) ، وابن عدي في الكامل (٣٩٨/٢) من حديث حبان بن علي ، عن ضرار بن مرة ، عن حصين بن المنذر المزنوي ، عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث » .

حبان بن علي العنزي : مختلف فيه ، والأكثرون على ضعفه ، وفي التقريب : « ضعيف ، وكان له فقه وفضل » .

وضرار بن مرة : ثقة ثبت من رجال مسلم في صحيحه .

وحصين بن عبد الله المزنوي وينسب ويقال : الشيباني^(٢) .

ذكره ابن حبان في الثقات (٤/١٥٩) وقال : « حصين بن عبد الله الشيباني ، يروي عن علي ، روى عنه أبو سنان ضرار بن مرة » . وهو الذي قال عنه ابن معين : « لا أعرفه » ، نقله عنه ابن عدي في الكامل (٣٩٨/٢) .

(١) ولم يذكره الأخ عامر حسن صبري في « زوائد عبد الله بن أحمد على المسند » ، رغم أنه أفرد بباباً لما لا يقطع الصلاة .

(٢) والمعلق على تعجيز المنفعة (رقم ٢١٥) - ط دار البشائر الإسلامية - انتقل ذهنه إلى حصين بن عبد الله الشيباني المترجم في الثقات (٦/٢١٣) .

٢ - وأمّا حديث أنس رضي الله عنه :

فآخر جه الدارقطني (١/٣٦٧) ، والبيهقي (٢/٢٧٨) ، والباغندي في مسنده عمر بن عبد العزيز (رقم ٨) من حديث صخر بن عبد الله بن حرملة ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يُحَدِّثُ ، عن أنس ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يقطع الصلاة شيء ». .

وهذا الإسناد حسَّنه الحافظ في الدرية (١/١٧٨) وهو حقيق بذلك ، ولا تفتر يقول ابن الجوزي في التحقيق ، فقد تعقبه ابن عبد الهادي في التنقیح (٩٥٥/٢) ، ونقله عنه الزيلعی في نصب الرایة (٧٦/٢) بما أغنی عن إعادته هنا .

وعبارة ابن عبد الهادي في تنقیح التحقيق تشير إلى قبول حديث أنس .

وهو بمفرده حجة في الباب ، ولا يمكن تضعيف أحاديث الباب مع وجوده .

٣ - وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه :

فآخر جه الدارقطني (١/٣٦٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/١٦٥) رقم ٧٦٨٨ من حديث عُفَيْر بن مَعْدَان ، عن سُلَيْمَانِ بْنِ عَامِرٍ ، عن أبِي أمامة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يقطع الصلاة شيء ». .

وفي إسناده عُفَيْر بن مَعْدَان ضعيف ، أمّا حديثه عن سُلَيْمَانِ بْنِ عَامِرٍ ، عن أبِي أمامة فضعيف جداً ، كما في الجرح (٧/١٩٥ ت).

وفي المجمع (٢/٦٢) : « إسناده حسن » ، ولعله سبق قلم أو انتقال ذهن من الحافظ الهيثمي رحمة الله عليه ، فإنه ضعف عُفَيْر بن مَعْدَان في المجمع مرات .

وقد اغتر الشيخ ظفر التهانوي رحمه الله تعالى في إعلاء السنن (٦٥ / ٥) بظاهر عبارة المجمع فنقل تحسين حديث أبي أمامة ، وقد علمت ما فيه .

٤ - وأمّاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

فآخر جه الدارقطني (٣٦٨ / ١١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٥ / ١)، وابن حبان في المجرورين (٣٠ / ١) من حديث إسماعيل بن عيّاش ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَقْطُعُ الصَّلَاةَ امْرَأَةً ، وَلَا كَلْبًا ، وَلَا حَمَارًا ، وَادْرَأْ مَا بَيْنَ يَدِيكَ مَا أَسْتَطَعْتَ » .

في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة حاله في الضعف مشهور .

وهناك أحاديث أخرى في الباب أعرضت عنها لشدة ضعفها .

وفيمما تقدم كفاية لتقوية حديث أبي داود ، والعمدة في تقويته فيما تقدم حديث أنس الذي حسَّنَ إسناده الحافظ ابن حجر ، ثم على حديث عليٌّ عليه السلام فهو صالح للاستشهاد به .

أمّاً حديثاً أبو أمامة وأبي هريرة ، فهما يتقارران عن درجة الاستشهاد بهما لكنهما يقويان حديث الباب ، فإنه كما هو معلوم أنَّ شديد الضعف إذا تعدد طرقه ارتقى لدرجة الضعيف ، وقد رأيت السيوطي رحمه الله تعالى نبه على ذلك في اللالي المصنوعة ، والله أعلم بالصواب .

٧٩ - باب ما يكره في الصلاة

(٢٨٦) حديث هارون بن عبد الله بن الهذير التيمي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الْجُفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبَّهَتِهِ ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ ». ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٠٠ / ٧٢) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في ضعيفته (٨٧٣) ^(١) : « وهذا سند ضعيف من أجل ابن الهذير هذا » .

قلتُ : هذا حديث حسن .

أمَّا عن إسناد ابن ماجه ، فهارون بن هارون بن عبد الله بن الهذير التيمي المدني ضعفوه ، وقال الحافظ في التقريب (٧٤٧) : « ضعيف » . لكنْ له شاهدان :

أمَّا الشاهد الأول : فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ت ١٦٥٤) ، والبزار (كشف الاستار ٥٤٧) ، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٨) من حديث سعيد بن عبد الله الثقفي ، ثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثٌ مِّنَ الْجُفَاءِ : أَنْ يَسْعِحَ جَبَّهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَوْ يَنْفُخَ فِي يَمْوِلِ الرَّجُلِ قَائِمًاً ، أَوْ يَسْعِحَ جَبَّهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سَجْدَةٍ » .

(١) جاء في المطبوع (٢٦٥ / ٨٧٧) : والصواب ما ذكر .

هذا لفظ البزار ، وفي رواية البخاري في التاريخ : « أربع من الجفاء ثم ذكر : وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل تشهده » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/٨٣) : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح » .

لكن اختلف في رفعه ووقفه ، فرفعه سعيد بن عبيد الله الشففي كما تقدم ، وخالفه قتادة والجُريري فروياه عن ابن مسعود موقفاً ، لذلك قال البخاري : « هذا حديث منكر يضطربون فيه » ، كما في سنن البيهقي (٢/٢٨٥ ، ٢٨٦) .

ولعلَّ قصد البخاري من الاضطراب الاختلاف في رفعه ووقفه ، وأن سعيداً كان لا يذكر التشهد أحياناً .

وذكر البخاري هذا الاختلاف في تاريخه (٣/١٦٥) .

وليس هذا الاختلاف بقادرٍ إذاً ممكِن توجيهه ، فإن سعيد بن عبيد الله الشففي حسن الحديث ، وزيادته مقبولة على الوجهين أي سواء في الرفع أو في قوله : « وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد » .

والرجل لم يخالف أحداً ، بل أتى بزيادة ، والمحدثون يبالغون في الاحتياط الذي ينزع بهم إلى التشدد ، ورد الزائد إلى الناقص .

وقد مشى البدر العيني على ظاهر الإسناد فصححه في عمدة القاري (٣/١٣٥) ، أولم يلتفت لما قيل فيه ورأى أنه غير قادر في صحته ، وقد أصاب فهو صحيح على الوجهين . فتدبر .

وأَمَّا الشاهد الثاني : فقد أخرجه البزار (كشف الأستار ٥٤٨) من حديث جلد بن أَيُوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس رفعه قال : « ثلاثةٌ

من الجفاء : أن ينفع الرجل في سجوده ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته » ، قال البزار : « ذهب عني الثالثة » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/٨٤) : « رواه البزارُ وفيه جلد بن أئوب وهو ضعيف » .

والرجل ليس بكذاب ولا متهم فيمكن الاستشهاد بحديثه .
وفيما ذكرته كفاية لتحسين الحديث عند أهل المعرفة ، والله أعلم
بالصواب .

٨٠ - باب القبلة

(٢٨٧) حديث الوليد بن مسلم ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عيسى بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أنه قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طواف البيت ، أتى مقام إبراهيم ، فقال عمر : يا رسول الله ! هذا مقام أبيينا إبراهيم الذي قال الله : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾ ، قال الوليد : فقلت مالك : أهكذا قرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا ﴾ ؟ قال : نعم .
ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٥/٢١١) .

وقال : « ضعيف منكر بهذا اللفظ ، المعروف الذي بعده » .
قلت : هذا حديث محفوظ فلا نكارة ولا شذوذ .

والذي بعده هو ما أخرجه ابن ماجه في نفس الباب رقم (١٠٠٩)
حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا هشيم ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال عمر : قلت يا رسول الله ! لو اتخذت من مقام إبراهيم مُصَلَّى ، فنزلت ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾ .

وهذا لا منافاة بينه وبين الحديث ، لأن الأمر محمول على التعدد .
والنکارة تعني الضعف والمخالفة .

أما عن الضعف فالإسناد رجاله أئمة ثقات ، والوليد بن مسلم قد
صرح بالسماع .

أما عن المخالفة ف فهي لا تتصور إلا عند اتحاد الواقع ، ومن أين
للالباني أن عمر رضي الله عنه قال قوله واحدة هي : « لو اتخذت من مقام
إبراهيم مصلي » ، ومن المعروف أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى خلف المقام في عمرة القضية .

فقد أخرج البخاري (١٦٠٠) ، وأبو داود (١٩٠٢) ، وابن ماجه
(٢٩٩٠) وغيرهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فطافَ بِالْبَيْتِ وَطَفَنَا مَعَهُ ، وَصَلَّى خلفَ المقامِ وَصَلَّيْنَا
مَعَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فطافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ أَوْ يَصْبِيْهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَدَعَا عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مَنْ زَلَّ
الْكِتَابَ ، سَرِيعُ الْحِسَابِ ، هَازِمُ الْأَحْزَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزُلْزِلْهُمْ ».
هذا لفظ أَحْمَدُ ، وَصَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خلفَ
المقام في حجة الوداع في الصحيح أيضاً وغيره .

فتَعْنَىْ أنَّ قولَ عمرَ بنَ الخطَّابِ : « لو اتخذتَ منْ مقامَ إبراهيمَ مصَلَّى »
كانَ قبلَ عمرةَ القضيةِ التي صَلَّى فيها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
خلفَ المقامِ .

وقد صَحَّبَ عَمَرُ بْنُ الخطَّابِ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في
القضيةِ والفتحِ والجعرانةِ والوداع ، فَتَعْنَىْ أنَّ قولَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ الآخِرِ

كان بعد طواف لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهو في أحد الأوقات الأربع المقدمة .

وقد جاء التصريح بأنه كان في يوم الفتح ، فقد أخرج ابن مروديه كما في تفسير ابن كثير (١ / ٢٤٤ ط الشعب) من حديث الوليد بن مسلم ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : لما وقف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم ، قال له عمر : يا رسول الله ! هذا مقام إبراهيم الذي قال الله : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، قال : «نعم» ، قال الوليد : قلت لمالك : هكذا حدثك : واتخذوا ؟ قال : نعم .

ومنه يعلم أن قول عمر رضي الله تعالى عنه «لو اتخذت من مقام إبراهيم مصَلًى» متقدم .

وقوله رضي الله عنه : «يا رسول الله ! هذا مقام أبينا إبراهيم » متأخر ، والواقعة متعددة ، فلا نكارة ولا شذوذ ، وهو ما صرَح به العلامة السندي في التعليق على سنن ابن ماجه (٣١٦ / ١) فراجعه ، والله أعلم بالصواب .

أبواب صفة الصلاة

٨١ - باب موضع الإبهامين عند الرفع

(٢٨٨) حديث عبد الجبار بن وايل ، عن أبيه : «أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا افتح الصلاة ، رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحدى شحمة أذنيه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧١ ، ١٥١ / ٧٢) ، وفي ضعيف النسائي

وقال : « ضعيف » .

(٢٨٩) وفي لفظ لأبي داود : « أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبِيهِ ، وَحَادِذِي بِإِبَاهَامِيهِ أَذْنِيهِ ، ثُمَّ كَبَرَ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٩/١٤٥) .

وقال في حاشية المشكاة (٨٠٢) : « وإن سناه ضعيف لانقطاعه ، ثم قال : وقوله : « ثم كَبَرَ » منكر ، لأن الثابت في حديث وائل ، التكبير قبل الرفع أو مع الرفع » .

قلت : الانقطاع هنا غير مضر ، والحديث صحيح .

وأكثر من هذا قال النسائي في الكبرى (١/٣٠٨) : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، والحديث في نفسه صحيح . اهـ

نعم الحديث صحيح ، وقد سمع عبد الجبار بن وائل بن حجر هذا الحديث من أخيه علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، أخرج ذلك أحمد (٤/٣١٧) ، ومسلم في صحيحه (حديث رقم ٤٠١) ، وأبو عوانة (٢/٩٧) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٢٣) ، وابن حبان (حديث رقم ١٨٥٩) وغيرهم من حديث محمد بن جُحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم ، أنهما حدثان ، عن أبيه وائل بن حُجر أنه رأى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كَبَرَ . . . الحديث في صفة صلاة النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فمعنى الحديث لا غبار عليه ، وفيه قضيتان هما :

١ - متنهى ما ترفع إليه اليدان من المنكبين والأذنين .

٢ - رفع اليدين قبل التكبير .

أماً عن القضية الأولى : فل الحديث وائل بن حُجر وجه آخر صحيح أخرجه أحمد (٤/٣١٨) ، والطیالسي (١٠٢٠) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٢٩) ، والنمسائي (٢/١٢٦) ، وابن خزيمة (حديث رقم ٤٧٧) ، وابن الجارود (حديث رقم ٢٠٢) ، والدارقطني (١/٢٩٥) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (١/١٩٦) ، والبیهقی في السنن الكبرى (٢٧/٢) وغيرهم من حديث عاصم بن كلیب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر قال : «أتیت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فرأیت حين افتتح الصلاة كَبَرَ ، فرفع - يعني يديه - فرأیت إبهامیه بحذاء أذنيه ... الحديث» .

هذا لفظ ابن خزيمة .

وفي لفظ لأحمد وأبي داود ، والنمسائي : «ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه» .

ولابن الجارود : «فرأیت إبهامیه قریباً من أذنيه» .

وفي لفظ لأحمد : «قریتان من أذنيه» .

والمعنى واحد ، والحديث صحيح .

٢ - أماً القضية الثانية : وهي رفع اليدين قبل التكبير ، أي تأخير التكبير عن الرفع .

والجواب عن دعوى النکارة من وجهين :

الأول : أن « ثمَّ » المذكورة في الحديث يعني « الواو » فيكون التكبير مقارناً للرفع ، فإن « ثمَّ » من معانها التشيري^(١) .

الثاني : أن هذه الرواية جاء ما يؤيدها ، فآخر مسلم في صحيحه (حديث رقم ٣٩٠) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى تَكُونَا بِحَدْوِ مَنْكِبِيهِ ثُمَّ كَبَرَ .

وأخرج أحمد (٤٢٤/٥) ، والبخاري في صحيحه (الفتح ٣٠٥/٢) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٣٠) ، والترمذى (حديث رقم ٢٦٠) ، وابن ماجه (حديث رقم ٨٦٢ ، ١٠٦٢) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١٩٥/١) ، والبغوي في شرح السنة (١١/٣) وغيرهم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حُمَيْدَ الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : فَلِمَ ، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَّةً ، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صَحَّةً ، قَالَ : بَلِي ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يَحْذِي بِهِمَا مَنْكِبِيهِ ثُمَّ كَبَرَ . . . الْحَدِيثُ ». والحاصل أن الحديث صحيح لا علة له ، والله أعلم بالصواب .

(٢٩٠) حديث حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ؛ قالت : سألت عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالت : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَوْضَعَ

(١) انظر همع الهوامع (٥/٢٣٦).

يديه في الإناء سَمَّى الله ، ويسبغ الوضوء . ثم يقوم مستقبل القبلة ، فيكبر ويرفع يديه حداء منكبيه ، ثُمَّ يركع فيضع يديه على ركبتيه ، ويتجاوز ببعضديه ، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه ، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً ، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ، ويتجاوز ببعضديه ما استطاع فيما رأيت ، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدميه اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢١٩/٧٨) .

وقال : « ضعيف جداً ، . . . وأكثره ثابت في أحاديث » .

قلت : بل هذا حديث ثابت ما خلا الجملة الأخيرة منه .

ففي إسناده حارثة بن أبي الرجال المدني اتفقوا على ضعفه إلا قول الجوزجاني (رقم ٢٣٢) : « متماسك الأمر » .

قال ابن عدي : « بلغني أن أَحْمَد نظر في جامع إسحاق فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة ، فقال : منكر جداً » .

وقال البزار : « حارثة لين الحديث » .

وقال الترمذى في السنن (١٢/٢) : « وحارثة تكلم فيه من قبل حفظه » .

وقال الحافظ في التقريب (١٠٦٢) : « ضعيف » .

وحارثة هنا يروي عن جدته أم أبيه عمارة ، وهو أعرف بحديث أهله ، ولذا فراراً - والله أعلم - صالح للاعتبار ، ولم يأت بمتنا منكر .

أمّا « التسمية عند الوضوء » فله طرق كثيرة ، وقد قال الحافظ في التلخيص الحبير (٨٦/١) : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يُحدث منها

قوة تدل على أنَّ له أصلًا ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قاله .

أمَّا باقي الحديث فألفاظه محفوظة ، بل بعضها متواتر ، وهي في الأصول ، ولذلك لم يذكره الحافظ البوصيري في الزوائد فأجاد ، ولم يستوقفني من ألفاظه إلا قوله : « ويكره أن يسقط على شقه الأيسر » ، وكان ينبعي على اللبناني أن يوضح ما يراه ثابتاً في نظره ، ولكنه يختصر اختصاراً مجحفاً ، والله المستعان .

(٢٩١) حديث يحيى بن أيوب ، عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُريرج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أَنَّه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مَثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مَثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَتِينِ فَعَلَ مَثْلَ ذَلِكَ .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٢/٧٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل صحيح على شرط مسلم ، وابن جُرير قد صرَح بالسماع في صحيح ابن خزيمة (٣٤٤/٢) ، حديث رقم ٦٩٥ .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣٦٥/١) : « وهذا الحديث على شرط مسلم ، رواه جماعةٌ عن الزُّهْري ، عن أبي بكر » .

والحديث قد تكلم عليه الدارقطني - بكلام غير قادر - في العلل

(١٧٤٥، س ٢٦٠) فيَنْ أَصْحَابُ ابْنِ جُرْيَحَ اخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي لَفْظِهِ
عَلَى وَجْهَيْنِ :

الْأَوْلَى : عَبْدُ الرَّزَاقَ وَمَنْ تَابَعَهُ قَالُوا : عَنْ ابْنِ جُرْيَحَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ ،
وَيَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنْ
الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا ،
ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي الصلواتِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا ،
وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمُشْتَى بَعْدَ الْجَلْوسِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ : إِنِّي
لَا شَبَهَكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (رَقْمُ ٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمُصنَّفِ
(رَقْمُ ٢٤٩٦) .

الثَّانِي : يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ الْغَافِقيُّ وَحَدِيثُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ (رَقْمُ ٧٣٨) ،
وَعُثْمَانَ بْنَ الْحَكْمَ الْجَذَامِيِّ وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيفَةِ ابْنِ خَزِيرَةَ (رَقْمُ ٦٩٥) ،
وَصَالِحَ بْنَ أَبِي الْأَخْضَرِ وَحَدِيثُهُ فِي عَلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْمُ ٢٩١) وَلَفْظُهُ
تَقْدِيمٌ .

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ الْغَافِقيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فِيهِ ذَكْرُ « رَفْعُ
الْيَدَيْنِ » ، فَهُمَا حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

أَوْلَاهُمَا فِيهِ : ذَكْرُ التَّكْبِيرِ .

وَثَانِيَهُمَا فِيهِ : ذَكْرُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ .

ولا يمكن أن نحكم لأحد هما على الآخر ، لأن التكبير لا يخالف رفع اليدين ، والطرق صحيحة .

وفي حديث التكبير زيادات ليست في حديث رفع اليدين كقوله : « ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ». وقوله : « ثم يكبر حين يهوي ساجداً » .

وقوله : « ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس » .

ومن المستبعد أن يتافق ثلاثةٌ من الثقات على لفظ واحد ، ويتابع الوهم منهم على أمر واحد ، فينبغي سلوك طريق الجمع بدلاً من الترجيح والطعن في الثقات .

وللجمع هنا مسلكان :

أولهما : قال الحافظ رحمة الله تعالى في النكت الظراف (٤٢٩/١٠) : « فهما حديثان مستقلان ، وإن اتّحد السندي الزُّهري فمن فوقه ، وفي ابن جرير عنه في طريق عبد الرزاق ، ويحيى بن أيوب » .

ثانيهما : إذا قلت : إنّهما حديث واحد فيمكن أن يقال : إن ابن جرير روى بهذا الإسناد التكبير والرفع معًا غير أنه كان يختصره . فمرة يذكر التكبير فقط ، وأخرى يذكر الرفع فقط ، والله أعلم .

ويؤيده أن الحديث عند الزهري بالرفع أو التكبير له فيه طرق كثيرة من حديث أبي هريرة وغيره .

بقي التنبيه على أن إيراد هذا المتن في ضعيف السنن خطأ ولا بد ، لأنَّ أحاديثَ الرفع تواترت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، والمتواتر لا

ينظر في إسناده ، وقال السيد أحمد بن الصديق الغماري في الهدایة : « رواها (أي أحاديث الرفع) من الصحابة نحو خمسين رجلاً » ، وهي مخرجة في الصحيحين وغيرهما .

(٢٩٢) وقال أبو داود في حديث أبي حمید الساعدي حين وصف صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إذا قام من الركعتين كَبَرَ ، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة . ذكره في ضعيف أبي داود (٧٣٢/١٥٢) .

ولم يتكلم عليه بشيء ، وهذا جزء من الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد (٤٢٤/٥) ، وأبو داود (رقم ٧٣٠) ، والترمذى (رقم ٣٠٤) ، والنسائي (٣/٣) ، وابن ماجه (رقم ٨٦٢) ، والدارمى (١/٣١٣ ، ٣١٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٥٨٧) ، وابن حبان (الإحسان ١٨٦٢) ، وابن الجارود (رقم ١٩٢) ، والبخاري في جزء رفع اليدين (جلاء العينين ٣٤ ، ٣٦) وغيرهم من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حمید الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وهذا الحديث - باللفظ المذكور في ضعيف سنن أبي داود - ذكره الألباني في صحيح أبي داود (١/١٤٠ ، رقم ٦٧٠) ، وصححه في إروائه (٢/١٣ - ١٤) .

فإيراد هذا الجزء من الحديث الصحيح في الضعيف إما تناقض من الألباني ، أو إفحامٌ من غيره ، وإن كان هذا أو ذاك فهو تصرف مرفوض في أصول الإسلام ، وأي عقل يقبل هذا العبث ؟ .

٨٢ - باب في نشر الأصابع عند التكبير

(٢٩٣) حديث يحيى بن ميان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر نشر أصابعه .

ذكره في ضعيف الترمذى (٣٨/٢٧) .

وقال في التعليق على ابن خزيمة (٤٥٨) : «إسناده ضعيف ، يحيى ابن اليمان سيء الحفظ» .

قلتُ : الحديث صحيح ، وقال الترمذى : «وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدَّاً» ، وهو أصح من روایة يحيى بن ميان ، وأخطأ ابن ميان في هذا الحديث . اهـ

قلتُ : ويحيى بن ميان احتاج به مسلم في صحيحه ، وهو حافظ ثقة ، وإنما تكلموا فيه بسبب تغيره ، وبسبب هذا التغير وقعت الأخطاء في حديثه .

لكن لم ينفرد به ، فقد تابعه شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارَ - وهو ثقة حافظ احتاج به الجماعة - ففي علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٥٨) : سألت أبي عن حديث رواه شَبَابَةُ ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً» .

قال أبي : إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن اليمان ووهم ، وهذا باطل . اه

قلتُ : الذي يهمنا هو متابعة شَبَابَةَ لِيحيى بن اليمان ، أما حكم أبي حاتم فهو من تشدده المعهود .

ويقابل تشدد أبي حاتم تصحيحٌ غيره من الأئمة كابن خزيمة (٤٥٨) ، وابن حبان (١٧٦٩) ، والحاكم (٢٣٥/١) وغيرهم من الذين صححوا الحديث .

ومن اعتراض على روایة يحيى بن اليمان فباعتبار انفراده برواية نشر أصابعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في التكبير . وفي هذا الاعتراض نظر للآتي :

١ - لأن يحيى بن اليمان لم ينفرد بهذه اللفظة فتابعه عليها شَبَابَةُ كما تقدم .

٢ - أنَّ للحديث شاهداً صحيحاً مفسراً عند الحاكم (٢٣٤/١) آخر جه من حديث أبي عامر العقدي ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان قال : دخل علينا أبو هريرة مسجدبني زريق فقال : « ثلاثة كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يفعل بهن تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وأشار أبو عامر بيده ، ولم يفرج بين أصابعه ، ولم يضمها » .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي .

وهذا التفسير جاء مجملًا في روایات أخرى عن ابن أبي ذئب ، أخر جها أحمد (٢/٤٣٤ ، ٥٠٠) ، وأبو داود (٧٥٣) ، والنسائي (٢/١٢٤) ، والطحاوي (١/١٩٥) وغيرهم .

ولا بأس بقبول تفسير أبي عامر العقدي ، لا سيما وقد صححه أيضاً ابن خزيمة (٤٥٩) وفيه : « ورفع يديه ففرج بين أصابعه تفريجاً ليس بالواسع ، ولم يضم بين أصابعه ، ولا باعد بينها ». .

٣ - لا توجد منافاة بين « المد » ، « والنشر » فالمدُّ والنشر هنا بمعنى واحد ، وقد رواه يحيى بن اليمان بالمعنى ، لأنَّه كان قد تغير ، فالحق أنه متابع وليس مخالف .

فالنشر والمد هو البسط ، وهو خلاف الطي .

ففي تاج العروس (١/٥٢) : « والنشر خلاف الطي ». وفيه أيضاً (٥/٢/٣٤٦) : « والمد هو البسط ». والمعنى واحد ، وقد أشار إلى هذا التقرير الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (١/٧) .

وإذا اعتبرنا أنَّ يحيى بن اليمان متابع لغيره ، وليس بمخالف ، فمن صحيح الحديث كابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم هو الأسعد باتباع القواعد ، والله أعلم بالصواب .

٨٣ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

(٢٩٤) حديث شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن البراء : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى قَرِيبٍ مِّنْ أَذْنِيهِ ، ثُمَّ لَا يَعُودْ ». ذكره في ضعيف أبي داود (٧٣/١٥٣) .

وقال : « ضعيف ». .

(٢٩٥) حديث سفيان ، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل :
ثم لا يعود .

قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد : ثم لا يعود .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٤ / ٧٣) .

وقال : « ضعيف » .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث هشيم ، وخالد ، وابن إدريس ،
عن يزيد ، لم يذكروا : « ثم لا يعود » .

(٢٩٦) وحديث وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ،
عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال :
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رفع يديه حين افتتح
الصلاوة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٥ / ٧٣) .

وقال : « ضعيف » .

وحدث البراء بن عازب في رفع اليدين في افتتاح الصلاة فقط ،
ضعفه أبو داود فقال (٤٧٩ / ١) : هذا الحديث ليس ب صحيح . اهـ
فما فعله الألباني تحصيل حاصل ، فالحديث غير مسكون عنه .

قلت : حديث البراء بن عازب هذا ضعيفه أئمة الفتن بسبب يزيد بن
أبي زياد فإنه لما اختلف لفظ « ثم لا يعود » ، فأدرجها في الحديث .
وقد صرخ عدد من كبار الحفاظ بهذا المعنى .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢١/١) : « اتفق الحفاظ على أن قوله : « ثم لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ». فائدة :

وفي الهدایة في تخریج أحادیث البداية للسید احمد بن الصدیق الغمامی (١٠٣-١٠٥/٣) : « قال الدارقطنی (٢٩٤ / ١) : إنما لعن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » ، فتلقنه وكان قد اخالط ». .

ئمَّ قال بعد بحث جيد في إثبات الاختلاط والإدراج : « وحکی النووی في المجموع (٤٠٢/٣) اتفاق الحفاظ على ضعف الحديث ، قال : « ومن نصَّ على ضعفه سفیان بن عینة ، والشافعی ، والحمیدی شیخ البخاری ، وأحمد بن حنبل ، ویحیی بن معین ، وأبو سعید عثمان بن سعید الدارمی ، والبخاری ، وأبو داود وغيرهم من المتقدمین ، قال : وہؤلاء أركان الحديث وأئمۃ الإسلام فيه ». انتهى کلام السید احمد بن الصدیق في تخریج البداية .

وأعظم دلیل على ضعف هذه الزيادة أنها مخالفة لما تواتر عن النبی ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من رفع اليدين عند الرکوع والرفع منه والقيام من الرکعتین .

وإنما ذكرت النقول المذکورة المتابعة في إثبات تلقن يزيد بن أبي زياد لهذا اللفظ « لا يعود » بعد اختلاطه ، لأنني رأیت العلامة الشیخ محمد أنور شاه الكشمیری رحمه الله تعالى تکلم على حديث البراء إثباتاً في رسالته « بسط اليدين في مسألة رفع اليدين » (ص ١٠٨ - ١١٧) فتمحلى

انتصاراً للرأي رآه ، وما كان ينبغي له ذلك مع ما عرف عنه من العلم الواسع والتحقيق ، وحلَّ المعضلات والمشكلات ، بحيث كان لا يُجاري في زمانه بالهند ، ولقبه أصحابه أيام العصر .

وتحمله المذكور مغمور في بحار حسناته وتحقيقاته ، فانه يرحمنا وإياه .
ومنتهي ما تعلل به الشيخ الأنور - رحمه الله تعالى - لإثبات هذه الزيادة « ثم لا يعود » قوله في بسط اليدين (ص ٢٧٤ - ٢٧٥) : وليس الاختصار مرة اضطراباً . اهـ

فجعل الرواية التي فيها الزيادة « ثم لا يعود » هي الأصل ، وأن يزيد روى الحديث بدون الزيادة مرة وهذا غير قادح .

وقد تقدم أنه روى الحديث بدون الزيادة مرات ، بل صرح بأنه لا يعرف الزيادة ، ولا يحفظها ، وصرح الحفاظ بأنه لقن ، فكيف يعتبر الحديث بالزيادة هو الأصل ؟ .

وتعجبت أيضاً من الشيخ الأنور رحمه الله تعالى إذ ثبت رواية شعبة للحديث (بسط اليدين ص ١١١) ، وشعبة روى الحديث بدون الزيادة (سن الدارقطني ١/٢٩٣) ، والشيخ الأنور - رحمه الله تعالى - ذكر الحديث من رواية شعبة من طريق الدارقطني بدون الزيادة .. !

وفيما تقدم نقلأً عن الهدایة كفاية ، والأمر سهل ، والشيخ الأنور نفسه يقول في مقدمة بسط اليدين : « وليس الاختلاف اختلاف النقيضين ، بل اختلاف نوع في العبادة من الوجهين » .

ورحم الله ساداتنا الفقهاء والمحدثين ، وأجزل لهم المثوبة والإحسان .

٨٤ - باب وضع اليمني على اليسرى في الصلاة

(٢٩٧) حديث زُرْعَةَ بن عبد الرحمن قال : سمعتُ ابنَ الزبير يقول : « صَفُ الْقَدْمَيْنِ ، وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ ». ذكره في ضعيف أبي داود (٧٤/١٥٦). وقال : « ضعيف ». .

قلتُ : بل الحديث حسن كما قال الإمام النووي في المجموع (٣/٢٦٩) وفي خلاصة الأحكام (ل/٣٠). وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري .

وما أرى الألباني قد ضعفه إلا بسبب زُرْعَةَ بن عبد الرحمن الكوفي فقد قال عنه الحافظ في التقريب (رقم ٢٠١٦) : « مقبول ». .

وإذا قال الحافظ عن راوٍ : « مقبول » يسارع الألباني - غالباً - برد حديثه ، والأمر ليس كذلك ، فزُرْعَةَ بن عبد الرحمن تابعي روى عن عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير وهما صحابيان .

وروى عنه - فيما علمت - اثنان هما مالك بن مغول وهو ثقة حافظ ، والثاني العلاء بن صالح ، وهو صدوق أو ثقة ، ومن تكلم فيه فلتتشيعه فقط ، وقد وثقه ابن حبان (٤/٢٦٨)، وقال الذهبي في الكاشف (رقم ١٦٣٧) : « ثقة ». .

فهذا الإسناد حسن على الأقل كما تقدم عن الإمام النووي رحمه الله تعالى .

وعجزُ الحديث « وضع اليد على اليد من السنة » مجمل بيته أحاديث أخرى مستفيضة أخرج أبو داود بعضها في الباب ، فللله دره .

والمقصود بالذات من الحديث عَجْزُه فقط ، وهو الذي يوافق ما عنون به أبو داود للباب ، فهو صحيح على كل الأحوال ، فإيراده في الضعيف خطأ .

والمحدثون يخرجون في الباب حديثاً الغرض منه بعضه وليس كله ، فتصنيف كتبهم إلى صحيح وضعيف خطأ جداً لأنّه يفوت الاستفادة بأحاديث تصح بعض ألفاظها لشواهدها ، والله أعلم بالصواب .

(٢٩٨) حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي حبيفة ، أنَّ علياً رضي الله عنه قال : « السُّنَّة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السُّرَّة ». ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٧/٧٤) .

وقال : « ضعيف ». .

قلت : تحصيل حاصل ، فإنّ أبي داود نقل عن أحمد تضييف عبد الرحمن ابن إسحاق في نفس الباب كما سأطّي إن شاء الله تعالى .

(٢٩٩) أثر عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، عن سَيَّار أبي الحكم ، عن أبي وائل ، قال : قال أبو هريرة : « أخذ الأكف على الأكف في الصلاة ، تحت السرة ». ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٩/٧٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ضعفه أبو داود فقال : « سمعتْ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ يُضْعِفُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ » .

وكان قد قال : وروي عن أبي هريرة ، وليس بالقوي .

(٣٠٠) أثر أبي بدر ، عن أبي طالوت عبد السلام ، عن ابن جرير الضبي ، عن أبيه قال : « رأيتُ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُمسِكُ شِمَالَهُ بِيمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ ، فَوْقَ السُّرْرَةِ » . ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٨/٧٤) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في إرواه (٢/٧٠) : « إسناده مُحْتمَل للتحسین ، وجزم البیهقی (٢/١٣٠) أنه حسن ، وعلقه البخاری (١/٣٠١) مختصرًا مجزومًا » .

قلتُ : بل هو حسن أو صحيح .

وبيان ذلك أن أبي بدر هو شُجاعُ بْنُ الوليد احتاجَ به الجماعة ، وحديثه خارج الصحيحين « حسن » ، وهو من جاوز القنطرة على رأي الحافظ أبي الحسن المقدسي شيخ عبد العظيم المنذري .

وقد ذكره الذهبي فيمن تكلّم فيه وهو موثق (رقم ١٥٣) وقال : « ثقة مشهور ، قال أبو حاتم : لين الحديث » .

فإذا اعتبرت تلبيس أبي حاتم له فالرجل حسن الحديث على الأقل ، نظرًا لتشدد أبي حاتم الرازي .

وأبو طالوت هو عبد السلام بن أبي حازم البصري ثقة لا غبار عليه .
وابن جرير الضبي اسمه غزوان روى عنه اثنان ، ووثقه ابن حبان
(٣١٢) ، وجزم البخاري بتعليق له في صحيحه في أول كتاب العمل
في الصلاة (الفتح ٣/٨٦) .

وأبواه جرير الضبي جدُّ فضيل بن غزوان بن جرير تابعي كان شديداً
للزوم لعليٌّ عليه السلام ، ومع ذلك قال عنه الذهبي في الميزان (١/٣٩٧) :
« لا يعرف » .

فتعقبه الحافظ في التهذيب (٢/٧٧) قائلاً : « وقد ذكره ابن حبان في
الثقات ، وأخرج له الحاكم في المستدرك ، وعلق البخاري حديثه هذا في
الصلاحة مطولاً بصيغة الجزم عن عليٍّ » .

وجَزْمُ البخاري للموقوف - كالذي نحن بصدده الكلام عليه -
تصحيح له ، صرخ بذلك الحافظ في النكت على ابن الصلاح فقال
(١/٣٤٣) : « أما الموقوفات فإنه يجزم بما صحَّ منها عنده ، ولو لم يبلغ
شرطه » .

وسكت عن إسناده الحافظ في الفتح (٣/٨٧) فهو حسنٌ عنده ،
وصرح بالتحسين في تغليق التعليق (٢/٤٤٣) .

وبعد ، فإذا وجدتَ عدداً من الأئمة يقبلون الحديث ، ثم توقفت أنت
في قبوله فقولك منكر مردود ، وقولهم محفوظ مقبول .

تبنيهان :

التبنيه الأول :

قال العلامة النيموي في آثار السنن (ص ٨٩) : « زيادة فوق السرة غير محفوظة ». .

قلتُ : بنى كلامه على أن مسلم بن إبراهيم - وهو ثقة - قد رواه عن عبد السلام بن أبي حازم ، ولم يذكر « فوق السرة » ، وهذه الزيادة تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد ، وفيما ذهب إليه نظر .

فإنَّ أبا بدر احتاج به الجماعة ، ولم يخالف مسلم بن إبراهيم بل زاد عليه زيادة « فوق السرة » ، وهي غير منافية لرواية مسلم بن إبراهيم ، فزيادة أبي بدر شجاع بن الوليد مقبولة حتى عند النيموي نفسه كما يعلم من كتابه في مواضع أخرى .

والحاصل أن هذه زيادة وليس مخالفة .

التبنيه الثاني :

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه له على تهذيب الكمال (٤/٥٥٣) : « غزوان بن جرير لم يوثقه إلا ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل ». .

قلتُ : هذا كلام فيه نظر ، فمن قال لك إنَّ غزوان الضبي مجاهول ، حتى تحكم على توثيق ابن حبان بهذا الحكم الجائز ؟ .

ولماذا أغمضت طرفك عن تصرف الحفاظ الكبار : البخاري ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن حجر ، في قبول حديث الرجل .

أقول : لقد خالفتم الأئمة هنا منهجاً وتطبيقاً ، وظنتم بمخالفتكم لهم أنهم حليفوا أخطاء ، ورغم طول اشتغالكم فلم تفهموا تصرف الأئمة بعد ، وسكتونكم كان أولى بدلأ من كثرة تسوييد الكتب بتعليقات غير سديدة مع الاعتماد على صبيان مكاتب التحقيق ، والله أعلم بالصواب .

(٣٠١) أثر أبي مجلز في وضع اليمني على اليسرى «تحت السرة».

ذكره في ضعيف أبي داود (١٥٨/٧٤) مع أثر عليٌ عليه السلام المتقدم .
قلتُ : وهذا الأثر ثابت ، وقد علقه أبو داود ، ووصله ابن أبي شيبة
في المصنف (٤٢٧/١) في باب وضع اليمين على الشمال ، قال ابن أبي
شيبة : حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا مَجْلِزَ أَوْ سَأْلَتُهُ قَالَ : قَلْتَ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : « يَضْعِفُ بَاطِنَ
كَفَّ يَمِينَهُ عَلَى ظَاهِرِ كَفِ شَمَالِهِ وَيَجْعَلُهَا أَسْفَلَ مِنِ السُّرُّهُ ». يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَقَةٌ حَافِظٌ .

ولذلك جوَّد هذا الإسناد ابن التركمانى في الجوهر النقى (٣١ / ٢) .
وحجاج بن حسان لا يأس به .

٨٥ - باب الصف بين القدمين في الصلاة

(٣٠٢) حديث أبي عبيدة ، أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صَفَّ بين قدميه ، فقال : « خالف السنة ، ولو راوح بينهما كان أَفْضَلَ ».

ذكر في ضعيف النسائي (٢٨ ، ٣٤ / ٢٩ ، ٣٥) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : الحديث صحيح الإسناد ، ورجاله ثقات ، وغاية ما فيه الاختلاف في سمع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه .

وتقديم في « باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ » بيان سمع أبي عبيدة من أبيه بما يعني عن إعادته هنا ، فالحديث صحيح الإسناد . وأبو عبيدة من أعلم الناس بحديث أبيه ، والحديث فيه قصة ، وإذا كان فيه قصه دلّ ذلك على ضبط الراوي ، كما نقله الحافظ عن الإمام أحمد (مقدمة الفتح ص ٣٦٣) .

وقال النسائي في السنن الكبرى (٣١١ / ١) : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، والحديث جيد . اهـ

ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٩ / ٢) حدثنا وكيع ، عن عبيدة بن عبد الرحمن ، قال : كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافاً بين قدميه ، فقال : « أَلْزِقْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ! لَقَدْ رَأَيْتَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطْ » .

وهذا إسناد صحيح .

وفي الأوسط لابن المنذر (٢٧٦ / ٣) : « كان مالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق لا يرون بأساً أن يراوح المصلي بين قدميه » .

وقال الإمام النووي في المجموع (٢٣٨ / ٣) : « وبه أقول ، وهذا مقتضى مذهبنا » ، وكان قد قال قبله : « ويكره أن يلتصق القدمين » .

فالصفُّ في حديث ابن مسعود هو أن يعتمد على إحدى الرجلين مرة ثم على الثانية مرة أخرى أي يراوح بينهما .

قال في النهاية (٢/٢٧٤) : وفيه «أنه كان يراوح بين قدميه من طول القيام»^(١) ، أي يعتمد على إحداهما مرةً ، وعلى الأخرى مرةً ليوصل الراحة إلى كل منهما .

ومنه حديث ابن مسعود أنه أبصر رجلاً صافاً بين قدميه ، فقال : لو راوح كان أفضل ». اهـ

وفي المدونة (١/١٠٧) : وسألنا مالكاً عن الذي يراوح رجليه في الصلاة؟ قال : لا بأس بذلك ، قال : وسائلناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة؟ فعاب ذلك ولم يره شيئاً . اهـ

٨٦ - باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

(٣٠٣) حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ألزم نعليك قدميك ، فإنْ خلعتَهُما فاجعلهما بين رجليك ، ولا تجعلهما عن يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ، ولا وراءك ، فتؤذني من خلفك» .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (١٠٥ ، ١٠٦ / ٣٠٠) .

وقال : «ضعف جداً ، وما بين طرفيه قوي» .

(١) الحديث في المجمع (٧/٥٦) ، وعزاه للبزار ، وإسناد البزار بين الهيثمي ضعفه .

وقال في ضعيفته (٤١٦/٢) : « ضعيف جداً . رواه ابن ماجه (٤٣٧ - ٤٣٨) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلتُ : وهذا سند ضعيف جداً ، لأنَّ عبد الله هذا متروك كما في « التقريب » لابن حجر ، و « الضعفاء » للذهبي ، ولفظه : « تركوه » ، وسلفه في ذلك البخاري ، وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/٨٩) : « هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن سعيد متفق على تضعيقه » .

قلتُ : وما يؤكد ضعفه أنه قد خالفه في متن هذا الحديث ثقنان فروياه عن أبيه سعيد بن أبي سعيد بلفظ : « إذا صلَّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما » ، وإنساده صحيح ، وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (رقم ٦٦٢) .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه ليس بجيد ، فصدر الحديث ثابت ، وعجزه حسن أو مشبه به .

وتفصيل التعليل الذي ذكره الألباني ، أخذه من البوصيري رحمه الله تعالى فإنه قال في الزوائد (٤٦١/١) :

« هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن سعيد متفق على تضعيقه ، رواه أبو داود في سنته من طريق منها عن عبد الوهاب بن نجدة ، عن بقية ، وشعيـب ابن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به فلم يذكر : ألزم نعليك قدميك ، ولا وراك فتؤذـي من خلفك ، والباقي نحوه » .

فذكر الألباني صدر كلام البوصيري فقط .

وهذا التعليل فيه نظر ، فإن قوله : « أَلرْمَ نعْلِيكَ قَدْمِيكَ » يشهد له أحاديث الأمر بلبس النعال في الصلاة ، وهي كثيرة ومستفيضة ذكرها السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في « تحسين الفعال بالصلاة في النعال » وهو مطبوع ، وانظر إذا شئت مجمع الزوائد (٢ / ٥٣ - ٥٧) ، وفي هذا غنية عن الإطالة .

أما قوله : « وَلَا وَرَاءَكَ فَتُؤْذِي مِنْ خَلْفِكَ » ، فيشهد له ما أخرجه الخطيب في التاريخ (٩ / ٤٤٨ - ٤٤٩) عن أبي خالد إبراهيم بن سالم ، حدثنا عبد الله بن عمران البصري ، عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بربعة الأسليمي ، عن ابن عباس مرفوعاً : « إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلِيكَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَضْعُهُمَا تَحْتَ قَدْمِيكَ ، وَلَا تَضْعُهُمَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ فَتُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ ، وَإِذَا وَضَعْتَهُمَا بَيْنَ يَدِيكَ كَأْنَمَا بَيْنَ يَدِيكَ قَبْلَةً » .

قال الألباني في ضعيفته (٢ / ٤١٦) : « وهذا سند ضعيف ، علته إبراهيم هذا ، قال الذهبي في « الميزان » : « قال ابن عدي : له مناكير » ، ثم ساق له الذهبي حديثين منكريين ، ثم قال : « وسئل أبو حاتم عن عبد الله ابن عمران ؟ فقال : شيخ ». اهـ

قلتُ : رواية المناكير ليست نصاً في تضليل الرواية ، كما هو مقرر إلا إذا كثرت المناكير في مروياته فاستحق أن يوصف بأنه « منكر الحديث » ، وغاية ما عند إبراهيم بن سالم بعض الغرائب ، فمثله يصلح للاعتبار . ويشهد له أيضاً ما أخرجه الطبراني في الصغير (٧٩٨) : « إِذَا خَلَعْ

أحدكم نعليه في الصلاة ، فلا يجعلهما بين يديه فيأتُم بهما ، ولا من خلفه ،
فيأتُم بهما أخوه المسلم ، ولكن ليجعلهما بين رجليه » .

وفي إسناده أبو سعيد الشَّعْرَى ، وشيخه زيد الجصاصل ، وهما
ضعيفان ، والصواب - والله أعلم - أنَّ حديثهما صالح للاعتبار ، والرواة
الذين يعتبر بهم على درجات ، كما أنَّ الصحيح على درجات ، وقد تقدم
بسطه في المقدمة .

أمَّا عن أبي سعيد الشَّعْرَى الكوفي ، واسميه المسِّبَّ بن شَرِيك ، فقال
يحيى : « ليس بشيء » ، وقال أحمد : « ترك الناسُ حدِيثَه » ، وقال
البخاري : « سكتوا عنه » ، وقال مسلم وجماعة : « متُرُوك » ، وقال
الدارقطني : « ضعيف ، حدث عنه إسحاق بن بهلوول » .

فالرجل ليس بكذاب ، ولم يتم لهم بالكذب .

أمَّا زيد الجصاصل فقال أبو بكر الأثرم : « سمعتُ أبا عبد الله سئل عن
زيد الجصاصل فكانَ له لم يُثبتَه » .

وقال يحيى بن معين : « ليس بشيء » ، وقال عبد الله بن علي بن
المديني ، عن أبيه : « ليس بشيء ، وضعفه جداً » .

وقال أبو زرعة : « واهي الحديث » ، أمَّا في أسئلة البرذعي (٣٥٨)
فقال أبو زرعة : « شيخ » .

وقال أبو حاتم : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « ليس بشقة » ،
وقال المفضل بن غسان الغلابي : « مذموم » ، وقال الدارقطني : « متُرُوك ،
بصرى أقام بواسطه » ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » وقال : « ربما
وهم » ، وروى له البخاريُّ في كتاب « القراءة خلف الإمام » .

فعلم مَا سبق أن زياد الحصاص ليس بكذاب ، ولم ينهم بالكذب ،
والقول فيه قول ابن عدي .

وال الحديث يُعتبر به ، ويرتقي بنظيره إلى درجة الضعيف الذي يحسن
بنظيره .

ولا يخفى أنَّ الضعيف إذا اشتَدَّ ضعفه تقوى بثله وارتقي للضعف
فقط ، وهذا رأيته منصوصاً عليه مرات في الآلية المصنوعة للحافظ
السيوططي رحمة الله تعالى ، وهي طريقة الإمام الحافظ أبي عيسى الترمذى
وغيره من المتقدمين .

وهذا اللفظ بطرقه الثلاثة ليس في أحد أسانيد كذاب ، أو متهم ،
وقد روی من غير وجه فتحسينه متوجه ، والله أعلم بالصواب .

٨٧ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

(٤٣٠) حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عاصم العنزي ،
عن ابن جُبَير بن مطعم ، عن أبيه : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلِّي صلاة ، قال عمرو : لا أدرِي أي صلاة هي ؟ فقال :
« الله أكبر كثيراً ، الله أكبر كثيراً ، الله أكبر كثيراً ، والحمد لله
كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة
وأصلِّاً » ثلاثة .

« أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخَهِ وَنَفْثَهِ وَهَمْزَهِ » .

قال : نفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزه : الموتة .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٠/٧٥) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٧٣/٦٣) .

وقال : « ضعيف » .

(٣٠٥) حديث مسْعَر ، عن عمرو بن مُرّة ، عن رجل ، عن نافع بن جُبِير ، عن أبيه ، قال : سمعتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يقول في التطوع ، ذكر نحوه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦١/٧٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٤٦٨) : « إسناده ضعيف لاضطرابه ، وجهالة بعض رواته » .

وشرح هذا الاضطراب في الإرواء (٢/٥٤ ، ٥٥) ، ولكنه تناقض وانفصل عن تحسينه لغيره فقال : « ولكنه على كل حال هو شاهد جيد » ، ثم ذكر شواهده .

قلت : هذا الحديث صحيح ، صصحه جماعة من الحفاظ منهم : ابن الجارود (رقم ١٨٠) ، وابن حبان (الإحسان ١٧٧٩ ، ١٧٨٠) ، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٣٥) .

وقال الحافظ ابن الملقن في الدر المنير (٣/٢/١٦٠) : « هذا الحديث صحيح رواه الأئمة » .

وحَسَنَه الحافظ في أمالى الأذكار (١/٤٢٢) ، وسكت عنه أبو داود والمذري ، واحتج به ابن حزم في المحتلى (٣/٢٤٨) .

ومن تكلم فيه فلأمررين هما : الاختلاف في اسم الراوي عن نافع بن جُبَيْر وجهاه .

أما عن الأول : فقد اختلف في اسمه على ثلاثة وجوه :

١ - شعبة ، عن عمرو بن مُرّة ، عن عاصم العنزي ، عن نافع بن جُبَيْر هكذا رواه أصحاب شعبة .

وحدثهم في سن أبي داود (رقم ٧٦٤) ، وابن ماجه (رقم ٨٠٧) ، وأحمد (٤/٢٨٥) ، وابن الجارود (رقم ١٨٠) ، وابن خزيمة (رقم ٤٦٨) ، والحاكم (المستدرك ١/٢٣٥) ، والطیالسی (رقم ٩٤٧) ، والبغوي (٣/٤٣) . (٤٤)

وخالفهم أبو الوليد الطیالسی فرواه عنه ، عن عمرو بن مُرّة ، عن عاصم ، عن رجل من عنزة ، عن ابن جُبَيْر بن مطعم .

هكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم ١٥٦٨) ، وفي الدعاء (رقم ٥٢٢) ، ورواية الجماعة أرجح .

٢ - مُسْعَر ، عن عمرو بن مُرّة ، عن رجل من عنزة ، عن نافع بن جُبَيْر ، هكذا أخرجه أحمد (٤/٨٠ - ٨١) ، والطبراني في الكبير (رقم ١٥٦٩) .

٣ - حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن عباد بن عاصم ، عن نافع بن جُبَيْر به .

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٨) ، وأحمد (٤/٨٣) ، وابن خزيمة (رقم ٤٦٩) .

وقيل : حصين ، عن عمرو ، عن عمار بن عاصم ، عن نافع بن جبير .
هكذا أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ١٥٧٠) ، ولعلَ الوجه
الصواب أن « عباد » تحرفت بواسطة النسخ أو بعض الرواة إلى « عمار »
والصواب « عباد » كما هي رواية الجماعة .

وقد جمع هذا الاختلاف بعض أهل العلم كابن الجارود في المتفقى
(رقم ١٨٠) ، وابن حبان في الثقات (٢٥٨/٧) ، وابن خزيمة في
صححه (٢٣٩/١) .

وي يكن لك الجمع بين هذا الاختلاف بدون تعسف فتقول : شعبة
روى عن عاصم العترى ، و Hutchin روى عن عباد بن عاصم فهما شخصان
مختلفان ، وهذا ما ذهب إليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٨٤ ،
٦/٢٣٨) وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات (٧/١٥٩ ، ٥/٢٣٨) فلا
خلاف بين الوجهين (٣ ، ١) .

ورواية مسْعَر - وهو الوجه الثاني - لا تخالف روایتي شعبة ،
و Hutchin ، فإن غاية ما فيها هو إبهام راوٍ سُمِّي في رواية أخرى .
أما عن الأمر الثاني : فإنَ الرجل قد وثقه ابن حبان ، وصحح له هو
وابن الجارود ، والحاكم ، فهما موثقان للرجل ، ومن عرف حجة على من
يعرف .

لذا تابع ثلاثة من الحفاظ المتأخرین على تصحيح أو تحسين الحديث
وهم : الذهبي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، والقولُ قوْلُهُمُ الصوابُ
حليفهم فللَّهِ دَرَّهُم .

بقي وجه آخر للحديث ذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٨/٧) فقال : « وهو عند ابن عياش ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صُهَيْب ، عن عبد الرحمن بن نافع بن جُبِيرٍ بن مُطْعَم ، عن أبيه بطلوه : ونفخة الكبير ، وهمزه الموتة ، ونفثة الشعر ». .

قال الألباني في الإرواء (٥٥/٢) : « لكن لعله يتقوى بالطريق الأخرى التي ذكرها ابن حبان ، وإن كنت لم أعرف ابن حمزة هذا ». .
قلت : إذا كان كذلك فكان ينبغي عليك التوقف وعدم الحكم على الحديث ، فالحكم على شيءٍ فرع عن تصوره ، وأنت لم تجمع الطرق فانخرم حكمك ولا بد ، إلا إذا كنت ترى أنه يتبعك الحكم على الأحاديث ، فهذا أمر آخر ، نسأل الله العافية والصون . .

والطريق الذي ذكره ابن حبان ضعيف ، فابن عياش هو إسماعيل وروايته عن الشاميين لا بأس بها وهذه منها . .

وابن حمزة الذي لم يعرفه الألباني هو : عبد العزيز بن عَبْيَدِ الله الحمسي مترجم في التهذيب (٣٤٨/٦) وهو ضعيف ، وللحديث شواهد قوية - والألباني نفسه ذكر بعضها في إرواهه وفي تقطيعه للسنن - تبعد عنه شائبة الحكم بضعفه ، وترجح القول بصحته ، والله المستعان . .

٨٨ - باب ما جاء في السكتتين في الصلاة

(٣٠٦) حديث سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمْرَةَ قال : « سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ،

فأنكر ذلك عمران بن حصين قال : حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبي ابن كعب بالمدينة ، فكتب أبي : أن حفظ سمرة » .

قال سعيد : « فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ﴿ وَلَا الصَّالِحِينَ ﴾ ، قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراوأ إليه نفسه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٦، ١٦٣/٧٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦)، وفي ضعيف الترمذى (٤٢/٣٠، ٢٩) بهذا اللفظ ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٥، ١٨٠/٦٦، ١٨١) .

وأعلمه بأمررين :

الأول : التدليس أو عدم السماع .

والثاني : الاضطراب .

أما عن الأول : فقال في الإرواء (٢٨٧ - ٢٨٨/٢) : الحديث معلوم ، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري ، وقد قال الدارقطني عقب الحديث : « الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس ، عن حبيب ابن الشهيد » ، على أن الحسن البصري مع جلاله قدره كان مدلساً . اهـ وقال نحوه في ضعيفته (٢٥/٢) ، وفي التعليق على المشكاة (رقم ٨١٨) .

قلت : الحديث صحيح ، أما عن سمع الحسن من سمرة بن جندب

فقد سمع منه حديث العقيقة وغيره ، ففي سن الترمذى (٣٤٣/١) : قال البخاري : قال علي ابن المدينى : وسماع الحسن من سَمْرَةَ صحيح . اهـ قلتُ : وصرح الحسن بسماعه من سَمْرَةَ في حديث آخر غير حديث العقيقة هو حديث النهي عن المثلة بإسناد صحيح في المسند (٥/١٢) . قال الحافظ العلائى في جامع التحصل (ص ١٦٦) : « وهذا يقتضى سماعه من سَمْرَةَ لغير حديث العقيقة » .

والترمذى صاحح حديث الحسن عن سَمْرَةَ في مواضع من سننه^(١) . ورجحه الحاكم في المستدرك (١/٢١٥) فقال : « وحديث سَمْرَةَ يتوهم متوهם أن الحسن لم يسمع من سَمْرَةَ ، فإنه قد سمع منه » . نعم ، نفى سماع الحسن من سَمْرَةَ بعض الحفاظ ، ولكن المثبت مقدم على النافي ، خاصة وأن المثبت معه حديثان يؤيدانه هما : حديث العقيقة ، وحديث النهي عن المثلة .

وهذا ما رجحه جماعة من الحفاظ المتأخرین ، فقال الحافظ عبد الغنی المقدسي في « الكمال في أسماء الرجال » : وقد صح أن الحسن قال : حدثنا سَمْرَةَ بن جنڈب ، وهو صريح في السماع ، وهو أولى من قول أبي حاتم . اهـ

هب أن الحسن لم يسمع من سَمْرَةَ هذا الحديث فإنه لا يضره ، فقد سمع الحسن عينَ الحديث من عمران بن حصين أيضاً ، ففي صحيح ابن حبان (١٨٠٧) قال الحسن البصري : « فذكرت ذلك لعمران بن حصين » .

(١) انظرها في تحفة الأشراف .

وقال ابن حبان (١١٣/٥) : وسمع (أبي الحسن البصري) من عمران ابن حصين هذا الخبر . اه
وفي المسند (٤٤٠/٤) : تصريح الحسن بالسماع من عمران بن حصين .

وعليه فقول الألباني في الضعيفة (٢٥/٢) : ثم هو (أبي الحسن) على جلالته قدره مدلس . اه ، خطأ من وجهين :
الأول : أن الحسن سمع هذا الحديث من عمران بن حصين كما تقدم .
الثاني : أن الحسن مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين ، وحديثهم مقبول صرحاً بالسماع أو لم يصرحاً .
فهذا الإسناد صحيح لا يعله شيء .

وإن تعجب فعجب ^(١) من الألباني إذ يعلل الحديث برواية الحسن عن سَمْرَةَ ، ولا يذكر سماع الحسن لهذا الحديث من عمران بن حصين في الموضع التي تكلم عليها على هذا الحديث ، وهي : الإرواء ، والضعف ، وحاشية المشكاة .

وأما عن الثاني : وهو دعوى الاضطراب .
فقال في الضعيفة (٢٥/٢) : « ثم إنَّ للحديث علةً أخرى ، وهي الاضطراب في متنه ، ففي هذه الرواية : أنَّ السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة ، وفي رواية ثانية : بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ، وفي

(١) والأعجب منه قول المعلق على زاد المعاد (٢٠٤/١) : والحسن لم يسمع منه ، ولا من عمران فهو منقطع . اه ، وهذه خرافات .

أخرى : بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع ، وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صَحَّ لأنَّه اتفق عليها أصحاب الحسن : يونس ، وأشعث ، وحميد . اهـ

قلتُ : لا تنافي بين الروايات الثلاث .

فالرواية الأولى : بعد الفراغ من القراءة .

والرواية الثالثة : بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع .

ولا تنافي بين هاتين الروايتين فهما يتحدثان عن أمر واحد ، وهو السكتة بعد الانتهاء من القراءة كلها .

أمَّا الرواية الثانية فقد ذكرها أئمَّة ثقات عن الحسن البصري هم : قتادة المتقدم أعلاه ، ومنصور بن المعتمر ، ويونس بن عبيد ، وحديثُهما في المسند (٥/٢٣) ؛ فهو لاءُ ثلاثة من كبار أصحاب الحسن البصري يقولون بأنَّ السكتة الثانية بعد : «**وَلَا الصَّالِيْنَ**» ، أي بعد الفاتحة .

فكيف يقول الألباني : وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب ... إلخ .

ألا يوجد أصحاب للحسن إلا من ذكرهم ؟

وحدثَ سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ حديثٌ صحيحٌ كما تقدم ، وعمل به الأئمَّة المجتهدون ، واحتجوا به ، سواءً من قال بالسكتة التي بعد الفاتحة ، أو من لم يقل بها ، وعدم ذكر الرواية للفظة لا يعني ضعفها ، فالكلُّ صحيحٌ رواه ثقاتُ الحفاظ الكبار ولا حصر ولا اختلاف .

وقال ابن القيم في الهدي (١/٢٠٨) : وقد صَحَّ حديثُ السكتتين من

رواية سُمْرَة ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه^(١) ، وسَمْرَة هو ابن جندي ، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سَمْرَة بن جندي ، وقد قال : حفظت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، وفي بعض طرق الحديث : فإذا فرغ من القراءة سكت ، وهذا كالجمل ، واللفظ الأول مفسر مبين ، وللهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب ، إذا افتح الصلاة ، وإذا قال : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، على أن تعين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة^(٢) . اهـ

فهذا جمع بين الرواية الثانية ، والروایتين الأولى والثالثة ، والسکوت بعد الفاتحة هذا وجہٌ في الجمع .

وللإمام النووي رحمه الله تعالى وجه أحسن فقال في المجموع (٣٦٢/٣) : « فهذه الرواية لا تخالف السابقين بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث » .

تبليغ :

قال الألباني في ضعيفه (٢٦/٢) : « على افتراض أنها أعني السكتة بعد الفاتحة ، فليس فيه أنها طويلة بقدر ما يتمكن المقتدي من قراءة الفاتحة ،

(١) هو ابن حبان وتقدم القول عنه .

(٢) تقدم أن قتادة رواه عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً ، وتابعه عليه منصور بن المعتمر ويونس بن عبيد .

ولهذا صرخ بعض المحققين^(١) بأن هذه السكتة الطويلة بدعة ، ثم نقل
كلاماً لابن تيمية في بدعة تطويل السكتة .

قلت : قد علمتَ الآن لماذا كان هذا التجشّم في تضييف الحديث .

والصواب ليس حليفه ، فلم يقل بهذا فقط متأخراً و الشافعية كما ادعى
ذلك قبل بأسطر .

ففي الأوسط (١١٨/٣) : « قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام
سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة . »

ورويانا عن عمر بن عبد العزيز أن كان له وفتان ، كان إذا كبر وقف ثم
يقرأ ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : من فقه الإمام أن يسكت
بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم يسكت ليقرأها من خلفه ،
وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فقيل له : يعجبك أن يسكت بعد
القراءة سكتة ؟ قال : نعم ». اهـ

وفي المغني لابن قدامة (١٦٤/٢) : « وقال عروة بن الزبير : أما أنا
فأغتنم من الإمام اثنين ، إذا قال : ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾
فأقرأ عندها ، وحين يختتم السورة فأقرأ قبل أن يركع ، وهذا يدل على
اشتهار ذلك فيما بينهم . رواه الأثرم ». اهـ

وهذا الأثر في مصنف عبد الرزاق (رقم ٢٧٩١) ، وفي الباب آثار
أخرى في المصنفين ، وجزئي القراءة خلف الإمام للبخاري والبيهقي .

(١) يقصد ابن تيمية .

وهذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأحمد في رواية عنه ، وهو الصحيح من مذهبه ، راجع المجموع (٣٣١ / ٣) ، ٣٣٢ ، والمعنى (١٦٣ ، ١٦٤) ، والمبدع (٤٤٢ / ١) ، والكافري (١٣٣ / ١) .

فأين الألباني من كل هذا؟ .

وفيه حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣ / ٢) ، رقم ٢٧٨٧ عن ابن المثنى بن الصَّبَاح ، عن عمرو بن شُعْبَ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ سَبَحةً فَلِيقْرَأْ بَأْمَ الْقُرْآنِ وَقُرْآنَ مَعَهَا ، إِنْ انتَهَىَ إِلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلِيقْرَأْ قَبْلَهُ أَوْ إِذَا سَكَتَ ، فَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَهِيَ خَدَاجٌ ثَلَاثَةً » .

وفي هذا القدر كفاية .

٨٩ - باب من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(٣٠٧) حديث قَطْنَنَ بنُ نُسَيْرٍ ، حدثنا جعفر ، حدثنا حُمَيْدُ الأعرج المكي ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكر الإفك ، قالت : جلسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : « أَعُوذُ بِالسمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ الآية » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٧ / ١٦٧) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل .

قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : « وهذا حديث منكر ، قد روی هذا الحديث جماعة عن الزُّهري لم يذکروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذه من كلام حميد » .

والنکارة إما من قَطَنْ بن نُسَيْر أو من شیخه جعفر بن سلیمان الضُّبَیعی ، فقد أدرج أحدهما كلام حميد - وهو الاستعاذه - في المرفوع . والله أعلم .

(٣٠٨) حديث أبي نعامة قيس بن عَبَایة ، عن ابن عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقال لي : أى بني مُحدَث ! إِيَاكَ وَالْحَدِيثُ ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ ، يعني منه ، وقال : وقد صلية مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صلية فقل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذی (٢٧ ، ٣٩ / ٢٨) ، وفي ضعيف النسائي (٢٩ ، ٣٧ / ٣٠) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٣ / ١٧٤) .

قلتُ : قال الترمذی : « حديث عبد الله بن مُغَفَّل حديث حسن » .

قال العبد الضعيف : وقد اختلفت الأنظار في الحكم على هذا الحديث ، والصواب مع الترمذی ومن ذهب مذهبـه .
ومن أعلىَ الحديثَ فقد أعلَهَ بابن عبدالله بن مُغَفَّل .

وهذا التعليل فيه نظر ، فإن ابن عبد الله بن مُغَفِّل اسمه « يزيد » ترجمة المزي في التهذيب (٤٥٨/٣٤) ، والحافظ في تهذيبه (٣٠٢/١٢) ، وفي تعجيل المنفعة (ص ٤٥١) ، وقد وقع التصریح باسمه في المسند (٤/٨٥) ، وفي المعجم الكبير للطبراني (كما في نصب الراية ١/٣٣٢) ^(١) .

ويزيد بن عبد الله بن مغفل روى عنه ثلاثة هم : أبو نعامة الحنفي قيس ابن عَبَّاْيَة ، وعبد الله بن بريدة وهم ثقان ، والثالث أبو سفيان السعدي طريف ابن شهاب وهو ضعيف لكن يعتبر به .

فارتفعت جهالة العين عن يزيد بن عبد الله بن مُغَفِّل ، وبقي مجهول الحال أي مستوراً ، وسكت عنه ابن أبي حاتم (٣٢٤/٩) ، وهنا تختلف الأنظار في قبول حديث يزيد بن عبد الله بن مُغَفِّل .

ومذهب الدارقطني أنَّ من روى عنه ثقان ثبت عدالته واحتج به .

قال الإمام النووي في الخلاصة (ل ٤٧/١) : « رواه النسائي والترمذى وقال : حديث حسن ، ولكن أنكروه عليه الحفاظ ، وقالوا : هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول ، ومن صرخ بهذا ابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب البغدادي وأخرون ». اهـ
قلتُ : تضعيفهم يتحمل أمرین :

إِمَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْفُوا عَلَى اسْمِهِ ، وَهُوَ مِنْهُمْ بَعِيدٌ فَهُمْ أَئمَّةُ الْفَنِّ وَحْفَاظُهِ .

(١) وكذا في مسند الإمام أبي حنيفة للحارثي ، والاعتماد على ما في مسند أحمد ومعجم الطبراني فقط ، فإنَّ الحارثي لا يعتمد عليه ، انظر ترجمته في الميزان (٤٩٦/٢) ، ولسانه (٣٤٨/٣) ، والإكمال (٣/١٧٨) ، والوافي بالوفيات (٤٨٣/١٧) ، ووقع (عبد الله بن يزيد) مقلوبياً في الآثار (ص ١٦) للإمام محمد بن الحسن ، وصواب الحافظ في الإيثار (ص ٢٧٥) أنه يزيد بن عبد الله ، وكذا في حاشية الآثار (١٥٢/١) .

وإما لتوقفهم في حديث المستور ، وهو الاحتمال الراجح خاصة من الخطيب البغدادي ، الذي لا يعتمد على مثل ابن عبد الله بن مغفل فيما عمت به البلوى كالجهر أو عدم الجهر بالبسملة .

وأما من قال بقبوله فلا يرفعه إلى مرتبة الصحيح بل يحسنه فقط كالترمذى ، وظاهر عبارته أنه حسن لشواهده .

قال الزيلعى : « وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنَ الترمذى ، والحديث الحسن يحتاج به ، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعتاه » .

ولعلَّ ما ذهب إليه الزيلعى هو الأقرب للصواب - دون قوله ومتابعتاه - وهو الموافق لقواعد مذهبه في قبول حديث مجھول الحال من التابعين ، وهو مذهب جماعة من المحدثين كما بسط في المقدمة ، إن سلم الحديث من الاضطراب الذي فصله السيد أحمد بن الصديق الغمارى في تخريج أحاديث البداية (٢٥/٣) ، والله أعلم بالصواب .

٩٠ - باب من جهر بها

(٣٠٩) حديثُ يزيدَ الفارسيِّ ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ قال : قلتُ لعثمان بن عفان : ما حملكم أنْ عمدتم إلى براءة وهي من المئين ، وإلى الأنفال وهي من الشانى ، فجعلتموهما في السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ؟ قال عثمان : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَا ينزلُ عليه

الآيات ، فيدعو بعض من كان يكتب له ، ويقول له : « ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا » .

وتنزل عليه الآية والأيتان فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال ، ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وزاد أبو داود : فقبض رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ولم يبين لنا أنها منها .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٨ / ٧٨ ، ١٦٩) ، وفي ضعيف الترمذى (٣٨٠ / ٥٩٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : الكلام على هذا الحديث ينقسم إلى قسمين : الأول خاص بالسند ، والثاني خاص بالمتنا .

أما عن الأول : وهو الخاص بالإسناد .

فهذا الحديث حسن الإسناد ، فرجأه ثقات ما خلا يزيد الفارسي قال عنه الترمذى (رقم ٣٢٩٤) : ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة ، قد روى عن ابن عباس غير حديث ، ويقال هو يزيد بن هرمز . اهـ

وقد اختلف الأئمة الحفاظ هل هما شخص واحد أو اثنان على ما بسطه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٣ / ٩ ، ٢٩٤) .

فإن كان هو يزيد بن هرمز فهو ثقة من رجال مسلم .

وإن كانا شخصين فيزيدُ الفارسيٌّ حسن الحديث .

قال عنه أبو حاتم في الجرح (٢٩٤/٩) : « لا بأس به » ، ووثقه ابن حبان (٥٣١/٥) ، وصحح له (الإحسان رقم ٤٣) ، والحاكم^(١) (٢٢١/٢) ، (٣٣٠) ووافقه الذهبي .

وحسَّنَ الترمذى وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس . اهـ

ومقتضى تحسين الترمذى للرجل أنه صدوق عنده ، نصَّ على ذلك الحافظُ في تعجیل المنفعة ، لذا فقد ذكر هذا الحديث الحافظ في الفتح (١٦٤/٩) وسكت عليه ، وهو يعني أنَّ الحديثَ حسنٌ عنده على الأقل .

فإذا وقفت بعد على قوله في التقرير (رقم ٧٧٩٦) ، عن يزيد الفارسي : « مقبول » فلا يخالفنك شك في أنَّ الحافظ كثيراً ما يوثق هذا النوع من الرواية بدون القرائن المقدمة ، فكيف إذا ضُمِّت له القرائن المقدمة من تصحيح أو تحسين الأئمة المقدمين لحديثه .

فلا تنظر لمَن يقول لك : يزيدُ الفارسيٌّ مجاهولٌ أو في عداد المجهولين ، فإنه ما حَصَّل كلام أهل العلم في الرجل ، وإن حَصَّل بعضه فلم يستطع أن يتصرف فيه ! .

أما عن الأمر الثاني : وهو الخاص بالمتنا :

فظاهرُ هذا الحديث أن ترتيب السور ليس بتوقيفي ، وكذا وضع

(١) لكنه قال على شرط الشيختين ، ويزيد الفارسي ليس من رجالهما .

البسمة وهذا مخالف للقطع بـه من أنَّ ترتيب السور والأيات في المصحف أمر توقيفي ، أو أن هذا الموضع مستثنى ، وهو أيضاً مخالف للقطع المتواتر من أنه توقيفي كله ولا يستثنى من ذلك أي حرف ، وهذا مقرر و معروف ومعلوم بالضرورة ، لذلك وجوب التوقف عن العمل بهذا الحديث ، وتصحيح أو تحسين الحفاظ لإسناد هذا الحديث لا ينافي ما في منه ، لأنهم أحياناً يصححون أو يحسنون بحسب الظاهر فقط ، والتماس العذر لهم أولى من المسارعة بتخطيئتهم . والله أعلم بالصواب .

(٣١٠) حديث إسماعيل بن حمَّاد ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس قال : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يفتتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

ذكره في ضعيف الترمذى (٤٠ / ٢٨) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : بل حسن الإسناد .

وإسماعيل بن حمَّاد هو ابن أبي سليمان هو الأشعري وثقة ابن معين ، وابن حبان ، وقال الذهبي في الكاشف (٣٦٨) ، والحافظ في التقريب (٤٣٦) : « صدوق » .

أما أبو خالد فهو الوَالِي اسمه هرمز قال عنه بعضهم : « مجھول » ، وفيه نظر ، فقد روى عنه : الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وفطر بن خليفة ، وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان ، ومالك بن الحارث ، وزائدة بن نَشِيط ، وهو تابعي من أواسط التابعين ، ومن روى عنه هؤلاء

فليس بمحظى ، بل ثقة إذا لم يأت بمتنا منكر عند أمثال الدارقطني - وغيره كثير - كما هو معروف في مذهبة .

وقال أبو حاتم (٥٠٨/٩) : « صالح الحديث » .

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/٥١٤) .

ولذلك قال الذهبي في الكاشف (٦٦٠١) : « صدوق » .

فلا تغتر بقول الحافظ في التقرير (٨٠٧٣) : « مقبول » ، كما فعل المباركفوري في التحفة (٥٨/٢) ، والألباني في صحيحته (٦٨٩/٢) ، والمعلق على شرح السنة (٥٥/٣) ، والمعلق على مختصر المستدرك (١٧٦/١) وغيرهم من الفضوليين ، فنصرفهم علامة على مبلغ علمهم .

وقد أجاد الحافظ الهيثمي[ُ] فقال في المجمع (٢/١٠٨) : « رواه البزار ورجاله موثقون » .

ومع ذلك فتعقبه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (حاشية كشف الأستار ١/٢٥٥) فقال : « هذا مستغرب جداً ، فقد صرخ البزار أنه تفرد به إسماعيل بن حماد وليس بالقوي » .

قلتُ : بل هذا مستغرب من العلامة الأعظمي ، فتقديم توثيق ابن معين وغيره لإسماعيل بن حماد ، والرجل صدوق ، والحديث صحيح الإسناد وليس بحسنٍ على قواعد السادة الحنفية ، ولعلَّ الشيخَ الأعظميَّ رحمة الله تعالى استغربه للمذهب .

ولم أجد علةً حقيقةً في هذا الإسناد ، وهو قوي في بابه ، وبعض من تكلم فيه فلأجل المذهب ! .

والكلام على هذا الحديث يحتمل أكثر من هذا ، والله المستعان ، وهو أعلم بالصواب .

٩١ - باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(٣١١) حديث سعيد بن أبي هلال^(١) ، عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن ، حتى إذا بلغ ﴿غَيْرَ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ﴾ فقال : آمين ، فقال الناس : آمين ، ويقول كُلُّما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذى نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ذكره في ضعيف النسائي (٢٩/٣٦) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلت : بل صحيح جداً ، رواه ثقات ، والألباني اعتاد تضييق سعيد بن أبي هلال وهو خطأ فالرجل ثقة من رجال الصحيحين .

وسعيد بن أبي هلال وثقه أبو حاتم ، والدارقطني ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والخطيب ، وابن عبد البر ، وأخرون ، واحتج به الجماعة ، وفي هذا القدر كفاية لتصحيح حديثه والاحتجاج به في الصحيحين كما فعل البخاري ومسلم .

(١) هذا هو الصواب ، ووقع في سنت النسائي المطبوع بحاشيتي السيوطي والسندي (٩٠٥ رقم / ١٣٤) أبي هلال ، والصواب ما أثبته كما يعلم من مصادر التخريج الأخرى ، وكتب الأطراف ، والله أعلم بالصواب .

والألباني تعلق في تضعيف سعيد بن أبي هلال بحكاية لم تصح فقال في ضعيفه (١٨٩/١) : حكى الساجي عن أحمد أنه اخْتَلَطَ . اه ، وهذه الحكاية لم تصح .

قال الحافظ (ص ٤٠٦ مقدمة الفتح) : « وشذَ الساجي فذكره في الضعفاء » .

وقال أيضاً (ص ٤٦٢) : « ذكره الساجي بلا حجة ، ولم يصح عن أحمد تضعيقه » ، وبذلك يتبيّن أن حكاية الساجي عن أحمد لم تصح ، وإن صحت فهي غير مقبولة لأن البخاري ومسلماً آخر جا له في الأصول ، والحافظ متواترون على تصحيح حديثه .

ولذلك لم يذكره الحافظ المتقن سبط ابن العجمي في كتابه : « الاغتياب من رمي بالاختلاط » ، ولا ابن الكيال في « الكواكب النيرات » .

ومع هذا البيان الواضح تمسك صاحب إحكام المبانى (ص ٣٠) بكلام الألباني وغضّ عليه بنواجذه ، فبعد تسليمه بتوثيق سعيد بن أبي هلال رأى أنه قد اخْتَلَطَ وهذا معنى تضعييف أحمد له .

قلتُ : قال الحافظ في التقريب (٢٤١٠) : « صدوق لم أرَ ابن حزم في تضعيقه سلفاً ، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اخْتَلَطَ » .

فبين الحافظ أن عمدة ابن حزم في تضعيقه حكاية الساجي عن أحمد أنه اخْتَلَطَ ، وإذا كان قول ابن حزم مضعفًا يقول الحافظ المتقدم « لم أرَ ابن حزم في تضعيقه سلفاً » ، دلَ ذلك على أن ما اعتمد عليه ضعيف أيضًا .

فالحافظ ينبه على خطأ ابن حزم فقط ، وبالتالي خطأ ما اعتمد عليه

لأنه أصله ، أما أن يفهم من كلام الحافظ أنه يثبت الاختلاط فهذا فهم خطأ ولو كان الأمر كذلك لكتفاه أن يقول : صدوق اختلط ، وكيف يثبت ذلك الاختلاط وهو يقول في مقدمة الفتح (ص ٤٦٢) : « لم يصح عن أحمد تضعيقه » ، أي اختلاطه .

لِمَ إِنَّ الْحَفَاظَ مُتَوَافِرُونَ عَلَى قَبُولِ حَدِيثِ الرَّجُلِ ، وَعَمَلُهُمْ أَقْوَى
دَلِيلٍ عَلَى تَوْثِيقِهِ وَعَدْمِ الالْتِفَاتِ لِأَيِّ قَوْلٍ فِيهِ .

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْبَرْذُعِيُّ فِي سُؤَالِهِ لِأَبِي زَرْعَةَ (٣٦١ / ٢) : « قَالَ لِي أَبُو زَرْعَةَ : خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ صَدُوقَانِ ، وَرَبِّيَا وَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْ حَسْنِ حَدِيثِهِمَا » .

قال أبو حاتم : « أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمَا مَرَاسِيلَ عَنْ أَبِي فَرْوَةِ وَابْنِ سَمْعَانِ » .

قَلْتُ : دَعْ عَنْكَ « رَبِّيَا » ، « وَأَخَافُ » وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمَلَةِ الَّتِي لَا تَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ الْمَرْجُوحَ ، وَالَّتِي تَهَاوِي أَمَامَ تَوْثِيقِ الْأئمَّةِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ الْمُحْتَجُ بِحَدِيثِهِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَمَا يَنْبَهُكُمْ أَنَّ هَذَا الظَّنَّ الْمَرْجُوحَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَنْ أَبَا حَاتِمَ نَفْسَهُ يَقُولُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ الْمَصْرِيِّ : « لَا يَأْسَ بِهِ » ، وَقَالَ مَثْلُهُ تَمَاماً فِي سَعِيدِ أَبْنِ أَبِي هَلَالٍ .

وَإِذَا كَانَ قَدْ ثَبِيتَ عِنْدَ أَبِي حَاتِمَ تَدْلِيسُ هَذِينَ الْعَلَمَيْنَ عَنِ الْمُتَرَوِّكَيْنَ لِسَارِعٍ بِإِعْلَانِ ضَعْفِهِمَا ، وَأَبُو حَاتِمٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - جَرَاحٌ مَشْهُورٌ .
وَلَمَّا لَمْ يَفْعُلْ وَجْبَ الْاعْتِمَادِ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، وَتَوْثِيقِ الْأئمَّةِ لَهُ ،
وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الظَّنِّ الْمَرْجُوحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

والحاديـث صـحـحـه اـبـن خـزـيـة (ـحـدـيـث رـقـم ٤٤٩ ، ٦٨٨) ، وابـن الجـارـوـد (ـحـدـيـث رـقـم ١٨٤ / ١) ، وابـن حـبـان (ـالـمـوارـد حـدـيـث رـقـم ٤٤٥) ، وـالـحـاـكـم وـمـعـه الـذـهـبـي (٢٣٢ / ١) ، وـالـبـيـهـقـي (٤٦ / ١) .

وقـال الدـارـقـطـنـي (٣٠٦ / ١) : « هـذـا صـحـيـح ، وـرـوـاتـه كـلـهـم ثـقـات ». وأـطـال اـبـن عـبـد البرـ النـفـس فـي الـاسـتـذـكار (١٧٦ / ٢) فـي تـصـحـيـحـه ، وـهـؤـلـاء هـم السـعـدـاء لـا يـشـقـى جـلـيـسـهـم ، فـلا تـلـتـفـت مـن اـعـتـاد مـخـالـفـتـهـم ، وـالـلـهـ الـمـسـتـعـان .

٩٢ - بـاب تـأـوـيـل قـوـل الله عـزـ وـجـلـ :

﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾

(٣١٢) أـثـر شـرـيك ، عن أـبـي إـسـحـاق ، عن سـعـيد بن جـبـير ، عن اـبـن عـبـاس فـي قـوـلـه عـزـ وـجـلـ : ﴿ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ قال : « السـبـعـ الطـوـلـ ». ذـكـرـه فـي ضـعـيفـ النـسـائـي (٣٨ / ٣٠) .

وقـال : « ضـعـيف ». قـلـت : بلـ صـحـيـحـ ، فـقدـ أـخـرـجـ النـسـائـيـ فـي هـذـا بـابـ أـثـرـيـنـ عنـ اـبـن عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ :

أـولـهـمـا (ـرـقـم ٩١٣) : من طـرـيقـ الـأـعـمـشـ ، عن مـسـلـمـ ، عن سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ ، عن اـبـن عـبـاسـ قالـ : « أـوتـيـ النـبـيـ صـلـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ سـبـعـاـ منـ الـمـثـانـيـ السـبـعـ الطـوـلـ ». ٣٢٩

وَثَانِيهِمَا (رَقْم٤٩١٤) : مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي » ، قَالَ : « السَّبْعُ الطَّوْلُ » .

وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي ضَعِيفِ النِّسَائِيِّ .

فَالْمُتْنَ وَاحِدٌ ، وَالإِسْنَادُ الْأُولُ صَحِيحٌ ، إِذَانَ الْأَعْمَشُ مَذْكُورٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَدْلِسِينِ ، وَحَدِيثُهُمْ مَقْبُولٌ وَإِنْ لَمْ يَصْرُحُوا بِالسَّمَاعِ ، وَمُسْلِمٌ هُوَ أَبْنَ عَمْرَانَ الْبَطِينِ ثَقَةٌ احْتَجَ بِهِ الْجَمَاعَةُ .

وَالإِسْنَادُ الثَّانِيُّ ، إِنْ كَانَ فِيهِ كَلَامٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَنْجِبُ بِالإِسْنَادِ الْأُولُ الصَّحِيحِ .

فَالْاعْتَرَاضُ عَلَى النِّسَائِيِّ مَرْدُودٌ ؛ خَاصَّةً وَأَنَّ لِلآخرِ طرْقًا أُخْرَى أَخْرَجَهَا الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١/٥٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِلْفَظِهِ .

وَهَذَا إِسْنَادُ كَالشَّمْسِ غَايَةٌ فِي الصَّحَّةِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢/٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، وَعَيْنَ السُّورَ . قَالَ الْحَاكِمُ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ». .

وَفِي الْبَابِ آثارٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ « بَابُ فَضَائِلِ السَّبْعِ الطَّوْلِ » (٢/٢٩ - ٣١) .

وأخرج الطبرى (٥١/١٤) شاهدًا له صحيحًا عن ابن مسعود رضي الله عنه بنفس اللفظ .

وإذا انفصلت عن أنَّ أثر ابن عباس لا ريب في صحته البتة ، فلا يغب عنك أن الألبانى ذكر الأثر المتقدم من الطريق الأول (رقم ٩١٣) في صحيح النسائي (١١٩/١١٩) ، وفي صحيح أبي داود (١٢٩٥/٢٧٤) .
ثم ذهل أو تناقض فذكر نفس الأثر المتقدم (رقم ٩١٤) في ضعيف النسائي ، والله المستعان .

٩٣ - باب الجهر بأمين

(٣١٣) حديث بشير بن رافع ، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تلا : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : « آمين » حتى يسمع من يليه من الصفة الأولى .
هذا لفظ أبي داود .

وزاد ابن ماجه : « فيرتَجُ بها المسجدُ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٩٧/٩١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٨٢/٦٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : ليس كذلك ، والحديث يتكون من : صدر ، ووسط ، وعجز ،
فهذه ثلاثة ، واللفظان الأولان صحيحان ، والثالث حسن .

أَمَّا الْأُولُ : وَهُوَ قَوْلُهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا
تَلَّا : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : «آمِنٌ» .
فَإِسْنَادُ أَبْيَ دَاؤِدَ ، وَابْنِ مَاجِهِ ضَعِيفٌ .

قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (١/٢٩٦) : «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ،
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَعْرُفُ حَالَهُ ، وَبِشَرٍ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : يَرْوِي
الْمَوْضِعَاتِ» ، وَقَالَ الْحَافِظُ عَنْ أَوْلَاهُمَا : «ضَعِيفٌ» ، وَقَالَ عَنِ الثَّانِي :
«مَقْبُولٌ» .

لَكُنْ لَهُ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ :

أَمَّا الْأُولُ : أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢/٤٩٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١٣٤) ،
وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/١٩٩) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٢/٤٦) ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيْةَ (٢٥١) ، وَابْنُ حَبَّانَ (الْإِحْسَانُ ١٨٠١) ، وَالْحَاكِمُ
(١/٢٣٢) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ نُعَيْمَ الْمُجْمُرِ قَالَ : صَلَّيْتُ
وَرَاءَ أَبِي هَرِيرَةَ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأْتُ أَبَّ الْقُرْآنِ حَتَّى
إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : «آمِنٌ» ، وَقَالَ النَّاسُ :
«آمِنٌ» . . . الْحَدِيثُ» .

وَفِيهِ : «وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئُ إِنِّي لَا شَبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ (الْإِحْسَانُ ١٨٠٦) ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ
(١/٣٣٥) ، وَالْحَاكِمُ (١/٢٢٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٢/٥٨) مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الرَّبِيعِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الرُّهْرَيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

السَّبَبُ ، وأبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أبِي هَرِيرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ ، وَقَالَ : «آمِينٌ».

قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : هَذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَسَلْمَهُ الْذَّهَبِيِّ .

وَهُوَ لِيْسُ عَلَى شَرْطِهِمَا .

وَهَذَا الطَّرِيقَانُ عَنْ أبِي هَرِيرَةَ فِيهِمَا كَفَافَةٌ وَزِيادةٌ فِي إِثْبَاتِ الْلَّفْظِ الْأُولَى خَاصَّةً وَأَنْ لَهُذِهِ الْلَّفْظَةِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ وَائِلَّ بْنِ حُجْرَ الْمَخْضُرِ مَعِيْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣١٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٢) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٤٨) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٢٢/١١٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/٥٨) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا عَنْبَسٍ يَحْدُثُ عَنْ وَائِلِ الْمَخْضُرِ مَعِيْ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَالَ : ﴿وَلَا الصَّابِرِينَ﴾ قَالَ : «آمِينٌ» رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (١/٢٥٢) : «وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ» .

وَقَدْ أَعْلَمَ ابْنُ الْقَطَانَ فِي (بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبَهَامِ ٣/٣٧٤) بِحُجْرَ بْنِ الْعَنْبَسِ ، وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ ؛ فَحُجْرٌ مُخْضُرٌ ، وَقَدْ وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٤٤/١١٤) : «صَدُوقٌ مُخْضُرٌ» وَالْأُولَى تَوْثِيقَهُ ، رَاجِعٌ إِلَى التَّهْذِيبِ .

أَمَّا عَنِ الْلَّفْظَةِ الثَّانِيَةِ : وَهِيَ قَوْلُهُ : «حَتَّى يُسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفَّ الْأُولَى» فَيَشَهِدُ لَهَا حَدِيثُ وَائِلَّ بْنِ حُجْرٍ الْمُتَقْدِمِ .

وَلِهِ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ أبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ

آخرجه أحمد (٤/٣١٨)، والنسائي (٩٣٢)، والدارقطني (١/٣٣٤)، والبيهقي (٢/٥٨).

وقال الدارقطني : « هذا إسناد صحيح » .

ولفظ النسائي : « فلما قرأه غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : « آمن » فسمعته وأنا خلفه .

وقال ابنُ حزم في المحتل (٢٦٣/٣) بعدَ أخرج أحاديث في الباب : «فهذه آثار متوترة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنه كان يقول : «آمين» ، وهو إمام في الصلاة يسمعها من وراءه ».

أما عن اللفظة الثالثة : وهي زيادة ابن ماجه : « فيرج بـها المسجد »
فيشهد لها فعل الصحابة المتواتر عنهم .

قال ابن حزم في المحلى (٢٦٤/٣) : « وهو عمل السلف كما حدثنا حمام ، ثنا ابن مفرج ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا الدبري ، ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أكان ابنُ الزبير يؤمِّنُ على إثْرِ أمِّ القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمِّنُ من وراءه ، حتى إنَّ للمسجد لُجَّةً ». .

هكذا أخرجه بهذا الإسناد الصحيح عبد الرزاق (٢٦٤٠) ، وابن أبي شيبة (٤٢٧/٢) ، وابن المنذر في الأوسط (١٣٢/٣) .
وعلّقه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان (الفتح ٣٠٦/٢) باب جهر الإمام بأمين .

وهذا ليس عمل ابن الزبير وحده بل عمل غيره من الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم .

ويؤيده ما أخرجه الشافعى فى مسنده (ص ٥١ - ط الريان) ، ومن

طريقه البیهقی (٢/٥٩) أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جریح ، عن عطاء قال : « كنت أسمع الأئمة ابن الزبیر ومن بعده يقولون : « آمين » ، ويقول من خلفهم : « آمين » ، حتى إنَّ للمسجد لجَّةً ». .

ومسلم بن خالد الزنجبی فقيه مکة ، وإن كان فيه مقال فله متابع .

وابن جریح عن عطاء صحيح متصل وإن لم يصرح ابن جریح بالسماع كما تقدم ، وراجع التهذیب .

وأكثر من هذا أن ابن جریح صرخ بالسماع من عطاء كما تقدم في مصنف عبد الرزاق وفي غيره .

ومتابع مسلم بن خالد الزنجبی هو خالد بن أبي نُوف السِّجَستانی .
أخرج هذه المتابعة ابن حبان في الثقات (٦/٢٦٥) ، والبیهقی في السنن الكبرى ^(١) (٥٩/٢).

فصح الإسناد بتواتر الجھر بالتأمين حتى إنَّ للمسجد رَجَّةً أو لجَّةً (المعنى واحد) وفيه تقوية للفظة ابن ماجه المرفوعة ، والله أعلم بالصواب .
وقد أجهدَ الشیخُ النيموي نفسه رحمه الله تعالى في محاولة تضیییف أحادیث الجھر بآمین في كتابه « آثار السنن » (١١٩ - ١٢٢) فلم يصب .
وتعقبه المبارکفوری رحمه الله تعالى في أبکار المزن (١٨٢ - ١٨٩) فأجاد ، ولم يخل كلامهما من فوائد رحمهما الله تعالى .

ويعجبني قول المحقّق أبي الحسنات اللکنوی في كتابه « السُّعَايَا » كشف ما في شرح الوقاية ^(٢) (٢/١٧٦) :

(١) ووقع فيه « خالد بن أبي أيوب » ، والصواب ما في الثقات (٦/٢٦٥) ، والجرح والتعديل (٣/٣٥٥) .

لقد طفنا كما طفتم سينيناً بهذا البيت طرأً أجمعينا
فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه
مطابقاً لما روي عن سيد بنى عدنان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . اهـ
فلله دَرُّ هذا المحقق المتفق على فضله رحمة الله تعالى ، وهكذا يكون
الإنصاف .

(٣١٤) حديث عاصم ، عن أبي عثمان ، عن بلال أنه قال :
« يا رسول الله ! لا تسبقني بآمين ».
ذكره في ضعيف أبي داود (٩١/١٩٨).
وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسن ، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/٣١٩) : وهو
إسناد متصل ، ورجاله ثقات . اهـ

لكن اختلفَ فيه على عاصم بين الوصل والإرسال ، فرواه الثوري عنه ،
عن أبي عثمان النهدي ، عن بلال ، هكذا أخرجه أبو داود (٩٣٧) ، وابن
خزيمة (٥٧٢) ، والبيهقي (٢/٥٦) وتابعه عليه شعبة بن الحجاج ، ومحمد
ابن فضيل ، أخرج البيهقي المتابعين في السنن الكبرى (٢/٥٦) .

وتبعهم عبَّاد بن عبَّاد المھلی ، والصَّبَّاح بن سهل ، عن عاصم
الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن بلال . هكذا أخرجه ابن أبي حاتم
في العلل (١/١١٦) .

فأنت ترى أنَّ جماعةً من الثقات أسندوه .

لكن خالفهم آخرون فرووه مرسلًا ، ورواياتهم في مصنف عبد الرزاق
٩٦/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٢) الذي رجح المرسل .

قال الحافظ في الفتح (٣٠٧/٢) : لكن قيل : إنَّ أبا عثمان لم يلق
بلاً ، وقد روى عنه بلفظ « أَنَّ بِلَالًا قَالَ » وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه
الدارقطني وغيره على الموصول . اهـ

قال أبو حاتم الرازي (العلل ٣١٤) : هذا خطأ ، رواه الثقات عن
عاصم ، عن أبي عثمان أنَّ بِلَالًا قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
مرسل . اهـ

قلتُ : قد علمت ما تقدم أنَّ الثقات أسندوه ، وكأنَّ أبا حاتم الرازي
رحمه الله تعالى ، لم يقف على ما تقدم مسندًا من طريق الثوري ، وشعبة ،
ومحمد بن فضيل ، ولو وقف على هذه الطرق لذكرها ، والعصمة لرسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وحده .

وهذا ينبعنا إلى أنَّ هذا الإمام الحافظ الرحالة المكثر أبا حاتم الرازي قد
غابت عنه بعض طرق الحديث ، فما بالنا نحن وقد اشتغلنا بالمعاش
والأرزاق وبأمور الدنيا وسفاسفها عن العلم ثم نحاول أن نطاول أئمة هذا
الشأن ، نسأل الله تعالى السداد .

وللنظر مجال آخر في ترجيح المسند أو المرسل ، ومرجعه الاختلاف
في سمع أبي عثمان النَّهْدِي من بلال رضي الله تعالى عنه ، فمن قال
بسماعه منه فالمسند عنده صحيح ، وإنَّ المرسل هو الصحيح .

وأبو عثمان النَّهْدِي واسمُه عبد الرحمن بن مُلَّ دخل المدينة في وقت
استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

وبلال رضي الله عنه لم يؤذن لأحد بعدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَحِلَ لِلشَّامِ ، وَقِيلَ : أَذْنَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ثُمَّ رَحِلَ لِلشَّامِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه .

فعلى القول الأول : يكون حديث أبي عثمان النهدي عنه ليس متصلاً ، وعلى القول الثاني يكون متصلاً ، والله أعلم بالصواب .

ومهما يكن من أمر فالمرسل في هذا الباب حجة ، فلا يوجد ما يعارضه أو يدفعه ، بل يوجد ما يؤيده ويشهد له ويجعله صالحًا للاحتجاج عند الجميع ، وهو أثر أبي هريرة الذي علقه البخاري في صحيحه (الفتح ٣٠٦) قال : « وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بأمين » .

وصله عبد الرزاق في المصنف (٢٦٣٧) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أَنَّهُ كَانَ مُؤْذِنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ بَانٌ لَا يُسْبِقَهُ بِأَمِينٍ .

هذا إسناد صحيح ، وإن لم يصرح يحيى بن أبي كثير بالسماع فلا ضير فإنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين (رقم ٣٠) .

وله ثلاثة طرق أخرى عن أبي هريرة ذكرها الحافظ في تغليق التعليق (٣١٨ ، ٣١٩) ، الطريق الأول أخرجه سعيد بن منصور وهو صحيح ، والثاني أخرجه ابن أبي شيبة وهو حسن ، والثالث أخرجه ابن سعد ، وفيه الواقدي .

أخرج أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/٢٦٠) عن وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى وسئل عن حد التكبير الأولى ؟ فقال : مالم يختم الإمام بفاتحة الكتاب ، واحتج بحديث بلال : « يا رسول الله ! لا تسبقني بأمين ». اهـ

٩٤ - باب ما جاء في خفض الصوت في التأمين

(٣١٥) قال الترمذى : وروى شعبة هذا الحديث ، عن سلمة ابن كهيل ، عن حجر أبي الغبَّس ، عن علقة بن وايل ، عن أبيه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ . فقال : « آمين » وخفض بها صوته .

ذكره في ضعيف الترمذى (٤١/٢٩) .

وقال : « شاذ » .

قلتُ : هذا تحصيل حاصل ، قال الترمذى : « سمعت محمدًا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث » .

وقد أخرج الترمذى في أول الباب حديث سفيان ، عن سلمة بن كهيل به ، وفيه « ... ومد بها صوته » وحسنه ، وقال : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثم ذكر من يقول به من فقهاء الأمصار كالشافعى وأحمد وإسحاق .

ثم أخرج حديث شعبة وشرح عليه ، خاصة وأنه مستند جماعة من الأئمة كأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

والخلاف بين سفيان وشعبة في هذا الحديث مشهور ، وفيه مباحث
ممتعة في «معارف السنن» (٤١٩ - ٣٩٧/٢) للسيد محمد يوسف
البنوري رحمة الله تعالى تشد إليها الرحال .

والحاصل أنَّ تقطيع الكتاب يفوت فوائده ، وبهدم ملمح مصنفه في
بيان المذاهب ، وإيراد الأحاديث المتنوعة المراتب ، وشرح العلل ، والله
المستعان .

٩٥ - باب في تخفيف الصلاة

(٣١٦) حديث طالب بن حبيب ، سمعت عبد الرحمن بن
جابر يحدُث عن حزم بن أبي بن كعب^(١) أنه أتى معاذ بن جبل وهو
يُصلِّي بقوم صلاة المغرب ، في هذا الخبر قال : فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : « يا معاذ ، لا تكُنْ فَتَانًا ، فِإِنَّهُ يُصْلِي وراءَكَ
الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة ، والمسافر » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٩/١٧٠) .

وقال : « منكر بذكر المسافر » .

قلت : هذا حديث حسن ، ولا نكارة في ألفاظه ، فالنکارة
تقتضي الضعف والمخالفة ولا وجود لهما .

أمَّا عن الضعف فالإسناد رجاله ثقات ، وطالب بن حبيب حسن
الحديث ، كما قال جماعة من النقاد .

(١) كما في الأصل ، ولعلَّ الصواب : « حزم بن أبي كعب » كما في كتب الصحابة .

وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٢٠) ضمن أحاديث طالب بن حبيب ثم قال : وطالب هذا لا أعلم له من الحديث غير ما ذكرت ، ونرجو أنه لابأس به . اهـ

وهذا الكلام يقتضي أنَّ حديثَه هذا حسنٌ عند ابن عدي .
وقد يخشى من الانقطاع بين عبد الرحمن بن جابر ، وحَزْمٌ بن أبي كعب ، فإنَّ ابن جابر لم يدرك حَزْمًا .

لكن رواه متصلًا الطيالسي في مسنده (منحة المعبد ١/١٣١) ، وعنه البزار (كشف الأستار ١/٢٣٦ ، ٢٣٧ رقم ٤٨٣) ، ومن طريقهما ابن بشكوال في الغواص والمهمات (١/٣٤٢ ، رقم ٣٠٠) من حديث طالب ابن حبيب ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه قال : « مرَّ حَزْمٌ بن أبي كَعْبٍ بن أبي القين بمعاذ بن جبل وهو يُصلِّي صلاة العتمة بقومه ، فافتتح بسورة طويلة ومع حَزْمٍ ناضح له ، فتأخر فصلٌ فأحسن الصلاة . . . الحديث » .

فهذا الإسناد متصل كما لا يخفي .

قال الهيثمي في المجمع (٢/٧٢) : « رواه البزار ، ورجاله موثقون » .

وقد وجدت الألباني حَسَنَ نفس الإسناد في صحيحته (٢/٣٨٤) .

وأما عن المخالفة فالإجابة عنها من أربعة وجوه :

الأول : إنَّ هذا الحديث له طرق وألفاظ ، بل لبعض طرقه مخارج مختلفة ، وقد رويت هذه القصة على أوجه مختلفة ، ولأهل العلم طريقة معروفة ، فقالوا بتعذر القصة لتعذر الوجوه برواية الثقات .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٣٩) : « والدليل على ذلك الاختلاف (أي تعدد القصة) في اسم الرجل الذي انفرد ، فقيل : حرام ابن ملحان ، وقيل : حَزْم بن أبي كَعْب ، وقيل : غير ذلك » .

فحديث مثل هذا إذا كان إسناده مقبولاً حسناً أو صحيحاً ، ولا توجد فيه لفظة مخالفة وجب قبوله .

الثاني : الحديث الذي نحن بصدده الكلام عليه هو حديث جابر بن عبد الله في تعين المبهم في القصة بـ « حَزْم بن أبي كَعْب » هو فرد نسيبي .
قال أبو بكر البزار في مسنده (كتش الأ Starr / ١/٢٣٧) : « لا نعلم أحداً من روى عن جابر سمي هذا الرجل ^(١) إلا ابن جابر ». وابن جابر ثقة ، والراوي عنه حسن الحديث ، كما تقدم .

وإذا كان الحديث فرداً نسبياً فأين الاختلاف هنا ؟ ومن خالف من ؟ ! ، فتدبر .

والثالث : هذه اللفظة « المسافر » لها شاهد من حديث عدي بن حاتم ، أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٥٧) ، والطبراني في الكبير (١٧، ٩٣، ٩٤) ، رقم ٢٢٢) : « أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَجْلِسِهِمْ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ إِمَامُهُمْ فَأَطَالَ الصَّلَاةَ وَالجُلوسَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنْ أَمَّنَا مِنْكُمْ فَلِيَتَمِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ وَالرِّيضُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ تَقَدَّمَ عَدِيٌّ وَأَتَمَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَتَجَوزَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : هَكُذا كَانَا نَصَلِي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

(١) أي المبهم .

هذا لفظ الطبراني .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧١) : « رجاله ثقات » .

الرابع : من ألفاظ الحديث الصحيحة « والصغير » ، « والحامل » ، « والمرضع » ، « والمسافر » ، « وابن السبيل » ، « والمريض » وغيرها ، وهذه ألفاظ لا تعارض بينها .

وحدث أبي مسعود البدرى في البخاري (رقم ٧٠٢ ، ٧٠٤) يشمل هذه الأوصاف المذكورة لقوله « وذا الحاجة » ، وقد نصَّ على ذلك البدر العيني في عمدة القاري (٥/٢٤١) ، والسيد محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء (٣/٢٠١) .

وفي هذا القدر كفاية لدفع دعوى النكارة ، والله أعلم بالصواب .

٩٦ - باب القراءة في الصبح بالروم

(٣١٧) حديث عبد الملك بن عمير ، عن شَبَّابِ أَبِي رَوْحَ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصَّبَحِ ، فَقَرَأَ الرُّومَ ، فَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا بَالُ أَفْوَامٍ يُصَلِّونَ مَعَنَا ، لَا يُحْسِنُونَ الطَّهُورَ ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَئِكَ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٣١/٤١) .

وقال في حاشية المشكاة (حديث رقم ٢٩٥) : « ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير كان تغيير حفظه ، بل قال فيه ابن معين : مخلط ، وقال ابن حجر : ربما دَلَّسَ » .

قلتُ : بل صحيح ، وقد أعلَّ الألبانيُّ الحديثَ بأمرٍ في عبد الملك بن عمير : الاختلاط ، والتدلّيس .

أمّا عن الاختلاط فلك في الإجابة عنه وجهان :

الأول : عبد الملك بن عمير جاوز المائة بستين أو ثلث فلم يختلط ، ولكن حدثَ له بعضُ نسيان من الشيخوخة .

قال الذهبي عنه في الميزان (٦٦٠/٢) : « لم يورده ابنُ عدي ، ولا العقيلي ، ولا ابنُ حبان ، وقد ذكروا من هو أقوى حفظاً منه ، وأما ابن الجوزي فذكره فحكي الجرح ، وما ذكر التوثيق » .

والرجل من نظّراء الثقات الكبار السَّبِيعي أبي إسحاق ، وسعيد المقبرى ، وهؤلاء ما وقعوا في هزم الشيخوخة نقصاً حفظهم ، وساعات أذهانُهم ، ولم يختلطوا ، وحديثهم محتاج به في كتب الإسلام كلها قبل الكبير وبعده .

الثاني : قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ص ٤٤٣) : « احتج به الجماعة ، وأخرجَ له الشیخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج » .

قلتُ : روى هذا الحديث من قدماء أصحاب عبد الملك بن عمير الكوفي جماعةٌ من حفاظ الكوفة كشعبة ، وسفيان هو الشوري كما وقع مصرحاً به في مصنف عبد الرزاق (١١٦/٢ ، حديث رقم ٢٧٢٥) ، وشريك القاضي ، وزائدة بن قدامة .

وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديثَ لعبد الملك بن عمير من رواية شعبة والثورى عنه . انظر تحفة الأشراف (١٦٢/٢) .

أمّا عن التعليل بالتدليس ففيه نظر ، لأن عبد الملك بن عمير قد صرّح بالسماع في أكثر من موضع ، فآخر جهه أَحْمَد في المسند (٣٦٨ / ٣) (٤٧١) من حديث شعبة ، عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت شيئاً أبا روح بحدّث عن رجل ذكره .

وفي المسند (٤٧١ / ٣) (٤٧٢) رواه من حديث زائدة ، عن عبد الملك سمعت شيئاً ذكره مرسلاً .

وما سلطته هو على سبيل التنزّل والمباسطّة لا غير ، وإلا فمن ردّ حديث عبد الملك بن عمير أو اضطرب فيه ما أراد إلا النكایة بالحديث وأهله ، والرجل حديثه كثير في الصحيحين .

وقد اختلف أصحاب عبد الملك بن عمير عليه ، فقال سفيان الثوري (عند أَحْمَد ، وعبد الرزاق ، والنَّسائي) ، وشعبة (عند أَحْمَد) ، عن عبد الملك بن عمير : شبيب أبي روح ، عن رجل من الصحابة به مرفوعاً . وقال شريك ، وزائدة (عند أَحْمَد / ٣) (٤٧١ ، ٤٧٢) ، عن عبد الملك ابن عمير : عن شبيب به مرسلاً .

والراجح رواية شعبة والثوري ، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤ / ٣١٠) .

فائدتان :

الأولى : تناقض الألباني في عبد الملك بن عمير فصّح له في صحيحته (٤ / ٤٤١) ، وفي ضعيفته (٤ / ١٦٥) ، وحسن له في صحيحته (٢ / ٢٠٥) .

الثانية : الرجل المبهم في الحديث هو الأَغْرِيُّ الْمُنَزَّنِي ، أخرج ذلك البزار في مسنده (كشف الأستار / ٢٣٤ ، حديث رقم ٤٧٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٠١ ، حديث رقم ٨٨١) ، وفي إسناديهما مؤملاً ابن إسماعيل فيه مقال ، ورجح الحافظ في النكت الظراف (١٦٢ / ١١) : أنه غفارى ، والله أعلم بالصواب .

٩٧ - باب القراءة في الصبح بـ ﴿ق﴾

(٣١٨) حديث ابن أبي الرجال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أَخَذْتُ ﴿ق﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ﴾ ، كان يصلّي بها في الصبح . ذكره في ضعيف النسائي (٤٢ / ٣٢) .

وقال : « شاذ ، والمحفوظ أن ذلك كان في خطبة الجمعة » .

قلتُ : بل صحيح ، وحسنه الألباني كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وقد اختلف أصحاب يحيى بن سعيد الأنباري عليه في هذا الحديث على وجهين :

الأول : قال سليمان بن بلال : إِنَّ أَخْدَهَا لـ ﴿ق﴾ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان في يوم الجمعة على المنبر .

هكذا أخرجه مسلم (حديث رقم ٨٧٢) ، وأبو داود (حديث رقم ١١٠٢) ، والبيهقي (٣ / ٢١١) .

وتابعه على هذا اللفظ يحيى بن أبي أيوب كما في صحيح مسلم (حديث رقم ٨٧٢).

الثاني : وخالفهما عبد الرحمن بن أبي الرجال فقال : « في صلاة الصبح » ، هكذا أخرجه النسائي كما تقدم ، وفي التفسير (حديث رقم ٥٤٠) ، وأحمد في المسند (٤٦٣/٦) ، وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الرجال (٤/٢٨٥) .

وأنت ترى أن سليمان بن بلال ثقة ، ويحيى بن أبي أيوب يقاربه ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال ليس بأنزل منهما ، فقد وثقه أحمد ، وابن معين ، والدارقطني وغيرهم .

ومن تكلم فيه فكلامُه لا يؤثر في روايته هنا ، ففي سؤالات البردعي لأبي زرعة (أبو زرعة الرازي ٤٢٢) قال أبو زرعة : « وعبد الرحمن يرفع أشياء لا يعرفها غيره » .

ولا يخفى أنه لم ينفرد بالرفع هنا ، فقد تابعه غيره ، وللحديث طرق أخرى عن أم هشام بنت حارثة .

فإذا وقفت على قول أبي داود : « أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة » ، فاذكر ما تقدم في توجيهه كلام أبي زرعة الرازي ، وعليه فالرجل هنا ثقة ولا بد .

وللحفاظ هنا مسلكان : إما ترجيح رواية الأكثر ، وإليه تکاد تصرح عبارة ابن عدي في الكامل (٤/٢٨٥) .

أما المسلك الآخر فتصحيح اللفظين عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أم هشام .

وإليه يذهب النسائي ، وهو - والله أعلم - الأصوب لوجهه :

الأول : ما صحَّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قرأ في الصبح سورة ﴿ق﴾ ، جاء ذلك عن زياد بن علاقة ، عن قُطْبة بن مالك مرفوعاً .

آخر جه مسلم (حديث رقم ٤٥٧) ، والترمذى (حديث رقم ٣٠٦) ، والنمسائى (حديث رقم ٩٥٠) وفي التفسير (حديث رقم ٥٤١) ، وابن ماجه (حديث رقم ٨١٦) ، وابن أبي شيبة (٢/٣١٠) وغيرهم .

وفي صحيح مسلم أيضاً (حديث رقم ٤٥٨) ، وابن أبي شيبة (٢/٣١٠)

وغيرهما ، عن جابر بن سمرة قال : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق﴾ ... الحديث .

الثاني : أنه قد جاء عن أم هشام بنت حارثة نفسها ما يؤيد رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال .

فآخر الطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٢٥) ، حديث رقم ٣٤٣

من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن غير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن سعد بن زرار ، عن أم هشام بنت حارثة قالت : « حفظتُ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ق﴾ في صلاة الصبح » .

وهذا الإسناد على شرط مسلم في صحيحه ، وقد أخرجه مسلم (حديث رقم ٨٧٣) ولكن فيه أن حفظها كان على المنبر .

فتعين أن الحديث كان يُروى بالوجهين ، ولا مجال لتوهيم الرواة .

الثالث : أنه قد جاءت رواية مطلقة لم تعين الموضع الذي حفظت فيه

السورة ، أخرج أَحْمَد في المسند (٤٣٥/٦) : ثنا سفيان بن عبيدة ، عن
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ابن أخي عَمْرَة ، سمعته منه قبل
أن يجيء الزُّهْرِي ، عن امرأة من الأنصار قالت : « كَانَ نُورُنَا وَنُورُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا ، فَمَا حَفِظَتْ {قَ} إِلَّا مِنْهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا » .
هذه روایة محمد بن عبد الرحمن وهو ثقة احتاج به الجماعة ، وفي
إسناده انقطاع لا يمنع من الاستشهاد به .

والحاصل مما تقدم أنَّ عمل النسائي يشير إلى تصويب روایة ابن أبي
الرجال ، وهو في نفس الوقت لا يُعَلِّمُ الروایة الأخرى ، وتصويبُه هو
الصواب ، والأمر سهل بعد ثبوت الأمرين من جهات أخرى ، والله أعلم .

تبنيه :

تناقض الألباني فحسَّنَ نفس حديث النسائي المتقدم تضعيقه ، انظر
الإرواء (٦٤، ٦٣/٢) ، والله المستعان .

٩٨ - باب القراءة في الظهر

(٣١٩) حديث محمد بن جُحَادَة ، عن رجل ، عن عبد الله بن
أبي أوفى : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الظَّهَرِ حَتَّى لَا يَسْمَعُ وَقْدَمٍ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٩/١٧١) .

وقال في تمام المنة (ص ١٨٢) : « هو ضعيف لجهالة الرجل الذي لم
يسم » .

وله نحوه في إرواهه (٢٩٢/٢) .

قلتُ : هذا حديث حسن ، وذكره في الضعيف خطأ من وجهين :
الأول : الراوي المُبْهَم ، صرخ الحافظ المزي في تحفة الأشراف
(٤/٢٩١) بأنه : كثير الحضري .

وكثير هو ابن مُرّة الحضرمي ثقة مشهور ، فإذا كان كذلك فهذا الإسناد
صحيح .

ولكن يعكر عليه أن الحافظ رجح في النكت الظرف (٤/٢٩١) تبعاً
للبهقي (٢/٦٦) ، والضياء المقدسي أنه « طرفة الحضرمي » .

وطرفة الحضرمي ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٩٩) ، وقال
الأزدي : « لا يصح حديثه » . (الميزان ٢/٣٣٥) ، وقال الحافظ في
التقريب : « مقبول » .

إذا كان المبهم هو طرفة الحضرمي كان الإسناد حسناً ، لأن طرفة
الحضرمي أقل أحواله أنه تابعي مستور ولم يأت بمتن منكر ، فهو حسن
الحديث ، وكلام الأزدي مردود لأن نفسيه مجروح ، فإذا ضمت إلى ما
تقدمن توثيق ابن حبان فلا تنفك عن تحسين حديثه .

والأزدي لا يعتمد قوله ، وقد وجده اعتمد تضييف المجاهيل
والمستورين ، ومن لم يشتهر .

الثاني : هب أن هذا الإسناد فيه راوٍ مبهم ، أو من لا يحتاج به فالمتن
مقبول ولا غبار عليه ، وإدراج هذا الحديث في الضعيف خطأ .

وبيانه أنَّ أبا داود رحمه الله تعالى أخرج في باب « القراءة في الظهر »

أربعة أحاديث منها حديث عبد الله بن أبي قتادة قال : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فِي قِرْأَةِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِفَاعِلَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيَسْمَعُنَا الْأَيَّةُ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَطْوُلُ الرَّكْعَةَ الْأَوَّلَيَّ مِنَ الظَّهَرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَّةَ ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّبَحِ » .

هَكُذا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (رَقْمٌ ٧٩٨) ، وَهُوَ فِي الْبَخَارِيِّ (رَقْمٌ ٧٧٦) ، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ١٥٥) .

ثُمَّ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدُ (رَقْمٌ ٨٠٠) قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ - وَلَهُ حُكْمُ الرُّفْعِ - : « فَظَنَّا أَنَّهُ بِذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأَوَّلَيَّ » ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (رَقْمٌ ١٥٨٠) .

فَهَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِيهِ الرَّاوِيُّ الْمُبْهَمُ ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ بِجَمِيعِهِمْ يَتَسَاهَّلُونَ فِي الشَّوَاهِدِ مَا لَا يَتَسَاهَّلُونَ فِي الْأَصْوَلِ .

وَكَوْنُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَا يَشَهِدُ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَدْ صَرَحَ بِهِ شِيَخُ الْفَنِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ فِي أَمَالِيِّ الْأَذْكَارِ (٥١٨/١) : « وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ شَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ ، وَلِفَظِهِ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْأَوَّلَيَّ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ ، حَتَّى لَا يَسْمَعُ وَقْعَ قَدْمِهِ » .

وَيَشَهُدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيفَ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٤٥٤) : « لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهَرِ تُقَامُ ، فَيُذَهِّبُ الْمُذَاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلَيِّ مِمَّا يُطَوِّلُهَا » .

وهذا غاية في الانتظار ، فهو شاهد قوي لحديث الباب .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٤٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَنَّهَا كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكْعَاتِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكِي يُثْوِبَ النَّاسُ . . . الْحَدِيثُ » .

في إسناده شَهْرُ بْنُ حَوْشَبُ وهو حسن الحديث ، راجع « رفع المnarة » ، وإليه تكاد تصرح عبارة الحافظ الهيثمي إذ قال في المجمع (٢/١٣٠) : « في إسناده شَهْرُ بْنُ حَوْشَبُ ، وفيه كلام ، وهو ثقة إن شاء الله » .

وقوله لكي يُثْوِبَ النَّاسُ : أي يرجعون إلى الصلاة ، ويكثر جمعهم فيها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ ﴾ أي مرجعاً ومجتمعاً . والحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذري ، والصواب حليفهما ، والله أعلم به .

(٣٢٠) حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء قال : « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ ، فَنَسِمَ مِنْهُ الْأَيَّةُ بَعْدَ الْآيَاتِ ، مِنْ سُورَةِ لَقَمَانِ وَالْذَّارِيَاتِ » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٣/٣٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٤/١٧٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسن ، وفيه ما يخشى من عدم سمع أبي إسحاق السَّبَّاعِي هذا الحديث من البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ، وفي

الصحيحين عدد من الأحاديث التي رواها أبو إسحاق السبئي عن البراء
ولم يصرح فيها بالسماع .

ييدأن للحديث طريقاً عن أبي إسحاق ذكره المزي في تحفة الأشراف
(٥٨/٢)، حديث رقم (١٨٩١) وعزاه لأبي يعلى الموصلي عن محمد بن
أبي بكر المقدّمي ، عن سلم بن قتيبة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي
إسحاق .

ولم أجده في مسنن أبي يعلى المطبوخ .

ويكفيك في دفع الريمة عن حديث البراء بن عازب هذا الشاهد
الصحيح الذي رواه البخاري (حديث رقم ٧٥٩) ، ومسلم (حديث رقم
٤٥١) ، وأبو داود (حديث رقم ٧٩٨) ، والنسائي (حديث رقم ٩٧٤)
وابن ماجه (حديث رقم ٨٢٩) من حديث أبي قتادة قال : « كان النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ بِفَاتِحةِ
الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمَعُ الْآيَةُ
أَحِيَانًا . . . الْحَدِيثُ » .

وقد أجاد ابن ماجه فأخرج حديث البراء المتقدم وشاهده في باب
واحد .

والحديث قد ذكره الحافظ في الفتح (٢٨٦/٢) وسكت عنه ، فهو
حسنٌ عنده على الأقل كما صرحت بذلك في مقدمة الفتح .

(٣٢١) حديث أبي بكر بن النضر قال : كنا بالطف عند أنس ،
فصَلَّى بَهُمُ الظَّهُرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وآلـه وسلم صلاة الظـهر ، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين
بـ « سـبـح اسـم رـبـك الـأـعـلـى » ، و « هـل أـتـاكـ حـدـيـثـ الـفـاشـيـةـ ». .
ذكره في ضعيف النسائي (٣٢ ، ٤٤/٣٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : بل صحيح ، فإنَّ الحديثَ أخرجه ابنُ خزيمة (١/٢٥٧) ،
حديث رقم (٥١٢) ، وأبن حبان في صحيحه (٥/١٣٢) ، حديث رقم
(١٨٢٤) ، والبزار (كشف الأستار / ٢٣٦) من طريق حماد بن سلمة ،
ثنا قتادة ، وثبت ، وحميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآله وسلام : أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ « سـبـح اسـم رـبـكـ
الـأـعـلـى » ، و « هـل أـتـاكـ حـدـيـثـ الـفـاشـيـةـ » .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٨) من حديث
حميد الطويل فقط عن أنس به مرفوعاً .

وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٨٩) ، والطبراني
في الأوسط (مجمع البحرين ٢/١٢٤) ، حديث رقم (٨٢٣) من طريق آخر
عن حميد ، عن أنس به مرفوعاً ، لكن فيه اختصار .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/١١٦) : « ورجاله رجالُ الصحيح » .

تنبيهان :

الأول : أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك الذي روى النسائي
ال الحديث من طريقه ليس له إلا هذا الحديث ، وقال الحافظ في التقريب
(٧٩٩٣) : « مستور » ، وقال الذهبي في الميزان (٤/٥٠٧) : « مجهول » .

قلتُ : هو تابعي ، روى عنه ثقة هو عبد الله بن عبيد المؤذن ، فإن
قلت : « هو ثقة » تكون قد أصبت ، فعلامنة توثيق الراوي موافقة للثقات ،
وها نحن نراه وافق الثقات ، والنقاد المتقدمون يوثقون بالرواية ، فهو ثقة
ولا بد ، وقد أجاد النسائي بتخريج حديثه في المجنبي .

الثاني : قال المعلقان على السنن الكبرى للنسائي (١/٣٣٥) : « هذا
الحديث بهذا اللفظ ضعيف ، حيث تفرد به أبو بكر بن النضر وهو مجهول ،
والصواب وقه على أنس من فعله كما في رواية الطبراني (١/٢٤٢/٦٧٨) . »

قلتُ : ما هكذا تورد الإبل يا سعد ، وهكذا تكون الجرأة على كتب
السنة من المعاصرين التي قادهم إليها الألباني ! .

وهكذا تكون الفوضى العلمية في التعليق على أصول الإسلام ، ويا
ليت قلمهما شطًّا في هذه التعليقة فقط ، بل لهما من هذه السقطات كثير
وكثير ، لا ينكرها إلا عليلُ الحسّ ، وقد تسامه كثيرون بتعليقاتهم على
كتب العلم في عصر الفوضى ومكاتب التحقيق ، لا سيما أصحاب الكني
الأثريين ، فإلى الله المستكفي .

أمور يضحك السفهاء منها ويبيكي من عواقبها اللبيب
وكلاهما مندفع بما تقدم ، والموقوف الذي رواه الطبراني ، قال
الهيثمي في المجمع (٢/١١٧) بعد أن عزاه للطبراني في الكبير : « ورجاله
موثقون » .

ولا ضير من هذا الموقوف على المرفوع ، فما الموقوف إلا صورة من
صور اتباع أنس بن مالك لسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وروى مسلم في صحيحه (١/٣٣٨، حديث رقم ٤٦٠) عن جابر بن عبد الله ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِ『 سَبَعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى 』 ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَايَةً .

٩٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

(٣٢٢) حديث محمد بن عيسى ، حدثنا معتمر بن سليمان ، ويزيد بن هارون ، وهشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أمية ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاتِ الظَّهَرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧٩/٨٠، ١٧٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : الحديث حسن ، وفي إسناده انقطاع ، وكان ينبغي التنبيه على أنَّ الحديثَ لم يسكت عنه أبو داود ، كما سبق مراراً .

قال أبو داود : قال ابن عيسى (أي شيخه في هذا الإسناد) : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر . اهـ

وفي التهذيب (١/٣٧٣) : قال أبو داود في رواية الرملي : أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر . اهـ

فإن قيل : مفهوم كلام أبي داود أنه روی بدون أمية .

قلت : هكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٢)، وأحمد (٢/٨٣)، والحاكم (١/٢١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٧)،

(٢٠٨) ، والبيهقي (٣٢٢/٢) جميعهم من حديث سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر به .

وسليمان التيمي سمع من أبي مجلز ، وممَّن هو أقدم منه ، وقال الذهبي في الميزان (٢٧٦/١) : أمية ، عن «أبي مجلز لاحق» لا يدرى من ذا ، وعن سليمان التيمي ، والصواب إسقاطه من بينهما . اهـ

من أجل ذلك صحق هذه الرواية الحاكم ووافقه الذهبي والحافظ في الفتح (٤٤٠/٢) ، واحتفي بها ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٨٦/١) ، وقد رواه عبد الرزاق (رقم ٢٦٧٨) بإسقاط الواسطة أيضاً لكن مرسلاً .

وسليمان التيمي صرح بأنه لم يسمع هذا الحديث من أبي مجلز كما في المسند وشرح معاني الآثار والبيهقي ، والله أعلم .

وتغير نقد الحافظ ابن حجر فقال في أمالى الأذكار (٤٥١، ٤٥٠/١) : «وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد ، فأخرجه من طريق يحيى القطان ، عن سليمان بهذا السنن وقال : صحيح على شرطهما ، وليس كما قال لهذه العلة» .

وللحديث شاهدان :

الأول : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧٧) مرسلاً عن أبي العالية : «كان أصحابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رمقوه في الظهر فحضرروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة» .

وفيه زيد العمّي ضعيف ومشاه بعضهم ، وأغلظ فيه ابن حبان ، فهو مرسل ضعيف .

ولاحظ أن هذا الشاهد ليس صريحاً في المطلوب ، وسيأتي مزيد في الكلام عليه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى .

الثاني : أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٧١) من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العizar ، حدثنا أبو إسحاق ، عن البراء قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة .
قال الهيثمي في المجمع (٢/١١٦) : « فيه عقبة بن أبي العizar ، وهو منكر الحديث » .

وحاصل ما سبق أن إسناد أبي داود فيه انقطاع - وهو ضعف خفيف -
فمن رأى أنه ينجر بهذين الشاهدين فيحسن الحديث ، وإلا فلينظر في الحديث التالي فيه ما يلزم منه تحسين هذا الحديث ، والله أعلم بالصواب .

(٣٢٣) حديث أبي داود الطيالسي ، حدثنا المسعودي ، حدثنا زيد العمّي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اجتمع ثلاثون بدرياً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة ، فما اختلف منهم رجلان ، فقاسا قراءته في الركعة الأولى من الظهر ، بقدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك .

وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٤/١٧٥) .

وقال : « ضعيف ، لكن المرفوع منه له طريق آخر عند (م) (٢/٣٨) دون لفظة القياس » .

قلتُ : ليس كذلك وهو ثابت ، وفيه أمران : الأول : النظر في الموقف ، الثاني : النظر في لفظة القياس .

أما الموقف وهو اجتماع ثلاثة بدريراً ، فله طريق آخر ليس فيه المسعودي أخرجه أحمد ، قال أحمد (٥/٣٦٥) : ثنا يزيد ، أنا المسعودي ، عن زيد العمي ، عن أبي نصرة ، قال يزيد : أنا سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي العالية قال : « اجتمع ثلاثونَ من أصحاب النبي ﷺ عليه وآله وسلم فقالوا : أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم بالقراءة فقد علمناه ، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به ، قال : فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أنَّ رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة ، وفي الركعتين الآخريتين قدر النصف من ذلك ، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر ، وفي الآخريتين قدر النصف من ذلك » .

قال الهيثمي في المجمع (٢/١١٥) : « رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة لكنه اخالط ، ويقال : إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اخلاقه ، والله أعلم » .
وأنت ترى أنَّ المسعودي قد تابعه سفيان ، وعلة الإسناد زيد العمي ، والله أعلم .

وقد ورد موصولاً وباختصار ، قال ابن رجب الحنفي في شرحه للبخاري (٧/٧ ، ٨) : خرّجه ابن أبي داود في كتاب «الصلاحة» من طريق سفيان ، عن زيد العمّي ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : رمّق أصحابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَزَرُوا قِرَاءَتَهُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِقَدْرِ ﴿تَنْزِيل﴾ السجدة .

وقال : لم يُسْنِدْ عن سفيان إلا يزيدُ بن هارون ، ولم يسمعه من أحد إلا من الحسن بن منصور ، وذكرته لأبي فأعجبَ به وقال : حديث غريب ، وزيد العمّي متكلّم فيه » ، وهو في مصنف عبد الرزاق (رقم ٢٦٧٧). فتحصل لنا أن الموقوف في إسناده زيد العمّي وهو ضعيف ، وهو صالح في المتابعات والشواهد ، ويشهد له طريق ثان لحديث أبي سعيد الخدري :

«كنا نَحْزَرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرَنَا قِيامَهُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ ﴿الْآمِ تَنْزِيل﴾ السجدة ، وَحَزَرَنَا قِيامَهُ فِي الْآخَرَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرَنَا قِيامَهُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيامَهُ فِي الْآخَرَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ ، وَفِي الْآخَرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » .

آخر جه أَحْمَد (٣/٢)، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنَّسَائِي (٤٧٥)، وأبو عوانة (٢/١٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١٠٠٢)، والدارقطني (١/٣٣٧)، والبيهقي (٢/٦٦) وغيرهم ، وهذا لفظ مسلم .

ومحل الشاهد قوله «كُنَّا» فهذا يدل على أن المقدرين لها جماعة ، وبه يثبت موقف ابن ماجه ، وتكون رواية ابن ماجه مبينة للمجمل الذي وقع هنا فلا تعارض بينهما ، ولذلك ترى الحافظ ابن حجر يذكر في الفتح (٢/٢٨٦) موقف ابن ماجه فيقول : «وفي رواية لابن ماجه أن الذين حذروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة» وهذا يعني أن رواية ابن ماجه حسنة عنده .

الثاني : النظر في لفظة القياس .

تقدمنا أن الحديث في صحيح مسلم وغيره بلفظ «نحزر» ، وفي رواية في غيره «حرزنا» .

وقوله «نقيس» عند ابن ماجه هي رواية بالمعنى ، ولا تخالف بينها وبين ما وقع في مسلم وغيره ، لأن كلا اللفظتين يحمل معنى التقدير . قال في تاج العروس مادة «حرز» (١/٢٧٠/٦) : الحزر التقدير والخرص .

وفي تاج العروس مادة «قوس» (١/٤٣٢/٨) : وفاس الشيء بغيره وعلى غيره يقوس قوساً وقياساً إذا قدره .

وقد جمع العلامة شَبَّيْر أَحْمَدُ الْعُثْمَانِي - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بين الألفاظ المتراوفة فقال في فتح المللهم (٢/٧٨) : قوله «كنا نحزر . . . إلخ» بضم الزاء وكسرها بعدها راء وهو التقدير والخرص أي نقيس ونخمن . اهـ

١٠٠ - القراءة في المغرب باب من رأى التخيف فيها

(٣٢٤) حديث محمد بن إسحاق ، يحدّث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنس قال : « مَا مِنْ مُفَصِّلٍ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَؤْمِنُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٠/١٧٣) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٨٦٦) : « رواه أبو داود في سننه (٨١٤) ، ورجاؤه ثقات ، غير أن ابن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، وكذلك رواه البيهقي (٣٨٨/٢) » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، فهو صالح للاحتجاج .

وله شاهد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٨٠) قال : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « مَا مِنْ سُورَةٍ فِي الْمُفَصِّلِ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرُئُهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا » .

قلتُ : هذا الإسناد حسن لذاه ، أو حسن في الشواهد على الأقل ، رجاله رجال التهذيب .

فشيخ الطبراني صدوق فيه بعض لين .

وأبو صالح عبد الله بن صالح هو كاتب الليث ، وقد فصلت الكلام فيه في «بشرة المؤمن بتصحيح حديث انقوا فراسة المؤمن» وهو مطبوع .

وإسماعيل بن عيّاش حديبه صحيح عن الشاميين ، وهذا منه ، فإن صالح بن كيسان وإن كان مدنياً إلا أن الوليد بن عبد الملك الأموي بعث إليه وضممه إلى ابنه عبد العزيز بن الوليد فبقي عنده (تهذيب الكمال ١٢ / ١٨) .

فالذي يترجح أن إسماعيل بن عيّاش أخذ عنه بالشام ، فإن إسماعيل ابن عيّاش ولد سنة اثنين ومائة ، أو خمس ومائة ، ومات صالح بن كيسان بالمدينة بعد الأربعين ومائة .

ورحل إسماعيل بن عيّاش متأخراً ، ففي تاريخ بغداد (٦ / ٢٢١) : قال أبو داود : قدم إسماعيل بن عيّاش قدمتين ، قدم هو وحرّيز بن عثمان الكوفة في مساحة أرض حمص . . . إلخ .

وحرّيز بن عثمان قدم بغداد زمن المهدى كما في تهذيب الكمال (٥٦٨ / ٥) ، والمهدى تولى الخلافة ستة ثمان وخمسين ومائة كما في مأثر الإنابة (١٨٤) .

وهذا يثبت أنَّ إسماعيل بن عيّاش أخذ عن صالح بن كيسان في قدمه الأخير للشام ، فيكون هذا الحديث من صحيح حديث إسماعيل بن عيّاش وبافي رجال الإسناد أئمة حفاظ ثقات .

أما الهيثمي فقال في المجمع (٢ / ١١٤) : رواه الطبراني ، من روایة إسماعيل بن عيّاش عن الحجازيين وهي ضعيفة . اهـ

وقد علمت مما سبق أن إسماعيل بن عيّاش يروى هذا الحديث عن

حجازي حال قدمته للشام كما تقدم فهو من صحيح حديثه ، والله أعلم
بالصواب .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد (٢٣٩ - ٣٢٩/٢) ، والنسائي
(١٦٧/٢) ، وابن ماجه (رقم ٨٢٧) ، وابن خزيمة (رقم ٥٢٠) ،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤/١) ، والبيهقي في الكبرى
(٣٩١/٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث سليمان بن يسار ،
عن أبي هريرة قال : « ما رأيت أحداً أشبه بصلة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من فلان - أمير كان بالمدينة - قال سليمان : فصلت أنا وراءه ،
فكان يطيل في الأولين من الظهر ، ويختفي الآخرين ، ويخفف العصر ،
ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ،
وفي الصبح بطول المفصل » .

فالحديث فيه قراءة المفصل كله في الصلوات جميعها .

وفي الباب شواهد أخرى ، فأحاديث هذا الباب تشهد لبعضها ،
وفيما ذكرته غنية لرد التقول والتحامل على الأحاديث . والله المستعان .

١٠١ - أثر ابن مسعود القراءة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في المغرب

(٣٢٥) أثر النَّزَالِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْنَّهَدِيِّ : « أَنَّهُ
صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَا بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ».
ذُكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدِ (٨٠/١٧٤).
وَقَالَ : « ضَعِيفٌ » .

قلتُ : بل حسن جيد الإسناد ، وله شاهد حسن ، وذكرُ هذا الأثر في الضعيف ينبهك إلى مدى شرامة الألباني في التضييق ، والعلماء يتتساهلون في الآثار .

والآثار المذكور رجاله ثقات .

والنزَّال بن عمار^(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٤٤) ، وسكت عنه البخاري ، وابن أبي حاتم ، وروى عنه ثقان ، فالرجل مستور على الأقل ، ولم يذكره أحد في الضعفاء ، ولذا لم أجده في الميزان ولا لسانه ، فالرجل من تقادم العهد به ، والجمهور على قبول حديث هذا الضرب من الرواية كما تقدم مراراً ، وتقدم قبول الألباني في أحياناً كثيرة لهذا الضرب من الرواية .

وقوى حاله احتجاج أبي داود به .

وهذا الأثر يشهد له حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة » ، وهو حديث حسن وتقدم . وقد أخرجه أبو داود في نفس الباب ، ثم أخرج أثراً ابن مسعود ، فهب أنه ضعيف فالمرفوع يشهد له ، وهذا ترتيب حسن ، وكلاهما يشهد للأخر ، فللله در أبي داود ، وسيأتي في الباب التالي ما يشهد له .

(٣٢٦) حدث أَحْمَدُ بْنُ بَدْيَلَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٩/٦٩) ابن عمران ، والصواب ما في سنن أبي داود ، وكتب الرجال .

عليه وآلـه وسلم يقرأ في المغرب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٤ ، ٦٥ / ١٧٧) .

وقال : « شاذ . . . والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب » .

وقال في التعليق على المشكاة (٨٥٠) : « ورجاـه ثـقات رـجال البخارـي ، غيرـ أـحمدـ بنـ بـديـلـ شـيخـ اـبـنـ مـاجـهـ ،ـ فـيهـ ضـعـفـ منـ قـبـلـ حـفـظـهـ ،ـ قـالـ النـسـائـيـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ :ـ حـدـثـ عـنـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ وـغـيـرـهـ أـحـادـيـثـ أـنـكـرـتـ عـلـيـهـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـهـذـاـ مـنـ حـدـيـشـ عـنـ حـفـصـ ،ـ وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـ الـفـتـحـ »ـ :ـ ظـاهـرـ إـسـنـادـ الـصـحـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـعـلـولـ ،ـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ :ـ أـخـطـأـ فـيـ بـعـضـ رـوـاتـهـ »ـ .ـ

قلـتـ :ـ الـحـدـيـثـ إـسـنـادـ حـسـنـ أـوـ صـحـيـحـ .ـ

قالـ الخطـيـبـ فـيـ التـارـيـخـ (٤/٥٠)ـ :ـ «ـ أـبـانـ أـبـوـ سـعـدـ الـمـالـيـيـ ،ـ أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـدـيـ ،ـ قـالـ :ـ أـحـمـدـ بـنـ بـدـيـلـ الـيـامـيـ الـكـوـفـيـ ؛ـ حـدـثـ عـنـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ وـغـيـرـهـ أـحـادـيـثـ أـنـكـرـتـ عـلـيـهـ ،ـ فـمـمـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ أـخـبـرـنـاـهـ أـبـوـ بـكـرـ الرـقـانـيـ ،ـ قـالـ :ـ قـرـأـتـ عـلـىـ أـبـيـ حـاتـمـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الـهـرـوـيـ ،ـ حـدـثـكـمـ النـضـرـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ قـالـ :ـ وـقـرـأـتـ عـلـىـ أـبـيـ حـفـصـ بـنـ الـزـيـاتـ مـرـارـاًـ ،ـ حـدـثـكـمـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ الـكـاغـدـيـ ،ـ قـالـ :ـ وـقـرـأـتـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ ،ـ حـدـثـكـمـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ حـمـادـ ،ـ وـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـدـمـيـ ،ـ وـأـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـوـكـيلـ قـالـلـواـ :ـ حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ بـدـيـلـ -ـ قـالـ النـضـرـ قـاضـيـ هـمـذـانـ -ـ حـدـثـنـاـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ ،ـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ ،ـ

عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَـ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، قَالَ النَّصْرُ : ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي زَرْعَةَ - يَعْنِي الرَّازِيَ - فَقَالَ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ ؟ قَلْتُ : أَبْنَ بُدْبِيلَ ، قَالَ : شَرَّ لَهُ ، قَالَ الْبَرْقَانِيُّ : قَالَ لَنَا الدَّارِقَطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غَيَاثَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » .

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ : النَّكَارَةُ هَنَا تَعْنِي تَفَرَّدَ أَحْمَدَ بْنَ بُدْبِيلَ بِهَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ بُدْبِيلَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِالْحَدِيثِ .

فَقَدْ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : « تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غَيَاثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » .
وَلَوْ كَانَ أَحْمَدَ بْنَ بُدْبِيلَ تَفَرَّدَ بِهِ لَصَرَحَ بِذَلِكَ الدَّارِقَطْنِيُّ ، لَكِنَّهُ قَصَرَ التَّفَرَّدَ عَلَى حَفْصٍ ، وَهَذَا يَبْرُئُ سَاحَةَ أَحْمَدَ بْنَ بُدْبِيلَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ .
إِذَا صَحَّ تَوْجِيهُ كَلَامِ الدَّارِقَطْنِيِّ فَلَا وَجْهٌ لِلْإِنْكَارِ عَلَى أَحْمَدَ بْنَ بُدْبِيلَ ،
لَا سِيمَا وَأَنَّ الْخَطِيبَ اعْتَمَدَ كَلَامَ الدَّارِقَطْنِيِّ ، وَهَذَا مَصِيرُ الْحُكْمِ عَلَى الإِسْنَادِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ .

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي الْعَمَدةِ (٦/٢٥) : « بِسَنْدِ صَحِيحٍ » .
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢/٢٩٠) : « ظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحَّةُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : أَخْطَأَ فِيهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ » .

قَلْتُ : لَعَلَّهُ يُشَيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤/٢) ، وَالْطَّيَالِسِيُّ (١٨٩٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩٩٢) ، وَابْنِ مَاجَهٍ (١١٤٩) ، وَالْطَّحاوِيُّ (١/٢٩٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبَّيْعِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ : « رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر :
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وهذا الحديث تفرد به أبو إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، بينما
الحديث الأول تفرد به حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن
عمر .

فهذا مخرجان مختلفان عن ابن عمر رضي الله عنهما فلا يعلُّ
أحدهما الآخر ، والله أعلم بالصواب .

ومن أعمله بالمخالفة فللاحتياط البالغ والزائد الذي عند بعض المحدثين
- جزاهم الله خيراً - وعند النظر والتمحيص قد تجد اختلافاً لكنه لا يورث
قدحاً .

ويكن لك أن تقول : إن حديث القراءة في المغرب أولى من حديث
القراءة فيما بعد المغرب ، لأن الثاني يرويه أبو إسحاق ، عن مجاهد ، عن
ابن عمر ، وأبو إسحاق السبئي كان قد اختلط .

ونافع أقوى في ابن عمر من مجاهد في ابن عمر .

إذا وقفت على قول عبيد الله المباركفوري في المرعاة (٣/١٦٠) :
« والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب » فلا يغب عنك أن فيه
نظرآ ظاهراً ، لا سيما وهذا الحديث تشهد له أحاديث كثيرة ، وأثر صحيح
عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ذكرت بعضها في « باب من رأى التخفيف
فيها » .

وقال العلامة البدر العيني في عمدة القاري (٦/٢٥) : « قال
الطحاوي : المستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل ، وقال

الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، (قلت) هو مذهب الثورى ، والنخعى ، وعبد الله بن المبارك ، وأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، ومالك ، وإسحق ، وروى الطحاوى من حديث عبد الله بن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ » ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً وفي سنته مقال ، ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح « عن ابن عمر ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب » **« قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ »** و **« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »** ، وروى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوه فى كتابه أولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ » **« قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ »** و **« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »** ، وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ » **« وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشِي »** ، و **« الْضَّحْيَ »** ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ **« سِبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى »** و **« هَلْ أَنَاكَ »** ، وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمرا بن الحصين ، وأبى بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم » ، وكلمة العلامة البدر العيني نافعة لجميع أحاديث الباب .

١٠٢ - باب القراءة في المغرب بـ **﴿ حم ﴾** الدخان

(٣٤٧) حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ، حدثه أن عبد الله ابن عتبة بن مسعود حدثه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بـ **(حم)** الدخان .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٥/٣٣) .

وقال : « ضعيف الإسناد » .

قلتُ : بل صحيح جداً فرواته ثقات .

وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، ابن أخي عبد الله بن مسعود صاحبى كما حرقه الحافظ في الإصابة ، ولذا ذكره في القسم الأول منهم (٦/١٥٢) .

وذكر المزي حديثه ضمن الصحابة في تحفة الأشراف (٥/٢٨٢) .

أما قول المعلق على جامع الأصول (٥/٣٤٦) : « وفي سنته معاوية ابن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وبباقي رجاله ثقات » .

ففيه نظر ، وكأنه يخرج معاوية بن عبد الله بن جعفر من الثقات ، وعجبت من المعلق ، ماذا يريد أكثر من توثيق إمامين^(١) من أئمة الجرح والتعديل لراوٍ تابعي ، روى عنه أكثر من عشرة كلهم أئمة من ثقات التابعين . وقد قال عنه يعقوب بن شيبة : كان مقدماً ، وكان يوصف بالفضل

والعلم . اهـ

وعلق له البخاري في صحيحه ، ولم يذكره أحد في الضعفاء .

وأطلق الذهبي توثيقه في الكاشف (٢٨٥٥) .

أما الحافظ ف قال في التقريب (٦٤٦) : « مقبول » !

ولعل المعلق أغترَّ بكلمة الحافظ ، وقد علمت ثقة الرجل ، فقول الذهبي هو الصواب لأنَّه موافق للقواعد ، والله أعلم .

(١) انظر المقدمة في قبول توثيق العجلي ، لأن توهين توثيق العجلي فيه نظر ، ولم أجده أحداً سبق الشيخ عبد الرحمن المعلماني إليه .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥ / ٣١٥ رقم) بإسناد لا يأس
به : «أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب» .

تبنيه :

أخرج حديث الباب ابن أبي عمر ، ثنا المقرئي ، ثنا جعفر بن رفاعة ،
عن الأعرج ، أن معاوية بن عبد الله حدث عن عبد الله بن مسعود : أنَّ
رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قرأ في المغرب ﴿حَم﴾ التي تذكر فيها
الدخان » .

كذا في إتحاف الخيرة المهرة (١٩٧ / ١) ؛ فجعله من مسند عبد الله
ابن مسعود ، والصواب أنه من مسند عبد الله بن عُتبة بن مسعود كما تقدم ،
نبه على هذا الصواب الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة .

١٠٣ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

(٣٢٨) حديث جعفر بن ميمون البصري ، حدثنا أبو عثمان
النهدي ، قال : حدثني أبو هريرة قال : قال لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «اخْرُجْ فَنَادِ في المدينة : أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ ،
وَلَوْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٠ / ١٧٥) .

وقال : «منكر» .

قلتُ : الحديث حسن بهذا الإسناد ، والله جلَّ وعزَّ يحب الإنصاف ،
فقد صحيح أو حسن هذا الحديث من هذا الطريق جماعة من يدرجون

الحسنَ في الصحيح ، كابن حبان (الإحسان رقم ١٧٩١) ، والحاكم (٢٣٩/١) ، وابن الجارود في المتنقى (رقم ١٨٦) .

ولتصحِّحُهم أو تحسينهم وجهُ قويٍّ ، فإنَّ رجال إسناده ثقات ، ما خلا جعفر بن ميمون البصري بيع الأنماط ، واختلف فيه ؛ فقال أَحْمَدٌ كما في العلل (٢/١٠٦٠ رقم) : « ليس بالقوى » ، وهذا من أَحْمَد لا ينافي تحسين حديثه .

قال ابن تيمية في إقامة الدليل ضمن الفتاوى الكبرى (٢٤٣/٣) عند ذكر عتبة بن حميد الضبي البصري : « قال فيه الإمام أَحْمَدٌ : ضعيف ليس بالقوى ، لكن أَحْمَد يقصد بهذه العبارة « ليس بالقوى » أنه ليس من يصحح حديثه ، بل هو من يحسن حديثه » .

وقال النسائي : « ليس بالقوى » وهذا أيضاً لا يمنع تحسين حديثه ، كذا في تنبية المسلم ، ورفع المنارة .

وقال ابن معين : « ليس بذلك » ، وقال مرة : « صالح الحديث » .
ولا أرى تعارضًا بين قولي ابن معين ؛ فالجمع بينهما أن يقال : ليس بذلك الثقة الذي يصحح حديثه أو يكون في أعلى درجات الصحة ، فلا يمنع من كونه صالح الحديث ، أو جيد الحديث أو نحوهما .

ولهم كلام آخر فيه ، وقد ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (رقم ٧٠) .

وفي التقريب (رقم ٩٦١) : « صدوق يخطيء » ، فالرجل حسن الحديث ، أو صحيح الحديث عند من يدرج الحسن في الصحيح ، ولذلك أخرجه ابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم في صحاحهم .

يبد أن جعفر بن ميمون الأنطاطي لم يتفرد به ، فقد تابعه عليه عبد الكريم الجزري أو هو عبد الكريم بن رشيد ويقال راشد البصري وهما ثقان ، فيما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٩٤١٥) من حديث إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الكريم ، عن أبي عثمان ، عن أبي هريرة قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي في أهل المدينة : إنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قُرْآنًا ، وَلَوْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ». وهذا الإسناد حسن في المتابعات والشواهد .

فإنَّ الحجاج بن أرطاة فيه مقال ، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .
فقول العقيلي في ترجمة جعفر بن ميمون (١٩٠/١) : « لا يتابع عليه » فيه نظر .

وله طريق آخر - وهي متابعة قاصرة - عن أبي هريرة أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مسنده الإمام أبي حنيفة (ص ١٣٦) ، والحاصلُكفي في مسنده الإمام (تنسيق النظام^(١) في مسنده الإمام ص ٥٨) من حديث الإمام أبي حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال : « نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ». .

هذا لفظ الحاصلُكفي ، وإسناد أبي نعيم لأبي حنيفة فيه ضعيف ، ولذلك قال ابن الجوزي في العلل (٤١٨/١) : « لا يصح » ، وبهاتين المتابعتين يزداد حديث أبي داود ثبوتاً .

أمَّا عن لفظ الحديث فله لفظان آخر جهما أبو داود :

(١) للعلامة المحدث الفقيه محمد حسن السنبللي (ت ١٣٠٥) .

الأول : (رقم ٨١٩) ولفظه : «اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد». .

والثاني : (رقم ٨٢٠) ولفظه : «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد». .

وذكره الألباني في صحيح أبي داود (١٥٤ / ٧٣٣).
كلاهما من طريق جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان النّهدي ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وعود إلى دعوى نكارة الحديث التي ادعاهما الألباني أقول بعون الله تعالى : النكارة تعني الضعف والمخالفة المستلزمة للتفرد غالباً .
أما عن الضعف فقد علمت مما تقدم أن جعفر بن ميمون الأنطاطي له متابعاً على اللفظ الأول .

واماً عن المخالفة فالحكم بها يكون عند تعذر الجمع ، فإذا أمكن الجمع بين اللفظين انتفت المخالفة .

فلك أن تقول : «لا صلاة إلا بقرآن» أي لا تصح صلاة إلا بقراءة بعض من القرآن الكريم لأن الباء للتبعيض .

ثم بين أقل ما يجزيء فقال : «ولو بفاتحة الكتاب». .

قال العلامة الشيخ محمود خطاب السُّبْكِي رحمه الله تعالى في المنهل العذب المورود (٥ / ٢٤٣) : قوله «ولو بفاتحة الكتاب بيان لأقل ما يجزيء لأنه غاية للتعتميد بقرينة روایة أبي هريرة الآتية بعد ، فهو نظير قوله : «صم ولو ثلاثة أيام من الشهر» ، فإن معناه : أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام . اهـ

والحديث مخرجه واحد إلا أن بعض الرواة رواه بالمعنى ، وقد علمت أن لا تخالف بين اللفظين ، وقد أخرج أبو داود الحديث باللفظين وسكت عنهما ووافقه المنذري فلله درهما ، والله أعلم بالصواب .

١٠٤ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

(٣٢٩) حديث محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمد ابن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : « كُنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ ؟ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَقِّلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « لَعْلَكُمْ تَقْرَئُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ » ، قَلَّنَا : نَعَمْ ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨١ ، ١٧٦ / ٨٢ ، ١٧٨) ، وفي ضعيف الترمذى (٤٩ / ٣٤) ، وفي ضعيف النسائي (٣٩ / ٣٠) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٣ / ٣٦ ، رقم ١٥٨١) : « إسناده ضعيف فيه علل منها : عنعنة مكحول ، والاضطراب عليه في إسناده » .

قلتُ : هذا حديث صحيح ، صححه البخاري وغيره ، ومحمد ابن إسحاق صرخ بالسماع في صحيح ابن خزيمة (١٥٨١) ، وفي صحيح ابن حبان (١٧٨٥) .

أما عن التعليق بعنعنة مكحول ؛ لأنَّه ذُكرَ في المدلسين فيه نظر لأمور :

الأول : قال الذهبي في الميزان (٤/١٧٧) في ترجمة مكحول :
« هو صاحب تدلisis » .

وكلامه يحتمل متابعته لابن حبان حيث قال في ترجمته في الثقات
(٤٤٦) : « وربما دلس » .

وعباره ابن حبان تدل على ندرة تدلسيه بجانب ما روى ، ولم يذكره
ابن حبان بتدلisis في مشاهير علماء الأمصار عندما ترجمه رقم (٨٧٠) .
ييد أنك تلاحظ بوناً شاسعاً بين عباره الذهبي « صاحب تدلisis »
وعباره ابن حبان « ربما دلس » ومن هنا تظهر قيمة الرجوع للأصول
والاعتماد عليها .

وكان الحافظ ضعفَ هذا القول فقال في طبقات المدلسين (ص ٤٦) :
« وأطلق الذهبي أنه كان يدلس ، ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان » .
وقال سبطُ ابن العجمي في « التبيين لأسماء المدلسين » (ص ٣٥٥) :
ذكره ابن حبان في ثقاته ولفظه : « ربما دلس » . انتهى ، وهو مشهور
بالإرسال عن جماعة لم يلقهم . انتهى كلام سبط ابن العجمي وهو احتوى
على تبرير ، فتدبر .

وإذا كان كذلك فالحمل على الغالب والإعراض عن النادر الذي يدل عليه
قول ابن حبان « ربما » واجب ، وعليه فلنقبل عنعنة مكحول . والله أعلم .
الثاني : أنَّ الذهبي تجوَّزَ من الإرسال إلى التدلisis ، فالتدليسُ
مختص بالرواية عمن له منه سماع بخلاف الإرسال ، ومنهم من ألحقه
بتدلisis ، وفيه نظر .

قال الحافظ في «طبقات المدلسين» (ص ١٦) : الأولى التفرقة لتمييز
الأنواع . اه

ومما يدل على إرادة الذهبي بالتدليس الإرسال ، وإطلاقه التدليس
على مكحول أراد به الإرسال ، أنه قال في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة
مكحول (١٠٧/١) : يرسل كثيراً ، ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن
الصامت وعائشة والكبار . اه

فانظر كيف وصفه بالتدليس عن جماعة لم يسمع منهم ولم يلقهم كما
في التهذيب (٢٨٩/١٠) .

وصرح الحافظ ابنُ ناصر الدين الدمشقي بما صرَّح به الذهبي فقال في
التبیان شرح بدیعة الزمان (ل ١٨/٢) : روى تدلیساً عن أبي وعبادة بن
الصامت وعائشة والكبار . اه

فانظر لإطلاقه التدليس بآيات رواية مكحول عن جماعة لم يلقهم ،
فهذا الوصف بالتدليس هو تجوزٌ فقط من الإرسال إلى التدليس ، والله أعلم ،
ومن رأى غير ذلك فقد فهم فهماً لا يُحسد عليه .
فافقِل بعد ذلك عنعنة مكحول ولا تتوُّقف .

وهناك أمر آخر ، وهو أن وصفه بالتدليس القليل من قبَّل ابن حبان
يتحمل احتمالاً قوياً أنه من باب التجوز أيضاً من الإرسال إلى التدليس ،
والذي جعلني أحتمل ذلك أن ابن حبان قال في ترجمة سليمان بن موسى
الأحدسي في (مشاهير علماء الأمصار : ١٧٩) : « وقد قيل إنه سمع جابرأ ،
وليس ذلك بشيء ، تلك كلها أخبار مُدلَّسة ». .

الثالث : أن مَكْحُولاً إن صَحَّ عَنِ التَّدْلِيسِ ، فَهُوَ لَا يَدْلِسُ عَنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ .

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٠٦/١٠٧) : « إنه يرسل كثيراً ، ويدلس عن أبي بن كعب ، وعُبادَةَ بْنَ الصَّامَتَ ، وعائشةَ ، والكبار . وروى عن أبي أمامة الباهلي ، ووائلة بن الأسعق ، وأنس بن مالك ، ومحمد بن الربيع . . . وخلق » .

ومحمد بن الربيع صحابي صغير . فتدبر

الرابع : لم ينفرد مكحول بروايته عن محمد بن الربيع ، فقد تابعه عبد الله بن عمرو بن الحارث كما في المستدرك (٢٣٨/١) ، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٤٨) ولكن في الإسناد إليه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

وإسحاق لم ينفرد به ، فله متابعة صحيحة أخرجها البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٤٨) من حديث عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حمير ، نا شعيب بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن الربيع ، عن عبادة فذكر نحوه .

ثم قال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصي .
قلت : هذه متابعة تامة قوية ، فشعيب بن أبي حمزة ، ومحمد بن حمير ثقنان ، وعمرو بن عثمان صدوق لا بأس به .
أمّا عن التعليل بالاضطراب فيه نظر أيضاً .

وقد جمع المحدث الفقيه السيد محمد بن يوسف البنوري ^(١) رحمه الله

(١) وهو من أوسع من تكلموا على الحديث من الفقهاء المحدثين الحنفيين المعاصرين .

تعالى في كتابه معارف السنن شرح سن الترمذى (٣/٢٠٢) وجوه
الاضطراب في الإسناد فبلغت ثمانية وهي قوله :

- ١ - تارة يروى مكحول عن عبادة منقطعاً ، فإنه لم يسمع من عبادة
بالاتفاق ، وذلك عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما .
- ٢ - وتارة يروى عن نافع بن محمود ، عن عبادة ، كما هو عند أبي
داود والبيهقي وغيرهما .
- ٣ - وتارة يروى عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، كما هو عند
الترمذى وأبي داود وأخرين من طريق محمد بن إسحاق .
- ٤ - وتارة أخرى يروى عن محمود ، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة كما
هو عند الحاكم في « مستدركه » ، والدارقطني في « سنته » .
- ٥ - ومرة يروى عن نافع ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، كما
هو في « الإصابة » في ترجمة محمود (٣٨٦ - ٣) عن الدارقطني .
- ٦ - وحينأً يروي مكحول عن عبد الله بن عمرو ، ويجعل القصة
قصته كما أشار إليه الماردىنى .
- ٧ - وحينأً آخر يروي مكحول ، عن رجاء بن حبيبة ، عن عبد الله بن
عمرو ، كما أشار إليه الماردىنى أيضاً .
- ٨ - وطوراً يروي رجاء ، عن محمود موقوفاً على عبادة عند
الطحاوى في أحكامه كما حكاه الماردىنى .
فهذه ثمانية وجوه من اضطرابه في الإسناد ، رفعاً ، ووقفاً ، وانقطاعاً ،
واتصالاً ، واختلافاً شديداً في أن الراوى عن عبادة هل هو نافع أو محمود
أو أبو نعيم ؟ .

وهل القصة لعبادة أو لعبد الله بن عمرو ؟ ومستبعد جداً أن تكون الواقعه لكتلهمما فإن المخرج واحد ، وهل الواقعه في عهد عبادة أو في عهده صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وأضعف إلى ذلك أن المنقطع ليس بحجـة ، وأن نافعاً هذا مجـهول ، وأن أبا نعيم مختلف في تعـيـنه ، فـهـل مـثـل هـذـا المـضـطـرـب الشـدـيد يـكـون حـجـة ؟ ! .

قلتُ وبـالـلـه اـسـتـعـنـتـ :

الاختلاف في الإسناد يكون قادحاً - هنا - بـشـرـطـينـ :

- ١ - استواء وجوه الاختلاف ، فـمـتـى تـرـجـحـتـ إـحـدـى الـوـجـوـهـ قـدـمـ
- ـ الـراـجـعـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ الـراـجـعـ بـالـمـرـجـوحـ .
- ٢ - أن يتـعـذـرـ الجـمـعـ بـيـنـ الـوـجـوـهـ الـمـسـتـوـيـةـ .

إـلـيـكـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـوـجـوـهـ الثـمـانـيـةـ التـيـ ذـكـرـهـاـ السـيـدـ الـجـلـيلـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ الـبـنـورـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ :

الأول : ضعيف للانقطاع ، قال الدارقطني (٣٢٠ / ١) : « هذا مرسل » .

الثاني والثالث : سيأتي الكلام عليهما .

الرابع : غير محفوظ ، فـفـيـ سـنـ الدـارـقـطـنـيـ (١ / ٣١٩) : وـقـالـ ابنـ صـاعـدـ : قـوـلـهـ عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ ، إـنـاـ كـانـ أـبـوـ نـعـيمـ الـمـؤـذـنـ ، وـلـيـسـ هـوـ كـمـاـ قـالـ الـوـلـيدـ : عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ ، عـنـ عـبـادـةـ . اـهـ

الخامس : سيأتي الكلام عليه .

السادس ، والسابع ، والثامن : هذه الوجوه الثلاثة ، إن صحت ، وكانت محفوظة فهي لا تضر الحديث في شيء ، فالاختلاف في تعـيـينـ

الصحابة ، اختلاف ليس من وراءه كبير فائدة لأن الصحابة عدول ، والمحقق لا يعل المرفع ، لأن المرفع زيادة ثقة ، والمنقطع أيضا لا يعل المتصل فالحكم للمتصل .

أمّا عن الوجه الثاني والثالث وهما :

١ - محمود عن عبادة .

٢ - نافع بن محمود عن عبادة .

فهاتان قصستان مختلفتان وليستا بوحدة ، فروى مكحول إحداهما بواسطة محمود ، والأخرى عن نافع بن محمود ، إلا أن روایة محمود ذكرت استشهاداً في آخر روایة نافع بن محمود ، فلم تتحد القصة وبالتالي فالاضطراب مستبعد .

وإن سلمنا أنهمَا قصة واحدة فلما ضرر هنا ، فيكون مكحول قد رواها مرة عن نافع ، ومرة عن أبيه ، وهما سمعاه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال البیهقی في معرفة السنن والآثار (٥٢/٢) : « ورواه أيضا الهیثم ابن حمید ، عن زید بن واقد ، عن مَكْحُول ، ومَكْحُول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ، ومن ابنه نافع بن محمود ، ونافع وأبوه محمود بن الربيع سمعا عبادة بن الصامت ». .

وأشار ابن حبان في الثقات (٥/٤٧٠) لنحو ما سبق عن البیهقی ، وهو نظر صحيح وقوي .

وأمّا الخامس فالامر فيه سهل .

فإذا كان محمود ، وابنه نافع قد روايا الحديث عن عبادة ، فليس بمستبعد أن يرويه نافع ، عن أبيه ، عن عبادة .

فيكون نافع كان يرويه بعلو ونزول ، ونظائر هذا كثيرة .

والحاديـت صـحـيـح غـير مـعـلـول ، وـقـد صـحـحـه أـو حـسـنـه جـمـاعـة من
الـحـفـاظـمـنـهـم : الـبـخـارـي ، الـتـرـمـذـي ، الـدارـقـطـنـي ، وـابـنـخـزـيـة ، وـابـنـ
حـبـان ، وـالـحـاـكـم ، وـالـبـيـهـقـي ، وـالـخـطـابـي ، وـالـمـنـذـرـي ، وـالـنـوـي ، وـابـنـ
الـمـلـقـن ، وـابـنـحـجـر ، وـغـيـرـهـمـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـى .

ويـشـهـدـلـهـ ماـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤١٠/٥) ، وـابـنـحـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ
(الـإـحـسـانـ ١٨٤٤ ، ١٨٥٢) ، وـالـدارـقـطـنـيـ (٣٤٠/١) ، وـالـبـيـهـقـيـ (١٦٦/٢) :
عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ بـأـصـحـابـهـ
فـلـمـ قـضـىـ صـلـاتـهـ ، أـقـبـلـ عـلـيـهـمـ بـوـجـهـهـ ، فـقـالـ : أـتـقـرـؤـونـ فـيـ صـلـاتـكـمـ
خـلـفـ الإـلـمـامـ ، وـالـإـلـمـامـ يـقـرـأـ؟ فـسـكـتـواـ ، فـقـالـهـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، فـقـالـ قـائـلـ ،
أـوـ قـائـلـوـنـ : إـنـاـ لـنـفـعـلـ ، فـقـالـ : «ـفـلـاـ تـفـعـلـوـاـ وـلـيـقـرـأـ أـحـدـكـمـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ فـيـ
نـفـسـهـ» .

ولـمـ أـجـدـ مـطـعـنـاـ مـؤـثـراـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، بـيـدـ أـنـ بـعـضـ الـأـحـنـافـ تـغـالـلـواـ فـيـ
تـضـعـيفـهـ مـعـ كـوـنـهـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ جـداـ عـلـىـ أـصـوـلـهـمـ .

وـقـدـ قـالـ التـرـمـذـيـ عـقـبـ تـخـرـيـجـهـ لـلـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ وـتـخـسـيـنـهـ لـهـ مـاـ نـصـهـ :
وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـعـائـشـةـ ، وـأـنـسـ ، وـأـبـيـ قـتـادـةـ ، وـعـبـدـ اللهـ
ابـنـ عـمـرـوـ ، ثـمـ قـالـ : «ـوـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الإـلـمـامـ
عـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـالـتـابـعـينـ ،
وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ ، وـابـنـ الـمـبـارـكـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـحـمـدـ ، وـإـسـحـاقـ : يـرـوـنـ
الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الإـلـمـامـ» .

وفي هذا القدر كفاية جداً لتقوية الحديث وتصحيفه ، والله أعلم
بالصواب .

تببيه :

(٣٣٠) حديث مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع
الأننصاري المتقدم .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨١/١٧٧) ، وفي ضعيف النسائي (٣٩/٣٠) .

وتقديم أنه حديث صحيح .

ونافع بن محمود بن الربيع المذكور تابعي رواه عنه مكحول ، وحرام
ابن حكيم صحيح حديث الأئمة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٧٠) ،
وحسن له الدارقطني فقال في سنته : « هذا حديث حسن ، ورجاله ثقات » .
وقال الذهبي في الكاشف (رقم ٩٦٧) : « ثقة » .

تببيه آخر :

إذا كان الألباني قد ضعف الحديث هنا ، فإنه تناقض فقواه واعتمده
ونقل تحسين الترمذى له في صفة صلاته (ص ٩٩) .

(٣٣١) حديث أبي سفيان السعدي ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي
سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا صلاةَ لمن
لم يقرأ في كُلِّ ركعةٍ بـ « الحمد لله » وسورة ، في فريضة أو غيرها » .
ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٥/١٧٨) .
وقال : « ضعيف » .

قلتُ : إسناد ابن ماجه ضعيف ، لكن متن الحديث جيدٌ ، بل
صححه الألباني بمتابع للراوي المضعف .

والكلام على هذا الحديث من وجهين :

الأول : درء الضعف عن الحديث .

الثاني : اضطراب الألباني في الحكم على هذا الحديث .

الوجه الأول : في درء الضعف عن الحديث :

للحافظ البوصيري كلام جيد ومفيد على هذا الحديث ، رأيت أن
أنقله بطوله مع زيادات في العزو ذكرتها ما بين المعقوقتين ، قال الحافظ
البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٩١ / ٢٩٢) : هذا إسناد ضعيف ،
أبو سفيان السعدي واسمه طريف بن شهاب ، وقيل ابن سعد ، قال ابن
عبد البر : أجمعوا على ضعفه ، انتهى ، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج
هذا الحديث ، عن أبي سفيان ، عن أبي نصرة ، فقد تابع أبو سفيان على
روايته لهذا الحديث قتادة ، كما رواه أبو داود في سنته [٨١٨] عن أبي داود
الطیالسی ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نصرة به مرفوعاً ، بلفظ :
«أمرنا أن نقرأ بفاختة الكتاب وما تيسر» .

ورواه ابن حبان في صحيحه [الإحسان ١٧٩٠] : أئبنا أبو يعلى
الموصلي ، أئبنا أبو خيممة ، أئبنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ،
عن قتادة فذكره بإسناده ومتنه ، إلا أنه قال : «أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاختة الكتاب وما تيسر» .

[وذكره الألباني في صحيح أبي داود ٧٣٢] .

هذا الفظه . [وفي المطبوع من الإحسان أمرنا نبِيُّا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] .

وكذا رواه أَحْمَد في مسنده [٩٧، ٣/٣] من طريق همام به ، ورواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام من حديث أبي سعيد .
وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت .

[أخرج مسلم (٣٩٤) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذى (٣١١) ،
وابن حبان (الإحسان ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧) وغيرهم] .

ورواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه مالك في الموطأ [٨٤، ٨٥/١] ،
وأحمد في مسنده [٤٦٠/٢] ، وأصحاب السنن الأربع [أبو داود (٨٢١) ،
والترمذى (١٧٩٤) ، والنسائي (٩٠٩) ، ابن ماجه (٨٣٨)] ،
والدارقطني في سنته ، من حديث أبي هريرة ، كما رواه ابن حبان [الإحسان
١٧٨٤، ١٧٨٨] . انتهى كلام الحافظ البوصيري بزيادة ما بين المقصورات .

الوجه الثاني : في اضطراب الألباني في الحكم على هذا الحديث :
حديث ابن ماجه الذي ضعفه الألباني هو حديث مطول ، أخرجه
الترمذى كاملاً وحسنَه (٢٣٨) ، من طريق أبي سفيان السعدي ، حدثنا
سفيان بن وكيع ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن أبي سفيان طريف
السعدي ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير ،
وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة
أو غيرها » .

والحديث بهذا المتن ذكره الألباني في صحيح الترمذى (١٩٨) .

أمّا ابن ماجه فإنه ذكر صدر الحديث «مفتاح الصلاة . . . الحديث» في كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور (رقم ٢٧٦).

وهذا أورده الألباني في صحيح ابن ماجه (رقم ٢٢٣).

أمّا عجز الحديث «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد . . . الحديث» ، فذكره ابن ماجه في كتاب الصلاة - باب القراءة خلف الإمام (رقم ٨٣٩).

وهذا الجزء من الحديث ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٧٨).
ولا حجه له في تضعيقه إلا بوجود أبي سفيان السعدي في إسناده ، وقد تابعه قتادة الشقة الحافظ كما تقدم ، وأودع الألباني هذه المتابعة في صحيح أبي داود (٨٣٢).

فانظر رحمك الله تعالى إلى الاضطراب والتناقض ، يصحح الحديث كاملاً ، ثم يقطعه بعد ذلك إلى قسمين أحدهما صحيح ، والآخر ضعيف ، وهذا الضعيف يصححه في مكان آخر ! .

(٣٣٢) حديث إسحاق بن سليمان ، حدثنا معاوية بن يحيى ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس الخوارناني ، عن أبي الدرداء ؛ قال : سأله رجل فقال : أَقْرَأَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ قال : سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفَيْ كُلُّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : وَجَبَ هَذَا .

وَجَدَتْهُ فِي ضعيف ابن ماجه (٦٥ / ١٧٩) .

وقال المعلم وهو الأستاذ الشاويش في الحاشية : « سكت عنه المؤلف ، وشطبه في النسخة الثانية ، وقال فؤاد عبد الباقي : (في الزوائد : قال المزي : هو موقوف . ثم قال : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) . أقول : لا يلزم من هذا أن يكون الحديث صحيحاً ، مع أن في معاوية ابن يحيى مقال . وسكت الشيخ بوحى بذلك » .
قلتُ : هذا الحديثُ صحيحُ المتن .

أما عن إسناد ابن ماجه فيه معاوية بن يحيى الصدّفي ، ضعفه غير واحد ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى ، أحاديثه كأنها مقلوبة ما حدث بالري ، والذي حدث بالشام أحسن حالاً .

وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، في حديثه إنكار ، روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب ، وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه » .

والراوي عن معاوية بن يحيى الصدّفي هنا هو إسحاق بن سليمان الرازي ، هذا عن إسناد ابن ماجه .

لكن للحديث طريقاً آخر صحيحاً آخر رجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٢) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن وهب : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهري ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء أن رجلاً قال : يا رسول الله ! في كل صلاة قرآن ؟ قال : « نعم » ، فقال رجل من الأنصار : وجبت ، قال : وقال أبو الدرداء : أرى أن الإمام إذا ألمَّ القوم ، فقد كفاهم .

ورواه النسائي والبيهقي من حديث زيد بن الحباب ، وأبي صالح
كاتب الليث كلاماً عن معاوية بن صالح ، وما ذكرته أولاًً أدفع لاشتباه
المرفوع بالموقوف . راجع المجتبى والسنن الكبرى .

وذكره الألباني في صحيح النسائي (٨٨٤) .

بقي أن تعلم أن قول الحافظ المزي رحمه الله تعالى الذي نقله عنه
الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي لا علاقة له بحديث أبي الدرداء ، بل هو
خاص بالحديث التالي في سنن ابن ماجه وهو حديث جابر (رقم ٨٤٣ من
سنن ابن ماجه) ، راجع تحفة الأشراف (ح ٣١٤٤) .

ثم القائل فيما بعد : رجاله ثقات هو الحافظ البوصيري ، راجع
مصباح الرجاجة (١٩٤/١) ، وتصحيح الإسناد لم أجده في المطبوعة التي
بين يديه .

وقد حصل اشتباه أو انتقال ذهن من الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي
رحمه الله تعالى ، ثم قلده المعلق ، ولذلك أن تعذر عن الأول بعدم توفر
الأصول بين يديه .

١٠٥ - باب ما يجزء الأُمي والأَعجمي من القراءة

(٣٣٣) حديث الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : « كنَا
نُصَلِّي التَّطْرُعَ نَدْعُو قِياماً وَقَعُوداً ، وَنُسَبِّحُ رَكُوعاً وَسَجُوداً ». ذكره في ضعيف أبي داود (١٧٩/٨٢) .
وقال : « ضعيف موقوف » .

قلتُ : بل إسناده صالح ، وهو مرفوع حكمًا .

وبيان ذلك أنَّ رجاله ثقات أئمة ، والتعلل بعدم سماع الحسن البصري من جابر بن عبد الله فيه نظر .

فإن الحسن عن جابر صحيفه^(١) ، ففي تاريخ الفسوسي (٢٧٩/٢) : سمعت سليمان بن حرب قال : كان سليمان اليشكري جاور جابر بن عبد الله ، وكتب عنه صحيفه ، ومات قدماً ، وبقيت الصحيفه عند أمه ، فطلب أهل البصرة إليها أن تغيرهم فلم تفعل ، فقالوا : أمكنينا منها حتى نقرأه ، فقالت : أما هذا فنعم . اهـ

وفي الكفاية للخطيب الحافظ (ص ٣٩٢) : قال همام بن يحيى : « قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان فقريء على ثابت وقتادة ، وأبي بشر ، والحسن ، ومطرف ، فروروها كلها ، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً » ، ونحوه في التهذيب (٤/٢١٥) .

وحدث هؤلاء الثقات عن جابر مع كونه صحيفه قد أخرجه الحفاظ في الصاحح والسنن واحتج به الأئمة .

وفي الكفاية أيضاً (ص ٣٩٢) : « قال سليمان بن طرخان التيمي : ذهبوا بصحيفه جابر إلى الحسن فرواها أو قال فأخذها ». وكان الحسن يُكثُر من الرواية عن الصحيفه ولا يبين لشدة وثوقه بها ، ففي الكفاية أيضاً (ص ٣٩١) قال سفيان : « ثنا مساور يعني الوراق ، عن أخيه سيار قال : قيل للحسن : يا أبا سعيد ! عَمِّنْ هذه الأحاديث التي تحدثنا ؟ قال : صحيفه وجدناها ». _____

(١) تفصيل الكلام عن صحيفه جابر بن عبد الله تجده في كتاب « صحيفتا عمرو بن شعيب ، وبهذ عن الفقهاء والمحدثين » للسيد محمد علي بن الحسن بن الصديق الغماري .

والعمل بالوجادة وإن لم تكن مقرونة بالإجازة مما كاد أن يتم الاتفاق عليه ، وقال الحافظ العراقي في ألفية الحديث :

إن لم تثق بالخطأ قل : وجدت عنه ، أو أذكر : قيل أو ظننت وكله منقطع والأول قد شبب وصلا ما ، وقد تسهلا

راجع مبحث الوجادة في فتح المغيث (٣/٢٩ - ٢٠ ط. مكتبة السنة) .

وأكثر المحدثون من الاحتجاج بصحيفتي عمرو بن شعيب ، وبهز بن حكيم ، فتدبر .

نعم قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٣٩٦) : « ذكر علي ابن المديني وغيره : أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله » .

قلت : وهذا لا يخالف فيه ، إنما هي صحيفة صحيحة ، والعمل بها شائع في كتب الحديث ، فالتعليق غير قادر .

وقول جابر بن عبد الله : « كُنَّا نصلي التطوع ... الحديث » ، مرفوع حكمًا لقوله « كُنَّا » ، والله أعلم بالصواب .

١٠٦ - باب النهي عن التلقين

(٣٣٤) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٩/١٩٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : علته الانقطاع فقط ، وهو ما صرخ به أبو داود فقال عقبه : « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث : ليس هذا منها ».

والتعليق بالانقطاع فقط صرخ به عبد الحق الإشبيلي في الأحكام (٢٣٩/٦٥٢) ، وتعقبه ابن القطن في بيان الوهم والإبهام (رقم ٦٥٢) بالطعن في الحارث الأعور الهمداني ، ولم يصب ابن القطن فالإسناد لم يثبت للحارث الأعور حتى يكون علته ، والله أعلم بالصواب .

١٠٧ - باب تمام التكبير

(٣٣٥) حديث الحسن بن عمران الشامي أبو عبد الله العسقلاني ، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه : « أَنَّه صَلَّى مَوْلَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُتَمِّمُ التَّكْبِيرَ ».

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٢/١٨٠) .

وقال : « ضعيف ».

قلتُ : هذا حديث إسناده حسن كما قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن أبيزى (٦/٢٥٨) ، ورجاله ثقات إلى الحسن ابن عمران .

والحسن بن عمران قال عنه أبو حاتم (٣/١١٤) : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٦٢) .

وروى عنه جماعة منهم شعبة بن الحجاج ، وشيوخ شعبة من هذا الصنف من الرواة ثقات .

ففي ترجمة توبه بن عبد الله أبو صدقة في الميزان (١/٣٦١) : « قال الأزدي ، لا يحتج به ، فتعقبه الذهبي قائلاً : ثقة روى عنه شعبة ». وترجمة ابن عساكر في تاريخه (١٣/٣٣٩ - ٣٣٥) ترجمة طنانة .

إذا وقفت على قول بعضهم : « مجهول » فلا تلتفت إليه ، فإن من عَرَفَ حجَّةً على من لم يُعرف .

وعليه فقول الحافظ في التقريب (رقم ١٢٧٣) : « لين الحديث » فيه نظر ، وهو نفسه قد حَسِّنَ الحديث في الإصابة كما تقدم عنه .

أمّا ابن عبد الرحمن بن أبي زَيْدٍ فهو إما عبد الله وهو قول الأكثر ، أو سعيد ، وكلا الوجهين صحيح عنه .

وسواءً كان عبد الله أو سعيد فهما ثقان ، وإن قال الحافظ في التقريب عن عبد الله (رقم ٣٤٢٣) : « مقبول » ، وهذا غريب من الحافظ ففي التهذيب (٥/٢٩٠) : « قال الأثرم ^(١) : قلت لأحمد : سعيد وعبد الله أخوان ؟ قال : نعم ، قلت : فأيهما أحب إليك ؟ قال : كلامهما عندى حسن الحديث » .

وروى عنه جماعة من الثقات .

وأكثر من هذا أن ابن خلفون ذكره في الثقات كما في إكمال تهذيب الكمال لُغْلُطَاي (ل ٢/٢٨٨) ، إن لم تقنع بذكر ابن حبان له في الثقات . (٩/٧)

وعلّق له البخاري في صحيحه في تفسير سورة آل عمران (٨/٥٦) .

(١) وقول أَحْمَدَ لَمْ أَجْدَهْ فِي بَحْرِ الدِّمْ وَلَا فِي الْمَلْلِ .

وبعد كتابة ما تقدم وجدتُ الحافظَ نفسه قال في أمالِي الأذكار (٥٧/٢) : «وابن عبد الرحمن قيل : هو سعيد ، وقيل : عبد الله وكلاهما ثقنان ». والحاصل أن الحديث حسن الإسناد سواء كان ابن عبد الرحمن بن أبي زيد هو : عبد الله أو سعيد .

وسکوت أبي داود عنه تحسين لإسناده وليس من باب صلاحيته لللاحتجاج فقط ، فإنه قال عقبه (٥٢٤/١) : « معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجدة لم يكبر » ، والتأويل فرع التصحيح .

فإن قيل : قال المنذري في اختصار السنن (١/٣٩٧) : «آخر جهه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى ، عن أبيه ، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل ». وهذا النقل وجدته معزواً لأبي داود الطيالسي في التهذيب (٢/٣١٢). وفي هذا النقل نظر ، فالذى في التاريخ الكبير (٢/٣٠٠) : « قال أبو داود (أى الطيالسي) : وهذا عندنا لا يصح » ، وعبارة البطلان المتقدمة لم أجدها في التاريخ الكبير .

وأبو داود الطيالسي أخرج الحديث في مسنده (رقم ١٢٨٧) ولم يعقب عليه بشيء.

فإن قيل : هَبْ أَنَّ الصواب عن الطيالسي قوله : « لا يصح » فقد وافقه عليه البخاري في تاريخه ، بل قال أيضاً (٣٠١ / ٢) : « لا يصح ». أجب بأن هذا التضعيف لعله من جهة النظر في المتن فقط .

قال السيد أحمد بن الصديق في الهدایة في تخریج أحادیث البداية
(١٦/٣) بعد اختياره المنقول عن الطیالسي : « لمخالفته لعدد التواتر ،
ولأنه لم يتبعه عليه أحد ». .

قلت : توجيه حديث عبد الرحمن بن أبي زئد أولى من الحكم ببطلانه
ولك أن تقول : إنَّ عبد الرحمن بن أبي زئد سمع بعض التكبير ولم يسمعه
كله لأن هذه الصلاة كانت في مني كما في التاريخ الكبير للبخاري .
أو أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعل هذا مرة لبيان الجواز فقط ، كذا
في الروض النضير للسياغي الصنعاني (٤٤٢/١) .

وقال الحافظ في الفتح (٣١٥/٢) : « فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد :
لم يتم الجهر به ، أو لم يده ». .

وقد عمل بهذا الحديث كثيرون ، واحتاجَّ به الأئمة ، ففي التمهيد
لابن عبد البر : « وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ،
وقتادة ، وغيرهم أنهم كانوا لا يتمنون التكبير ، حدثنا عبد الله بن محمد ،
قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال :
حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد قال : حدثنا الأوزاعي ،
قال : حدثنا يحيى بن أبي كثیر ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : رأيت أبي هريرة
يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس ، فقلت : يا أبي هريرة ما هذا التكبير ؟
فقال : إنَّها لصلاًة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وهذا يدلُّك على
أن التكبير في كل خفض ورفع ، كان الناس قد تركوه إلى عهد أبي سلمة ». .
وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٢ ، ٢٧٣) باب « من كان لا يتم
التكبير وينقصه وما جاء فيه ». .

وقال الحافظ في أمالى الأذكار (٥٧/٢) : « ويكن حمل النفي فيه على الجهر ، فقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يكرون عند كل خفْض ، ويخصون التكبير بالرفع » .

وإذا تمَّ الجمعُ انتفت المخالفةُ بين هذا الحديث والأحاديث التي فيها أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ كُلَّ مَا رَفِعَ ، وَكُلَّ مَا خَفَّضَ ، وقد علمت ما تقدم أنَّ الحديث معمول به من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ، والله أعلم بالصواب .

١٠٨ - باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين

(٣٣٦) حديث يزيد بن هارون ، حدثنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجدَ يَضَعُ رُكْبَتَيهِ قَبْلَ يَدِيهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيهِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨١/٨٣) ، وفي ضعيف النساء (٤٩/٣٦) و (٥٢/٣٨) ، وفي ضعيف الترمذى (٤٤/٣١) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٨٥/٦٧) .

وقال في تعليق له على صحيح ابن خزيمة (٦٢٦) : « إسناده ضعيف ، شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره » .

ونحوه في تمام المنة (ص ١٩٣) ، والتعليق على المشكاة (ص ٢٨٢) .

قلتُ : هذا الحديث حسن ، فقد حسنَه الترمذى ، وصححه أو حسنَه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وابن السكن ، والخطابي ، والبغوى ، والطيبى ، وابن سيد النّاس ، وابن القيم وغيرهم ، وقال الحازمي : « حسن ». .

وتعليلُ الحديث بشريك بن عبد الله القاضي ليس بجيد ، لأن من تكلم في شريكٍ فغايةُ كلامه يرجع إلى سوء حفظه الناشئ عن تغيره بعد توليه القضاء بالكوفة ، فهو ثقة كان قد اخالط ، فسوء حفظه أتى من اخلاقه ، فمن روى عنه قبل اخلاقه فحديثه صحيح أو حسن تنزلاً .

والراوي عنه هنا هو يزيد بن هارون الواسطي ، وقد روى عن شريك قبل اخلاقه .

قال ابن حبان في الثقات (٤٤٤ / ٦) : « ولِي القضاة بواسط سنة خمسين ومائة ، ثُمَّ ولِي الكوفة بعد ذلك ، ومات بالكوفة سنة سبع أوثمان وسبعين ومائة ، وكان في آخر أمره يخطيء فيما يروي ، تغير عليه حفظه ، فسمع المتقدمين عليه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، وسماع المتأخرین عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة ». راجع الكواكب النيرات وحاشيته .

فالاعتراض من الألباني على تصحيح أو تحسين الأئمة الحفاظ لهذا الحديث ، ليس بجيد ، وقد أُوتى الألباني من عدم تجويده لترجمة شريك ابن عبد الله القاضي ، وهذا خطأ شائع في كتبه .

فإن قيل : تفرد شريك بهذا الحديث عن عاصم بن كليب .

أجيب : بأن تفرد شريك بهذا الحديث عن عاصم بن كليب لا يضر ، فالتفرد يجامع الصحيح وغيره ، هذا إن سلم للمدعي تفرد شريك بهذا الحديث دعوه .

فإن شريكًا لم ينفرد به ، فقد تابعه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله تعالى كما في مسند الحصْكَي (تنسيق النظام ص ٧١) عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر : « كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ . . . الْحَدِيثُ ». وهكذا أورده السيد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (٦٤ / ١) فهذه متابعة تامة لشريك صحيحة .

وتابعه أيضًا همام ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، مرسلاً كما في سن الترمذى (٥٧ - ٥٦ / ٢) .

وليس فيه إلا تعارض الوصل والإرسال ، قال ابن الجوزي في التحقيق (٨٨٢ / ٢) : « وهذا لا يضر ؛ لأنَّ الراوي قد يرفع وقد يرسل ». وله وجه ثان لهمام :

آخرجه أبو داود في السنن (٨٣٩) ، وفي المراسيل (٤٢) ، والبيهقي (٩٨ - ٩٩ / ٢) من حديث همام ، ثنا شقيق^(١) يعني أبا الليث ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ به مرسلاً . وشقيق هذا لم يرو عنه إلا همام ، قال ابن القطان : شقيق هذا ضعيف ، لا يعرف بغير رواية همام ، وفي التقريب : « مجھول » .

(١) وله وجه ثالث متصل عن همام عن شقيق ذكره المزري في التهذيب (١٢ / ٥٥٩) وليس محفوظ .

وهذا الطريق ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٧١ ، ٨٣ / ١٥٠) .
وإسناده صالح للاعتبار ، والحديث جيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وله وجه ثالث عن همام . أخرجه أبو داود (٧٣٦) ، والبيهقي (٩٨ / ٢) .

(٣٣٧) من طريق همام ، ثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ... فذكر حديث الصلاة قال : « فلما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٧١ / ١٤٩) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الإسناد رجاله ثقات ، ولو لا الانقطاع الذي فيه لكان صحيحًا ، فإنَّ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه .

وهذا الوجه ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٧١ ، ١٥٠ / ١٨٢) .
وإسناده صالح للاعتبار ، والحديث جيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والحاصلُ أنَّ حديث وائل بن حجر لم يتفرد به شريك ، فالمتابعات متوافرة لشريك في أشهر كتب السنة كأبي داود والترمذى ، فإذا وقفت على قول الألباني في إروائه (٢ / ٧٦) : فقد اتفقوا جميعاً على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كلية . اهـ ، فاعلم أنه قول مجانب للصواب .

وقد ردَّ دعوى الاتفاق جماعة من الحفاظ منهم : ابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٧)، والحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٢) وغيرهما .

بقي الكلام على ما ادعاه الألباني من أن أحداً من أصحاب عاصِم بن كُلَّيْب مثل زائدة بن قدامة لم يذكر ما ذكره شريك (الإرواء ٢/٧٦) .

قلتُ : تقدم أن شريكاً لم ينفرد به عن عاصِم بن كُلَّيْب ، وزد هنا أن ما جاء به شريك لا يخالف حديثَ زائدة بن قدامة ، وحديثُ شريك ومن تابعه حديثُ مستقلٌ بنفسه ، وما يمثل هذه العلل الواهية تضعف الأحاديث الثابتة .

ولك أن تخلص مما تقدم أن حديث وائل بن حُجْر جيد ، وصالح للاحتجاج به ، قد صححه عدد من الأئمة كما تقدم ، وتضعيقه بعد ذكر الطرق المتقدمة تَشَدُّدُ تأباه قواعد الحديث ، وقد ألزمَ ابن الملقن الترمذِيَّ - وقد حسن الحديث - بتصحيح هذا الحديث في البدر المنير ، فللله دره .

تبنيه :

قال الألباني في الإرواء (٢/٧٦) : قال يزيد بن هارون : إنَّ شريكاً لم يرو عن عاصِم غير هذا الحديث . اهـ

قلتُ : هذا تقليدٌ لا تنقىده ، وقد روى شريك عن عاصِم أحاديث غير هذا الحديث ذكرها المزي في تحفة الأشراف (١١٧٧٧، ١١٧٨٣) وله عنه حديث آخر أخرجه الطبراني ، وراجع الجعديات (٢/١٥٩، ١٦٠) .

تبنيه آخر :

وقد صلح الحديث ابن القيم فتعقبه الألباني في تمام المنة (ص ١٩٣)

فقال : « وأما تصحیح ابن القیم لحدیث شریک ، فلا وجہ له من الناحیة الحدیثیة . . . ولا من الناحیة الفقهیة ، لعارضته لحدیث ابن عمر الصحیح من فعله ». .

قلتُ : أمّا حدیث شریک فتصحیحه هو الصواب من الناحیة الحدیثیة ، وقد صحّحه عدد من الأئمّة الحفاظ تقدّم ذکر بعضهم ، وعندما حسّن الترمذی الحدیث ، ألمّه ابن الملقن بتصحیحه ، وهذا مبالغة منه في تصحیح الحدیث .

وقال ابن المنذر فی الأوسط (١٦٦/٣) : « وحدیث وائل بن حُجْر ثابت ». .

أمّا من الناحیة الفقهیة فقد صَحَّ وضع الرکبین قبل الیدین عن عمر رضی الله عنہ ، وغيره .

قال الترمذی : « والعملُ علیه عند أكثر أهل العلم ، يرون أن يضع الرجلُ رکبیه قبل یدیه ». .

ولهم طرق في الجمع بين الأحادیث ، وإعمال الجميع أولى من الترجیح به التضعیف ، وانظر ما في الفتح (٢٤٠/٢) ، والله أعلم بالصواب .

وللحديث شاهدٌ من حدیث أنس « رأیت رسول الله صَلَّی الله علیه وآلہ وسلم انحط بالتكییر فسبقت رکبیاه یدیه ، أخرجه الدارقطنی (١٣٢/١) ، والحاکم (٢٦٦/١) ، والبیهقی (٩٩/٢ - ١٠٠) ، والحازمی (ص ١١٩) ، وابن حزم فی المحلی (٤/١٧٩) ، وصحّحه الحاکم وقال : « لا أعرف له علة ». .

وفي إسناده العلاء بن إسماعيل تفرد به عن حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس به ، والصواب أنه موقوف كما صرخ بذلك الحافظ في اللسان (٤/١٨٢) في ترجمة العلاء بن إسماعيل العطار .

والموقوف على عمر رضي الله عنه آخر جه ابن أبي شيبة (١/٢٦٣) ، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٦) من حديث علقمة والأسود قالا : « حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعيرُ ، ووضع ركبتيه قبلَ يديه ». وإسناده صحيح .

وله شاهد آخر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٨) ، والبيهقي (١/١٠٠) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » .

قلتُ : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى وأبوه وهما ضعيفان . والمحفوظ عن سعد بن أبي وقاص نسخُ التطبيق كما في الصحيحين وغيرهما ، وراجع مُسند سعد للدورقي (٤٧ ، ٥٢ ، ٥٩) .

والحاصلُ مما تقدم أنَّ حديثَ شريك المقدم صحيح ، ومن طعن فيه من المعاصرين كالألباني ومن شايعه فقد غلط لأمرتين :

١ - أن شريكاً من تكلم فيه فلا اختلاطه ، وقد روی عن هذا الحديث يزيد بن هارون الواسطي قبل اختلاطه .

٢ - أن شريكاً قد توبع من الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وهذان الأمران لم يذكرهما الألباني ومن شايجه^(١) .

١٠٩ - باب السجود على الثياب في الحر والبرد

(٣٣٨) حديث إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ؛ قال : « جاءنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بَنًا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضْعَافْتُ يَدِيهِ عَلَى ثُوبِهِ ، إِذَا سَجَدَ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٧/٢١٤) .

وقال : « ضعيف » .

(٣٣٩) حديث إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كَسَاءً مُتَلْفَّ بِهِ ، يَضْعُفُ يَدِيهِ عَلَيْهِ ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصْنِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٧/٢١٥) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن لغيره .

أمّا عن إسناد ابن ماجه الأول فقال الحافظ البوصيري (١/٣٤٦) : « وهو إسناد معرض ، وإنما هو عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ثابت بن الصامت ، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا » .

(١) منهم صاحب « نهي الصحابة عن النزول بالركبة » ، فنهى صحبه عن اتباع السنّة الصحيحة الثابتة ، ثمّ من أين له هذا النهي المدعى ! ، والنزول بالركبة قول أكثر أهل العلم كما تقدم عن الترمذى ، والله المستعان .

لُمْ قال عن الإسناد الثاني : « هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، ووثقه أحمد ، والعجلي .

وعبد الله بن عبد الرحمن لم أَرَ من تكلم فيه ولا من وثقه ، وباقى رجال الإسناد ثقات ، رواه ابن خزيمة في صحيحه » .

والوجه الثاني هو الصواب ، وهو ما رجحه الحفاظ : المزي (١٥/١٩٩) ، وابن حجر (٥/٢١٩) ، وابن عبد الهادي في تنقية التحقيق (٢/٨٩٤) .
والضعف الذي فيه محتمل ، فإبراهيم بن إسماعيل الأشهلي مختلف فيه ، وعبد الله بن عبد الرحمن لم يوثقه أحد .

قال الحافظ في التهذيب (٥/٢٩١) : « وأما عبد الله فلم أَرَ فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على أنه عنده ثقة » .
وقال في التقريب (٣٤٣٧) : « مقبول » .

وأبوه عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال أبو حاتم : « ليس بحديثه بأس » ، وذكره ابن عبد البر وابن مَنْدَه في الصحابة .

فإسناد ابن ماجه يمكن أن يحسن إذا وُجِدَ شاهدُه ، وإذا كان كذلك فيشهدُ له ما أخرجه أحمد (٤/٣١٨) ، وأبو داود (٢٦٦، ٧٢٧، ٧٢٨) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (رقم ٣١ جلاء العينين) وغيرهم من حديث « عاصم بن كُلَّيْب ، أنَّ أباه أخبره ، أنَّ وائل بن حُبْر أخبره قال : قلت لأنظرن إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآلَه

وسلم كيف يُصلّى فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثمَّ أخذ شمالي بيمنيه ، ثمَّ قال حين أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثمَّ وضع يديه على ركبتيه ، ثمَّ رفع فرفع يديه مثل ذلك ، ثمَّ سجد فوضع يديه حذاء أذنيه ، ثمَّ قعد فافتراض رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى - فخذنه في صفة عاصم - ثمَّ وضع حدًّا مرفقه الأيمن على فخذنه اليمنى وقبض ثلاثاً وحلق حلقة ، ثمَّ رأيته يقول هكذا ، وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض أصبعين وحلق الإبهام على السبابية الثانية قال زهير : قال عاصم وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله أن وائلاً قال : أتيته مرة أخرى وعلى النَّاس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية فرأيتهم يقولون : هكذا تحت الثياب » .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، وتقدمَ تصحیح ابن الجارود له .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ١٥٦٦) ، وابن أبي شيبة - كتاب الصلاة - باب في الرجل يسجد ويده في ثوبه ، والبيهقي (١٠٦/٢) ثلاثتهم من حديث هشام بن حسان ، عن الحسن : « أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانُوا يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى قَلْنَسُوْتَهِ وَعَمَّامَتِهِ » .

وعلّقه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب السجود على التوب في شدة الحر ، ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٢١٩/٢) بما تقدم .

وهشام بن حسان ثقة ، أحد الأعلام ، وإنما تكلموا في حديثه عن الحسن وليس هذا موضع بسطه ، غاية ما فيه أنهم قالوا : أخذ كتب

حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلِ الْجَرْمِيِّ ، وَحَوْشَبُ ثُقَةٍ ، وَإِذَا عَرَفَتِ الْوَاسِطَةُ وَكَانَتْ ثُقَةً فَلَا مَجَالٌ لِلْطَّعْنِ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاتِ .

وَفِيمَا تَقْدِمُ مَقْنِعٌ وَكَفَايَةٌ لِتَحْسِينِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

١١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(٣٤٠) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ طَوْعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَلِ أَهْلَ النَّارِ ». .

هَذَا الْفَظُّ أَبِي دَاوُدَ ، وَعِنْ ابْنِ مَاجِهِ : « وَهُوَ يَصْلِي مِنَ الظَّلَامِ تَطْوعًا فَمِنْ بَأْيَةِ عَذَابٍ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَلِ أَهْلَ النَّارِ ». .

ذَكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُد (١٨٦/٨٥) ، وَفِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجِهِ (٢٨٤/١٠٠) .

وَقَالَ : « ضَعِيفٌ ». .

قَلْتُ : إِنَّا ضَعْفُهُ لِأَجْلِ الْكَلَامِ فِي « مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى » ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ ، وَهُوَ يَصْلِحُ لِلْاستِدَالَالْ بِهِ كَشَاهِدٌ عَلَى مَطْلُقِ الدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ شَاهِدًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُونَ فِي صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .. الْحَدِيثُ « أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (رَقْمٌ ٨٣٢) فِي صَفَةِ الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٨٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْمٌ ٨٨٠) وَغَيْرُهُمْ .

ويصلح للاستدلال به كشاهد في الاستعاذه في الصلاة وهو متوجه أيضاً .
ويصلح للاستدلال به أيضاً كشاهد في الاستعاذه بالله عند سماع آية
عذاب ، وهذا نظر ابن ماجه ، فإنه أخرج قبله في نفس الباب حديث
حذيفة : «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ
سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ . . . الْحَدِيثُ» .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢) ، وأبو داود (٨٧١) ،
والترمذى (٢٦٢) ، وقال : «حسن صحيح» ، والنسائي (٣٢٦) .
والحديث حسن لهذه الشواهد ، والله أعلم بالصواب .

١١١ - باب مقدار الركوع والسجود

(٣٤١) حديث إسماعيل بن أمية ، سمعت أعرابياً يقول :
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
«مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَالَّتِينَ وَالرَّئُوتُونَ﴾ فَانتَهَىٰ إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ
بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلِيقلْ : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين .
ومن قرأ ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ
أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ فَلِيقلْ : بلى . ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ
﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلِيقلْ : آمنا بالله » .

قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله ،
فقال : يا ابن أخي ، أتظنني لم أحفظه ؟ ! لقد حججت ستين حجة ،
ما منها حجة ، إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه .

ذكره في ضعيف أبي داود (١٨٨/٨٦) ، وفي ضعيف الترمذى
(٤٣٥/٦٦٢) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٨٦٠) : « وإن سناه ضعيف فيه راوٍ لم يُسم ». .

قلت : هذا حديث حسن ، قال الحافظ في أمالٍ الأذكار (٢ / ٤٠) : « هذا حديث حسن يتقوى بأكثر طرقه ». .

وإطلاق الضعف عليه ليس بجيد حتى عند الألباني كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وفي مسند أحمد (٢٤٩ / ٢) ، ومسند الحُمَيْدِي (رقم ٩٩٥) : « قال إسماعيل بن أمية : فذهبت أنظر ، هل حفظ ؟ وكان أعرابياً ، فقال : يا ابن أخي أظنتني لم أحفظه ! لقد حججت ستين حجة ، ما منها سنة إلا أعرف البعير الذي حججت عليه ». .

وقال ابن كثير في التفسير (٣٠٩ / ٨) : « وقد رواه شعبة ، عن إسماعيل بن أمية قال : قلت له : من حدثك ؟ قال : رجل صدق^(١) ، عن أبي هريرة ». .

وهو كذلك في تحفة الأشراف (١١ / ١٠٥) .

فتبيّن أن الأعرابي « حفظ » ، وهو « رجل صدق » في نفس الوقت ، فتأتي هنا مسألة التعديل على الإبهام ، والخلاف فيها مشهور .
واختلف في تعيين الراوي المبهم على وجهين :

١- فقيل عن يزيد بن عياض ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي اليسع ، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

(١) في أمالٍ الأذكار (٢ / ٤١) : « رجل صدوق ». .

هكذا أخرجه الحاكم (٥١٠/٢) ، وابن أبي حاتم في العلل (٩٠/٢)
وصححه الحاكم وافقه الذهبي .

قلت : في إسناده يزيد بن عياض بن جعده به ، متrok واتهـم بالوضع .
وأما أبو اليسع فقال الذهبي في الميزان (٤/ ت ١٠٧٤٨) : « لا يُدرى
منْ هو » .

ولعلَّ الحاكم صححه بمجموع طرقه لأبي هريرة رضي الله عنه .
وإن تكلم على إسناده فقط فالقصد إسناده لأبي هريرة .
فهذا المبهم غير معروف في نظر بعضهم ، لكنه عُرف بأنه « أبو اليسع »
« وهو رجل صدق » ، وقد حفظ ما أداه .

وإذا قال الثقةُ العارفُ : حدثني الثقة ، أو الصَّدُوق ، أو من لا أتهم ،
ثم عُرِفَ هذا المبهم فهو الثقة أو الصَّدُوق ، أو من لا يُتهم فعلاً .

٢ - وقيل : عن إسماعيل بن علية ، عن إسماعيل بن أمية ، عن
عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبي هريرة موقوفاً .

هكذا أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١/٣٢١)
وابن أبي حاتم في العلل (٢/٩٠) .

قال أبو زرعة (العلل ٢/٩٠) : « الصحيح إسماعيل بن أمية ، عن
عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبي هريرة موقوف » .

وهذا فيه انقطاع ، والموقف له حكم المرفوع ، وما رجحه أبو زرعة
خالقه فيه غيره .

ففي أمالی الأذکار (٤٢/٢) قال علی بن المدینی : « وعبد الرحمن بن القاسم المذکور مکی ، والمحفوظ روایة ابن عینة ، وتابعه شعبۃ »^(١) .
وقال الدارقطنی في العلل : « وعبد الرحمن بن القاسم المذکور لم يسمع من أبي هریرة » .

وله طریق آخر أخرجه عبد الرزاق في التفسیر (رقم ٣٦٥٨) عن مَعْمَر ، عن إسماعیل بن أمية به مرفوعاً .

وهذا معضل ، فتحصل لنا أنَّ حديث أبي هریرة فيه ضعف واختلاف .
وحدثت أبی هریرة له ما يقویه من مرسل قتادة أخرجه الطبری في التفسیر (١٥٠/٢٥٠) بإسناد صحيح .

قال الحافظ في أمالی الأذکار (٤٩/٢) : « ورواته ثقات ، وإن كان الذاکر لذلك صحابیاً وسمعه قتادة منه فهو صحيح ، وإلا فهو حسن لشواهده .

وأخرج عبد بن حمید أيضاً من طریق صالح أبي خلیل عن النبی ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نحوه ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل أو معضل ، ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن إطلاق کون هذا الحديث ضعیفاً ليس بمتوجه ، والله سبحانه وتعالی أعلم » . انتهى کلام الحافظ .

وله شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه الطبری (١٥٠/١٥٠) ، وأبو عبید (١/٣٢٠) ، وعزاه السیوطی في الدر المنشور (٦/٣٢٩ ، ٤١١) الآخرين .

(١) يعني مرفوعاً مع کون الواسطة مبهمة .

والمُرْسَل ينْقُوي بِقُول الصَّحَابِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ كَمَا نَصَّ
عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَّا فِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ (ص ٣٩) .

تَبَيْهَ :

تَقْدِيمُ فِي أُولَى الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ أَنَّ إِطْلَاقَ الْضَّعْفِ عَلَيْهِ لَيْسَ بِجَيْدٍ
حَتَّى عِنْدَ الْأَلْبَانِي ، وَبِيَانِ ذَلِكِ أَنَّهُ صَحِحٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِسُورَةِ الْقِيَامَةِ فِي تَامِ
الْمُنَةِ (ص ١٨٦) فَتَاقْضِي فِي أُولَهُ ، وَأَخْطَأً فِي وَسْطِهِ وَآخِرِهِ .
وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ جُزْمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

١١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(٣٤٢) حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ ، عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا رَكِعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رَكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ،
فَقَدْ تَمَ رَكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ
رَبِّ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَدْ تَمَ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ». .

ذَكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدِ (١٨٧/٨٥) ، وَفِي ضَعِيفِ التَّرمذِيِّ
(٤٣/٣٠) ، وَفِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَهِ (١٨٧/٦٨) .
وَقَالَ : « ضَعِيفٌ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقْبَهُ : « هَذَا مُرْسَلٌ ، عَوْنَ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ ». .
وَقَالَ التَّرمذِيُّ (٤٧/٢) : « وَفِي الْبَابِ عَنْ حَذِيفَةَ ، وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ ،
ثُمَّ قَالَ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِمُتَصَلٍ ، عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ

لم يلق ابن مسعود ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات » .

قلتُ : هذا حديث صحيح ، وله وجه آخر عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٨٠) ، وعنه الطبراني في الدعاء (٥٤٠) عن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان إذا ركع قال : سبحان ربِّي العظيم وبحمده ثلاثاً فزيادة ، وكان يذكر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقوله .
وإسناده ضعيف بسبب بشر بن رافع .

وله وجه ثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البزار (١١/٢٦٣) من حديث السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : « إنَّ من السنة أن يقول الرجل في رکوعه : سبحان ربِّي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً » .

في إسناده السري بن إسماعيل ضعيف ، وبعضهم ضعفه جداً .
وقال الهيثمي (٢/١٢٨) : « وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث » .

بيد أنَّ ضعف الإسناد لا يعني ضعف الحديث ، وما ذكره الترمذى من قوله : « وفي الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر » كان كافياً لقبول الحديث .
أما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه فقد أخرجه أحمد (٥/٣٨٢) ، ومسلم (١/٥٣٧) ، وأبو داود (٨٧١) ، والنسائي (٢/١٩٠) ، والترمذى (٢٦٢) ، والدارمى (١٣١٢) ، والطحاوى في

شرح معاني الآثار (١/٢٣٥) ، وأبو عوانة في المستخرج (٢/١٤٩) وغيرهم من طرق عن حذيفة : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رَكْوَعِهِ : سَبَّحَ اللَّهَ رَبِّ الْعَظِيمِ ، وَسَجَدَ لَهُ سَبَّحَ اللَّهَ أَعُلَى . . . الْحَدِيثُ » .

وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

ووقع في سنن النسائي (٢/٢٢٤) : « يَقُولُ فِي رَكْوَعِهِ : سَبَّحَ اللَّهَ رَبِّ الْعَظِيمِ ، سَبَّحَ اللَّهَ رَبِّ الْعَظِيمِ ، سَبَّحَ اللَّهَ رَبِّ الْعَظِيمِ . . . الْحَدِيثُ » ، يعني ثلث مرات .

وأخرج الدارقطنى (١/٣٤١) ، والطحاوى (١/٢٣٥) الأول من حديث محمد بن أبي ليلى ، والثانى من حديث مُجَالَدِ بْنِ سَعِيدٍ كلاهما عن الشعبي ، عن صلة ، عن حذيفة به ، وذكر التسبيح ثلث مرات .

ووقع في ابن ماجه (٨٨٨) عن حذيفة بن اليمان أَنَّهُ سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَكِعَ : سَبَّحَ اللَّهَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثلث مرات . وفي إسناده عبد الله بن لهيعة .

وابن أبي ليلى ومُجَالَدِ فِيهِمَا مقال ، لكن كلاًّ منها قد تابع الآخر فثبت بهما المطلوب ، لا سيما إذا ضممت لهما روایتى النسائي وابن ماجه .

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فذكره الألبانى فى ضعيف أبي داود (٨٤/١٨٤) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٧/١٨٦) .

وقال : « ضعيف » .

وأخرجه أيضاً أَحْمَد (٤/١٥٥) ، والدارمي (١٣١١) ، وابن خزيمة

(رقم ٦٠٠) ، والطیالسی (١٠٠٠) ، والبیهقی (٨٦/٢) ، وابن حبان ،
والحاکم (٢٢٥/١) ، والطحاوی (٢٣٥/١) من طرق :

(٣٤٣) عن موسی بن ایوب ، عن عَمِّهِ إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ :
سمعت عقبة بن عامر قال : « لَمَنْزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ،
قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اجْعَلُوهَا فِي رَكْوَعَكُمْ » ،
فَلَمَنْزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ : « اجْعَلُوهَا فِي
سُجُودَكُمْ » .

قال الحاکم : صحيح الإسناد ، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير
إیاس بن عامر ، وهو عم موسی بن ایوب القاضی ، ومستقيم الإسناد ولم
يخر جاه . اهـ

قال الذہبی : « إیاس ليس بالمعروف » .

قلتُ : کذا في تلخیص المستدرک .

أمّا في تهذیب التهذیب (١/٣٨٩) فقال الحافظ : « ومن خطّ الذہبی
في تلخیص المستدرک : ليس بالقوى » .

ولعلَّ ما في المستدرک المطبوع هو الصواب ، ففي حاشية السبط على
الکاشف (١/٢٥٨) : « قال المؤلف (أی الذہبی) في تلخیص المستدرک في
الصلاۃ : ليس بالمعروف » .

وهو ما ذكره ابن الملقن في البدرالمیر (١/٢٦/٣) .

وإیاس بن عامر قال عنه العجلی : « لا بأس به (٧٥) » ، وذكره

الفسوی (٢/٥٠٢) فی ثقات ^(١) التابعین من أهل مصر .
وذكره ابن حبان فی ثقانه (٥/٣٣ ، ٣٥) ، وقال الحاکم : « مستقيم
الحدیث » .

وصحح له ابن خزیة ، وابن حبان ، وفی التقریب (٥٨٩) : « صدوق » ،
وهذا هو الصواب .

وقال ابن الملقن فی البدر المنیر (٣/٢٦ ل - ١) بعد أن نقل توثیق
إیاس عن العجلی ، وابن حبان ، والحاکم : « فقد علم عینه وحاله فانتفت
الجهالة عنه . . . وظهر به أيضاً رد قول الذهبي الحافظ في اختصاره
للمستدرک : إیاس هذا ليس بالمعروف » .

إذا علمت ذلك فإنَّ الألباني تعلق بكلمة الذهبي على وجهيها ففي
الإرواء (٤١/٢) ، وتمام الملة (ص ١٩٠) : تعلق بما في مختصر المستدرک
عن الذهبي أنه قال : « ليس بالمعروف » .

وهو تشدد وخطأً فإن من وثقه العجلی ، والفسوی ، وابن خزیة ،
وابن حبان ، والحاکم ؛ كان معروفاً ومحبوباً .

وفي تعلیقه على صحيح ابن خزیة (٦٠٠) قال : « إسناده ضعیف :
إیاس بن عامر ليس بالقوى كما قال الذهبي » .

وهذا خطأ أيضاً فهو جرح غير مفسر - إن صَحَّ عن الذهبي - في
مقابل تعديل الأئمة المتقدمين ؛ فهو مردود أيضاً ولا بد .

وَثَمَ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عن جبیر بن مطعم أخرجه البزار (١/٢٦١)

(١) توثیق الفسوی غير موجود في التهذیب .

زوائد) ، والدارقطني (١/٣٤٢) .

نبیه :

الراوی عن إیاس هو ابن أخيه موسى بن أیوب الغافقی ، وثقة ابن معین ، وأبو داود ، وابن حبان .

أنکروا عليه حديثاً واحداً عن عمه ، وقال الذهبی عنه : ثقة فقيه ، ومع ذلك قال عنه الحافظ في التقریب (٦٩٤٦) : « مقبول » ، وهو إن لم يكن سهواً منه أو سبق قلم فهو خطأ من الناسخ .

وقد اغتر به المعلق على كتاب الدعوات الكبير (ص ٥٦) فضعف الحديث . . . !

نبیه ثانٍ :

ثم رأیت الألبانی تناقض فقال في حاشية المشکاة (٧٨٩) عن حديث عقبة المتقدم : « إسناده محتمل للتحسین » .

نبیه ثالث :

(٣٤٤) حديث عقبة بن عامر المتقدم أخرجه أبو داود (٨٧٠) ، عن الليث بن سعد ، عن أیوب بن موسى - أو موسى بن أیوب - عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر بمعناه ، زاد : « فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : سَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا » .

ذكره الألبانی في ضعیف أبي داود (١٨٥/٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : في إسناده راوٍ مبهم ، والمبهم هو إِيَّاس بن عامر الغَافقي عَمُّ مُوسى بن أَئْيُوب الْغَافقي كَمَا تَقْدَمْ ، وَهُوَ ظَاهِرًا جَدًّا ، لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِعْمَالَ نَظَرٍ .

فَالْحَدِيثُ حَسْنٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ فَقْطٌ .

وَلَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى :

الْأَوْلَى : مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (٥٤٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لِيلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رَكْوَعَتِهِ : سَبَّحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا » .

قَالَ الْمَحَافِظُ فِي نَتْائِجِ الْأَفْكَارِ (٦٣/٢) : « هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ » .

الثَّانِي : الْوَجْهُ الثَّانِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودَ الَّذِي تَقْدَمَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَشَرُّ بْنُ رَافِعٍ وَهُوَ صَالِحٌ لِلِّمَاتِابُعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ .

الثَّالِثُ : مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣/٢٨٤ ، ٣٤٢٢) مِنْ حَدِيثِ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْمٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَكِعَ قَالَ : « سَبَّحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ .

قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمُجْمَعِ (١٢٨/٢) : « وَفِيهِ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وَثَقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ » .

قلتُ : تقدم أن شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ حَسْنَ الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

١١٣ - بَابُ عَدْدِ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ

(٣٤٥) حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بَصْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ هَذَا الْفَتَنِ ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَحَزَرْنَا فِي رَكْوَعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ .

ذَكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدِ (٨٧/١٨٩) ، وَفِي ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ (٥١/٣٧) .

وَقَالَ فِي ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ : « حَسْنٌ ^(١) الإِسْنَادُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». .

وَقَالَ فِي حَاشِيَةِ الْمُشْكَاهَةِ (حَدِيثُ رَقْمِ ٨٨٣) : « بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ ، فِيهِ وَهْبُ بْنُ مَانُوسٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ مَجْهُولُ الْحَالِ » ، وَكَذَّا فِي الْإِرْوَاءِ (٦٥/٢) .

قلتُ : الْحَدِيثُ حَسْنٌ ، وَابْنُ الْقَطَّانَ لَهُ مَذَهَبٌ خَاصٌ فِي « الْمَجْهُولِ » ، ذَكْرُهُ فِي الْمُقْدَمةِ ، وَوَهْبُ بْنُ مَانُوسٍ رَوَى عَنْهُ ثَقَتَانٌ ، وَقَالَ الدَّهْبَيُّ فِي الْكَاشِفِ (٦١١٥) : « ثَقَةٌ » .

وَذَكْرُهُ ابْنَ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ (٥٥٧/٥) ، وَسُكْتَ عَنْ حَدِيثِهِ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمِ ٨٨٨) ، وَالْمَنْذُريِّ (١/٤٢٣) .

وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ الضِيَاءُ الْمَقْدَسِيُّ ^(٢) فِي الْمُخْتَارَةِ (٦/١٤٥) ، رَقْمُ (٢١٤) وَمَقْتَضِي تَصْحِيحِهِ تَوْثِيقُ رِجَالِ الإِسْنَادِ وَمِنْهُمْ : وَهْبُ بْنُ مَانُوسٍ .

(١) وَلَذَا وَضَعَهُ الشَّاوِيشُ فِي صَحِيحٍ وَضَعِيفِ النَّسَائِيِّ .

(٢) وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ فِي الْإِرْوَاءِ (٢/٦٥) .

إِذَا وَقَتَ عَلَى قُولَ الْحَافِظِ فِي التَّقْرِيبِ (٧٤٨٤) : «مَسْتُورٌ» فَلَا
يَغْبُ عَنْكَ أَنَّهُ حَسَنٌ نَفْسُ الْحَدِيثِ فِي أَمَالِيِ الْأَذْكَارِ (٦٥/٢) .

فَحُكْمُ الْحَافِظِ عَلَى الرَّاوِي بِأَنَّهُ «مَسْتُورٌ» لَا يَنْفِي تَحْسِينَ حَدِيثِهِ ، وَفِي
الْمُوْقَظَةِ (ص ٧٨) : «وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ طَوَافِ الْمُتَّخِذِينَ ، إِطْلَاقُ اسْمِ
(الثَّقَةِ) عَلَى مَنْ لَمْ يَجْرِحْ ، مَعَ ارْتِفَاعِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ ، وَهَذَا يُسَمَّى «مَسْتُورٌ» ،
وَيُسَمَّى «مَحْلُ الصَّدْقِ» ، وَيَقَالُ فِيهِ : «شَيْخٌ» .

نَعَمُ الصَّحِيحُ مَرَاتِبُ ، وَالثَّقَاتُ طَبَقَاتُ ، وَوَهْبُ بْنُ مَانُوسُ يَحْتَجُ
بِحَدِيثِهِ فِي الْجَمْلَةِ .

وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ فِي سِنَنِ النَّسَائِيِّ (١٩٨/٢) ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١١٠٦) فِي
بَابِ مَا يَقُولُ فِي قِيامِهِ ذَلِكُ ، وَلَهُ مَتَابِعٌ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ لِلْطَّبَرَانِيِّ (٦٩/١٢)
وَشَوَاهِدُ أُخْرَى .

وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ ، وَوُجِدَ حَدِيثُهُ الْمَتَابِعُ وَالشَّاهِدُونَ أَوْ
الشَّوَاهِدُ كَانَ ذَلِكَ تَقْوِيَةً لِحَالِهِ ، وَالْحَاصلُ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ .

١١٤ - بَابُ صَفَةِ الرَّكْوَعِ

(٣٤٦) حَدِيثُ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ ، عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عُمَرِ الْعَامِرِيِّ قَالَ : كَنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكَّرُوا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فقال أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : « فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ، ثم هَصَرَ ظهره غير مقنع رأسه ، ولا صافح بخده ». .

وقال : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة ». .

ذكره في ضعيف أبي داود (٦٩ ، ٧٠ / ١٤٦) .

وقال : « صحيح دون قوله : ولا صافح بخده ». .

قلت : بل صحيح كُلُّه بدون استثناء .

وربما تعلل الألباني بأن هذه اللفظة « ولا صافح بخده » انفرد بها ابن لهيعة وفيه مقال مشهور .

والصواب أنَّ المقالَ هنا ممتنع ، لأنَّ الراوي عن ابن لهيعة هو قُتيبة بن سعيد ، وحديثُه عن ابن لهيعة صحيح كالعبدالله .

فإنْ قُتيبة بن سعيد قال : قال لي أحمد بن حنبل : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح ، قال : قلت : لأنَا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة .

وذكر الحافظ هذا اللفظ في الفتح (٣٥٩ / ٢) وسكت عليه ، فهو صحيح أو حسن عنده .

إذا صَحَّ الإسناد إلى هذه اللفظة كان حكمها حكم الحديث المستقل إذا صَحَّ إسنادُه وجب قبوله ، وهو ما تراه هنا .

وإنك إذا أعملت نظرك وجدت أن لهذه اللفظة «ولا صافع بخده» شواهد صحيحة .

صافع اسم فاعل من صفح .

قال في القاموس وشرحه (٤/١٢١) : الصفح من كل شيء الجانب ، وصفحاه : جانباه ، كالصفحة ، وفي حديث الاستنجاء « حجرتين للصفحتين ، وحجرًا للمسربة » أي جانبي المخرج . اه وعلى ذلك فمعنى « لا صافع بخده » أي غير متوجه بخده إلى ناحية أو جهة .

وفي النهاية (٣/٣٤) : « ومنه الحديث « غير مُقْنَع رأسه ، ولا صافع بخده » أي غير مُبْرَز صفة خده ، ولا مائل في أحد الشَّقَّيْن » . وكذا في مجمع بحار الأنوار (٣٢٧/٣) .

وإذا علمت أن الصفح معناه الجانب والناحية والجهة ؛ فإن الصوب أيضاً معناه : الناحية أو الجهة ، وفي تاج العروس (٢/١٥٤) : والصوب أيضاً يعني الناحية والجهة . اه « فالصوب » « والصفح » يأتيان أحياناً معنى واحد .

إذا كان كذلك فقد أخرج أحمد في المسند (٥/٤٢٤) من حديث أبي حميد الساعدي الأنصاري في صفة صلاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال في هيئة الركوع :

« فركع ثم اعتدل فلم يَصُبْ رأسه ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه ... الحديث » .

فقوله : « فلم يصب رأسه » ، هو معنى قوله : « ولا صافع بخده ». فهذا خلاف لفظي والمعنى واحد ، والرواية بالمعنى جائزة إذا لم يتغير المعنى . وفي حديث السيدة عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها : « وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ، ولم يُصوّبه » .

أخرجه أَحْمَد (٦/٣١ ، ١٩٤) ، ومسلم (حديث رقم ٤٩٨) ، وأبو عوانة (٢/١٦٤) ، وأبُو ادُود (الحديث رقم ٧٨٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ٢٨٧٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢/١٥) وغيرهم .

فقوله : « ولم يُصوّبه » ، هو معنى قوله : « ولا صافع بخده » فاللفظ مختلف ، والمعنى متقارب ، والله أعلم بالصواب .

بقي التنبية على أن التهجم على الألفاظ ، ودعوى الاختلاف ، وتضعيف ما ظاهره التنافر أمر خطير ينبغي أن يتحاشاه الصحفيون ، والكتّيبة ، والوراقون ، فإن هذا مقام أهل البراعة في العربية فقط ، ولكلّ فنّ رجاله ، فربّ محقق في فنّ ، مبتدئ في فن آخر ، وهذا معلوم ، والله المستعان .

(٣٤٧) حديث عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس - أو عياش - ابن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو حميد الساعدي ، وأبو أسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص . قال فيه : « ثُمَّ رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : « سمع الله

لَنْ حَمْدَهُ ، اللَّهُمَّ رِبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ » وَرَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفِيهِ وَرَكْبَتِيهِ وَصَدْرِهِ قَدْمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ كَبَرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدْمَهُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتُورِكْ ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ .

قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّوْرُكَ فِي التَّشْهِيدِ .

ذَكْرُهُ فِي ضَعِيفِ أَبْيَ دَاؤِدَ (٢٠٣/٩٤ ، ١٤٧) .

وَقَالَ : « ضَعِيفٌ » .

قَلْتُ : هُوَ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ فَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ ، وَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ ضَعْفُهُ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

الْأُولُى : فِيهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الدَّارِ ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : « مَقْبُولٌ » .

الثَّانِي : وَجْهُ بَعْضِ اخْتِلَافِ فِي الْفَاظِ .

الثَّالِثُ : الْخَتْلَافُ فِي اسْمِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ الْخَتْلَافُ عَلَيْهِ .

أَمَّا عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الدَّارِ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ (٧/٢٣١) ، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي صَحِيحِهِ (الْإِحْسَانُ رقم ٨٨٦ ، ١٨٦٦) ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَالْحَسَنُ مُدْرَجٌ فِي الصَّحِيفَ ، وَسَكَتَ عَنْ حَدِيثِهِ أَبُو دَاؤِدَ .

وَالْعُلَمَاءُ احْتَجُوا بِحَدِيثِهِ هَذَا ، وَأَوْدَعُوهُ مُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَنْكِرُوا

عليه ، وجمعوا بين حديثه وحديث غيره وهذا أقوى من التوثيق ، راجع الفتح (٢/٣٥٨ ، ٣٥٩) ، وبسط اليدين (ص ٤٠ - ٥١) .

أماً عن وجود بعض اختلاف في ألفاظه فإنَّ أبا داود نبه عليها فقال : «يزيد وينقص» . اهـ ، كما تقدم ، وقد زاد التورك بين السجدين ، ولم يذكر التورك بعد السجدة الثانية ، وقبل القيام للركعة الثانية .

والجمع بين الاختلاف في الألفاظ سهل ، وهو محمول على التعدد ، إذ لحديث أبي حمِيد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه روایات وألفاظ مختلفة ، ويكتفى أن تعرف أنه وصف لصلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقول والفعل كل مَرَة على حدة ، كما هو مبين في الروایات وذكره الشراح ومن تكلم في درء علل هذا الحديث .

وقد روى عيسى بن عبد الله بن مالك الدار الحديث الفعلى وفيه : «فقام (أي أبو حميد) يصلي وهم ينظرون إليه . . . الحديث» .

هكذا أخرجه أبو داود ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠١ ، ١١٨) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان رقم ١٨٦٦) .

وإذا كان هناك سياقاً فعلياً ، وآخر قولياً من أبي حمِيد لصفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعين أن الاختلاف محمول على التعدد . أماً عن الأمر الثالث : وهو الاختلاف في اسم عيسى بن عبد الله ، والاختلاف عليه .

فقيل : عيسى بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن عيسى ، والأكثرون على الأول ، والثاني في سن أبي داود (رقم ٧٣٥) .

وقيل : عيسى بن عبد الرحمن كما في شرح معاني الآثار (٢٥٧/١) .
وهذا اختلاف لا يضر ، فإن الاختلاف يضر إذا كان ينبع عنه اختلاف
في حال الراوي ، أما إذا كان اختلافاً في شخص عُرفت عينه فهو لا يضر
كما نبه على ذلك الحافظ في النكت على ابن الصلاح ، وسبق ذكره .
أما عن الاختلاف عليه فقيل : عنه ، عن محمد بن عمرو ، عن
عباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد .

وقيل : عنه ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد ، كلاهما صواب .
فإنَّه قد وقع منه التصرِّح بالسماع من عباس بن سهل قال : حضرت
أبا حُمَيْدَ الساعدي كما في سنن أبي داود (رقم ٧٣٥) ، وهو المحفوظ كما
تشير إليه عبارة أبي داود في سنته في الموضع المتقدم ، وانتصر له ابن القيم
في تهذيب السنن (٣٦٤/١) .

فتكون الرواية التي فيها ذكر عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو
ابن عطاء ، عن عباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد من باب المزيد
في متصل الأسانيد .

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٧/٢) : « لا يضر الثقة المصحَّح بسماعه
أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، أو لثبت فيه ،
وقد صرَّح محمد بن عمرو المذكور بسماعه ، فتكون رواية عيسى عنه في
المزيد في متصل الأسانيد ». .
هذا وجده .

ولك وجه آخر وهو قوله : يمكن أن يكون عيسى بن عبد الله روى
الحديث بالوجهين مرة : عن محمد بن عمرو ، عن عباس ، عن أبي حميد .

ومرة أخرى عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد .
 وهذا ما صرَّح به ابن حبان فقال في صحيحه (١٨٢/٥) : « سمع هذا
 الخبر محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي ، وسمعه من
 عباس بن سهل الساعدي ، عن أبيه ، فالطريقان جميئاً محفوظان » .
 وكلا الوجهين صحيح وفق الاحتمالين وأحدهما أصحُّ من الآخر ،
 والله أعلم بالصواب .

١١٥ - باب مواضع الراحتين في الركوع

(٤٨) حديث أبي الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن
 سالم قال : أتينا أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فقام بين أيدينا ، وكبير ، فلما ركع وضع
 راحتـيه على ركبـتيـه ، وجعل أصابـعـه أسفلـ من ذلك ، وجافـي بـرفـقـيه ،
 حتى استـوى كلـ شيءـ منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمـدـه ، فقام
 حتى استـوى كلـ شيءـ منه .

ذكره في ضعيف النسائي (٣٥/٤٧) .

وقال : « صحيح إلا جملة الأصابع » .

وضعفـهـ فيـ الإـرـواـءـ (٢/٧٥)ـ وـقـالـ بـعـدـ أـنـ عـزـاهـ بـجـمـاعـةـ وـنـقـلـ تـصـحـيـحـ
 الـحاـكـمـ وـالـذـهـبـيـ لـهـ : « لـكـنـهـ - أـعـنـيـ عـطـاءـ - كـانـ اـخـتـلـطـ ، وـلـيـسـ فـيـ روـاـةـ
 الـحـدـيـثـ عـنـهـ مـنـ روـىـ عـنـهـ قـبـلـ الـاـخـتـلـاطـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـنـبـغـيـ التـوـقـفـ
 عـنـ تـصـحـيـحـ حـدـيـثـهـ » .

وـفـيـ تـعـلـيـقـهـ عـلـىـ اـبـنـ خـزـيـةـ قـالـ : « إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ لـوـلـاـ أـنـ عـطـاءـ بـنـ
 السـائـبـ كـانـ اـخـتـلـطـ » .

قلتُ : بل صحيح كله ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث التالي .

(٣٤٩) حديث زائدة ، عن عطاء ، عن سالم أبي عبد الله ، عن عقبة بن عمرو ، قال : ألا أصلِي لكم كما رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصلي ؟ فقلنا : بلى ، فقام ، فلم يرکع ، وضع راحتیه على ركبتيه ، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه ، وجافی إبطیه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه ، فقام حتى استوى كل شيء منه ، ثم سجد ، فجافی إبطیه حتى استقر كل شيء منه ، ثم صنع كذلك أربع ركعات ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصلي ، وهكذا كان يصلي بنا .

ذكره في ضعيف النسائي (٤٨/٣٦) .

وقال : « صحيح باستثناء ما تقدم » .

قلتُ : صحيح كله ، وذكر النسائي راوين للحديث عن عطاء :

أولهما : زائدةُ هو ابنُ قدامة أبو الصلت الكوفي .

وثانيهما : أبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي ، وحدیثه هو السابق لهذا مبشرة ، وهمما ثقنان .

أما عن زائدةُ بنُ قدامة الكوفي فقد سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه ، نصَّ على ذلك أبو القاسم الطبراني .

ففي التهذيب (٧/٢٠٧) : وقال الطبراني : ثقة اخْتَلَطَ في آخر عمره (أي عطاء بن السائب) فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل : سفيان وشعبة ، وزهير ، وزائدة . اهـ

وقد توفي زائدة سنة مائة وستين ، فهو كوفي أقدم وفاة من حماد بن زيد (ت ١٧٩) ، وابن عيينة (ت ١٩٨) ، والثوري (ت ١٦١) .

وقد نصَّ الحفاظُ على أنهم سمعوا من عطاء بن السائب قبل اختلاطه .
ورواية زائدة بن قدامة أخر جها - غير النسائي - أحمد في المسند (٤/١٢٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٤١) .

أمَّا عن أبي الأحوص فهو كوفي كعطا بن السائب ، وتوفي سنة (١٧٩) ، أي قبل سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ أو ١٩٩) بما يقرب من عشرين عاماً ، وقد نصَّ الحفاظ على أنَّ ابنَ عيينةَ سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فلا يبعد أن يكون أبو الأحوص قد سمع منه قبل الاختلاط لتقديم وفاته بالنسبة لسفيان بن عيينة .

والحاصل أن الحديث صحيح ، وقد أصاب من صصحه كابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وغيرهم ، فللله درُّهم ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

الحديث صحَّحه الألباني إلا ما استثناه كما تقدم ، وكان قد ضعفه بкамله في الإرواء (٢/٧٥) بعد أن عزاه لأبي داود وغيره ، ثمَّ رأيته أودعه في صحيح أبي داود (١/١٦٣ ، حديث رقم ٧٦٣/٨٦٣) بدون الاستثناء المدعى ، مع أن اللفظ المستثنى والمضعف من قبل كلاهما في متن الحديث !.

وهكذا يكون الاضطراب .

١١٦ - باب صفة السجود

(٣٥٠) حديث شريك ، عن أبي إسحاق ، قال : وصف لنا البراء بن عازب السجود ، فوضع يديه بالأرض ، ورفع عجيزته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يفعل . ذكره في ضعيف أبي داود (٨٨/١٩٠) ، وفي ضعيف النسائي (٣٧/٥٠) وقال في تعليقه على ابن خزيمة (١/٣٢٥) ، حديث رقم ٦٤٦ : «إسناده ضعيف ، شريك ، وهو ابن عبد الله سيء الحفظ» .

قلتُ : الحديث صحيح ، وإطلاق الضعف على شريك فيه نظر ، ومن تكلم فيه فبسبب اختلاطه ، فينظر من روى عنه قبل الاختلاط يقبل ، وإلاً فيتوقف فيه كما هو مقرر في محله .

ورفع عجيزته : أي مؤخره ، والعجiza المؤخر ، وهي خاصة بالمرأة فاستعيرت هنا للرجل . النهاية (٣/١٨٦) .

وإذا علم أن المقصود هو ذكر رفع المؤخرة فلل الحديث طريق آخر عن البراء بن عازب رضي الله عنه أخرجه النسائي (٢/٢١٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٢٦) ، حديث رقم ٦٤٧ ، والحاكم (١/٢٢٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢/١١٥) من حديث النضر بن شمائل ، أخبرنا يُونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إذا صلى جَحْنَّ» .

قلتُ : إسناده قوي يتحقق به لا سيما في المتابعات والشواهد .

وقال الألباني في تعلق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٦٤٧) : «إسناده صحيح لولا اختلاط أبي إسحاق ، وهو السَّبِيعي وعننته» .

قلتُ : إذا كان كذلك عندك ، فلماذا ذكرته في صحيح النسائي (١٢٣٧ ، رقم ١٠٥٧) وفيه العلة التي عللتها به ! .

وقوله (جَنْحِي) : بتشديد الخاء المعجمة ، أي فتح عضديه ، وجافاهما عن جنبيه ، ورفع بطنه عن الأرض . النهاية (٢٤٢/١) ، السندي على المجنبي (٢١٢/٢) .

ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (١/٢٦٧) ، وأبو داود (Hadith رقم ٨٨٩) ، والحاكم (١/٢٢٨) وصححه ، والبيهقي (٢/١١٥) من حديث زُهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير ، عن ابن عباس قال : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلفه ، فرأيت بياض إبطيه ، وهو مجَّخٌ قد فرج يديه» .

التميمي الذي يحدث بالتفسير اسمه أربدة أو أربد وثقة العجلبي (ص ٥٩) ، وابن حبان (٤/٥٢) ، وفي التقريب (٢٩٧) : «صدوق» ! ولو قال : «ثقة» لكان أصوب .

فإن توقفت في الإسناد لعدم تصريح أبي إسحاق السَّبِيعي بالسماع ، فالحديث صالح في الشواهد ولا بد .

وقال الخطابي في معالم السنن (١/٤٢٥) : قوله «مجَّخٌ» ي يريد أنه قد رفع مؤخره ومال قليلاً . اهـ

ومُجَّخٌ : اسم فاعل من جَنْحِي ، فالمعنى واحد وهو رفع المؤخرة .

ويشهد له أيضاً حديث أبي داود (رقم ٧٣٥) من طريق عتبة بن أبي حكيم ، حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد قال في صفة صلاة النبي ﷺ عليه وآله وسلم : « وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيءٍ من فخذيه » .

ضعفه الألباني في الإرواء (٨٠١٢) بعتبة بن أبي حكيم ، وذكره في ضعيف سنن أبي داود (١٤٨/٧١) وغابت شواهده عنه .

وللحديث شواهد أخرى ، وفيما تقدم كفاية لإثبات صحة الحديث ، حتى عند الألباني الذي صَحَّحَ أحدَ طرقه ، والله أعلم بالصواب .

(٣٥١) حديث دراج ، عن ابن حُجَّيرة ، عن أبي هريرة : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ ، وَلِيَضُمُّ فَخْذِيهِ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٨/١٩١) .

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (رقم ٦٥٣) : « إسناده ضعيف ، دارج فيه ضعف » .

قلتُ : صدر الحديث صحيح ، وعجزه حسن ، وإطلاق الضعف عليه ليس بجيد ، فصدر الحديث الذي فيه النهي عن افتراش الكلب صحيح ، وله طرق عن عدد من الصحابة منهم جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلِيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشَ ذَرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » .

آخر جه عبد الرزاق (٢/١٧١) ، وأحمد (٣/٣١٥ ، ٣٨٩) ، وأبو داود (٨٨٣) ، والترمذى (٢٧٥) ، وابن ماجه (٨٩١) ، وابن خزيمة (٦٤٤) ، وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

وأتفق البخاري (٨٢٢) ، ومسلم (٤٩٣) على إخراجه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : « اعتدلو في السجود ، ولا يبسطُ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .

أما عجز الحديث : فهو حسن رجاله مصريون ، وقد حسنَه ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (٢/٢٥٤) ، وصححه ابن خزيمة - كما تقدم - ، وابن حبان (الإحسان رقم ١٩١٧) ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وتضعيف الألباني له بدرجات أبي السمع فيه نظر ، فالرجل ثقة أو صدوق ، ومن تكلم فيه فلipseعة أحاديث رواها عن أبي الهيثم ذكرها ابن عدي في الكامل (٣/٩٨٢) .

والقول فيه قول أبي داود : « أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد » ، وقال الحافظ في التقريب (١٨٢٤) : « صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف » .

وهو ما اعتمدته الذهبي في الكاشف (١٩٧٣) .

والرجل لا يروي هنا عن أبي الهيثم ، فلماذا التجاسر بتضعيف كل حديثه ؟ .

تبليه :

قال الأبادي في عون المعبود (١٦٨/٣) : فيه أنَّ المصلي يضمُّ فخذيه في السجود ، لكنه معارض بحديث أبي حُمَيْد في صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخْذَيْهِ ». اهـ

قلتُ : حديث أبي حُمَيْد الساعدي حديث فعْلَيُّ ، وحديث أبي هريرة قوليُّ ، وعند التعارض يقدم القولي على الفعلي ، والصواب أن لا تعارض بين الحديثين ، وكلاهما يدلان على الجواز ، والله أعلم بالصواب .

١١٧ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود

(٣٥٢) حديث الليث ، عن محمد بن عَجْلَانَ ، عن سُمِّيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : اشتكي بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مشقة السُّجُود عليهم إذا تفرجوا فقال : « اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبَ ». ذكره في ضعيف أبي داود (٨٨/١٩٢) ، وفي ضعيف الترمذى

. (٤٦/٣٢)

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن ، والحديث قد شرح عليه الترمذى ، وحاصله أنَّ أصحاب سُمِّيٍّ اختلفوا عليه فوصله محمد بن عَجْلَانَ .

وأرسله غيره كالسفويانين : الشورى وابن عيينة ، عن سُمِّيٍّ ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرسلاً .

ورجح الإرسال البخاري كما في السنن الكبرى (٢/١١٧) ، وأبو حاتم
في العلل (١٩٠/٥٤٦ رقم) .

وهذا التعليل ليس بقادر في الحديث ؛ فإنَّ لهذا المرسل الصحيح
مرسل آخر يعضده ويقويه .

فقد أخرج عبد الرزَّاق في المصنف (٢٩٣١) عن داود بن قيس ، عن
زيد بن أسلم قال : « اشتكي المسلمين إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التفرج في الصلاة ، فأمروا أن يستعينوا برَّ كَبَّهِمْ » .

هذا مرسلٌ جيدٌ لإسناد ، وداود بن قيس هو الصناعي وثقة ابن حبان
وروى عنه الصناعيون ، وزيدُ بن أسلم تابعي مشهور .

فإذاً أعملت قول من رجح الإرسال ، وضمنت إليه هذا المرسل تعين
الاحتجاج بالهيئة المجموعة ، وصارَ الحديثُ من قسم الحسن ، والله أعلم .

١١٨ - باب العمل في الصلاة

(٣٥٣) حديث محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد
المقْبُرِي ، عن عمرو بن سليم الزرقاني ، عن أبي قتادة صاحب رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال :

« بِيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ
فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ ، وَقَدْ دَعَاهُ بَلَالٌ لِلصَّلَاةِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَّامَةٌ
بَنْتُ أَبِي العَاصِ بَنْتُ أَبِنَتِهِ عَلَى عَنْقِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَصْلَاهُ ، وَقَمَنَا خَلْفَهُ ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ ،
قَالَ : فَكَبَرَ فَكَبَرْنَا ، قَالَ : حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ، ثم قام ، أخذها فردها في مكانها .

فما زال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٨٩٥ / ٩٠) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد حسن على الأقل ، وأصلُ الحديث في الصحيحين ، وهو حديث مشهور .

ولم أرأ أحداً تكلم عن هذا الطريق إلا ما ذكره ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في التمهيد (٩٦ / ٢٠) أن محمد بن إسحاق انفرد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بقوله « في الظهر أو العصر » . وللننظر في قبول هذا اللفظ مجال قوي .

فقد ثبت في صحيح مسلم (٥٤٣) : أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم كان يؤم الناس ، وأمامه بنت ابنته على عاتقه . وإمامه النبي صلى الله عليه وآلله وسلم للناس في الصلاة كانت في الفريضة .

قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى - في « المعلم بفوائد مسلم » (١ / ٢٧٧) : « وهذا الحديث ظاهره أنه كان في الفريضة ، لأن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة ^(١) » .

(١) إذا كان قال : ليست مشهورة لكان أحسن ، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أم الناس في بعض التزلف كقيام الليل في رمضان .

وقد صَحَّ الإمام ابن دقيق العيد رواية ابن إسحاق فقال في العمدة (٣٤٩ مع العدة) : وقع في بعض الروايات الصحيحة « بينما نحن ننتظر رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أُمَّامَةً ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ . . . ثُمَّ قَالَ : الْفَالِبُ فِي إِمَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ النَّوَافِلِ . اهـ

وقال ابن القَيْمِ في زاد المَعَادِ (١/٢٦٥) : « وَكَذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْفَرْضَ ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بَنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنَةَ بَنْتِهِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ ، إِذَا قَامَ حَمْلَهَا ، وَإِذَا رَكِعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا » . فالذِي ينقدح في النفس أن ما جاء به محمد بن إسحاق لم يقع منافيًّا لما جاء به الثقات عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي هريرة ، وحيث لا منافاة - بل هو موافق في الجملة - فالواجب قبول حدِيثه ، والله أعلم .

وتوكيدِ الراوي الثقة غير جيد .

ونظر الأئمة لهذا الحديث يدل على تصحيحهم له ، فهم ما بينأخذ به لا فرق بين الفرض والنفل ، أو قائل بالنسخ ، أو مصرح بأن هذا كان للضرورة ، أو أن ذلك مخصوص بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أو قائل : بأن أُمَّامَةَ كَانَتْ هِيَ الَّتِي تَعْلُقُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أو أن هذه الأفعال لم تكن منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ متواتية .

فهذا كلُّه منهم تصحيح للْحَدِيثَ ، واعتماد عليه لوجود المعارض ، فتأمل .

كذا ذكر الشرح كالمحافظ (٥١٦/١) ، والزرقاني (٣٤٥/١) ،
وشبّير العثماني (١٤٠/٢) وغيرهم .

نعم للإمام مالك في العمل بهذا الحديث ثلاث روايات فقال : هذا في
الضرورة ، والثانية : منسوخ ، والثالثة : في النافلة (كذا في العدة على
العمدة ٣٤٩/٢ ، والزرقاني على الموطأ ٣٤٥/١) .

والأخيرة انفرد بها ، وربما لم يبلغه الحديث ، أو لم يأخذ به ل موقفه
المعروف من محمد بن إسحاق ، لكن لم ينقل عنه كلام في الحديث مما
يرجع الاحتمال الأول .

والحاصل أنَّ إسنادَ حديث أبي داود إسنادُ حسن ، وصنيع الأئمة في
العمل به أو توجيهه تصحيح له لوجود المعارض ، وتقدم تصحيح ابن دقيق
العيده ، والله أعلم بالصواب .

١١٩ - باب تشميٰت العاطس في الصلاة

(٣٥٤) حديث فُلْيُح بن سُلَيْمان ، عن هلال بن علي ، عن
عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السُّلْمَيِّ قال : لما قدمت على
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُلِّمْتُ أُمُورًا من أمور الإسلام
فكان فيما عُلِّمْتُ أن قيل لي : « إِذَا عَطَسْتَ فَاحمِدِ اللَّهَ ، وَإِذَا
عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ، قال : فبينما أنا
قائم مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصلاة إِذْ عَطَسَ
رجلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي ، فَرَمَانِي النَّاسُ

بأبصارهم حتى احتملني ذلك ، فقلت : ما لكم تُظرون إلى بأعينِ
شُرُّ .

قال : فَسَبَّهُوا ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ » ، قَيلَ : هَذَا الْأَعْرَابِيُّ ، فَدَعَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : « إِنَّمَا الصَّلَاةَ لِقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ ، وَذَكْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلِيَكَ ذَلِكَ شَأنُكَ » .
فَمَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَطُّ أَرْفَقُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

ذُكره في ضعيف أبي داود (٩٠ ، ٩١ / ١٩٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : الحديث صحيح ، فرجاله رجال الشِّيخين ، وفُليح بن سُليمان ، احتجَّ به الشِّيخان ، فلا ينظر لأي جرح فيه بعد أن جاوز القنطرة .

وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (رقم ٢٧٤) .

وقد وجدت الألباني يقول في صحيحته (٨٩ / ١) عن فليح بن سليمان : « والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه ، وأنه يخطيء أحياناً فمثله حسن الحديث ^(١) إن شاء الله تعالى إذا لم يتبين خطئه » .

والحديث طريق آخر عن معاوية بن الحكم السُّلْمَيِّ .

آخرجه مالك (ص ٤٨٥) ، وأحمد (٤٤٧ / ٥ ، ٤٤٨) ، والدارمي (١٥١٠) ، ومسلم (٥٣٧) ، وأبو داود (٩٣٠) ، والنسائي (٣ / ١٤) ،

(١) وقد رأيته تناقض ، وضعفه في أماكن أخرى ، وإنما أردت أن أرد عليه بكلامه .

والبزار (كشف الأستار ١٤ / ١) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٢٢) وغيرهم ، من حديث عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السُّلْمَي قال : بينما أنا أصلّي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقَالَتْ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقَالَتْ : وَأَئُكُلُ أُمِيَّاهُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَيْيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ الحديث » .

وهو حديث الجارية المشهور ، قوله ألفاظ أخرى .

وقد أخرجه أبو داود في نفس الباب ! .

تنبيه :

تناقض الألباني ^{فحسن إسناد} هذا الحديث في التعليق على المشكاة (رقم ٩٩٠) .

١٢٠ - باب ما جاء في البناء على الصلاة

(٣٥٥) حديث إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن حُرَيْج ، عن ابن أبي مُلِيكَة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ، أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلْسٌ ، أَوْ مَذَىٌ ، فَلَيَنْصَرِفْ فَلَيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لَيَبْيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمْ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٨٩ / ٢٥٢) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل حسن لغيره .

أمّا عن إسناد ابن ماجه فقال الشهاب البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩٩/١) : « هذا إسناد ضعيف لأنّه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة » .

وهذه منها لأنّ ابن جريج حجازي ، وأنكر الحفاظ هذا الحديث على إسماعيل بن عيّاش ، وقالوا : الصواب أنه مرسل .

قال الدارقطني في سنته (١٥٥/١) : « حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هاني قالا : نا أبو عاصم ، ح وحدثنا أبو بكر النّيسابوري ، نا محمد بن يزيد بن طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري ، ح وحدثنا أبو بكر النّيسابوري ، نا أبو الأزهر والحسن بن يحيى قالا : حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جُرَيْج ، عن أبيه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ قَلَسْ ، أَوْ وَجَدْ مَذْبِياً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يُنْصَرِفُ فَلَيَتُوْضَأْ ، وَلَا يُرْجَعُ فَلَيَنْعَلِّمْ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » .

قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى ^(١) يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل ، وأما حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء .

وقال الدارقطني في سنته (١٥٤/١) : « وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج ، عن أبيه مرسلًا ، والله أعلم » .

ونحوه في الكامل لابن عدي (١/٢٨٨) ، وعنه البيهقي (١٤٢/١)

(١) أبي الذهلي .

عن أبي طالب ، عن أحمد بن حنبل ، وهو قول أبي حاتم وأبي زرعة كما في علل الحديث (١٧٩ ، ٣١) .

وقال ابنُ عبدِ الهاדי في التَّنْقِيْح (٤٧٣ / ١) : «الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا مَرْسُولٌ» .

والمرسل تقدم إخراج الدارقطني له من طريق عبد الرزاق وهو في المصنف (٣٤١ / ٣٦١٨) من حديثه ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبيه به مرفوعاً مرسلاً ، وابن جريج وأبوه ثقتان .

وقال ابن حزم في المحتوى (٢٥٧ / ١) عقب تخرير الحديث مسندأً ومرسلاً : «وهذا الأثران ساقطان ، لأنَّ والد ابن جُرَيْج لا صحبة له ، فهو منقطع ، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش ، وهو ساقط ، لا سيما فيما روى عن الحجازيين» .

قلتُ : هوَلْ ابنُ حزم ، وحديث ابن جريج عن أبيه مرسل مرفوع ، وهو بنفسه حجة عند الأكثرين ، بل هو حسن لغيره وحجة عند الجميع ، وبيان ذلك أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى أن المرسل يتقوى بأمور ويصيير حجة ، منها تقويته بقول الصحابي .

فقال في الرسالة (ص ٤٦٣) : «إِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ نَظَرٌ إِلَى بَعْضِ مَا يَرْوِيُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا لَهُ ، فَإِنْ وُجِدَ مَا يَوْافِقُ مَا يَرْوِيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَرْسُولَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلِ يَصْحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

وقال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٣٩) : « الأمر الثالث : أنه إذا لم يوجد مرسلاً مثله ولكن وُجِدَ عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قول ، أو عمل يوافق هذا المرسل فإنه يدل على أنَّ له أصلًا ولا يُطرح » .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذى (١/ ٣٠٤) : « والثالث - يعني العاصد الثالث - أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه ، لا مسند ولا مرسلاً ، ولكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به على أن للمرسل أصلًا صحيحاً أيضاً ، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

فإذا علم ما تقدم فهذه بعض الآثار المقوية للمرسل :

١ - أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٨) عن نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « كان إذا رعف انصرف فتوضاً ثمَّ رجع فبني ولم يتكلم » . وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩، ٣٦٠٩) : عن معمر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وهو في المصنف أيضاً (٣٦١٢، ٣٦١٠) .

٢ - وأخرج عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨) عن الشوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ عليه السلام قال : « إذا وجد أحدكم رزاً أو رعافاً أو قبضاً فلينصرف ، ولি�ضع يده على أنفه ، فليتوضاً ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتدَّ بما مضى » .

ثمَّ رواه (٣٦٠٧) عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن عليٍّ عليه السلام مثله .

وآخر جه البیهقی فی السنن الکبیری (٢٥٦/٢) من حديث شعبۃ ، عن
أبی إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، أَنَّ علیاً رضی اللہ عنہ قال : فذکرہ .
وهذا صحيح ، وله طرق أخرى عن علی علیه السلام ؛ انظرها في
مسند علی .

وقال الطحاوی فی مختصر اختلاف العلماء (٢٦٧/١) :
«وروى عن علی علیه السلام ^(١) ، فيمن أحدث في صلاته من بول أو قيء
أو رعاف أو غائط أنه يتوضأ وينبئ ، وعن عمر أنه تووضاً من الرعاف وينبئ ،
وعن ابن عمر وعلقمة مثله . قال أبو جعفر : ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من
الصحابة ، إلا شيئاً يسيراً يروى عن المسور بن مخرمة ، فإنه قال : يبتديء
صلاته » .

وفي الاستذکار لابن عبد البر (٢٧١/٢) : «بناء الراعف على ما
صلی مالم يتكلّم ثبتَ عن عمر ، وعلی ، وابن عمر ، وروي عن أبي بكر ،
ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور وحده ، وروي أيضاً البناء
للراعف على ما صلی مالم يتكلّم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق
والشام ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً إلا الحسن البصري ؟ فإنه ذهب
في ذلك مذهب المسور بن مخرمة إلا أنه لا يبني من استدبر القبلة في
الرّاعف وغيره » . انتهى كلام ابن عبد البر .

فإذا ضممت هذه الآثار الموقوفة إلى المرسل تقوى بها وصار المرسل
من قسم الحسن لغيره ، والله أعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصل .

١٢٦ - باب التأوب في الصلاة

(٣٥٦) حديث عبد الله بن سعيد المُقْبَرِي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْعِفْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَلَا يَعْرُوْي فِيْنَ الشَّيْطَانَ يَضْحِكُ مِنْهُ ». ذكره في ضعيف ابن ماجه (٢٠٣/٧٣).

وقال : « موضوع بهذا اللفظ ، وصحيح بدون « ولا يعوي » . وقال في ضعيفته (٤٤٠/٥) : « وهذا موضوع ، أفتَه عبد الله بن سعيد هذا ، فإنَّه متهم بالكذب ، وقد رواه جمُعٌ عن أبيه سعيد المُقْبَرِي وغيره عن أبي هريرة دون قوله : « ولا يعوي » فهو ما تفرد به عبد الله المُقْبَرِي ، فهو موضوع ، فروى ابن أبي ذئب ، عن سعيد المُقْبَرِي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرِهُ التَّأْوِبَ »^(١) ، فمن عطس فحمد الله فحقٌّ على من سمعه أن يقول : يرحمك الله ، وإذا تشاءب أحدكم ، فليردَّ ما استطاع ، ولا يقل : آه ، آه ، فإنَّ أحدكم إذا فتح فاه ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحِكُ مِنْهُ أَوْ بِهِ ».

قلتُ : ليس كذلك ، وهذا اللفظ ثابت من حيث المعنى ، وضعف الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن للأتي :

أولاً : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المُقْبَرِي متروك كما في التقريب (٣٣٥٦) ، وقد روى هذا اللفظ « ولا يعوي » بالمعنى ، ولا منافرة بينه وبين ألفاظ الثقات ، وبيان ذلك أن هذا الحديث - أعني حديث المُقْبَرِي عن أبي هريرة - جاء بألفاظ مختلفة .

(١) كذا في الأصل ، والصواب « التأوب » .

- ١ - منها : « ولا يقل هاوه ، فإنه إذا قال هاوه ضحك منه الشيطان ». .
- ٢ - منها : « فإذا قال أحدكم : هاوه ، فإنما ذلك الشيطان يضحك من جوفه ». .
- ٣ - منها : « ولا يقل آهآه ، فإنَّ أحدكم إذا فتح فاه فإن الشيطان يضحك منه ». .
- ٤ - منها : إذا قال : « هاوه ضحك منه الشيطان ». .
- وهذه الألفاظ المختلفة وغيرها جاءت مرفوعة بأسانيد صحيحة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وإذا اتحد مخرج الحديث وتعددت ألفاظه تعين أن بعض الثقات رواه بالمعنى .
- والألفاظ المتقدمة صريحة في النهي عن المبالغة في التأوه المؤدي إلى الصياح ورفع الصوت ومدده .

والعوي هو رفع صوت الكلب أو السبع ومدده والصياح ، ففي تهذيب اللغة (٣/٢٥٥) : « قال الليث : عَوْتِ الْكَلَابُ وَالسَّبَّاعُ تَعْوِي عُوَاءً وهو صوت تمده وليس بنبح ». .

وفي الصحاح (٦/٢٤٤١) : « عَوَى الْكَلَبُ وَالذَّئْبُ وَابْنُ آوَى يَعْوِي عُوَاءً : صاح ». .

وفي النهاية (٣/٣٢٤) : « في حديث حارثة كأني أسمع عواء « أهل النار » أي صياحهم .

والحاصل أن « العوي » والألفاظ المتقدمة لا تناقض بينها ، وهي تحمل معنى واحداً ، وأقربها للفظ الحديث « ولا يعوي » هو اللفظ الأول « ولا

يقل هاو» والترادف بينهما ظاهر ، وهذا اللفظ إسناده صحيح ومخرج في صحيح ابن حبان (الإحسان ٥٩٨) ، وفيه دلالة واضحة على أن عبد الله ابن سعيد المقربي أصاب في المعنى ، وأن الألباني يتسرع ولا يبحث .

ثانياً : قد يروي الضعيف أو شديد الضعف أو حتى الكذاب ما يشبه حديث الثقات فيكون من باب « صدفك وهو كذوب » .

قال الحافظ العراقي في شرح ألفيته (١/٢٦١) : « لا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعاً ، إذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع » .

وقال السخاوي في شرح الألفية (١/٢٩٤) في تعريف الموضوع : « واصطلاحاً : « (الكذب) على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (المخلق) بفتح اللام ، الذي لا ينسب إليه بوجه ، (المصنوع) من قائله » .

ثالثاً : رواية ابن ماجه ذكرها الحافظ في الفتح (١٠/٦٢٧) فقال : « ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقربي عن أبيه بلفظ « إذا ثناءبَ أَحَدُكُمْ فليضُعْ يده على فيه ولا يعوِي ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يضْحِكُ مِنْهُ » . ثم اشتغل بشرح قوله « ولا يعوِي » .

وذكر الحافظ للحديث في الفتح وسكته عليه يعني أنه لا ينزل عن درجة الحسن ، ولندع الألباني يذكر لنا معنى سكت الحافظ عن الحديث في الفتح ، فإنه قال في صحيحته (٣/٣٨٥) : « وسكت عنه ، ومعلوم عند أهل المعرفة بهذا الشأن ، أن سكت الحافظ هذا يعني أنه حسن » .

ولما كان عبد الله بن سعيد المقربي متروكاً ، ولكنه روى الحديث

الصحيح بالمعنى كان الحكم عليه بالنسبة للفظ لا للإسناد هو الصواب ، وتصرف الحافظ ابن حجر يخبرك أن ضعف الإسناد لا يلزم منه ضعف المتن ، والله أعلم بالصواب .

(٣٥٧) حديث أبي اليقظان ، عن عَدِيٍّ - وهو ابن ثابت ، عن أبيه ، عن جده رفعه قال : « العطاسُ ، والنَّعَاسُ ، والتَّشَاؤبُ في الصلاة ، والخِيْضُ ، والقِيءُ ، والرُّعَافُ من الشَّيْطَانِ » .

ذكره في ضعيف الترمذى (٥٢٩/٣٢٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٠٤/٧٣) .

وقال : « ضعيف » .

والحديث بهذا الإسناد لم أجده له طِبِّاً ، وربما لم يُروَ إلا بهذا الإسناد .
قال الترمذى (٢٩٠٨) : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
شريك عن أبي اليقظان » .

وأبو اليقظان هو عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرِ الْجَلَّي الكوفي ضعيف ، وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (ت ٣٥٦) : « قلت له : شريك عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، كيف هذا الإسناد ؟ قال : ضعيف ، قلت : من جهة مَنْ ؟ قال : أبو اليقظان ضعيف ، قلت : فيترك ؟ قال : لا . بل يخرج . رواه الناس قدِيئاً » .

وضعفه البوصيري في الزوائد (١/٣٢٨) بأبي اليقظان ، وكذا الهيثمي في المجمع (٢/٨٦) .

تبنيه :

قال الألباني في حاشية المشكاة (٩٩٩) : « وفيه علنان جهالة ثابت هذا وضعف الراوي عن أبيه ، وهو شريك بن عبد الله القاضي » .

قلتُ : ثابت والد عدي سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ، ووالده عدي بن ثابت ثقة ، وأبواه « دينار » صحابي راجع الإصابة (٣/٢٠٠) فهو على شرط ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي وابن حجر : « مجهول الحال » .

ومجهول الحال هو المستور ، والمستور من التابعين حديثه مقبول .
والراوي عن عدي بن ثابت هو أبو اليقظان وليس شريكاً كما ادعى الألباني .

١٤٢ - باب النهي عن التشبيك ونحوه

(٣٥٨) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تُفْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٢/٢٠١) .

وقال في إرائه (٢/٩٩) عن الحديث : « ضعيف جداً » ، وقال عن إسناد ابن ماجه : « وهذا إسناد ضعيف جداً » .

قلتُ : له شاهد يرتقي به لمرتبة الحسن .

وعلة إسناد ابن ماجه أن أبا إسحاق السبيبي لم يسمع من الحارث بن

عبد الله الهمداني إلا أربعة أحاديث فقط ، وتعليق الإسناد بالحارث الأعور - كما يفعل الألباني - خطأ ، لأن الإسناد لم يصح إليه حتى يعلل به . وهذا الإسناد يستشهد به .

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٤٣٨/٣) ، والطبراني في الكبير (٢٠/١٨٩) ، والدارقطني (١٧٥/١) ، والبيهقي (٢٨٩/٢) من حديث زبَّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « الْضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفْرِقُ أَصَابَعَهُ بَنْزَلَةٌ وَاحِدَةٌ ». .

قال الهيثمي في المجمع (٢/٧٩) : « وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، عن زبَّان بن فائد وهو ضعيف » .

قلتُ : ابن لهيعة تابعه الليث بن سعد عند البيهقي ، ورشدين بن سعد عند الطبراني ، فبقي الكلام على زبَّان بن فائد المصري ، وقد اختلف فيه ، فقال أحمد : « أحاديثه مناكير » ، وقال ابن معين : « شيخ ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « صالح » ، وكان الرجل لا يشك في دينه وصلاحه كما هو مبسوط في ترجمته في التهذيب وغيره ، وكلمة أبي حاتم الرازي تعتبرها المنذري توثيقاً للرجل فقال في الرواة المختلف فيهم في الترغيب والترهيب (٤٦) : « زبَّان بن فائد ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، ووثقه أبو حاتم ، وقال ابن يونس : كان على مظالم مصر ، وكان من أعدل ولاتهم » .

وقال الهيثمي عن زبَّان بن فائد (١٠/٧٤) : « وهو ضعيف وقد وثق » .

وهذا ينبهك إلى أن التفرقة بين قولهم « صالح » ، وقولهم « صالح الحديث » ليست مضطربة .

وحسنَ له الترمذِي عدَّة أحاديث منها (٢٠٢١ ، ٢٥٢١) .

والحاصل أن زَبَانَ بنَ فَائِدَ حَسْنَ في الشواهد ، وقد أبعَدَ الْأَلْبَانِي بقوله عن الحديث في إرْوَاهِه « ضعيف جدًا » مع وجود هذا الشاهد القوي ، لا سيما وقد ذكره هو في إرْوَاهِه عند الكلام على الحديث المقدم .

ثم رأيت الْأَلْبَانِي أَلَّا نقول في زَبَانَ بنَ فَائِدَ فَقَالَ في صَحِيحَتِه (١٣٧/٢) : « وهذا إسناد لين من أجل زَبَانَ » ، ثم قال : « وزَبَانَ غير متهم فحديثه مما يستشهد به » .

وبعد . . . فحديث عليٌ عليه السلام - وهو ضعيف فقط - إذا ضم الحديث معاذ بن أنس الجعفري رضي الله عنه ازداد كلُّ منهما قوة بالآخر ، وصار الحديث من قسم الحسن لغيره ، وتقوية أحد حديثي الباب بالآخر لم أبتدعها ، بل سبقني إليها الحافظ العراقي فقال : « وفي معنى التشبيك بين الأصابع تتفقيعها ، فيكره أيضاً في الصلاة ولقادس الصلاة . وروى أحمد والدارقطني والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعاً : « إنَّ الضاحكَ في الصلاة والمُلْتَفِتُ والمُفْقَعُ أصابعه بمنزلة واحدة » وفي إسناده ابن لهيعة ، وزَبَانَ بنَ فَائِدَ ، ورشدُين بنَ سعد ، وسَهْلَ بنَ معاذ ، وكلهم ضعفاء ، ويؤيده ما روى ابن ماجه من حديث عليٍّ : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لا تتفق أصابعك في الصلاة » . وفي سنته الحارث الأغور » .

فقد أثبت العراقي - رحمة الله تعالى - كراهة التفقيع في الصلاة ولقاصدها بضم الحدثين . فتدبر ، والله أعلم بالصواب .

(٣٥٩) حديث علقة بن عمرو الدارمي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي سعيد المقبري ، عن كعب ابن عُجرة : أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً شَبَّاكَ أصابعه في الصلاة فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أصابعه .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٧٢ / ٧٣ ، ٢٠٢) .
وقال : « ضعيف » .

وقال في إروائه (٢ / ١٠٠) : « وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات ، غير أنَّ أباً بكر بن عيَّاش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف ، وقد خولف في إسناده ومتنه » .

قلتُ : بل صحيح ، وإذا كان الإسناد ظاهره الصحة ، ورجاله ثقات ، فإليك نفي لما ادعاه اللبناني من ضعف حفظ أبي بكر بن عيَّاش ، فإنَّ من كان في حفظه ضعف لا يكون ثقة صحيح الحديث إلا بقيود معروفة في مظانها ، والمقصود أن الحكم على الإسناد بالصحة ينافي الضعف .

نعم تكلم بعضهم في أبي بكر بن عيَّاش ، والظاهر أن غلطًا قليلاً أو نادراً وقع في حديثه من الرواية عنه ، وأعدل الأقوال فيه - والله أعلم - هو قول ابن عدي (كما في تهذيب الكمال ٣٣ / ١٣٣) : « أبو بكر بن عيَّاش هذا كوفي مشهور ، وهو يروي عن أجيال الناس ، وحديثه فيه كثرة ، وقد

روى عنه من الكبار جماعةٌ ، وحديثه مُسندٌ ومقطوعٌ يكثُر ، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة ومن المختصين بالرواية عن جملة مشايخهم ، وهو من قرَأ أهل الكوفة ، وعن عاصم أخذ القراءة ، وعليه قرأ ، وهو في روايته عن كل من روى عنه لا بأس به ، وذلك لأنني لم أجده حدِيثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف » ، وانظر الكامل (٤/٣٠) .

وابن عدي من أهل الاستقراء التام ، وليس الخبر كالمعابنة .

أمّا قولُ الألبانيّ : « وقد خولف في إسناده ومتنه » فالمخالففة مرفوضة من أساسها ؛ لأنَّ ما جاء به الألبانيُّ هو حدِيث قولي وحدِيث ابن ماجه حدِيث فعلي .

أمّا القولي فهو حدِيث كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضْوَءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَةٍ » .

وله ألفاظ أخرى ، فأنت ترى أن هذا اللفظ مغاير تماماً لحدِيث ابن ماجه ، ولا يحکم لأحدِهما على الآخر ، فاللقطان محفوظان .

نَعَمُ الحديثُ القولي له طرق عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن رجل ، عن كعب بن عُجْرَة ، ولهم وجه آخر .

والاتفاق أو التقارب في الإسناد لا يلزم منه اتحاد المتن دائماً ، وهذا معروف لا يحتاج لشرح وبيان ، وهذا الحديث كان ينبغي أن يُعد ضمن زوائد ابن ماجه .

وقد تَقَطَّنَ الحافظُ الهيثمي للاختلاف بين حديثي كعب بن عُجْرَة

القولي والفعلى ، ففي مجمع البحرين (٣٤١/١) : « حدثنا أحمد بن يحيى الخلواني ، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيرى ، ثنا عبد العزيز الدراوردى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَا يُشْبِكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ». لم يروه بهذا السند ، إلا الدراوردى .

ورواه الناس عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن كعب بن عُجْرَة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
قلتُ - (أي الهيثمى) - : حديث كعب بن عُجْرَة بغير هذا اللفظ ،
وغير هذا المعنى » .

وكلامُ الحافظ الهيثمي صريحٌ في أنَّ حديث كعب بن عُجْرَة يخالف
حديث أبي هريرة في اللفظ والمعنى ، ولما كان حديث كعب بن عُجْرَة
القولي يوافق حديث أبي هريرة ، تعين أن مراد الهيثمي مغایرة حديث
كعب بن عجرة الفعلى لحديثي كعب بن عجرة وأبي هريرة القوليين .

فكلامُ الهيثمي متوجه إلى حديث ابن ماجه ولا بدّ ، وهذا نظر جيد
من الهيثمي وتفرقة صحيحة ، فللله دره ، أعاننا الله على فهم كلام الأئمة
الحافظ ، والله أعلم بالصواب .

١٢٣ - باب قول المأمور إذا عطس الإمام

(٣٦٠) حديث أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ،
قال : صليتُ خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فلما كَبَرَ
رفع يديه أسفل من أذنيه ، فلما قرأ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ ﴿١﴾ قَالَ : آمِنْ ، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفُهُ قَالَ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : « مَنْ صَاحِبُ الْكَلْمَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟ » .

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بِأَسَأَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ ابْتَدَرَهَا إِثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ، فَمَا نَهَنَّهُهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ » .

ذُكْرُهُ فِي ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ (٣٠ ، ٣١ / ٤٠) .

وَقَالَ : « صَحِيحٌ مَا قَبْلَهُ دُونَ قَوْلِهِ : « فَمَا نَهَنَّهُهَا » .

وَفِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجِهِ (٣٠٦ ، ٣٠٧ / ٨٣٠) .

وَقَالَ : « ضَعِيفٌ ، لَكِنْ صَحٌّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ دُونَ قَوْلِهِ : « فَمَا نَهَنَّهُهَا » .

قَلْتُ : هَذَا الْلَّفْظُ لِهِ مَا يُشَهِّدُ لَهُ ؛ فَفِي لَفْظِ الْأَبِي دَاوُدَ الطِّبَالِسِيِّ (حَدِيثُ رَقْمٍ ١٠٢٣) : « فَمَا تَنَاهَى دُونَ الْعَرْشِ » .

وَالْمَعْنَى : مَا مَنَعَهَا مَانِعٌ مِنَ الْخُضُورِ فِي مَحْلِ الإِجَابَةِ ، فَهُوَ كُنْيَةٌ عَنِ الْقَبُولِ .

وَهَذَا الإِسْنَادُ رَجَالٌ ثَقَاتٌ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ وَأَبِيهِ ، وَهُوَ انْقِطَاعٌ خَفِيفٌ ، فَإِنَّ عَبْدَ الْجَبَارَ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ أَبِيهِ ، وَبَعْضُهُمْ يُشَيِّهُ .

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود في سنته (٤٩٠ / ١) ، حديث رقم (٧٧٤) من :

(٣٦١) حديث يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن عاصم ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : عطس شاب من الأنصار ، خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضي ربنا ، وبعد ما يرضي من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من القائل الكلمة ؟ قال : فسكت الشاب ، ثم قال : من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً ؟ فقال : يا رسول الله ! أنا قلتها ، ولم أرد بها إلا خيراً ، قال : « ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى » .

قلت : ذكره في ضعيف أبي داود (١٦٢ / ٧٥) .

وقال : « ضعيف » .

وقد سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في مختصر السنن (١ / ٣٧٤) ، حديث رقم (٧٣٦) : في إسناده عاصم بن عبد الله ^(١) بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وشريك بن عبد الله القاضي ، وفيهما مقال . اهـ فهذا الحديث صالح للاستشهاد به ، وبه يقوى ما في نفس المفترض على قوله « فما نهنهما شيء دون العرش » ، والله أعلم .

(١) كذا في المطبوعة ، والصواب « عبيد الله » .

١٤ - باب فضل التأمين

(٣٦٢) حديث طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : « ما حَسَدَتُكُم اليهودُ على شيءٍ ما حَسَدَتُكُم على آمين ، فأكثروا من قول آمين ». ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٦/١٨٣) .

وقال : « ضعيف جداً » .

قلتُ : إطلاق الضعف عليه خطأ حتى عند الألباني ، وإنما النظر في قوله : « فأكثروا من قول آمين » ؛ ففي نفس الباب عند ابن ماجه (٨٥٦) وغيره من حديث سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال : « ما حَسَدَتُكُم اليهودُ على شيءٍ ، ما حَسَدَتُكُم على السلام والتأمين » .

وهذا الإسناد رجاله مسلم ، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/٢٩٧) : « وهذا إسناد صحيح احتاج مسلم بجميع رواهه » .

والألباني نفسه ذكره في صحيح ابن ماجه (٦٩٧) ، وفي صحيح الأدب المفرد (٧٥٩) ، ويبقى بعد النظر في الزيادة التي تفرد بها ابن ماجه « فأكثروا من قول آمين » فتفرد بها عند ابن ماجه طلحة بن عمرو وهو ضعيف ، ولم أجده بعد ما يقويها ، وكان يجب على الألباني أن ينبه على هذه الزيادة فقط ، ولكنه أطلق في موضع التقييد ، ومهما يكن من أمر فهذه الزيادة في الفضائل ، والله أعلم بالصواب .

(٣٦٣) حديث الفريابي ، عن صُبَيْحِ بْنِ مُحْرِزِ الْحَمْصِي ، حدثني أبو مُصَبَّحُ الْمُقْرَائِي ، قال : كُنَّا نجْلِسُ إِلَى أَبِي زَهِيرَ النَّمِيرِي - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحدَّثُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مَنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ : اخْتَمْهُ بِآمِينٍ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلَ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ ، قَالَ أَبُو زَهِيرٍ : أَخْبَرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؟ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَةِ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَنَ فِي الْمَسَأَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَوْجَبَ إِنْ خَتَمْ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ ؟ قَالَ : « بِآمِينٍ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمْ بِآمِينٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ : اخْتَمْ يَا فَلانَ بِآمِينٍ ، وَأَبْشِرْ .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩١ ، ٩٢ / ١٩٩) .

وقال في حاشية المشكاة (رقم ٩٣٨) : « بِسَنْدِ لِينٍ ، صُبَيْحِ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ : تَفَرَّدَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ .

قلت - القائل الألباني - : يشير بذلك إلى أنه مجاهول ، وتوثيق ابن حبان إيه ما لا يعتد به » .

قلت : حَسَنَهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرَرِ المُنْثُرِ (١/٢٣) ، وَهُوَ كَذَلِكَ . وَصُبَيْحِ بْنِ مُحْرِزِ الْمُقْرَائِيِّ الْحَمْصِيِّ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمَ (٤/١٧) ، وَوَثَقَهُ أَبُونَ حَبَّانَ ، وَرَوَى عَنْهُ ثَقَةً ، وَسَكَتَ عَنْ حَدِيثِ أَبُو دَاؤِدَ ، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/٢٠٠) .

وفي مرعاة المفاتيح (٣/١٥٧) : «والظاهر أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن ، فإنَّ محمد بن يوسف الفريابي ثقة فاضل ، وصُبيح بن مُحرز مقبول ، ذكره حب في النقاط ، وأبو مُصَبِّح المقرئي ثقة » .

ويشهد له ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٧/٣) من حديث أبي عبد الرحمن المقرى ، ثنا ابن لهيعة قال : حدثني أبو هبيرة ، عن حبيب بن مسلمة الفهري وكان مجاب الدعوة آنَّه أمر على جيش فدرَّب الدروب ، فلما أتى العدو قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا يجتمع ملأً فيدعون بعضهم ويؤمِّنُ البعض إلا أجا بهم الله » .

والحديث في باب الفضائل ، وأحاديث الباب تشهد له في الجملة .

١٢٥ - باب الإِشارة في الصلاة

(٣٦٤) حديث محمد بن إِسْحَاق ، عن يعقوبَ بن عتبةَ بن الأَخْنَس ، عن أبي غَطَّافَان ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآلِه وسلم : « التسبيحُ للرجال » يعني في الصلاة ، « والتصفيقُ للنساء ؛ من أشار في صلاته إِشارةً تفهُّمُ عنه فَلَيُعِدَّ لها » يعني الصلاة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٢/٢٠٠) .

ومع بيان غرض أبي داود رحمه الله تعالى ، قال العلامة البدر العيني في شرح سنن أبي داود (٤/٢١١) : « وبهذا الحديث استدل أصحابنا على أنَّ المصَّلي لا يردُّ السلام لانطلاقاً ولا إِشارةً ، حتى لو صافح بنيةِ التسليم تبطل صلاته » .

ثمَّ قال (٤/٢١١ ، ٢١٢) : «أَمَّا أَبُو دَاوِدْ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْيَنْ كِيفِيَّةَ الْوَهْمِ» ،
ثمَّ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ الْعَالِمَةُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيَ ثَقَةُ أَبِي غَطْفَانَ قَالَ :

«أَمَّا تَعْلِيلُ ابْنِ الْجُوزِيِّ (يُعْنِي فِي التَّحْقِيقِ) بِابْنِ إِسْحَاقِ فَلِيسَ
بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مِنَ الشَّفَاتِ الْكَبَارِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا
فِي تَرْجِمَتِهِ - وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ لَهُمْ بِجَعْلِهِمُوا إِسْنَادَهُ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ ،
وَلَكَانُوا شَنَعُوا عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ إِسْحَاقِ أَوْ فِي أَبِي غَطْفَانَ ، فَهَذَا دَأْبٌ
غَالِبُهُمْ فِي هَذَا الْفَنِّ» .

قال العبد الضعيف : علة المتن هو مخالفته للأحاديث القاضية بجواز
الإشارة ، وعلة الإسناد عدم تصريح محمد بن إسحاق بالسماع ، لذا
حكم عليه أبو داود بالوهم ، والله أعلم بالصواب .

١٢٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

(٣٦٥) حديث شَرِيكٍ ، عن أَبِي عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : ذَكَرْتُ الْجَدُودَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : جَدٌّ فَلَانَ فِي الْخَيْلِ ، وَقَالَ آخَرٌ : جَدٌّ
فَلَانَ فِي الْإِبْلِ ، وَقَالَ آخَرٌ : جَدٌّ فَلَانَ فِي الْغَنَمِ ، وَقَالَ آخَرٌ : جَدٌّ
فَلَانَ فِي الرِّفِيقِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
صَلَاتَهُ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ رِبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،
مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، اللَّهُمَّ لَا
مَا نَعْلَمُ لَمْ أَعْطِنَا ، وَلَا مَعْطِي لَمْ نَعْلَمْ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُودُ مِنْكَ الْجَدُودُ» .

وطوّل رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ بـ (الْجَدْ) ليعلموا أنه ليس كما يقولون .

ذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٧/١٨٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا الاختصار المخل زيادة في النكادة ، والمرفوع من الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ .

أماً عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/٣٠٧) : « هذا إسناد ضعيف ، أبو عمر لا يعرف حاله » ، وتصحّف « أبو عمر » إلى « أبو عثمان » عند أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/٢٠٣) وأماً عن إسناد ابن ماجه فقال الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة : « ومدارأسانيد حديث أبي جحيفة على أبي عمر ، وهو مجهول لا يعرف » .

ووقع في شرح معاني الآثار (١/٢٣٩) : « أبو عمرو » ولعله تصحّيف ، وقال الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة : « ومدارأسانيد حديث أبي جحيفة على أبي عمر ، وهو مجهول لا يعرف » .

وأبو عمر هذا ذكره البخاري في كني التاريخ الكبير (٤٨٥) ، وابن أبي حاتم في الجرح التعديل (٩/١٩٦٠) وسكتا عنه ، ولم أجده من وثقه ، ولم أجده من روى عنه سوى شريك القاضي ، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٠) : « أبو عمر المنبهي تفرد عن شريك » ، وكذا قال الذهبي في الميزان (٤/١٠٤٤٦) ولم يزد العيني في رجال الطحاوي عما تقدم .

لكن الدعاء المرفوع بعد الرفع من الرکوع صحيح جداً ، قوله ألفاظ

مختلفة ومخارج مختلفة ، أخرجهما مسلم وغيره ، من أقربها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَءَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَءَ الْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُما ، وَمَلَءَ مَا شَيْءَ بَعْدَ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ ، وَلَا مَعْطِيٌّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْكَ الْجَدُّ » أخرجه أحمد (١٠٧/٣) ، ومسلم (٤٧٨) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي (٦٥٥) ، والبيهقي (٢/١٣٦) ، والطحاوي (١/٢٣٩) وغيرهم .

وفي الباب عن عليٍّ ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وهي في صحيح مسلم (٤٧٦ ، ٧٧١) .

١٢٧ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

(٣٦٦) حديث مندل ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . ذكره في ضعيف ابن ماجه (٩١/٢٥٦) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : بل من الحديث صحيح .

أمّا عن إسناد ابن ماجه فقال البوصيري في الزوائد (١/٤١٠) : « هذا إسناد ضعيف فيه مندلُ بن علي العنبري الكوفي ، وهو ضعيف » .
قلتُ : وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف أيضاً .
لكن لم ينفردا به .

فِمْنُدُلُّ بْنُ عَلَى تَابِعُه أخْوَه حِبَّانَ بْنَ عَلَى ، أخْرَجْ هَذِه الْمَتَابِعَةُ ابْنَ عَدَى فِي الْكَامِلِ (٤٢٨/٢) فِي تَرْجِمَةِ حِبَّانَ بْنَ عَلَى ، وَوَقَعَتْ فِي الْمَطَبُوعَةِ أَخْطَاءٌ فِي الْإِسْنَادِ .

قَالَ الْمَحَافِظُ أَبُو بَكْرَ الْبَزَّارَ فِي مَسْتَدِه (كَشْفُ الْأَسْتَارِ رَقْمُ ١٠٩٦) : حَدَّثَنَا غَسَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا يُوسُفَ بْنَ نَافعَ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الْمَوَالِ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « بَيْنَارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ إِذْ ضَرَبَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ ، فَإِذَا هِيَ عَقْرَبٌ ، ضَرَبَهَا فَقُتِلَّتْ ، وَأَمْرَ بِقَتْلِ الْعَقْرَبِ ، وَالْحَيَاةِ ، وَالْفَأْرَةِ ، وَالْحَدَّأَةِ لِلْمُحْرَمِ ». .

قَالَ الْمَحَافِظُ فِي مُختَصِّرِ زَوَائِدِ الْبَزَارِ (رَقْمُ ٧٦٠) : « يُوسُفُ ذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ » ، وَقَالَ الْهَبِيشِيُّ فِي الْمُجَمِّعِ (٢٢٩/٣) : « رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ نَافعٍ ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يَجْرِحْهُ وَلَمْ يُوثِّقْهُ ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ». .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الْمَوَالِ حَدِيثُهُ فِي الْبَخَارِيِّ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ ثَقَةٌ ، فَالْحَدِيثُ حَسْنٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا بُدَّ .

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ حَسْنٌ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةِ فِي الْمَصْنُفِ (٥/٤٤٠ ط. دارِ الْفَكْرِ) - كِتَابُ الطِّبِّ - بَابُ فِي رِقْيَةِ الْعَقْرَبِ مَا هِيَ ؟ .

وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٢٥٧٥ / رَقْمُ ٥١٨ / ٢) قَالَ أَبُو بَكْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مَطْرُوفٍ ، عَنْ المَنْهَالِ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عَلَىٰ قَالَ : بَيْنَارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوْضَعَ يَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ ، فَتَنَوَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَنْعَلَهُ فَقَتَلَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ الْعَقْرَبِ ، لَا تَدْعُ مَصْلِيًّا وَلَا غَيْرَهُ ، أَوْ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ ، إِلَّا لَدْغَتَهُمْ » ، ثُمَّ دَعَ بِمَلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ جَعَلَ يَصْبَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتَهُ وَيَسْحَحَهَا وَيَعْوَذُهَا بِالْمَعْوذَتَيْنِ .

عبد الرحيم بن سليمان ، ومطرف بن طريف ثقтан ، والنهال بن عمرو حسن الحديث .

وله شاهد ثان أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٠ / ٢) في ترجمة الحسن بن عمارة الكوفي عنه ، ثنا النهال بن عمرو ، عن أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَتَأَوَّلَهَا بَنْعَلَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ الْعَقْرَبِ مَا تَدْعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ أَوْ قَالَ مَصْلِيًّا وَلَا غَيْرَهُ » قَالَ : ثُمَّ أَمْرَ بِمَلْحٍ فَأَلْقَى فِي مَاءٍ فَجَعَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْلِبُهَا حَيْثُ لَدَغَتَهُ وَيَقْرَأُ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » .
والحسن بن عمارة فيه مقال مشهور .

والحاصل أن حديث أبي رافع رضي الله عنه حسن ، وحديث علي عليه السلام كذلك ، فالحديث صحيح بهما ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه :

حديثا علي وابن مسعود رضي الله عنهمما لهما طرق وألفاظ ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها في سننه ، ولفظه : « لَدَغَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ

العقرب ، ما تدع المصلي وغير المصلي ، اقتلوها في الحل والحرم » ، وأورده الألباني في ضعيفه (٨٠/٢) ، وفي إسناده الحكم بن عبد الملك .

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٤١٠/١) : « لكن لم ينفرد به الحكم ، فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة به » .

وقد نقل الألباني كلام الشهاب البوصيري وعزاه لنفسه ! .

وإنك إذا رجعت ل الصحيح ابن خزيمة (٤/١٩١ رقم ٢٦٦٩) تجده يقول : ثنا محمد بن بشار بندار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يُحدِّثُ عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة : عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « خمسُ فواسق يُقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبعع ، والفارة ، والكلب العقور ، والحدباء » .

ولم يذكر العقرب ، ومنه يعلم أن حديث ابن خزيمة لا يشهد لحديث ابن ماجه ، فتدبر .

١٢٨ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

(٣٦٧) حديث علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالتفاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الالتفاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةً ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ ، لَا فِي الْفَرِيْضَةِ » .

ذكره في ضعيف الترمذى (٩٠/٦٥) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٧٧) : « إسناده ضعيف ومنقطع » .

قلتُ : الحديث حَسْنَه الترمذِي ، ونقل صاحب المتنى (١٠٨٩) ،
والزيلعبي (٢/٨٩) وغيرهما تصححه الترمذِي له .

ولا تشرِيب على تحسين أو تصحح الإمام الحافظ الترمذِي له ، فربما
حسَّنه لذاته وصححه لشهادته ، فإن هذا الإسناد من شرط الحسن عند
الترمذِي .

وهكذا الكلام عليه :

علي بن زَيْد بن جُدْعَان ضعفه الأكثرون ، لكنه ليس بأقل من كثير من
رواة الحسان كعبد الله بن محمد بن عقيل ، وعطاء العوفي ، ومطر الوراق ،
وعبد الله بن عمر العمري ، وأضرابهم .

وعلي بن زَيْد قد أخرج له مسلم مقررناً بغيره ، والترمذِي يُحسن له ،
وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (٢٤٩) ، وضعفه الحافظ في
التقرير .

وسعيد بن المسيب سواءً سمعَ من أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
أو لم يسمع منه ، فإنه لا يرسل إلا عن ثقة .

وللحديث شواهد عن عائشة ، وأبي ذرٍ رضي الله تعالى عنهمَا :
أما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه أَحْمَد (٦/١٠٦) ،
والبخاري (٢/١٩٤) ، وأبو داود (٩١٠) ، والنسائي (٣/٨) ، والترمذِي
(٥٩٠) قالت : سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الالتفات
في الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاسٌ ، يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .
وحديث أبي ذرٍ رضي الله تعالى عنه أخرجه أَحْمَد (٥/١٧٢) ، وأبو داود

(٩٠٩) ، والنسائي (٣/٨) ، وابن خزيمة (١/٢٤٣) ، والحاكم (١/٢٣٦) ، والبيهقي (١/٢٨٢) ، والبغوي (٢/٢٥٣) من حديث الزهرى قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر : قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : « لا يزال الله مقبلًا على العبد ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » .

صححه الحاكم وأقره الذهبي .

والحديث رجال إسناده ثقات ، وأبو الأحوص ثقة ، وهذا الحديث قد ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٩٤/٨٩) ، وضعيف النسائي (٤٠/٥٧) . وضعفه في حاشية المشكاة (٩٩٥) بأبي الأحوص فقال : « فيه أبو الأحوص ، شيخ الزهرى فيه ، وهو مجھول لم يرو عنه غيره » ، وهو حديث صحيح ستأتي الكلام عليه في الحديث التالي إن شاء الله تعالى . وقد علمت مما تقدم أن الحديث صحيح الإسناد وله شواهد ، فإن لم يصح إسناده فشواهده كافية للحكم عليه بالقبول ، نعوذ بالله من التسرع . وهناك شواهد أخرى تنظر في مظانها كالترغيب ، والمعجمين وغيرهما .

١٢٩ - باب ما جاء في كراهة مسح الخصى في الصلاة

(٣٦٨) حديث الزهرى ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يمسح الخصى ، فإن الرحمة تواجهه .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٠١/٩٣) ، وفي ضعيف النسائي (٤٠/٥٦) ، وفي ضعيف الترمذى (٤٠/٥٨) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٧٦/٢١٣) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٩٥) : «إسناده ضعيف ، فيه أبو الأحوص ،
شيخ الزُّهري فيه ، وهو مجهول لم يرو عنه غيره ، كما قال المنذري» .

قلتُ : بل صحيح ، صححه عدد من الحفاظ ، وأبو الأحوص ثقة ،
وقبل البحث معه في توثيقه ، نذكر أن الحكم على أبي الأحوص بالجهالة
من الألباني وليس من المنذري ، فإن المنذري عندما ذكر أبا الأحوص قال
لا يعرف له اسم (٤٢٩/١ ، ٤٤٤) ، ولم يحكم بجهالته ، فلزم التنبية
على التحرير .

أما عن أبي الأحوص فهو تابعي ثقة ، وقد صحح حديثه عدد من
الأئمة الحفاظ .

وخلالفهم الألباني فقال (الإرواء ٩٨/٢) : «وفي ذلك نظر عندي فإنَّ
أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزُّهري ، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان» .
قلتُ : أبو الأحوص روى عنه الزُّهري ، والزُّهري إمام حافظ بمثله
ترتفع جهالة العين عن الراوي ولا بد كما في المقدمة .

ثم هل الرجل مجهول ؟ كلاماً ثقة .

فقد وثقه الزُّهري ، قال الحاكم في (٢٣٦/١) : «وثقه الزُّهري ،
وروى عنه» ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥٦٤/٥) ، وفي الميزان (٤٨٧/٤) :
«وثقه بعض الكبار» .

ووثقه من صحيح حديثه من الأئمة المصنفين الذين اشترطوا الصحة في
كتبهم ، وهم : ابن الجارود في المتنقى (٢١٩) ، وابن خزيمة (٩١٣ -
٩١٤) ، وابن حبان (الإحسان ٢٢٧٤) ، والحاكم (٢٣٦/١) .

وأخرج ابن حبان (الإحسان ٢٢٧٤) ، وأبو أحمد الحاكم في الكنى (٤٠١ / ٤٠٢) عن ابن شهاب الزُّهري قال : سمعت أبي الأحوص يحدّثنا في مجلس سعيد بن المسيّب فقال : قال أبو ذرٌ . اه ، فيا له من شرف عظيم ومقام نبيل .

فإصحاء مثل ابن المسيّب والزُّهري إلى حديث أبي الأحوص دليل على جلالته عند الحاضرين وفيهم ابن المسيّب والزهري .

وكان ابن شهاب الزُّهري يعرفه معرفة جيدة ، ففي المعرفة والتاريخ (٦٨١ / ١) ، ومسند الحميدى (٧٠ / ١) حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري قال : سمعت أبي الأحوص قال سفيان : فقال سعد بن إبراهيم : من أبو الأحوص ؟ .

قال الزُّهري : أما رأيت الشيخ الذي . . . فجعل الزهري ينعته ، وسعد لا يعرفه . اه

والزُّهري أعلم بشيوخه من غيره ، وتوثيقه يردُّ أيَّ قول آخر ، فمن عرف حجة على من لم يعرف .

ومنشأً من تكلم في أبي الأحوص هو عدم معرفة سعد بن إبراهيم به فقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو أحمد الحاكم : « ليس بالمعنى عندهم » .

وهذا جرح لا يضر ، لأنك علمت منشأه .

بيد أن ابن عبد البر قال : « قد تناقض ابن معين في هذا ، فإنه سُئلَ عن ابن أكيمة ، وقيل له : إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب ، فقال : يكفيه قول ابن شهاب ، حدثني ابن أكيمة ، فيلزم منه مثل هذا في أبي الأحوص » .

وأبو الأحوص قد ذكره الذهبي في جزءٍ منْ تُكُلُّم فيه وهو موثق
(٣٨٧) ، وفي هذا القدر كفاية فالرجل ثقة .

وقد تجاسر الألباني فقال : « مجهول » ، وعندى أنه لا يتسع في البحث عن حال الرجال ، ويكتفي ببعض المختصرات ! ، وكان يكتفيه الرجوع للميزان ليجد قول الحافظ الذهبي في أبي الأحوص : وثقة بعض الكبار ، وتوثيق الكبار للراوي لا تجده إلا في الأفراد من الرجال ، خاصة من الذين تقادم العهد بهم كـكبار التابعين .

وقد أصاب من صحيح حديثه وقد تقدم بعضهم ، ومن صحته أيضاً : الإمام النووي في الخلاصة ، والحافظ في بلوغ المرام (٤/٢٨٠ مع سبل السلام) ، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٥٩) .

وعمل الألباني الحديث بعلة الاختلاف ، وهو ما جاء في طريق آخر لحديث أبي ذرٌ قال : سألتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتَهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصْنِ؟ فَقَالَ : « وَاحِدَةٌ أَوْ دَعْ». .

قلتُ : له إسنادان عن أبي ذرٍ فيهما ضعف ، لكن أخرج أحمد (٣/٤٢٦) ، (٥/٤٢٥) ، والبخاري (٢/٨٠) ، ومسلم (٥٤٦) ، والترمذى وقال : « حسن صحيح » (٣٠٨) من حديث مُعَيْقِبٍ رضي الله تعالى عنه معناه مرفوعاً .

وجمع بينهما الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال في شرح مسلم (٢/١٨٥) : « وَمَعْنَاهُ لَا تَفْعُلُ ، وَإِنْ فَعَلْتَ فَافْعُلْ وَاحِدَةً لَا تَرْدِ ، وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهٌ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُرَاهَةِ الْمَسْحِ لِأَنَّهُ يَنْافِي التَّوَاضُّعَ ، وَلِأَنَّهُ يَشْغُلُ الْمُصْلِيَ ». .

والجمع هذا متعين وواجب عملاً بالأحاديث .

فلا تلتفت بعد من أفرط وأمعن في الدوران في فلك الألباني ؛ فضعف الحديث تقليداً ودوراناً في فلك الألباني لا تنفيداً ، انظر مثلاً التعليق على المتفق لابن الجارود (رقم ٢١٩) ، والتعليق على مستخرج الطوسي (٣٠١/٢) ، والله المستعان .

١٣٠ - باب التسخن في الصلاة

(٣٦٩) حديث عبد الله بن نجوي ، عن عليٍ قال : « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة آتىه فيها ، فإذا أتيه استأذنت ، إن وجدته يصلِّي فتسخن دخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لي » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤١/٥٨) .
وقال : « ضعيف » .

(٣٧٠) حديث ابن نجوي ، قال : قال عليٌ : « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُدخلان ، مُدخلٌ بالليل ، ومُدخلٌ بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تسخن لي » .

ذكره في ضعيف النسائي (٤١/٥٩) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٢٩٩/٨١٠) .
وقال : « ضعيف » .

(٣٧١) حديث عبد الله بن نجوي ، عن أبيه ، قال : قال لي عليٌ : « كانت لي منزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن لأحد من الخلق ، فكنت آتية كل سحرٍ ، فأقول :

السلام عليك يا نبى الله ، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلى ، وإن
دخلت عليه ». .

ذكره في ضعيف النسائي (٤١ / ٦٠) .

وقال في الثلاثة : « ضعيف الإسناد » .

قلت : هذا حديث حسن .

ولا أرى الألباني يتعلق فيه إلا بعد الله بن نجاشي وبأبيه فإنه قال في
صحيحته (٣ / ١٥٩) عن هذا الإسناد - ملتن آخر - : نجاشي والد عبد الله لا
يدرك من هو كما قال الذهبي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وابنه أشهر منه ،
فمن صاح هذا الإسناد فقد وهم . اهـ

وقال في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٢ / ٥٤) : نجاشي الحضرمي
مجهول ، وقد أسقطه بعض الرواوه . . . وحيثند تبدو علة أخرى ، وهي
الانقطاع بين عبد الله بن نجاشي وعليٌّ رضي الله عنه . اهـ

قلت : تقدم في « باب الجنب يؤخر الغسل » توثيق الأئمة لعبد الله بن
نجاشي وأبيه ، وإثبات سماعهما من عليٌّ عليه السلام بما يغني عن إعادته هنا .
وقد يتعلّق بعضهم بقول البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٤٧) : هذا
حديث مختلف في إسناده ومتنه ، فقيل « سبع » ، وقيل « تنحنح » ،
ومداره على عبد الله بن نجاشي الحضرمي ، قال البخاري : فيه نظر ،
وضعفه غيره . اهـ

وهك الجواب عليه :

أما الاختلاف في إسناده فلانفرد شرحبيل بن مدرك بقوله : عن أبيه ،
عن عليٌّ . اهـ

وهو خلاف لا يضر وتقديم الجواب عليه في «باب الجنب يؤخر العسل» .
وأمّا عن الاختلاف في متنه بين «تنحنح» و«سبح» فإن الذي أخرجه
النسائي ، وابن ماجه هو لفظ «تنحنح» وهو قول أكثر الرواة .

ومن قال «سبح» فهو تجوز في اللفظ . والله أعلم ، وأمّا عبد الله بن
نجي فهو صدوق ، وتقديم الكلام عليه ، والحاصل أن الحديث حسن لذاته .
والله أعلم بالصواب .

١٣١ - باب ما جاء في كراهيّة النفح في الصلاة

(٣٧٢) حديث ميمون أبي حمزة ، عن أبي صالح - مولى طلحة - ، عن أم سلمة قالت : رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غلاماً يقال له : أفلح ، إذا سجد نفح فقال : يا أفلح ! تَرْبُ وجهك .
ذكره في ضعيف الترمذى (٤١/٥٩) .

وقال في حاشية المشكاة (١٠٠٢) : «علته من أبي صالح مولى طلحة ،
ولا يعرف كما قال الذهبي » .

قلت : الحديث صحيح ، فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى
(١٩٦/١) - باب النهي عن النفح في الصلاة - قال : أخبرني الحسين بن
عيسيى القوّمى البسطامى قال : حدثنا أحمد بن أبي طيبة وعفان بن سعى ،
عن عنبسة بن الأزهر ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريّب ، عن أم سلمة
قالت : «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَلَامٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَفَخَ فِي سُجُودِهِ فَقَالَ لَهُ : يَا رَبَاحٌ ! لَا تَنْفَخْ إِنْ مِنْ نَفْخٍ فَقَدْ تَكَلَّمَ » .

هذا شاهد قوي حسن الإسناد ، وعَنْبَسَة حسن الحديث ، وبه يصح الحديث لأن الطريق الأول حسن أيضاً ، وإعلاله بأبي صالح مولى طلحة فيه نظر .

فالحديث قد أخرجه جماعة منهم : ابن حبان (١٩١٣) ، والحاكم (٢٧١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأَمَّا أبو صالح مولى طلحة ، الذي ضعف الألباني إسناد الترمذى من أجله فقد صلح له ابن حبان ، والحاكم ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥٧٧/٥) ، وقد روى عنه أربعة على الأقل هم : مَيْمُون أبو حمزة الأعور ، وداود بن أبي هند في صحيح ابن حبان ، وسعيد بن عثمان الوراق في المسند (٣٠١/٦) ، وعاصر بن بَهْدَلَة كما في مسنده أبي يعلى (٦٩٥٤) .

فالرجل برواية هؤلاء الأربعة عنه مستور الحال ، وهو تابعي ، وحديث المستور من التابعين مقبول ، فإذا ضمت لما سبق توثيق ابن حبان والحاكم ؛ فلا يمكن أن تنفك إلا عن قبول حديث الرجل ، وإنما لا تتعنا فالحديث ليس صناعتك .

والحاصل أن الحديث بالطريقين صحيح ^(١) ، والله أعلم بالصواب .

(١) وتتابع المعلقون على كتب السنة (وهم كثيرون) ... ! على تضييف الحديث فأخطلوا ، وكان يكفيهم تخرير ابن حبان والحاكم له في صحيحيهما وموافقة الذهبي ولكن ... ثم لم يذكروا جميعاً رواية أبي كريب عن أم سلمة التي أخرجها النائي في السنن الكبرى (١٩٦/١) ، وذكرها المزني في تحفة الأشراف (٣٠/١٣) ، وابنُ كثيير في جامع المسانيد (٣٣٠/١٦) ، وذكرها ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٥٠) ، والحافظ في الإصابة (٤/٢٥٠) ، والحكم على الحديث لا يكون إلا للكامل الأهلية .

١٣٢ - باب ما جاء في كراهيّة الإلقاء بين السجدين

(٣٧٣) حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا علي ! أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقع بين السجدين .

ذكره في ضعيف الترمذى (٤٥/٣٢) ، وفي ضعيف ابن ماجه (٦٨/١٨٨) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٠٣) : « هو (أي الحارث الأعور) ضعيف جداً ، كذبه الشعبي وكذا أبو إسحاق السبعى ، وهو الراوى عنه هنا ». وقال في الإرواء (٢٢/٢) عن أحاديث النهي عن الإلقاء : « إنها كُلُّها ضعيفة معلولة » .

قلت : بل صحيح ، وتناقض الألبانى في كليلته .

وعليه مؤاخذات :

الأولى : أنه تناقض ، فصحح الحديث بنفس الإسناد ، ولكن بتاتبعة أبي موسى لأبي إسحاق السبعى ، وهو الذي في سنن ابن ماجه انظر صحيح ابن ماجه (٧٣٠/٨٩٥) ، وهذا التناقض الأول .

الثانية : كلامه في الحارث الأعور الهمدانى فيه نظر ، فالشعبي لم يكذبه في الحديث إنما كذبه في رأيه ، وكان الشعبي يكثر الثناء عليه .

قال أحمد بن صالح المصرى : الحارث الأعور ثقةٌ ما أحفظه ، وما

أحسن ما روى عن عليٍّ وأثني عليه ، قيل له : فقد قال الشعبي : كان يكذبُ ، قال : لم يكن يكذب في الحديث ، إنما كان يكذبه في رأيه . اهـ وما يدلّك على أن الشعبي قصد الرأي - وهو التشيع - أنه كان ينادي من أعلم الناس ، ومن خيار التابعين .

وقال ابن معين : « ثقة » ، وقال النسائي : « ليس بالقوى » ، وقال في موضع آخر : « ليس به بأس » .

وقال الذهبي في الكاشف (٨٥٩) : شيعي لِيْنَ ، قال النسائي وغيره : ليس بالقوى ، وقال ابن أبي داود : كان أفقه الناس ، وأفرض الناس ، وأحسب الناس . اهـ

الثالثة : هب أن الحارث الأعور ترجم ضعفه عنده ، فتضعييف هذا الإسناد بالحارث فيه نظر ، فإن الرواية عنه هو أبو إسحاق السبئي ثقة حافظ ولم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها .

فهل صحيح الإسناد للحارث الأعور حتى يعلل الإسناد به ؟ .

وقد رأيت أبا داود يضعف رواية أبي إسحاق عن الحارث بقوله (٩٠٨) : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . اهـ وتصرف أبي داود ، جيد لأنه موافق للقواعد ، وهكذا يكون الفهم والعلم وصدق القائل :

فلم تسمعوا إلا من كان قبلكم

ولم تدركوا إلا مدق الحوافر

الرابعة : قال الترمذى في سنته (٢/٧٣) : « وفي الباب عن عائشة وأنس ، وأبي هريرة ، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الإققاء » .

وما ذكره الترمذى فيه غنية لإثبات أحاديث النهي عن الإقعاء .
أما حديث عائشة رضي الله عنها : فآخر جه مسلم ^(١) في صحيحه
(٤٩٨/١) ، والطیالسی (١٥٤٧) ، وعبد الرزاق (٣٠٥٠) ، وابن أبي شيبة
(٣١٩/١) ، وأحمد (٦/٣١ ، ١٩٣) ، وأبو داود (٧٨٣) ، وأبو عوانة
(٢/٩٤ ، ١٨٩) ، والبیهقی في السنن الكبرى (١١٣/٢) وغيرهم من
حديث أبي الجوزاء ، عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل مرفوع ،
وفيه : « كان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع » .

أما حديث أنس وله عنه طریقان :

الطريق الأول :

(٣٧٤) عن العلاء أبي محمد قال : سمعت أنس بن مالك
يقول : قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ
مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِدْ كَمَا يُقْعِدُ الْكَلْبُ ، ضَعْ أَلْيَتِيكَ بَيْنَ قَدْمَيْكَ ،
وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدْمَيْكَ بِالْأَرْضِ » .

أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) ، والبیهقی (٢/١٢٠) بعنده .

وفي إسناده العلاء بن زيد قال عنه البخاري : منكر الحديث .

وذكره في ضعيف ابن ماجه (٦٨/١٨٩) وحكم عليه بالوضع وأخطأ
جداً في حكمه .

(١) وهو مع كونه في صحيح مسلم فقد ضعف إسناده الألباني في إروائه (٢١/٢) بحججة
أنَّ أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقد أجبتُ في رفع المنارة (ص ٢٦٠ ،
٢٦١) عن هذه الدعوى ، والله المستعان .

الطريق الثاني :

عن حمَّاد بن سلمة ، عن قَتَادَة ، عن أنس : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ وَالْتُّورُكِ فِي الصَّلَاةِ» .

أخرجه أَحْمَدُ (٢٣٣/٣) ، والبِزَّارُ (٢٦٦/١) ، والبِيْهَقِيُّ (١٢٠/٢) .

وَرَجَالُ إِسْنَادِ ثَقَاتٍ ، وَانْظُرْ مَجْمُوعَ الزَّوَادِ (٨٦/٢) .

وَقَدْ صَحَّ الْأَلْبَانِيُّ هَذَا إِسْنَادُ فِي صَحِيحِهِ (١٦٧٠) وَهَذَا هُوَ التَّنَاقُضُ الثَّانِيُّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ : فَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٥٩٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٥/٢) ، وَبِيْهَقِيُّ (١٢٠/٢) .

وَحَسَنَهُ الْهَشَمِيُّ فِي الْمُجَمَعِ (٢/٧٩ - ٨٠) .

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ» .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٢٧٢) ، وَبِيْهَقِيُّ (١٢٠/٢) ، وَالبِزَّارُ (كَشْفُ الْأَسْتَارِ ١/٢٦٦) .

وَفِي إِسْنَادِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ فِيهِ كَلَامٌ ، لَكِنَّ الْحَاكِمَ صَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ ! .

وَالحاصلُ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْإِقْعَاءِ صَحِيقَةً ، كَيْفَ لَا وَمِنْهَا حَدِيثٌ فِي صَحِيقِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ أَبْعَدَ مِنْ ضَعْفِهَا كَالْأَلْبَانِيُّ - وَقَدْ تَنَاقَضَ - وَالْمَلَارِكَفُورِيُّ صَاحِبُ مَرْعَةِ الْمَفَاتِيحِ (رَقْمٌ ٩١٠) .

١٣٣ - باب كيف الجلوس في التشهد

(٣٧٥) حديث إبراهيم قال : « كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَسْوَدَ ظَهِيرَ قَدْمِهِ ^(١) ». »

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٣/٢٠٢).

قلتُ : لا يسامِي الألباني من سوق الحديث الصحيح في قسم الضعيف ، فهذا المرسل صحيح لا غبار عليه .

وعجبت من الألباني من إيراده هذا المرسل الصحيح في الضعيف ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أحاديثُ افتراش اليسرى في التشهد تَشَهَّدُ لهُ هذا المرسل وهي كثيرة ، وقد أخرج أبو داود بعضها في الباب نفسه .

فصدر أبو داود الباب بحديث وائل بن حُبْر (رقم ٩٥٧) في صفة صلاة النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وفيه : ثُمَّ جَلَسَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ... الحديث » .

وأخرجَهُ آخرون كأحمد (٤/٣١٧) ، والنسائي (٣/٣٥) ، والطحاوي (١/٢٥٩) وغيرهم .

ثُمَّ أخرج أبو داود (رقم ٩٥٨) حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : « سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتُثْثَبَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى ».

(١) في تحفة الأشراف (٥/٤٧٠) ، رقم ٧٢٦٩ حتى يستوي ظهر قدمه .

وآخر جهأ أيضاً البخاري (٨٢٧) ، والطحاوي (١/٢٥٨) ، والبيهقي (٢/١٢٩) .

والنسائي (٢/٢٣٥) من طريق آخر ، وغيرهم .
وفي الباب عن أبي حُمَيْد ، وعائشة ، ومَيْمُونَة الْهَلَالِيَّة أم المؤمنين
رضي الله تعالى عنهم .

تنبيه :

ومن غريب ما وقفت عليه أنني رأيت الحافظ المزي - رحمه الله تعالى -
أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في تحفة الأشراف (٥/٤٧٠) ،
رقم ٧٦٩) وأورد معه في نفس الترجمة حديث إبراهيم النخعي المرسل المتقدم .
وهذا ملاحظة منه للمرتضى رحمه الله تعالى ، وَقَلَّمَا تجد مثل هذا في تحفة
الأشراف .

الثاني : إبراهيم بن يزيد النخعي من ثقات التابعين وكبار فقهائهم .
قال العلائي في جامع التحصيل (ص ١٤١) : وجماعة من الأئمة
صححوا مراسيله . اهـ

ومن هؤلاء الأئمة يحيى بن معين إذ قال : مرسلات الحسن ،
ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث الضحك في الصلاة ، وتأجر
البحرين . اهـ ، وكذلك في التهذيب (٤/٨٥) ، وشرح علل الترمذى
(١/٢٩٥) .

والحاصل أنَّ الحديث مع إرساله فهو صحيح لشواهد الكثيرة
الصحيحة ، والله أعلم بالصواب .

١٣٤ - باب من ذكر التورك في الرابعة

(٣٧٦) حديث عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال : فسجد فانتصب على كفيه وركبته وصدر قدميه وهو جالس ، فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم عاد فرکع الركعة الأخرى فكبير كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبیر ، ثم رکع الركعتين الآخرين ، فلما سلم عن يمينه وعن شماليه .

قال أبو داود : ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنيين .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٣ / ٩٤ ، ٢٠٣) .

وقال : « ضعيف » .

قلت : هذا حديث جيد الإسناد والمعنى ، وتقدير الكلام على رجاله وبعض الاختلاف في ألفاظه في أوائل أبواب صفة الصلاة .

١٣٥ - باب التشهد

(٣٧٧) حديث شريك : وحدثنا جامع - يعني ابن شداد - عن أبي وايل ، عن عبد الله ، بمثله ، قال :

وكان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد : « اللهم أللهم أللهم بين قلوبنا ، وأصلح ذات بیننا ، واهدنا سبل السلام ،

وَنَجَّنَا مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَجَبَّنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَنَ ، وَبَارِكَ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا ، وَقُلُوبِنَا ، وَأَرْوَاحِنَا ،
وَذِرِيَاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ
لِنَعْمَتِكَ ، مُثْنِينَ بِهَا ، قَابِلِيَّهَا ، وَأَتَهَا عَلَيْنَا » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٠٤ / ٩٤) .

وقال : « ضعيف » .

قلتُ : هذا حديث حسن من طريق أبي داود ، صحيح من طريق آخر فيه متابعة من حافظ ثقة إمام لشريك القاضي .

أمّا عن طريق أبي داود فالألباني سارع بتضييفه اعتماداً على ضعف شريك عنده ، وشريكُ بن عبد الله التخعي الكوفي القاضي المشهور عابوا عليه ثلاثة أمور :

١ - التشيع . ٢ - الاختلاط . ٣ - التدليس .

أمّا تشيعه فمحمود ، والتشيع محمود كُلُّه ، ولا يُدْمَنُ لذاته ، إنّما يُدْمَنُ لدخول غيره عليه كالبغض والسب ، أمّا مطلق التشيع المقتضي للحبّ والموالاة والنصرة ، ومجانبة أعداء العترة المطهرة فصریح الإيمان بحديث « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » .

ومن ذمّ شريكًا لتشيعه كالجوزجاني الناصبي أو الأزدي فقد أساء إلى نفسه .

وأمّا عن الاختلاط ، فمن وصفه بالاختلاط قال : اختلط بعد توليه القضاء بواسط سنة (١٥٠) .

وقد اتفقوا على أن أروى الناس عنه هو إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي ، وقد حمل عن شريك قبل اختلاطه .

وأكثر من هذا أنَّ إسحاقَ الأزرق سماعُه من شريكِ كتاب ، مما يبعد أي شائبة تردد في قبول حديثه هنا .

ففي مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٣١٣) : قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : عباد بن العوام ، وإسحاق يعني الأزرق ، ويزيد كتبوا عن شريك بواسط من كتابه ، قدم في حفر نهر ، قال أحمد : سماع هؤلاء أصح عنه ، يعني سماع أهل واسط .
وهذا ما صرَّح به ابن حبان في الثقات (٤٤٤/٦) .

هذا عن الاختلاط ، وقد علمت أنه لا يضر هنا ؛ ولذلك أخرج أبو داود الحديث في سنته (٩٦٩) من طريق إسحاق الأزرق ، فللله درُّ هذا الإمام الحافظ ، ومن انتقد عليه لا يندمل جرحه .

أماً عن التدليس فقد صرَّح شريك بالسماع في أبي داود كما ترى ، إذا كان كذلك فهذا الإسناد من شرط الحسن على الأقل ، وصحيح عند من يدرج الحسن في الصحيح .

وقد صححه من هذا الوجه ابن حبان ^(١) (الإحسان ٩٩٦) ، والحاكم (٢٦٥/١) ، وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٧٩) : « وإنسان الكبیر جيد » .

(١) وقد أخطأ مكتب تحقيق صحيح ابن حبان فحكم على هذا الإسناد بالضعف !.

ولشريك متابعة صحيحة أخرجها الحاكم في المستدرك (٢٦٥ / ١) من
Hadith ibn Jiriyah ، عن جامع بن شداد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا . . . » فذكر نحوه .

ولا يقال : إن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع ، لا يقال ذلك
لأن المتابعة من المدلس الثقة التي لم يصرح بالسماع كافية لقبول حديثه .

وبيان ذلك أن « عن » من المدلس تحتمل السمع وغيره ، فتكتفي هنا
المتابعة لإثبات السمع وتحمل « عن » عليه .

أمّا من دلت « عن » في مُخيَّلَتِه على نفي السمع فقد أخطأ جدًا ، لأن
القسمة هنا ثنائية ، وليس أحادية ، وما زال المدلسوون يرددون الأحاديث
غير مصريحين بالسماع ، وربما وقعت « عن » من الرواة عنهم أو منهم ، ثم
نرى في طريق آخر تصرّح بهم بالسماع ، فعلم أن القسمة ثنائية ولا بد ،
ولذلك يكتفى بالمتابعة المقوية لحمل « عن » على السمع .

والحاصل أن متابعة ابن جريج لشريك متابعة صحيحة . والله أعلم
بالصواب .

١٣٦ - باب الحدث بعد التشهد

(٣٧٨) حديث زهير ، حدثنا الحسن بن الحُرّ ، عن القاسم بن
مُخيَّمِرَة قال : أخذ علقة بيدي فحدثني : أن عبد الله بن مسعود
أخذ بيده ، وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيده عبد الله ،
فعلمته التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش : « إِذَا

قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلالتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقع في فاقع ». .

ذكره في ضعيف أبي داود (٢٠٥/٩٤) .

وقال : « شاذ بزيادة » إذا قلت والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه ». .

قلت : التعبير بلفظ الإدراج هو الصحيح ، وقد أخرجه أبو داود للضدية فقط ، لاشتهار العمل به عند بعض الأئمة الفقهاء المجتهدين ، فهو موافق لشرطه في كتابه .

وقد سكت عنه لأن الضعف الذي فيه غير شديد وإلا بيّنه .

وقد يقال : إن سكوتَ أبي داود ذهابٌ منه لتصحيح هذه اللفظة ، وبيان ذلك أن جماعة من الثقات من أصحاب أبي خيثمة زهير بن معاوية منهم : عبد الله بن التميمي وحديثه في سن أبي داود (٩٧٠) .

ويحيى بن آدم الفرشي وحديثه في مسند الطيالسي (ص ٣٦) ، ومسند أحمد (٤٢٢/١) .

وأبو نعيم وحديثه في سن الدارمي (٢٥١/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٤/١) .

وأحمد بن يونس ، وأبو غسان مالك بن يحيى الهمданى ، وحديثهما في شرح معاني الآثار (١٣٤/١) .

وعاصم بن علي وحديثه في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٤٩) .

ويحيى بن يحيى وحديثه في السنن الكبرى للبيهقي (١٧٤/٢) ، جاءت اللفظة محل النظر غير مدرجة .

ييد أن شَبَابَةَ بْنَ سُوَارَ وَهُوَ ثَقَةٌ رَوَاهُ عَنْ زُهَيرٍ ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ : «إِذَا
قُلْتَ هَذَا ، أَوْ قُضِيَتْ هَذَا ، فَقُدْ قُضِيَتْ صَلَاتِكَ» مِنْ كَلَامِ ابْنِ مُسْعُودٍ ،
كَذَا فِي سِنِ الدَّارِقَطْنِيِّ (١/٣٥٥) ، وَالسِّنِنِ الْكَبْرِيِّ (٢/١٧٤) وَتَابِعُهُ
عَلَى الْوَقْفِ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، وَهَذِهِ الْمَتَابِعَةُ أَخْرَجَهَا الدَّارِقَطْنِيُّ (١/١٣٥) .
وَتَابِعُ زُهَيرَ بْنَ مَعَاوِيَةَ عَلَى رِوَايَةِ الْوَقْفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنَ
ثُوبَانَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (رَقْمُ ١٩٦١) ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (١/٣٥٥) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/١٧٥) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠/٦٢) ، وَالْحَاكمُ
فِي الْمَعْرِفَةِ (ص ٥٠) .

فَمِنْ رَجُحِ رِوَايَةِ أَكْثَرِ أَصْحَابِ زُهَيرٍ فَيُرِى أَنَّ هَذِهِ الْزِيادةَ لَيْسَ
مَدْرَجَةً .

أَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاظِ فَعَدُوا هَذِهِ الْزِيادةَ مَدْرَجَةً خَاصَّةً أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ
الْخَيْرِ - شِيخُ زُهَيرَ بْنِ مَعَاوِيَةَ - رَوَى الْحَدِيثَ بِدُونِ الْزِيادةِ أَصْلًا
فَلَمْ يَذْكُرْهَا مَرْفُوعَةً وَلَا مَوْقُوفَةً ، وَهُمْ :

١ - حَسِينُ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ وَحَدِيثُهُ فِي الْمَسْنَدِ (١/٤٥٠) ، وَصَحِيحُ
ابْنِ حِبَانَ (١٩٦٣) ، وَالْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلْطَّبَرَانِيِّ (١/٦٣) ، وَسِنِنِ
الْدَّارِقَطْنِيِّ (١/٣٥٤) .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَحَدِيثُهُ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلْطَّبَرَانِيِّ (١٠/٦٢) ،
وَسِنِنِ الدَّارِقَطْنِيِّ (١/٣٥٥) .

٣ - وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ
(الْإِحْسَانِ ١٩٦٣) وَضَعْفُهُ ابْنِ حِبَانَ فِي صَحِيقَهُ ، وَفِي الْمَجْرُورِ وَحِينَ

(٢٦٠/٢) ؛ من أجل هذا حكم أكثر الحفاظ - كالدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والعرافي ، وابن حجر ، والستخاوي - على هذه اللفظة : « إذا قلت . . . » بالإدراج ، وجعلوه غوذجاً لدرج المتن ، وتكلموا عليه في كتب الاصطلاح ، والله أعلم بالصواب .

(٣٧٩) حديث جعفر بن سعد بن سمرة بن جندي قال : حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندي أما بعد : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم فقولوا : « التحيات الطيبات الصلوات والملك لله » ، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم .

قال أبو داود : سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق .

قال أبو داود : ودللت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٥/٢٠٦) .

وقال : « ضعيف » .

وقال في الإرواء (٣١١/٣) : « جعفر بن سعد ، وخبيب بن سليمان ، وأبوه كلهم مجهولون » .

قلت : جعفر ، وخبيب ، وسليمان ذكرهم ابن حبان في الثقات ، وهذه علامة على استقامة روایتهم عند ابن حبان .

وهذا حديث من نسخة سمرة بن جندي لبنيه ، قال محمد بن سيرين (التهذيب ٤/٢٣٦) : « في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير » .

والنسخة إذا صَحَّ أصْلُهَا ، وتحققت نسبتها ، فالمحدثون يتناهون في روایتها ؛ لأنَّه كما هو معلوم الضبط نوعان ، ضبط حفظ ، وضبط كتاب كالصحف والنسخ ، وهذا الأخير لا يتشددون فيه كتشددهم في الأول الذي تطرأ عليه العوامل البشرية من النسيان ، والتغيير ، والاختلاط .

ألا ترى أنَّ إبراهيم بن أبي طالب قال : قلت لسلم : كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح ؟ فقال : ومن أين كنت آتي بنسخة حفص ابن ميسرة . اهـ

وفي تذكرة الحفاظ في ترجمة سُوِيدِ بن سعيد الحَدَّثَانِي (٤٥٥ / ٢) : كان من أووعية العلم ، ثم شاخ وأضر ، ونقص حفظه ، فأتى في حديثه أحاديث منكرة ، فترى مسلماً يتجنب تلك المناكير ويخرج له من أصوله المعتبرة . اهـ

ولذلك سكت عن هذا الحديث أبو داود ، والمنذري (٤١٥ / ١) ورواته مستورون ، لم يجر حهم أحد .

قال الدارقطني (١ / ٣٥٨، ٣٥٩) : ليس له مخرج إلا من جهتهم ، وليس منهم مجروح . اهـ

وبناء على ذلك فقد حسَّن عين هذا الإسناد ^(١) في الزكاة جماعة من الحفاظ منهم : ابن عبد البر كما في نصب الراية ، وعبد الغني المقدسي ،

(١) وهو لحديث : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع » ، وقد أخرجه أبو داود (١٥٦٢) ، والدارقطني (١٢٩ / ٢) ، والبيهقي (٤ / ١٤٦، ١٤٧) ، وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٤ / ١٥٥) ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وابن الملقن في البدر المنير (١/٣١٣ أ ، ب) ، وذكره في تحفة المحتاج (٢/٦٥) ، وابن عبد الهادي في تنقية التحقيق (١٤٣٥/٢) فقال : انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث ، وإسناده حسن غريب ، وقد روى به أبو داود أحاديث . اهـ

وقال التوسي في المجموع (٤/٦) : « رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة ، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ماله يضعفه فهو حسن عنده ». .

وصحح عبد الحق الأشبيلي أحد أسانيد هذه النسخة بهذا الإسناد ، كما صرّح به ابن القطان (من نصب الراية ٣٧٦/٢) .

فعدم معرفة حال بعض الرواية لم يمنع بعض الحفاظ من تحسين الحديث . فإذا وقفت على قول الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٧٩) : « في إسناده جهالة » .

ونحوه قول العلامة قاسم بن قطُلوبُغا في تحرير الاختيار : « في إسناده جهالة ، لكن سكت عنه أبو داود ». .

فهذا حكم منهما على خصوص السند وليس على الحديث ، فرب إسناد مجهول يحسنُه الحفاظ كما تقدم .

وقولهما في إسناده جهالة مشعر بأنها غير قادحة ، فتدبر . أمّا قولُ الذَّهَبِيِّ في الميزان (١/٤٠٨) : « هذا إسناد مظلم لا ينهض بحکم » ، فهو تشدد .

وللحديث وجه آخر بمعناه آخر جره أبو داود (١٠٠١) ، والحاكم

(١٧٠ / ١) ، والبيهقي (١٨١ / ٢) ، والبغوي (٣ / ٢٠٨) من :

(٣٨٠) حديث سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ نَتَحَابَ ، وَأَنْ يُسْلَمَ بعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ .

وتتابع سعيداً عند ابن ماجه أبو بكر الهذلي (٩٢١) ، وهمام (٩٢٢) كلاهما عن قتادة به .

وقد أخطأ الألباني فذكر هذا الوجه في ضعيف أبي داود (٢١٢ / ٩٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه (١٩٤ / ٧٠ ، ١٩٣) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٥٨) : « وسنده ضعيف ، فيه سعيد بن بشير ، وهو ضعيف كما في التقريب ، ثم هو من روایة الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ، ولم يصرح بسماعه منه » .

قلتُ : سعيد بن بشير له متابعتان صحيحتان في سنن ابن ماجه .

والحسن البصري عن سَمْرَةَ صحيحة كما تقدم .

ولا يضر معها عدم تصريحه بالسماع ، بيد أنه مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين فلا يضر عدم تصريحه بالسماع أيضاً .

ولذلك حسنه الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ٢٧١) فأصاب ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

تنبيه :

عندما تكلم الحافظ في التلخيص (١ / ٢٧١) على حديث : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسْلَمَ عَلَى أَنفُسِنَا . . . الْحَدِيثُ » .

قال : وعند أبي داود من وجه آخر عن سمرة : « أمرنا . . . » فذكره .
فهذا حديث واحد له وجهان ، فكأن يجب تبعاً للقواعد أن يحسن ؛
لأن كلاً من الإسنادين يقوي الآخر ، ومن الخطأ قصر الكلام على كل
إسناد على حدة .

وبهذه الطريقة يمكن تضليل كثير من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ! .

(٣٨١) حديث موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حبّان بن يسار
الكلابي ، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن
كريز ، حدثني محمد بن علي الهاشمي ، عن الجمُر ، عن أبي هريرة ،
عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَسِلَ
بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، وَأَرْوَاجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذُرِّيَّتِهِ ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

ذكره في ضعيف أبي داود (٩٥، ٩٦، ٢٠٧) .

وقال في حاشية المشكاة (٩٣٢) : « فيه حبّان بن يسار الكلابي ، قال
أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : حديثه فيه ما فيه ، وقال الحافظ
في التقريب : صدوق اختلط ، وذكر في « التهذيب » أنه اختلف فيه عليه ،
رواه عن أبي مطرف عبيد الله بن طلحة ، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان » .

قلتُ : الحديث حسن ، وحبّان بن يسار الكلابي القول فيه قول
الحافظ في التقريب (١٠٧٩) : « صدوق اختلط » .

وقد اختلف فيه عليه فرواهم النسائي في مستند على عليه السلام كما في
تحفة الأشراف (١٩٢/٢) .

والدولابي في الكنى (١٧٣/١) ، وابن عدي في الكامل (٤٢٤/٢) ،
والبخاري في التاريخ (٨٧/٣) من حديث عمرو بن عاصم ، عن جبان بن
يسار ، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ،
عن محمد بن الحنفية ، عن علي عليه السلام به مرفوعاً .

قال السُّخاوي في القول البديع (ص ٥٣) : ورواية موسى أرجح لأنه
أحفظ من عمرو . اه

وموسى بن إسماعيل هو التبودكي الثقة ثبت المشهور .

قلت : رواية موسى بن إسماعيل هي التي أخرجها أبو داود في سنته .
وأما قول الألباني في أبي مطر عبيد الله بن طلحة : ولم يوثقه أحد
غير ابن حبان . اه ، فمتقوض .

وقد غاب عنه أن الرجل قد وثقه أيضاً العجلي (٣٥٢) .

وهذا الإسناد قوي عند أبي داود ، فإنه لم يلتفت لما قيل من اختلاط أو
تغير حبان بن يسار بل قال عنه : « لا بأس به » .

وذكره الحافظ في الفتح (١١/١٧١) وسكت عليه ؛ فهو حسن عنده .

فإن أعرضت عن قول أبي داود ، وقلت باختلاط أو تغير الرجل ،
فإن هذا لا يضر ؛ فإن أبا داود نفسه قد أخرج الحديث في آخر باب الصلاة
على النبي ﷺ عليه وآله وسلم في التشهد ، وفي الباب ما يشهد له .
فحديث أبي هريرة فيه الصلاة على الآل ، وهم سيدنا رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم وأزواجها وذريته .

وهذا ما وقع مصرحاً به في حديث أبي داود (٩٧٩) الذي أخرجه من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقاني أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته ، كما صلّيتَ على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركتَ على آل إبراهيم إِنَّكَ حميد مجيد .

والحادي في الموطأ (١٣٧ ، ١٣٨) ، والمسند (٤٢٤ / ٥) ، والبخاري (٣٣٦٩ ، ٦٣٦٠ ، ٤٠٧) ، ومسلم (٤٠٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٣) ، عن معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته ، كما صلّيت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ... الحديث » .

وهو في المسند (٣٧٤ / ٥) ، وهذا الإسناد صحيح .

والحاصل أنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوي عند أبي داود ، وقد سكت عنه هو والمنذري ، ويوجد ما يشهد له في نفس الباب عند أبي داود ، والله أعلم بالصواب .

١٣٧ - باب كيف التشهد الأول

(٣٨٢) حديث إبراهيم ، عن علقة ، عن ابن مسعود قال : كُنَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلٍ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكُنْ قَوْلُوكُمْ : التَّحِيَاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ذُكره في ضعيف النسائي (٥٣/٣٨) .

وقال : « شاذ بزيادة : وحده لا شريك له » .

قلتُ : هذه اللفظة ثابتة لها شواهد عن أبي موسى الأشعري ، وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهمَا ، فالحديث صحيح كله .

أمّا حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه بهذه اللفظة بإسناد صحيح أبي داود (الحديث رقم ٩٧٢) ، والنسائي (٤٤٢ / ٢) ، حديث رقم ١١٧٣ ، والدارقطني (١ / ٢٥٣) .

وأمّا حديث عائشة - وهو موقف له حكم الرفع فقد أخرجه مالك في الموطأ (٩١ / ١) بهذه اللفظة .

وأمّا حديث ابن عمر فأخرجه بهذه اللفظة أبو داود (الحديث رقم

(٩٧١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٤/٢) ، والدارقطني
(٣٥١/١) .

وقال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . اهـ ، وصححه الحافظ في الفتح
(٣٦٧/٢) .

وروي مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما صحيح ، ومن رفعه شعبة .

وأخرجه الدارقطني (١/٣٥١) عن ابن عمر من وجه آخر ضعيف .
وأماماً حديث عبد الله بن الزبير قال الهيثمي في المجمع (١٤٢/٢) رواه
البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه : « وحده لا شريك له » ،
ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام . اهـ

وفي الفتح (٢/٣٦٧) : « زاد ابن أبي شيبة ، من رواية أبي عبيدة ،
عن أبيه « وحده لا شريك له » ، وسنه ضعيف » .

قلت : لم أجده فيما بين يدي من نسخ المصنف المطبوعة ، ولعلَّ
الحافظ ضعفه بسبب الاختلاف في سماع أبي عبيدة من أبيه فإن كان كذلك ،
فقد تقدم لك بيان سماع أبي عبيدة من أبيه .
وفيمما تقدم كفاية لرد دعوى الشذوذ .

تبليغ :

ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٨٧/١٦) أن الشافعي رواه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بهذه اللفظة .

والشافعي رحمه الله تعالى رواه في الرسالة (ص ٢٦٩ ، ٢٧٠) ،

والأم (١١٧/١) من حديث ابن عباس ولا توجد فيه هذه اللفظة ، ولم
أجد لها في كتب البيهقي من حديث الشافعي .

وقال ابن عبد البر : ورواه القاسم بن مُخَيْمَرَة ، عن علقمة ، عن ابن
مسعود مرفوعاً وذكر اللفظة .

ولم أجد لها في حديث القاسم بن مُخَيْمَرَة عن علقمة ، عن ابن
مسعود ؛ ف والله أعلم بالصواب .

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الثالث

كتاب الصلاة

٧	- باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها
١٦	- باب فضل الصلاة لواقيتها
١٧	- باب متى يؤمر الغلام بـ <u>الصلوة</u>
١٩	- باب وقت العصر
٢١	- باب ميقات الصلاة في <u>الغيم</u>
٢٥	- باب الساعات التي تُنهي عن الصلاة فيها
٣١	- باب ما جاء في الصلاة بعد <u>العصر</u>
٣٤	- باب ما جاء في التعميل بالظهر
٣٧	- باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل
٤١	- باب في من نام عن صلاة أو قصيها
٤٤	- باب في الرجل تفوته الصلوات بأيدهن يبدأ
٥١	- باب في بناء المساجد
٥٦	- باب ما جاء في فضل بناء المساجد
٥٩	- باب تشيد المساجد
٦١	- باب في السرج في المساجد
٦٤	- باب صلاة الذي يبر في المسجد
٦٥	- باب المشي إلى الصلاة
٧٣	- باب في حصى المسجد
٧٨	- باب كنس المساجد
٨٣	- باب تطهير المساجد وتطيبها

٨٧	٢١ - باب النوم في المسجد
٩٠	٢٢ - باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال
٩١	٢٣ - باب ما يكره في المسجد
١٠٠	٢٤ - باب كراهة البزاق في المسجد
١٠١	٢٥ - باب في المشرك يدخل المسجد
١٠٣	٢٦ - باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة
١٠٥	٢٧ - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان
١١٠	٢٨ - باب كيف الأذان
١٢١	٢٩ - باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان
١٢٢	٣٠ - باب بدء الأذان
١٢٩	٣١ - باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى
١٢٩	٣٢ - باب ما جاء في الترسل في الأذان
١٣٢	٣٣ - باب السنة في الأذان
١٣٦	٣٤ - باب ما جاء في الشويب في الفجر
١٣٩	٣٥ - باب ما جاء في فضل الأذان
١٤٤	٣٦ - باب ما يقال إذا أذن المؤذن
١٤٦	٣٧ - باب أذان الراعي
١٤٧	٣٨ - باب ما جاء في كراهة الأذان بغير وضوء
١٥١	٣٩ - باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب
١٥٢	٤٠ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر
١٥٤	٤١ - باب من أذن فهو يقيم
١٦٠	٤٢ - باب المؤذن يستدير في أذانه

٤٣	- باب ما يقول إذا سمع الإقامة
٤٤	- باب ما يقول عند أذان المغرب
٤٥	- باب في الصلاة تقام ، ولم يأت الإمام يتظرونه قعوداً
٤٦	- باب التشديد في ترك الجماعة
٤٧	- باب فضل الصلاة في جماعة
٤٨	- باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع
٤٩	- باب صلاة العشاء والفجر في جماعة
٥٠	- باب الاثنين جماعة
٥١	- باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة ، والاختلاف في ذلك ..
٥٢	- باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين
٥٣	- باب السعي إلى الصلاة
٥٤	- باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ..
٥٥	- باب في كراهة التدافع على الإمامة
٥٦	- باب من أحق بالإقامة
٥٧	- باب ما جاء من زار قوماً لا يصلي بهم
٥٨	- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
٥٩	- باب إماماة البر والفاجر
٦٠	- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
٦١	- باب الإمام يُحدث بعدهما يرفع رأسه
٦٢	- باب الرجل يصلّي في قميص واحد
٦٣	- باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه ، وفيه
٦٤	- باب الإسبال في الصلاة

٢٣٣	٦٥ - باب في كم تصلي المرأة
٢٣٦	٦٦ - باب المرأة تصلي بغير خمار
٢٤٠	٦٧ - باب الصلاة على الحصير
		٦٨ - باب من يستحب أن يلبي الإمام في الصف ، وكراهية
٢٤١	التأخير
٢٤٣	٦٩ - باب مقام الصبيان في الصف
٢٤٦	٧٠ - باب مقام الإمام في الصف
٢٤٨	٧١ - باب تسوية الصفووف
٢٤٩	٧٢ - باب الخطأ إذا لم يجد عصا
٢٥٥	٧٣ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها . أين يجعلها ؟
٢٥٦	٧٤ - باب ما يقطع الصلاة
٢٦٤	٧٥ - باب ستة المصلي
٢٦٩	٧٦ - باب المرور بين يدي المصلي
٢٧١	٧٧ - باب ادراً ما استطعت
٢٧٢	٧٨ - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء
٢٧٧	٧٩ - باب ما يكره في الصلاة
٢٧٩	٨٠ - باب القبلة
٢٨١	٨١ - أبواب صفة الصلاة - باب موضع الإبهامين عند الرفع
٢٩٠	٨٢ - باب في نشر الأصابع عند التكبير
٢٩٢	٨٣ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
٢٩٦	٨٤ - باب وضع اليمني على اليسرى في الصلاة
٣٠١	٨٥ - باب الصف بين القدمين في الصلاة

٣٠٣	- باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة ...
٣٠٧	- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
٣١١	- باب ما جاء في السكتين في الصلاة.....
٣١٨	- باب من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»
٣٢١	- باب من جهر بها
٣٢٦	- باب قراءة باسم الله الرحمن الرحيم
٣٢٩	- باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾
٣٣١	- باب الجهر بأمين
٣٣٩	- باب ما جاء في خفض الصوت في التأمين
٣٤٠	- باب في تخفيف الصلاة
٣٤٣	- باب القراءة في الصبح بالروم
٣٤٦	- باب القراءة في الصبح بـ «ق»
٣٤٩	- باب القراءة في الظهر
٣٥٦	- باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
٣٦٢	- القراءة في المغرب باب من رأى التخفيف فيها
٣٦٤	- القراءة بـ «قل هو الله أحد» في المغرب
٣٦٩	- باب القراءة في المغرب بـ «حم» الدخان
٣٧١	- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب
٣٧٥	- باب ما جاء في القراءة خلف الإمام
٣٨٨	- باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة
٣٩٠	- باب النهي عن التلقين

٣٩١	١٠٧ - باب تمام التكبير
٣٩٥	١٠٨ - باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين
٤٠٢	١٠٩ - باب السجود على الثياب في الحر والبرد
٤٠٥	١١٠ - باب الدعاء في الصلاة
٤٠٦	١١١ - باب مقدار الركوع والسجود
٤١٠	١١٢ - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود
٤١٧	١١٣ - باب عدد التسبيح في السجود
٤١٨	١١٤ - باب صفة الركوع
٤٢٥	١١٥ - باب مواضع الراحتين في الركوع
٤٢٨	١١٦ - باب صفة السجود
٤٣٢	١١٧ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود
٤٣٣	١١٨ - باب العمل في الصلاة
٤٣٦	١١٩ - باب تشميّت العاطس في الصلاة
٤٣٨	١٢٠ - باب ما جاء في البناء على الصلاة
٤٤٣	١٢١ - باب التأويّل في الصلاة
٤٤٧	١٢٢ - باب النهي عن التشبيك ونحوه
٤٥٢	١٢٣ - باب قول المأمور إذا عطس الإمام
٤٥٥	١٢٤ - باب فضل التأمين
٤٥٧	١٢٥ - باب الإشارة في الصلاة
٤٥٨	١٢٦ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٤٦٠	١٢٧ - باب ما جاء في قتل الحبة والعقرب في الصلاة
٤٦٣	١٢٨ - باب ما ذكر في الالتفاتات في الصلاة

٤٦٥	- باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة.....	١٢٩
٤٦٩	- باب التنجح في الصلاة.....	١٣٠
٤٧١	- باب ما جاء في كراهة النفح في الصلاة.....	١٣١
٤٧٣	- باب ما جاء في كراهة الإقعاء بين السجدين	١٣٢
٤٧٧	- باب كيف الجلوس في التشهد	١٣٣
٤٧٩	- باب من ذكر التورك في الرابعة	١٣٤
٤٧٩	- باب التشهد	١٣٥
٤٨٢	- باب الحديث في التشهد	١٣٦
٤٩٢	- باب كيف التشهد الأول	١٣٧
